

الثاني

٢١٦٦
ن . ن

نور العين في اصلاح جامع الفصولين لابن قاضي سماونة ، تأليف نشانجي زاده ، محمد بن أحمد - ١٠٣١هـ . كتب سنة ١٢٨٧هـ .

٢ج في مجلدين (٢٨٧+٢٨٣ق) ٢٥س ٥ر٢٣x٥ر١٦سم

٢٩٦٥ ز نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .

الأزهرية ٢ : ٢٩٣
كشف الظنون ١ : ٥٦٦

١- المخاصمات ، الفقه
أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ
ج- مختصر جامع الفصولين

ل
١

الجزء الثاني من نور العين
في اصلاح جامع
الفصولين

عين

الفصل الحادي والثلاثون

في بيع المغصوب والمرهون والمستاجر وبيع الارض المدفوعة
مزارعة وكرم دفع مساقاة وفيه مسائل بيع الزرع ومسائل
الزرع في ارض الغير باذنه وبدونه والزرع في ارض غصبها وفيه
بيع الثمار على الاشجار ونحو ذلك ح للمالك بيع الغصب لو له
بينة او اقر غاصبه والا لم يجز ف ظاهر الرواية وروي جوازه
الا ان للمشتري حق الفسخ لو لم يعلم بالغصب لا لو علم كمن شرى
رهنا ومستاجرا له الفسخ او التربص الى الفراغ لو لم يعلم ولو علم
ليس له الفسخ شحي باع ملك غيره فشراه من مالكه وسلم
الى المشتري فالبيع باطل لا فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب
ملكه على بيعه فلو باع الغاصب ما غصبه ثم ضمنه المالك جاز
بيعه اما لو شراه من مالكه او وهبه او ورثه منه لا ينفذ بيعه
قبله اذ الغصب سبب الملك عند الضمان شي باع ما غصبه
فان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه لا لو ضمنه قيمته يوم
البيع حف لان الغاصب ملكه يوم ضمانه فلم يجز بيعه قبله يقول
الحقير تضمين قيمته يوم الغصب انما يتعين اذا كان المغصوب
قيميا كعروض وحيوان وعدديات متفاوتة اذ لو كان مثليا
كمكيل وموزون وعددي متقارب يجب المثل فان انقطع المثل
فقيمته يوم الخصومة عند الامام وعند س يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع كما سياتي تفصيله في اوايل فصل
الضمانات فصط ولو ضمنه مالكه جاز بيعه لا لو شراه من مالكه
اذ هذا ملك بات طرأ على ملك موقوف فيبطله ولم يفصل
بين قيمة وقيمة وهكذا في عامة الفتاوى خل المشتري بالخيار
لو جزا او باع ثم تم البيع لم يجز وكذا المشتري من المكره ولو
فعله الغاصب ثم ضمن القيمة نفذ بيعه لا عتقه ولو قبله المشتري

من

من غاصب ثم اجاز مالكه بيع غاصبه لم يجز الشرا واما عتقه
فلم يجز قياسا وهو قول محمد وعندهما نفذ استحسانا فصط
باع ما غصب ثم شراه باقل مما باع يكون فسخا للبيع الاول
والزيادة للمشتري لا للغاصب ولا لمالكه ولو استاجر رجلا
ليحفظ هذا الشي بكذا فظهر بعد مدة انه ملك الغير ينبغي
ان لا يجب اجر ما مضى ولو اجره غاصبه ثم اجاز مالكه في
المدة فعند س اجر ما مضى وبقي لمالكه وعند محمد اجر ما بقي
لمالكه واجر ما مضى للغاصب لانه العاقد وعلى هذا الخلاف
لو اجره ثم استحق في المدة واجاز المستحق اجارته مجـ
اجر ارضا غصبها فقال المالك اجرتها فقال الموجر غصبتها
منك واجرتها صدق رب الارض ولو بنى في ارض غصبها فاجر
بيت فقال لرب الارض امرتك ان تبني وتوجره وقال الموجر
غصبت منك وبنيت واجرت تقسم الاجرة على قيمة الارض
وقيمة البنا فحظ البنا للغاصب وحظ الارض لربها فش غصب
الغاصب لو باع ما غصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول
اجارته ولا اخذ ثمنه اذ ليس بمالك فمالكه يضمن ايا ما شا
رز بيع الغاصب موقوف على اجازة المالك فان اقر به
الغاصب تم البيع وان جحد وللمغصوب منه بينة
فكذلك ح غاصب الغاصب يبرا برده على الغاصب الاول
وكذا برد قيمته عليه لو هلك اذ القيمة كعين عده بيع الرهن
والمستاجر وما في مزارعة الغير يتوقف على اجازة المرتهن
والمستاجر والمزارع ولو فسخا الاجارة والمزارعة وادى
الدين لزمه التسليم الى المشتري جص يفتى بان بيع الرهن لم ينفذ
في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ كبيع الموجر
والمستاجر فسخ في ظاهر الرواية خه فيه روايتان ويفتى

بانه لا يملك فسخه قاضي خان هو الصحيح بز في شرا رهن
ومستاجر بتجيز المشتري ولو عالما به عندهم كما سيتحقق
وعند س جاهلا لا عالما كعيب وظاهر الرواية قولهما خ بيعهما
موقوف علي اجازة مرتهنه ومستاجره في اصح الروايات
الا ان مرتهنه يملك نقض البيع واجازته والمستاجر يملك
الاجازة لا النقض سحي المستاجر يملكه ايضا لا في ظاهر الرواية
وروي عن س ان المستاجر لا يملكه ولا الاجازة فصح بيعه
مردود في ظاهر الرواية اي للمستاجر رده وهو الاصح كبيع
الرهن وروي عن الامام ان له الفسخ والاجازة خ لو لم يجز
المستاجر حتي انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق
وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتي قضي له دينه وفك الرهن
نفذ البيع وليس لراهن وموجر ان ينقضا البيع فلو اجاز
المستاجر البيع نفذ ولا ينزع من يده حتي يصل اليه ماله ذ
البيع بلا اذن المستاجر نفذ في حق البايع والمشتري لا في حق
المستاجر فلو سقط حق المستاجر عمل ذلك البيع ولا حاجة
الي التجديد هو الصحيح ولو اجاز المستاجر نفذ في حقه ايضا
ولا ينزع من يده حتي يصل اليه ماله اذ رضاه بالبيع يعتبر
لفسخ الاجارة لا للانتزاع من يده وعن بعضهم انه لو باع وسلم
واجازها المستاجر بطل حق حبسه ولو اجاز البيع لا التسليم
لا يبطل حق حبسه سحي باع الراهن الرهن ثم باعه من اخر نفذ
ما اجازه المرتهن ولو تكرر بيع الموجر فاجاز المستاجر الثاني
نفذ الاول ذ باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من
المرتهن جاز البيع من المرتهن وينتقض البيع الاول وكذا الموجر
لو باع المستاجر من رجل بلا اذن المستاجر جاز البيع من
المستاجر وهو نقض للبيع الاول خ لو اجر ثم اجر توقف

الثاني

الثاني علي المستاجر الاول ان ابطل بطل بخلاف البيع فانه
لو ابطله لا يبطل اذ الاجارة تقع علي المنفعة وهي للمستاجر الاول
والبيع يقع علي عين لا يملكه المستاجر الاول الا ان له حقا
فاذا زال حقه نفذ البيع ولو اجاز المستاجر الاول الاجارة
الثانية صحت الثانية والاجرة للاول لا للمالك بخلاف البيع
لانه لو اجازه فبدله للمالك وبالاجازة لا ينفسخ عند الاول
فلو مضت مدة الثانية وهي اقل من الاولي فللاول ان ينتفع
حتي تتم المدة ولو سوا انقضت المدتان جميعا ورهن الموجر جاز
بينه وبين مرتهنه وللمستاجر حبسه وبيع الراهن جاز في
حق مرتهنه ايضا اذا اجاز فثمنه رهن مكانه اذ له حكم المبدل
الكل في سحي وفيه ليس للمرتهن بيع الرهن فلو باعه توقف
علي مالكه ان اجازه جاز وثمنه رهن والا فللاول ان
يبطله ويعيده رهنا ولم تجز الاجارة بعد تلفه في يد المشتري
فالراهن يضمن ايهما شا فلو ضمن مرتهنه جاز البيع وثمنه
رهن له والضمان رهن وقيل انما يجوز البيع بتضمين مرتهنه
لو سلم الرهن الي المشتري اولا ثم باعه اما لو باع ثم سلم
لم يجز ويرجع بما ضمن علي المشتري اذ سبب ملكه تاخر عن
البيع كما لو باع شيا بلا اذن مالكه ثم شراه من مالكه لم ينفذ
البيع الاول كذا هنا الا في ظاهر الرواية فان يجوز البيع بتضمين
المرتهن ولم يفصل ولو ضمن المشتري بطل البيع وضمانه رهن
ويرجع المشتري بثمنه وكذا يصير الثمن رهنا في صورة الاجارة
بخلاف اجارة الاجارة فان الرهن يبطل وليس له علي الاجرة
سبيل ح لو باع الراهن او المرتهن الرهن باذن الاخر
يخرج من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين
قبضه المشتري اولا ولو باعه العدل يخرج من كونه رهنا

فثمنه رهن ولو لم يقبض الثمن عنده مرتهن قال لراهنه بع الرهن
من فلان فباعه الراهن من غيره لم يجز ولو قال المستاجر
لموجره بعه من فلان جاز بيعه من غيره شح مرتهن اجر بلا
اذن راهنه لم يجز فلو هلك في يد المستاجر فالراهن ان شا
ضمن مرتهنه قيمته وقت تسليمه الى المستاجر فيكون رهنا
ولا يرجع المرتهن بما ضمن على المستاجر ولكن يرجع عليه
باجرة انتفاعه الى وقت الهلاك ولا يطيب له وان شا ضمن
المستاجر فيرجع بما ضمن على المرتهن اذ غره ولا يلزمه الاجرة
ولو استرده المرتهن صار رهنا كما كان كمودع عاد الى الوفاق
والاجرة لا تطيب له اجره راهنه بلا اذن مرتهنه لم يجز وله
ابطاله ولو اجره احدهما باذن الاخر او بدونه ثم اجاز جاز وبطل
الرهن وللراهن اجره للعاقد قبض ولا يعود رهنا بمضي مدة
الاجارة وكذا لو استاجر مرتهنه جاز وبطل الرهن لوجود قبض
الاجارة يهلك امانة لو لم يجبره راهنه بعد مضي مدة الاجارة
رهنه مرتهنه بلا اذن راهنه لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك
فالراهن الاول لو شا ضمن الاول وضمانه رهن في يد الثاني
بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكانه رهن ملك نفسه ولو ضمن
الثاني فضمانه رهن عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع
الثاني على الاول بما ضمن وبدينه ولو رهنه الاول باذن الراهن
صح الرهن الثاني وبطل الاول فصار كان المرتهن الاول
استعار مال الراهن الاول للرهن فرهنه ح باع الموجر فسمع
مستاجره وجا اليه وزاد في مال الاجارة وجدد عقد الاجارة
نفذ البيع ز قال المستاجر للموجر مال اجارة بيه والمشتري
للبايع بها ثمن بازده فقال الموجر والبايع هلا بدهم ينفسخ

العقد وعلى مستاجر قال لموجره في الاجارة الطويلة مال اجاره
بده فقال روا باشد تنفسخ الاجارة بقول الحقير قوله هلا على
وزن علا كلمة ايجاب بالفارسية معناه نعم فقصد طلب المستاجر
مال الاجارة دليل الفسخ حتى لو قال موجره نعم ينفسخ ولو قال
زمان بده يجب ان ينفسخ ولو احال ببعض مال الاجارة بلا
سبق طلب قيل ينفسخ ولو قال الموجر مال اجارة خود بكير فقال
هل لا ينفسخ كموجر قاله بعد طلب المستاجر وبه افتى بعضهم
وافتى بعضهم بانه لا ينفسخ بخلاف المستاجر ولو قال لموجره
اين خانه بمن مي فروشي فقال نعم لا ينفسخ بخلاف قوله للمستاجر
اين خانه را بفلان مي فروشم فقال مستاجره فروش ينفسخ
اذ لو لم ينفسخ لا يتمكن من بيعه بغيبة المستاجر فلا يفيد الرضا
به وفي المسئلة الاولى يتحقق البيع الا بحضرته فافترقا موجر
قال لمستاجره اين خانه را مي فروش قيل لا ينفسخ ما لم يبعه
المستاجر ولو قال لموجره مال اجاره بده درانيم تا نقد كنيم
قيل لا ينفسخ وكذا لو قال بيارم او قال روا باشد ولو قال
طلب كنيم اكر بيابم بدهم لا ينفسخ ولو قال لمستاجره مال
اجاره خود بكير مزاح بشرد فقال تو داني قال بعضهم ينفسخ
لو نوى الفسخ والا فلا فش المشتري وقا لو قال لب بيعه
زمين بنوما ندم خواه كر وكن خواه فروس زمان دادم تر الم
ينفسخ شس مرتهن سلم الرهن الى راهنه لبيعه قيل لا يصح
استرداده اذ بطل الرهن والاصح بقا الرهن لانه كان عارية
واعارته من راهنه لا يبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك
امانة في تلك الحالة لزوال يد الاستيفا عده في البيع الموقوف
لو قال لا اجيز بطل البيع بخلاف مستاجر قال لا اجيز بيع الموجر
ثم اجاز جاز وهذا يدل على ان المرتهن لو قال لا اجيز بيع

الرهن بطل البيع خ قال اجرتك هذا غدا بدرهم ثم اجره اليوم
من اخر الي ثلاثة ايام فجا الغد فللاول فسخ الثانية في رواية
لا في رواية وبه يفتي هذا لو اجازه مضافا الي غد ثم اجر منجزا
فلو اجر مضافا ثم باع من غيره او وهب نفذ تصرفه في رواية
لا في رواية وبه يفتي وبطل الاجارة لا في رواية قاضي خان
ادعي عليه رجل اجارة عين وادعي عليه اخر شرا ايها
منه فاقر المدعي عليه للمستاجر فلمدعي الشرا تحليفه علي
البيع لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت
عيانا ولو اجره ثم باع من اخر لزم البيع في حق الموجر فلو انكر
بيعه يحلف رجلان ادعيا اجارة واقر المدعي عليه لاحدهما
ليس للاخر تحليف المدعي عليه لان اجارة احدهما لما ثبتت
باقراره صار كانه اجر ثم اجر فلا تصح الثانية بيع ارض وزرع
وفي ذ بيع الارض يتوقف علي المزارع من ايهما كان البذر
فلو اجازه فلا اجر لعمله من لو اجازه يكون كلا النصيبين
للمشتري لو فيها غلة ولو لم يجز البيع وكذا الكرم سواء ظهر
ثماره اولا وقيل علي التفصيل لو البذر للمزارع يجوز في حق
ولو لرب الارض وقد زرع لم يجز ولو كان الارض فارغة يجوز
وكذا الكرم قبل ان يظهر ثماره جاز وبه افتي بعضهم فقط
لو البذر للمزارع لم يخرج في حقه اذ الارض مستاجرة ولو للمالك
نفذ لو لم يزرع اذ المزارع اجير له ولو زرع ولم ينبت بعد لم ينفذ
لتعلق حقه ولو لم يزرع لكن كرب الارض وحفر انهارها وغير
ذلك نفذ في ظاهر الرواية وقيل لا والاصح جواب الكتاب
وبيع الكرم لا ينفذ في حق العامل عمل اولا عده لو البذر
للمزارع لم يجز بلا اجازته لا لو بعده وفي الكرم قبل ظهور
الثمر يجوز فلو باع نصيبه من المزارع والبذر للمالك ولم ينبت

لاشئ

لاشئ للمزارع من الثمن ولو للمزارع ولم ينبت فللمزارع حصة
البذر قيمته مبذورا في الارض وفي كرم ونخل لو لم يخرج سنه
فلا شئ للعامل فلو باع مع نصيب نفسه من الزرع وقد نبت
او خرج الثمر واجازه المزارع ونصيب المزارع فيه قايم
ولو لم ينبت ولم يخرج الثمر والبذر للمالك لاشئ للمزارع
ولو باع في هذا كله بلا رضي المزارع لو تعذر فكذلك ولو بلا
عذر فللمزارع ابطال البيع فصي باع ارضا مزروعة اما ان
باع برضي المزارع او بدونه واما ان نبت الزرع اولا والبذر
لرب الارض فلاشئ للمزارعة او المزارعة نصو برها ثمانية
وللمزارع نقض ارجتها وهي فيما لم يرض ونفذ في ارجتها وهي
فيما رضي فلو باع برضاه ولم ينبت فلو البذر لرب الارض فلا
شئ للمزارع من الثمن انحقه بعد النبات لا قبله ولو للمزارع
فله قيمة بذره مزروعا اذ ذلك ملكه ولو نابتا فنصيب المزارع
فيه قايم كان البذر له او لرب الارض خ باع ارضه المزروعة
مع نصيبه من الزرع فلو طلب المشتري تسليم المبيع وفسد
البيع ولو قال انا امكث حتي يستحصد الزرع جاز ولا يتصدق
المشتري بشئ من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا
اجرها فقال المشتري انا امكث حتي تتم الاجارة جاز ولو
طلب التسليم في الحال فسد البيع صل باع ارضا
فيها زرع بقل يوقف علي المزارع لانه مستاجر للارض
فلو لم يجزه لا ينفسخ البيع ويتخير المشتري بين تربص وفسخ
لعجز البائع عن التسليم فلو اجاز جاز فظس باع ارضا
بلا زرعه فلو اجازه المزارع نفذ لا لو لم يجز ولا يتخير المشتري
في ظاهر الرواية مخ لا يجوز بلا رضي المزارع فلو لم يجز فللمشتري
نقضه لا للبائع خ ارض فيها زرع فباعها بدونه او عكس

جاز وكذا لو باع نصفها بدونه ولو باع نصفه بدونها لم يجز الا
ان يكون بينه وبين الاكار فبيع الاكار حظه من رب الارض
فيجوز ولو باع رب الارض حظه من الاكار لم يجز هذا لو البذر
لرب الارض فلو للاكار فينبغي ان يجوز ولو باع نصفها بنصفه
جاز قاضي خان باع ارضه بلا عذر قبل القا بذر فيها لو البذر
له جاز بيعه وللمشتري منع الاكار من الزراعة ولو من المزارع
لا ينفذ البيع علي المزارع فلا يمنعه المشتري من الزراعة اذ
هو مستاجر للارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه في حق
مستاجره وكذا هنا دفع ارضه مزارعة فزرعها العامل ونبت
ثم باع الارض برضي العامل جاز ويقسم الثمن علي الارض والزرع
فنصيب الارض لربها فقط ونصيب الزرع يقسم بين رب
الارض والمزارع لانه بدل ملكهما ولو باع الارض بعد الزرع
قبل النبات باذن المزارع جاز ايضا والارض مع الزرع للمشتري
ويقسم الثمن علي قيمة الارض مبذورة وغير مبذورة فالقيمة
الثانية للبايع فقط وفضل ما بين القيمتين يكون بين البايع
والمزارع هذا في البيع برضي المزارع فلو باع بلا رضاه
وبعد نبات الزرع يتوقف علي اجازة المزارع اذ لو باعها
بعد النبات وهو محبوس بدين لا وفا له الا من ثمنها لم يجز
بلا رضا المزارع ففي البيع بلا عذر اولي ان يتوقف وان
باع بلا رضاه وبلا عذر بعد القا البذر وقبل النبات يتوقف
علي اجازة العامل لو كان البذر للعامل او لرب الارض اذ تاكدت
بينهما شركة بالقا البذر فيتوقف علي اجازة شريكه ان اجاز
جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتي ادرك الزرع او مضت مدة
الزراعة فان باع الارض بزرعها فللمشتري اخذ الارض ونصف
الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن علي الارض كما لو باعهما

ابتدا

ابتدا كما مر هذا اذا ذكر البايع الزرع في البيع فان لم يذكر
لا يدخل فيه الزرع وكذا لو باع الارض بكل حق هو لها او بمرافقها
لا يدخل الزرع وعن ح وس لو باعها بحقوقها ومرافقها يدخل
الزرع والثمر ولو قال بكل قليل او كثير هو فيها او منها يدخل فيه
الزرع والثمر جص باع نصف زرع مشترك من شريكه جاز في
ظاهر الرواية وعن محمد لا يجوز جص باع مزارع حظه من الزرع
من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حظه من رب الارض
او غيره جاز بعد النبات لا قبله عده بيع المزارع حظه من رب
الارض او غيره جاز لا عكسه بلا ارض وما بقي من الاعمال
من سقي وغيره ينبغي ان لا يسقط من المزارع ما دامت مدة
المزارعة باقية ح له قطن في ارض ادرك بعضه فباع ما ثنه
من قطنها جاز لو ادرك اكثره والا فلا فو زرع كله له فباع
نصفه بلا ارض جاز لو مدركا والا لا لتضرر لم يتناول البيع
ففسد كبيع جذع في سقف فلو لم يفسخ حتي ادرك الزرع
ينقلب جايزا لزوال المانع ويعلم من هذا كثير من المسايل
وكذا زرع مشترك بين اثنين او ثلاثة باع احدهم حظه من شريكه
او من غيره لم يجز غير مدرك وينقلب جايزا اذا ادرك ولو
مدركا وقت البيع جاز وكذا القطن وساير انواع الزرع لو
باع نصفا وحظه بلا ارض اما لو باع النصف الزرع مع نصف
الارض من شريكه وغيره وهو لم يدرك بغير رضا شريكه
جاز ث ارض بينهما فيها قطن في ارض رجل فباع احدهما نصيبه
من شريكه او من غيره قبل ادراكه لم يجز كزرع مشترك ولو
كان القطن بين الاكار ورب الارض فبيع الاكار نصيبه من
رب الارض يجوز لا عكسه جس لم يجز بيع نصيبه من الزرع
وهو بقل فد شري نصيب احدهما من البنا بلا ارض لم يجز فد

باع نصيبه بلا رضي الاخر حتي لم يجز نفيا للضرر من الاخر فلو
باع الاخر نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري ينقلب البيع جايزا
وزال الضرر قنه بيع نصف زرع انما لا يجوز لو لرب الارض
حق القرار بان زرع بحق ولم يكن له حق القرار بان تعدي
في الزراعة لكونه غاصبا جاز بيع النصف اذ ح يستحق عليه
قلعه ويستحق القلع كمقلوع حقيقة وفيه يجوز بيع نصفه فكذا هذا
وكذا بيع نصف بنا بلا ارض جاز متعديا في البنا لا لو محقا و
هذا مما يحفظ جدا ظه ان لم يدرك الثمر او الزرع لم يجز بيع
نصف بلا رضي العامل والمزارع جص لا يدخل الزرع في بيع
الارض نبت او لا هد لا يدخل لو لم ينبت لانه مودع فيه
كمتاع ولو نبت ولم يصر له قيمة قيل يدخل وقيل لا وهذا ابنا
علي اختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر والمناجل
جس لو نبت ولم يصر له قيمة او لم ينبت قيل لا يدخل والصواب
دخوله فقط الصواب دخوله تبعا نص عليه في شي وذكر في نا
لو لم ينبت وحل لو عفن البذر والا فلو سقاه المشتري
حتي ادرك فهو متبرع فيما فعل ولو كان للبايع بخلاف العفن
لان بذر فسد في الارض لم يجز بيعه منفردا فصار كجزء من
الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت ولا قيمة له فص افتي ابو
بكر ان تمرا او زرعا لا قيمة لهما دخلا اذ لم يجز بيعه منفردا
شي باع كرما بانا او وفاق اوان دور الثمر قيل يدخل
الثمر تبعا وهو الصواب اذ الثمر لم يظهر او ظهر ولكن لا قيمة
له فصار كحادث بعد البيع وقيل لا يدخل بلا ذكر لو موجودا
وقت البيع جنس اخر في الزرع في ارض الغير باذن او بدونه
وما يناسبه من حال الزرع المشترك ونحوه مي زرع ارضا
باذن ربها فاراد ربها اخراجه ليس له ذلك فلو قال انا

اعطيك

اعطيك نفقتك وبذرك واخرجك قبل خروج الزرع لم
يجز ولو اصطلحا علي ذلك جاز ولو زرع بلا اذنه يجبر بالقلع
ان نبت الا ان يرضي المزارع باخذ بذره من رب الارض
فقط اراد رب الارض ان يعطي المزارع بذره ونفقته ويخرجه
من الشركة ورضي به المزارع جاز لو اطلع الزرع والا فلا
شي زرع ارض غيره بلا امره فقال لربها ادفع الي بذري
واكون لك اكارا والزرع بيننا فدفع اليه مثل بذره فالزرع
كله لرب الارض وللمزارع اجر مثله قاضي خان ارض بينهما
زرعها كلها احدهما بلا اذن شريكه قال محمد ان طلع الزرع
فتراضيا علي ان يعطي غير الزارع للزارع نصف بذره ويكون
الزرع بينهما نصفين جاز ولو تراضيا قبل نبات الزرع لم يجز
وان كان قد نبت فاراد من لم يزرع ان يقلع الزرع يقسم
الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع يقلع ما فيه من
زرع ويضمن له الزارع ما حصل لارضه من نقصان القلع
نشتراها فزرعها ثم اشرك غيره فيها جاز لو اشركه في زرع
فقط قت قال س لو غصبها وزرعها فلما نبت جاء ربها فهو
مخير ترك بذره فيها باجر مثل او ضمن البذر للغاصب وجز
روي هشام عن محمد لو غصبها فزرعها ثم اختصما قبل النبات
فرب الارض مخير تركه حتي ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شا
اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم وفيها بذر وبلا بذر فاعطاه
فضل ما بينهما وروي المعلي عن س انه يعطيه مثل بذره
فقط والمختار انه يضمن قيمة بذره مذروعا في ارض غيره
وهو ان تقوم مزروعة ببذر يجب قلعه وغير مزروعة
فالفضل قيمة بذر زرع في ارض غيره وفيه غصب ارضا فزرعها
فلربها ان يامر الغاصب بتفريغها فلو ابي فلربها ان يحمل
ما لو رفع الي الحاكم لفعله قال يريد به قلعه بنفسه ولو لم يخرج

المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يرجع
بنقصان ارضه كذا آ و سيل صط عمن غصبها وزرع فيها
قطنا فاثار الارض ربها وزرع شيا اخر هل يضمن ربها
للغاصب شيا اجاب لا يضمن اذ فعل ما لو رفع الي الحاكم
لفعله ومن زرع ارض غيره بلا امره يجب الثلث او الربع
علي ما هو عرف تلك القرية وفيه رواية كتاب المزارعة
اجاب علي السعدي وسيل شي دردهي معهودست
كه غله بكار بذر خصه ميني سنه بك جها ريك بز هند
كس بز وجه تعدي كشت غله واجب شود يا ني اجاب
شود فقط زرع الاكار سنين بعد مضي مدة المزارعة جواب
الكتاب انه لا يكون مزارعة فالزرع كله للاكار وعليه تصدق
ما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا يفتون بنجارى
وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة
بان كان ربها لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك علي
المزارعة فلربها حصته علي ما هو عرف اهل تلك القرية
لكن انما يحمل علي هذا لو لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها
غصبا صريحا او دلالة او علي تاويل فان من اجر ارض غيره
بلا اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله
للمستاجر لا علي المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة
الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها
اعدت للزراعة او لا وعلي هذا استقر فتوي عامة المتاخرين
يقول الحقير مر في فصل مسايل الوقف نقلا عن لطا انه يفتي
بضمان المنافع في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة انتهى
فليتامل فيما هو الصواب صك شراها مع زرع لم يدرك ٦
ثم تفاسخا فالزرع للمشتري اذا العقد ورد علي التفصيل
لا علي الجب فلا يبرد الفسخ علي الحب سئل شي لم ارض

فقال القوم معينين هركه اين سال درين زمين جيري بكار
وبتخم بنم غله مرا بود رنجيه ادرا فزرعها القوم ببذرهم
فرب الارض ياخذ النصف اولا اجاب بي قيل له لو لم تصح
هذه للمزارعة شرغلة زميني واجب شود يا ني اجاب
شود جون بروجه اجارة كشته باشد غصب ارضا
وزرعها ونبت فللمالك ان يامر الغاصب بقلعه فلو ابي
فللمالك قلعه فان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو
للغاصب وللمالك تضمين نقصان ارضه مع زرعها بغير اذنه
يجبر بالقلع اذا انبت ضعف بذر ارضه برا فبذر اخر شعيرا فصار
مستهلكا برالاول فلو شا ضمنه برا مبذورا في الحال يعني
تقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فيضمن الفضل ويصير البر
ملكا للثاني ولو شا صبر حتى يتميز البر من الشعير فيومر بقلع
الشعير ولو لم يفعل شيا من ذلك حتى استحصد فالبر لمالكه
والشعير لمالكه ولو سقاها ربها حين بذرها الثاني فنبت
فالزرع كله لرب الارض وعليه الشعير لصاحبه يقول الحقير
الظاهر ان المراد من الشعير مثل اصل بذر الشعير لا الشعير
الذي نبت كما لا يخفي وجهه قال وكذا لو غصب ارضا فزرعها
ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني ويضمن الاول مثل بذره
ونقصان الارض علي الاول في غصب ارضا فدفعها مزارعة
فالزرع بين الرافع والمزارع فلو اجاز المالك قبل النبات
جاز وله حصة الغاصب من الزرع والغاصب يتولي قبض
ذلك وضمن الزارع نقصان الارض الي وقت الاجازة
٢ ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمة فالزرع كله للغاصب
ويتصدق بقيمة ما قبل الاجازة الي الاجازة بعد ما رفع
من ذلك نقصان الارض الي وقت الاجازة وبعض مسايل
زرع ارض الغير بلا اذنه في الانتفاع يشترك في فصل الضمانات

بيع ثمر على شجر ونحو ذلك بيع الثمر على الشجر ثلاثة انواع
الاول بيعه غير منتفع به بان لا يصلح للاكل ولا لعلف الدواب
فقيل جاز وقيل لا وصلبه جوازه وفاقا بيعه مع الاوراق
بان بيع الكمثري مثلا في اوايل ما يخرج من ورده مع اوراقه
فيجوز البيع في الكمثري تبعا ويجعل كان الكل ورق فيجوز
في الكل الثاني بيعه بعد ما صلح للانتفاع لكن لم يتناه عظمه
فلو باع مطلقا او شرط القطع جاز ولو شرط الترك
فسد وفيما جاز لو ترك برضاه طاب له الزيادة وكذا لو
استاجر الشجر اذ الاجارة تبطل لعدم العرف والحاجة فيبقى
مجرد الاذن فتطيب بخلاف ما شري زرعا فاستاجر ارضه
الى الادراك فان الزيادة لا تطيب اذ الاجارة فاسدة
فلم يكن في حكم العدم فبفسادها اذن بضمنه فاورث خبثا
بخلاف الباطلة فانها كعدم فبقي اذن مجرد عن الفساد فلا
خبث الثالث بيعه بعد تناهي عظمه فلو باع مطلقا او شرط
القطع جاز ولو شرط الترك لم يجز قياسا وهو قولهما وس
وجاز استحسانا وهو قول م قال لانه اذا تناهى عظمه
ياخذ النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب
الكل من فقط وفي خ شري ثمرا قبل ادراكه يومر المشتري
بقطعه في الحال وكذا الزرع ولو اراد ترك الزرع الى
الادراك يستاجر الارض الى مدة يعلم ادراكه فيها حد جاز
بيع ثمر ظهر ولم يصر منتفعا به هو الصحيح ونهى النبي عليه
السلام عن بيع الثمر حتى يبدو اصلاحه والمراد بالبدو
الظهور وصلوحه للانتفاع حالا ومالا وقيل لم يجز قبل بدو
صلاحه والاول اصح وعلى المشتري قطعها حالا تفريغا ٦
لملك البايع هذا اذا شراه مطلقا وشرط القطع ولو شرط
تركه على الشجر فسد لانه لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك

الغير

مالك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع
هداية لم يجز بيع ثمرة باستثناء ارطال معلوم منها لان
الباقي بعد الاستثنا مجهول بخلاف استثنا شجر معين اذ
الباقي معلوم بالمشاهدة قالوا هذا على رواية اما على
ظاهر الرواية فينبغي ان يجوز اذ الحاصل ان ما جاز ايراد
العقود عليه منفردا جاز استثناوه من العقد وبيع قفيز من
صبرة جاز فكذا استثناوه بخلاف الاستثنا بالحمل واطراف
الحيوان اذ لا يجوز بيعه فكذا استثناوه ويجوز بيع الحنطة
في سنبلها والباقلا في قشره الاول وكذا الارز والسمسم
واللوز والجوز والفستق في قشوره الاولى فقط شري ثمار
بستان على ما هو العرف وبعضها خرج لا بعضها لم يجز في ظاهر
المذهب وكان نح يفتي بجوازه في الثمر والباذنجان والبطيخ
وغير ذلك وزعم انه مروي عن اصحابنا وكذا عن بعضهم
انه كان يفتي بجوازه ويقول اجعل الموجود اصلا في البيع
والحادث بعده تبعا ولذا اشترط كون الخارج اكثر من الحادث
اذ الاقل تبعا للاكثر بلا عكس وروي عن محمد انه جوز بيع
الورد على الاشجار ومعلوم ان الورد لا تخرج جملة قال
شنح الاصح عندي انه لا يجوز اذ المصير الى هذا انما يكون
عند الضرورة ولا ضرورة هنا لجواز بيع اصول هذه الاشيا
مع ثمارها فما يتولد على ملكه نص عليه القدوري فلو لم يرض
البايع ببيع الاشجار فالمشتري الثمار الموجودة بكل الثمن
ويحل الباقي فيحصل مرادهما بهذا الطريق فحينئذ لا حاجة
الى بيع المعدوم صص سئل بعضهم عمن شري كرما فيه انواع
الثمر بعضها مدرك لا بعضها قال لو شراها جملة جاز ولو
فيها لا قيمة له وهو اقل لانه يتبع الاكثر صص سئل عمن شري

الانزال قال ماله اولاكثره قيمة جاز بيعه استحسانا وما لا
قيمة له حالا كخوخ ورمان ونحوها لم يجز بيعه حالا والحيلة
ان يبيع المشتري ماله قيمة ويبيع له ما لا قيمة له فاذا ادرك
يتناوله المشتري علي وجه الاباحة مق ثمر يوجد بعضه
بعد بعض كبطيخ وباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا ما لم يظهر
والوجه بيع الاصل بما فيه باع ثمر كرم وادرك من كل نوع
شيء وشرط تركه حتي البيع والشرط وان لم يجعل لتركه
اجلا معلوما محي جاز عندهم ولو بدا صلاح بعضها وتقارب
بعضها ولو يتاخر ادراك بعضها كثيرا جاز البيع لا في العيب
اذ بعضه قد يدرك في الشتا ولا يوجد في النخل هذا التفاوت
مق باع ثمرا قبل ادراكه نحو حصرم وتفاح جاز لا في خوخ
وكمثري الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك لا فيما لم
يدرك علي تلك الشجر ولو ثمرا ادرك بعضه وباع الموجود
فقط ولو لم ياخذه المشتري حتي خرج شيء اخر فسد البيع
لاختلاط المبيع بغيره بقول الحصر في الفرق بين التفاح وبين
الخوخ والمكثري نظر اذ لا يظهر له وجه اصلا والله اعلم ح
لو اثمر اخر قبل التخلية ولم يتميز بينهما فسد البيع لا لو اثمر
بعدها فهما شريكان وصدق المشتري في الزيادة ولو شري
خوخا اوكمثري قبل النضج قال ابو جعفر لم يجز الا ان ينضج فيستتبع
البعض فيجوز كما قال س بيع الغليق وبعضها ورد يجوز
ويجعل البعض تبعا للبعض فقط شري انزال كرم بعضها
نضج لا بعضها فالصحيح انه يجوز سواء نضج بعض كل نوع او
بعض الانواع وبعضه ني وهذا لو باع الكل فلو باع النصف ١
والبعض ني لم يجز وكذا لو شركا بينهما فباع احدهما نصيبه
والبعض اوالكل ني لم يجز هذا لو باع من اجنبي فلو من

شريكه

شريكه افتي السغدي انه لم يجز وبعضهم قالوا لو باع العامل
من رب الكرم جاز لا عكسه كزرع ح كرم بينهما باع احدهما
حنطة من نزله وهو حصرم لم يجز كزرع مشترك ن وفسد
البيع اذا طلب المشتري القطع ولو لم يطلبه حتي ادرك
لم يبطل البيع حس لم يجز بيعه وهو حصرم اذ لو جاز لكان
له ان يطالب شريكه بالقسمة فيتضرر ح شري شيا ينمو
ساعة فساعة قال الامام الفضلي لم يجز لو ينمو من اسفله
كصوف ووبر فيختلط المبيع بغيره الا الكراث ولو ينمو من
اسفله للتعامل وفيه قال لاخر بعت منك ~~بعت~~
عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقره معلوما عندهم
والعنب جنس واحد ينبغي جوازه في وقر واحد عند الامام
وفي الكل عندس وم وجعلوا هذه المسئلة كصبرة البر ولو
عنب الكرم اجناس قال ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند
الامام ويجوز عندهما في الكل ويفتي بقولهما تيسيرا علي
الناس ايضاح اختلفوا في بيع الاشيا التي يواريها التراب
من النبات كجوز وبصل وكراث ونحوه فقال الامام والشافعي
واحمد لا يجوز ذلك الا ان يقلع ويشاهد وقال مالك يجوز
بيع ذلك كله اذا علمت اصوله او دلت عليه فروعه وتناهي
طيبه فصط شري عنب كرم علي انه الف من فاذا هو
تسعمائة فللمشتري اخذ بايعه بحصة مائة من من الثمن
قالوا وعلي قياس قول الامام يفسد البيع في الباقي روي
هذا عن الامام وبه افتي مح وقال شيخ صح العقد فيما وجد
شي هزار من انكور ازين رز بتو افروختم جاز لو نوعا
واحدا كبيع البر من نوع واحد ولو من نوعين لم يجز شري
نصف ما في هذا الكرم من العنب علي انه خمسمائة من جاز

لو وجده كذلك فتصط جاز وجده بذلك الوزن او اقل واكثر
بمن قال بعتك هذا الكرم يقع علي الارض فلو كان فيه ثمر ينظر
ان كان الثمن ثمنا للثمر فهو علي الثمر ولو ثمنا للارض والاشجار
فهو عليهما ج له قطن في ارض ادرك بعضه فباع ما شئت
من من قطنها جاز لو ادرك الكثرة والا فلا حتي لو في الارض
مائة من القطن فباع منها مائة من فلو المدرك منها مائة
من او اكثر جاز البيع والا فلا قال صاحب جامع الفصولين
اقول فيه نظر اذ يقتضي اصله المذكور ان المدرك لو اكثر من
خمسائة من ينبغي ان يجوز اذ المدرك اكثر من غيره وقوله
والا فلا يقتضي ان لا يجوز لو اقل من ستمائة من وبينهما
تدافع والله اعلم وعلي هذا لو باع الف من من عنب هذا
الكرم والعنب مدرك م والكل نوع واحد جاز يقول الحقير
لا اندافع اصلا اذ المراد بالاكثرية في قوله لو ادرك الكثرة
هو ان يكون المدرك قدر الباقي ونصفه تخمينا كما افاده
قوله لو كان ستمائة من او اكثر بعد قوله فلو في الارض الف
من الخ وليس المراد ان يكون اكثر من الباقي ولو قدرا يسيرا
كما توهمه المعترض اذ في معرفته تعسر بل تعذر بخلاف
القدر الكثير كما لا يخفي علي ذي فهم غير زهيد يدخل في بيع
الارض كل شجر للتأبيد فلو غرسا ينقل لم يدخل في بيع
الارض جص قال بعضهم كل شيء يزيد في نفسه كالاغصان
يجوز بيعه بلا اصله وكل ما يزيد من اصله لم يجز افراده
بالبيع من اصله كالشعر فثم شري قصيلا قبل ان يصير
منتفعا به اختلف في جوازه ولو بعدما صلح لعلف الدواب
جاز لو اطلق البيع او شرط القلع وفسد ولو شرط تركه
اذ لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير اذ هو صفقة

١١

في صفقة وهو اعارة او اجارة في بيع جف شري قصيلا ولم
يقبضه حتي صار حبا بطل البيع عند ابي حنيفة لا عند ابي يوسف
فج باع حشيش ارضه فلو نبت بانباته كسقيها لاجل الحشيش
جاز لا لو نبت بنفسه لانه مباح لا مملوك شمس لم يجز بيع
كلا من ارضه ولا ماء من بئره او نهره لقوله عليه السلام الناس
شركا في ثلاث الماء والكلا والنار فلم يكن البائع اولي من المشتري
للشركة ولانه علي اصل الاباحة فما لم يحرزه لم يجز بيعه كصيد
في ارضه وكلا فيها اذ ما هو علي اصل الاباحة لا يملك بالحيازة
وكذا لو ساق ماء الي ارضه حتي لحقته مؤنة فخ الكلا لم يجز ثم
بيعه اذ سوق الماء ليس بحيازة للكلا فيبقي علي اصل الاباحة
وهذا علي خلاف ما مر في فج والله اعلم الفصل
الثاني والثلاثون في انواع الضمانات الواجبة وتفاصيل كيفياتها
وفي تضمين الامين براءة الضمين ضمان الامر وفي ص امره باخذ
مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح
الامر لم يضمن الامر ذ ضمن الامر لو سلطانا لا لو غيره اذ امر السلطان
اكراه اذ المامور يعلم عادة انه يعاقبه ان لم يمتثل امره بخلاف
غير السلطان فيضمن السلطان لا مأموره فتصح الدعوي علي
الضامن لا غيره ذكر محمد في سير ان مجرد امر السلطان ليس
باكراه لو لا يخاف منه المامور ولو لم يمتثل امره وفيه ومن الناس
من جعل مجرد امره اكراها ولو لم يخف منه المامور لو لم يمتثل عده
خرق ثوبه بامر غيره ضمن المخرق لا الامر والذي يضمن بالامر
السلطان او الوالي اذا امر قنه فش ادعي ضمانا علي اخر انه
امر فلانا فاخذ منه كذا تصح الدعوي علي الامر لو سلطانا
والا فلا لان امر السلطان اكراه فانه يعاقبه لو لم يمتثل امره
واما امر غيره فليس باكراه بل مجرد امر والامر بما لا يملكه

الامر لغو فيضمن المامور لا الامر قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر هذه المسئلة في الفصل السادس اقول ينبغي ان
يكون امر المولي كامر السلطان في صحة الدعوي عليه كما سياتي
في فصل الضمانات وكذا ياتي فيه انه يضمن من امر قنه باتلاف
مال رجل فليتامل فمن ادعي ضمانا علي المامور صح ان كان
امره غير السلطان بناء علي قول الامام لا علي قولهما وكما
سياتي بعد اسطر قاضي خان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
عند الامام وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر علي تحقيق ما هدده
به وعليه الفتوي وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه
ونفس امر السلطان بلا تهديد يكون اكراها وعندهما لو المامور
يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان
امره اكراها واذا اكره بوعيد قيد او حبس علي قتل مسلم
ففعل لا يصح الاكراه ويعمل القاتل القصاص في قولهم وان
اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ح يصح الاكراه ويجب
القصاص علي المكره دون المامور قال س يصح الاكراه ولا
قصاص علي احد وعلي الامر دية المقتول في ماله من ثلاث
سنين وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص علي المامور
وفي فتاوي قاضي خان ايضا الاكراه بوعيد حبس او قيد
يظهر في الاقوال كتزويج واجارة واقرار وهبة وصدقة وابرا
الغريم من الدين ونحو ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا
يظهر في الافعال حتي لو اكره بوعيد قيد او حبس علي ان
يطرح ماله في الما او النار او يدفع ماله الي فلان ففعل المامور
بذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد قتل او اتلاف عضو
يظهر في الاقوال والافعال جميعا درر غرر الاكراه اما ملجي
يفسد الاختيار كما لو كان باتلاف نفسه او عضوه وغير ملجي

لا يفسده

١٢

لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين او ضرب شديد بخلاف
حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد الا لذي جاه بختارات
او لذي ضعف قاضي خان صبي بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله
فالدية علي عاقلة الصبي ثم يرجعون علي عاقلة الامر علم الصبي
بفساد الامر او لم يعلم ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله
فالدية علي عاقلة القاتل بلا رجوع علي عاقلة الامر ولو امر
صبي بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي ولو امر بالغ
بالغا ضمن القاتل ولا شي علي الامر عبد ماذون امر صبيا
بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجة فعطب الصبي
قال الامام يضمن الامر ولو امره بقتل رجل ففعل لا يضمن
الامر انتهي بقول الحقير وفي الاشباه والنظاير الامر لا يضمن
بالامر الا في ست مسايل الاولي اذا كان الامر سلطانا
والثانية اذا كان مولي للمامور الثالثة اذا كان ابا للمامور
الرابعة اذا كان المامور عبد الغير الا اذا امر باتلاف
مال سيده فلا ضمان علي الامر الخامسة اذا كان المامور
صبيا والامر بالغا السادسة اذا امره بحفر باب في حايط
الغير فالضمان علي الحافر ويرجع به علي الامر انتهي بقول الحقير
والسابعة صاحب حانوت امر اجيره ليرش الما فطريق
المسلمين ففعل وعطب به انسان عن س يضمن الامر ولو
امره بالوضو فتوضي كان الضمان علي الاجير لان منفعة الوضو تكون
للمتوضي ومنفعة الارسال تكون للامر كما ذكر في اخر الاجارة
من قاضي خان وفيه من الجنايات لو امر اجيرا او سقاء برش
فناء دكانه وعطب به انسان ضمن الامر لا الراش انتهي
والثامنة لو امر اخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر انها
لغيره يضمن المامور ويرجع علي الامر كما في جنايات الهداية

ضمان الساعي وفي عدة سعي الي سلطان ظالم حتي غرم رجلا
فلو يحق بحوان كان يوذيه وعجز عن دفعه الا بسعيه او فاسقا
لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن الساعي خ سعي
الي سلطان ظالم ان لفلان مالا كثيرا او وجد كنزا او اصاب
ميراثا او عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهلي
او انه قهرني او ظلمني فلو كان السلطان ممن ياخذ المال
بهذه الاسباب ضمن لو كان كاذبا وكذا لو كان صادقا الا انه
غير متظلم وغير محتسب في ذلك ذ لم يضمن المضروب لو سعي
فتش السعاية الموجبة للضمان ان يتكلم بكذب يكون سببا
لاخذ المال منه او لا يكون مراده بالصدق اقامة الحسبة
كما لو قال عند السلطان انه وجد مالا وقد وجده فهذا يوجب
الضمان اذ الظاهر ان السلطان ياخذ منه المال بهذا السبب
فقط لو سعي بلا ذنب اصلا ضمن كذا اختاره المتاخرون بز
انه لو سعي الي سلطان فغرمه روي عن بعض علمائنا انهم
افتوا بضمان الساعي وبعضهم قال لو اشتهر السلطان
بتغريم من سعي اليه ضمن والا فلا ونحن لا نفتي به فانه خلاف
اصول اصحابنا اذ السعي سبب محض للاهلاك اذ السلطان
يغرمه اختيارا لا طبعا لكن نكل الامر الي القاضي اذ الموضع مجتهد
فيه اسب بكي را ولاغ كرفت خدا وند اسب ديكري را نورد
اسب خود ذا خلاص كرد فقيل اجاب شين انه يضمن ولو كانت
الرواية بخلافه وهي انه المودع لو دل سارقا علي الوديعة
ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فاعتبرها بمسئلة
السعاية بلا حق عدة قال وجد فلان كنزا او لقطة فظهر
كذبه لو السلطان عادل لا يغرم بمثل هذه السعاية او قد
يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي ولو وقع في قلبه انه يجي الي

١٣

امراة وامته فرفع الي السلطان فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي
عندهما وعند محمد ضمن وبه يفتي لغلبة السعاية في زماننا
قد قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او امة جيدة
والسلطان ياخذ فاخذ ضمن ولو كان الساعي قنا ضمن بعد
عتقه وسوا اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان
ذلك الغير بحال يقدر علي اخذ المال منه ويعجز عن دفعه ضمن
الساعي شري شيا فقيل له شريته بثمن غال فشكي المشتري
البايع عند ظالم فاخذه ضمن لو كاذبا لا لو صادقا ضاقي الجاني لو امر
العوان بالاخذ فبالاعتبار الظاهر ضمن الاخذ لا الجاني وباعتبار
الساعي ضمن الجاني. فليتامل فيه عند الفتوي خ الفتوي علي ان
الاخذ ضمن علي كل حال ثم لو رفع الماخوذ الي امره يرجع عليه
لا لو تلف عنده ولو انفقه لحاجة الامر بامره فهو كما مور
بالانفاق من مال نفسه في حاجة الامر وقيل رجع لو شرط الرجوع
وقيل الاصح انه يرجع شرط او لا ط المختار ان الجاني لا يضمن
واما الجاني لو راي العوان بيت رب المال او بيت شريكه
ولم يامر بشيء حتي اخذ العوان المال او اخذ من بيته رهنا بالمال
المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن فالجاني والشريك لم يضمنا
بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا عمل ودفع العوان ممكن بطريقه
بخلاف دفع السلطان بقول الحق قوله الجاني لا يضمن
مخالف لما مر من اختيار المتاخرين تضمين الساعي بلا حق وقوله
دفع العوان ممكن بناء علي قول الامام في ان الاكراه لا يتحقق
الا من السلطان وقد مر قبل الصحيفة نقلا عن قاضي خان
ان الفتوي علي قولهما في انه يتحقق من كل متغلب قادر علي
ايقاع ما هدده به فليتامل فيما هو الصواب فقط مر في

ازخا زيكي جيزدي بربا شت و كدكرو فلكلا للا تضمين
الجاني المرتهن لوكان المرتهن طابعا ادعى عليه سرقة وقدمه
الي السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين
وحبسه في الحبس فصعد السطح لينفلت فسقط فمات وقد غرم
في هذا الامر فظهرت السرقة على يد غيره فللورثة اخذ مدعي
السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها الي السلطان غصب
قن وبخوه وفي فتل امر قنا بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل
ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ
بامره بالاباق وقتل صار غاصبا اذا استعمله في ذلك الفعل
اما بالامر باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا لماله بل غاصبا
لنفسه وهو لم يهلك واما المتلف فمال المولي بفعل قنه قال
صاحب جامع الفصولين اقول في فقط مسئلة تدل على
خلافه وهي لو امر قن غيره باتلاف مال رجل يغرم مولاه ثم يرجع
على امره لانه صار مستعملا للقن فصار غاصبا ويمكن الجواب
بانه لا ضمان على القن ولا على مولاه في اتلاف مال مولاه فلا
رجوع على الامر بخلاف اتلاف مال غير المولى ويمكن ان
يكون في المسئلة روايتان فان قيل يدل ايضا على ان الامر
يضمن وان لم يكن سلطانا او موليا وقد مر خلافه فالجواب
ان المراد ثمة هو الضمان الابتداء اي الذي هو بطريق الاكراه
بدلالة ان المباشر لا يضمن ثمة بخلاف ما نحن فيه فافترقا
والله اعلم قد غلامي راكرفت وفراجه راخرد او كه ترد يك
نشت ياذ اغلام كريخت لا يضمن بنده يكي كريخت وبنده
وبكري را بخود رنيد برنده حاضر شد ينبغي ان لا
يملك مولى الغايب مطالبة الحاضر بقيمة قنه ويجبر مولى

الحاضر

الحاضر على بيعه لضمان قيمة الغايب لانه اتلاف فعلى هذا استعمال
قن الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل ولو اودع قنا
فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا ولو بينهما قن فاستخدمه
احدهما بغيبة الاخر فمات في خدمته لم يضمن وفي الدابة يضمن
نه ضمن القن ايضا ضك لا يضمن في تصرف واستمشتركة كالاستخدام
ولو لم يحل له وطئها حق في شركة الاملاك لم يجز لاحد الشريكين
ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وكل منهما فيه كاجنبي ط استعمل
قنا او امة لغيره فابق حال الاستعمال ضمن كغاصب فتصط
استعمل قن اوامة لغيره فابق حال الاستعمال ضمن كغاصب فتصط
استعمل قن غيره ضمن سواء علم انه قن الغير او لا قنية ز ا د
الابق استعمله في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن قال صاحب
جامع الفصولين هذا يشير الي انه يضمن وان ابق بعد ما فرغ
من استعماله ويمكن ان يعلل بانه لما استعمله ظهر انه اخذه
لنفسه فلا يبرا الا برده الي مالكه بخلاف المودع فان يده
مستعارة بايداع المالك فبالوفاق يعود الي يد المالك حكما
بخلاف الابق فصط قال اني حر فاستعملني فاستعمله في عمل
نفسه فهلك ثم ظهر انه قن ضمن علم او لا ولو استعمله في عمل
غيره لا يضمن اذ لا يصير غاصبا كقوله لقن غيره ارتق الشجرة
وانثر الثمار لتاكله فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتاكله
انت وانا افتي خ انه ينبغي ان يضمن قيمته كله اذا استعمل
كله في منفعته كذا في حاشية بعض كتب الذخيرة وفيها استعمل
قن غيره فهلك بعد ما فرغ من استعماله ينبغي ان يكون كغصب
دابة من الاصطبل ثم رده اليه لا الي المالك فيه روايتين
في رواية يبرا لا في رواية بقول الحقير يبرا عند زفر لا عند
غيره كذا في فتاوى قاضي خان قال وكذا قن استعمله في غيبة

مولاه ولو استعمله في حضرة مولاه فلم يرده على مولاه لا يبرأ
كغصب من يد المالك غصب قنا معه مال مولاه يصير غاصبا
للمال فلو ابق فغاصبه ضمن المال وقيمته ضك غصب حرا
عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده ولو قنا ضمن ثوبه ايضا
تبعا لبدنه استخدم قن غيره بلا امره ضمن هلك في تلك الخدمة
او غيرها كنترك بكر راكرفت بازار دست كر بحث الكنون
جنين مي كد بد كداين كنواين كنيزك كفت كه من ازادم زها
كردش لو اشهد عند الاخذ انه اخذها لكنها صدق بيمينه ولو لم
يشهد ضمن بقول الحقير وفي فتاوي قاضي خان لو استهلك
على رجل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية وفي الخلاصة لو
استهلك اناء فضة وعليه تماثيل فعليه قيمته ان لم يكن للتماثيل
روس ولو قتل فاختة او حمامة تنقر فعليه قيمتها منقرة
ولو كانت حمامة تجيء من وسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة
وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طايرة وكذا الجارية
اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت
وفي القنية التي هرة في بيت حمام الغير فلم تجد مخرجا فقتلت
الحمام باسرها وهي طيارة بلخ نصحيده كما در عوس وانها
غالية القيمة عند من يصرونها يضمن قيمتها على هذه الصفة
الجناية على الصبي والجناية من الصبي على غيره فص غصب
من صبي شيا ثم رده عليه صح لو كان الصبي من اهل الحفظ
والا فلا كرفع سرج عن ظهر دابة ثم اعادته الى ظهرها
فانه لا يصح ولو استهلكه الغاصب فدفع الى الصبي صح لو
ماذونا في التجارة والا فلا وكذا في الثمن المغصوب منه
فيح وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر
به فات ضمن اشباه دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع

علي

عليه فجرحه ضمن الدافع فح صبي قايم على سطح فصاح به رجل
وفزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصايح ديته وكذا صبي
على طريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطيته الدابة فمات
ضمن عاقلة الصايح ديته بقول الحقير وفي فتاوي قاضي خان
رجل راي صبيا على حايط او شجرة فصاح به الرجل او قال
وقال له قع فوقع الصبي ومات ضمن القاتل ديته ولو قال لا تقع
فوقع ومات لا يضمن وفيها ايضا رجل دفع الى صبي عصيا وشيا
من السلاح وقال امسكه لي فعطب به الصبي فديته على الدافع
ولو لم يقل امسكه لي فعطب به الصبي اختلف فيه المشايخ انتهى
وفي الخلاصة اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي تجب
ديته على عاقلة المعطي ولو لم يقل امسكه المختار انه يضمن
وكذا لو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض ثمارها فصعد
وسقط ضمن الامر ص قال لصبي حجر اصعد هذه الشجرة
فانثر لي ثمرها فصعد فسقط تجب على عاقلة الامر وكذا
لو امره بحمل شيء او كسر حطب بلا اذن وليه ولو لم يقل لي
بل قال اصعدها وانثر لنفسك او نحوه فسقط ومات
قيل لا ضمان والمختار هو الضمان فح صبي بال على سطح فزل من
الميزاب واصاب ثوبا فافسده ضمن الصبي فحص بعث صبيا
الى حاجة بلا اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع
ومات ضمن ح لانه صار غاصبا باستعماله في حاجته بلا اذن
اهل الصغير عن غصب حرا صغيرا ضمن الا ان مات حتف انفه
فلو غرق او حرق او قتله قاتل ضمن منية من غصب صبيا حرا
فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته
حية او اصابته صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو
قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب وجيز من غصب صبيا حرا فقتل

عنده او اصابه حجر او نهشته حية او افترسه سبع او سقط من
حايط ضمن ديته ولو قتل نفسه او مات لم يضمن بقول الحقير
عدم الضمان في قتل الصبي نفسه يخالف لما مر انفا من المنية
ولعل المسئلة اختلافية او احدهما في هذين الكتابين سهو
والله اعلم قاضي خان من غصب صبيا وقربه الي المهالك فهلك
فديته علي الغاصب ان كان حرا ولو غصب صبيا فقتل الصبي او اكله
سبع او سقط من حايط ضمن الغاصب وان مات من مرض او حمي
لا يضمن الغاصب ان رمي صبي سهما فاصاب عين انسان
غرم الصبي لا ابواه ولو لا مال له فنظرة الي ميسرة قال انما وجب
في ماله اذ لا يري للعجم عاقلة وهو يقول العاقلة للعرب لانهم
يتناصرون عمن ادخل صبيا ووطي عليه او نام في بيته فسقط
البيت قال محمد ضمن في الاول والثاني لا الثالث مجمع حمل صبيا
علي دابة وقال له امسكها لي فسقط عنها ومات فديته علي
عاقلة الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا او سقط
بعدما سارت او قبله ولو كان يستمسك علي الدابة او لا ركب
دابة فحمل صبيا مع نفسه فسقط الصبي ومات فديته علي عاقلة
الحامل من حمل صبيا علي دابة كان هذا للتلف فان سقط
وهي واقفة او سارت بنفسها ضمنه عاقلة الحامل لانه صار
بمنزلة صاحب العلة وان ساقها الصبي وهو بحيث يصرفها انقطع
التسبب بهذه المباشرة الحادثة صح وفي حاشية بعض كتب
الذخيرة لو امر صبيا باتلاف مال رجل ضمن الصبي ثم رجع علي
امره وكذا امر قن الغير بذلك كامرفتين كودكي دستوريكي
براند ستور ديكر هلاك كرد يضمن الصبي اشباه لا يضمن
الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمن مطلقا
الا اذا نقله الي ارض مسبعة الي مكان الوبا او الحمي

وفي الخانية

وفي الخانية غصب صبيا حرا فغاب عن يده يحبس حتي يجي بالصبي
او يعلم انه مات ولو خدع الصبي حتي اخذه برضاه لم يفهم مما في
الخانية لانه ما غصبه لان الغصب هو الاخذ قهرا وفي الملتقط
عن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله قال
يحبس ابدا حتي ياتي بها او يعلم موتها وفيه رجل زوج بنته من
رجل وذهبت ولا يدري اين ذهبت لا يجبر الزوج علي الطلب
انتهي ولو قطع طرف صبي لم يعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية
دفع سكينا الي صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره
فالدية علي عاقلة الصبي ويرجعون بها علي الدافع وكذا لو
امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من شجرة
فوقع ضمن ديته وفي الخانية صبي ابن تسع سنين سقط من سطح
او غرق في الماء لا شي علي والديه لانه ممن يحفظ نفسه وان
كان لا يعقل او اصغر سنا قالوا علي والديه او من هو في حجره
الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس علي والديه شي الا الاستغفار
هو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة حمل صبيا علي
دابة فسيرها الصبي فاوطات انسانا فقتلته فالدية علي
عاقلة الصبي فان كان الصبي لا يستمسك عليها فهدر راكب
حمل معه صبيا فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك
فالدية علي عاقلة الرجل فقط والا فعلي عاقلتهما قاضي خان
عبد حمل صبيا حرا علي دابة فوقع الصبي منها ومات فديته علي
رقبة العبد يدفعه للولي بها او يفدي لانه سبب هلاكه والعبد
يضمن بالجناية تسببا كان او مباشرة ولو كان العبد مع الصبي
علي الدابة فساقاها فاوطات انسانا ومات فعلي عاقلة
الصبي نصف الدية وعلي رقبة العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا

حمل عبدا صغيرا علي دابته ومثله يصرف الدابة ويستمسك
عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطات انسانا ومات فديته
في رقبة العبد لانه لما سير الدابة فقد انقطع فعل الاول في حكم
الاتلاف فهو اخذ مولي العبد بالدفع والفدا ثم يرجع المولي
علي الامر لانه استعمل عبد الغير فصار غاصبا فان الحقه غرامة
يرجع بها علي الغاصب غصب من لا يعقل كسكران ونايم
فضمن سكر ان ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق فاخذه
رجل ليحفظه لم يضمن ولو كان تحت راسه والسلة بجالها
او في كمه دراهم فرفعها ضمن جس اخرج خاتم نايم من اصبعه
فرده الي اصبعه في هذا النوم بري ولو استيقظ ثم نام فرده
لم يبرا اذ وجب رده الي مستيقظ فلا يبرا بنايم فتح لو رده
في هذا النوم الي خنصره ضمن لا لو رده الي اصبع اخري
او الي كمه او غير ذلك ولو اخذ من كم نايم دراهم ثم ردها الي
كمه فهو كخاتم وكذا الخف كذا في فن و في فصط غصب شيا
من الصاحي ثم رده عليه وهو سكران بري لا لو اخذ وهو
يقظان فرد عليه بري ولو رده الي مكانه وهو نايم اعتبر س
النوبة الاولي واعتبر محمد المجلس فلو رد قبل تحوله من مكانه
بري لا لو تحول الا بالرد علي صاحبه السببية والدلالة وفي
فو تعلق برجل وخاصمه فسقط من المعلق به شي فضاع
ضمن المتعلق قاضي خان وينبغي كون الجواب مفصلا لو سقط
بقرب من صاحب المال بحيث يراه ويمكن اخذه لا يضمن فو.
هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره لم يضمن اذ لم يتعد
عن ضرب رجلا فسقط المضروب مغشيا عليه وسقط منه
شي قال محمد يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب

لانه

لانه مستهلك قنية ضربه فسقط ومات ضمن ماله وثيابه
اذا ضاعت ضربه فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن
فرقت امراة اذن امراة اخري في المخاصمة فسقط القرط
فضاع لم يضمن ز القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت
في الما لو سقطت عند القايه ضمن لانه بفعله لا لو سقط وقت
خروجه عن الما لانه بفعل مالكها فش فرس ظالم فاخذه رجل
فادركه الظالم وغرمه او طلبه ظالم ليقبض منه جناية فدله رجل
فاخذ ماله ففي قياس محمد يضمن الاخذ والدال للسعاية لا علي
قول الامام وبه يفتي قد فرس سلطان او اختفي فاخذه رجل
او دل عليه حتي اخذ فعن محمد لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر
الرواية واكر استحسان كنند بر قياس قول المشايخ زر سعايت
روز بنا شد شكي مديونه الي الوالي بانه لا يعطي حقه فغرمه
لا يضمن الداين ولو اخذ المديون من يد الداين حتي هرب لا يضمن
ولكن يعزره الامام قاضي خان خرق صك رجل او دفتر حسابه
تكلموا فيما يجب عليه واصح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا
قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم
فمات لا يضمن منية سقي انسانا شيا مسموما فعليه التعزير
خلاصه رجل سقي رجلا سما فمات فلو اجرا اجبارا يجب
الدية وان رفع اليه ليشربه فشرب ومات لا تجب الدية
بل يحبس ويعزر فز انة من اخذ رجلا فادخله بيتا حتي مات
فيه جوعا وعطشا لم يضمن علي الاصح خلاصه اخذ رجلا
فادخله بيتا وسد بابه حتي مات جوعا وعطشا الفتوي
علي قول الامام انه لا يضمن قاضي خان حبس انسانا
وطين عليه الباب حتي مات فيه جوعا قال محمد يعاقب الرجل
وتجب الدية علي عاقلته ز القي رجلا في الما فمات فلو غرق
من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق خلاصه غرق

صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند الامام وعندهما يجب
القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ادخل نايما او صبيا
او مغمي عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه
دون النايم وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص
فيه عنده وعندهما يجب وفي المنتقي رجل قمط رجلا وطرحه
فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى
يموت وعند الامام عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في الشمس
او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية انتهى قوله قمط
معناه شد يده ورجله وفي الخلاصة ايضا رجلان في بيت
ليس معهما احد ووجد احدهما مقتولا قال س اضمنه الدية
وقال محمد لا اضمنه لعله قتل نفسه فظ قال له اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا
واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل
ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن
المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصار كقول
الطحان لرب البر اجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب
الى الما، وكان الطحان عالما به يضمن اذ غره في ضمن العقد وهو
يقتضي السلامة ط ما ذكر في الجواب في قوله فان اخذ مالك
فانا ضامن مخالف لما ذكره القدوري ان من قال لغيره من غصبك
من الناس او من بايعت من الناس فانا ضامن لذلك فهو
باطل يقول الحقير لا مخالفة اصلا والقياس مع الفارق لان عدم
الضمان في مسئلة القدوري من جهة عدم التغرير فيها بخلاف
ما نحن فيه فافترقا والعجب من غفلة صاحب المحيط مع انه
في الفضل والزكاة بحر محيط فقد اخرج ثوبا من دار شخص
فوضعه في منزل اخر فضاع ضمن لو تفاوتا في الحرز والا فلا
عده شق زق دهن سايل فسال او قطع حبل قنديل

ففي

ففي اما لا ضمن وفاقا ولو فتح باب قفص او اصطبل فخرج
ما فيه او حل قيد قن فابق وفتح الزق والسمن جامد فذاب
وخرج لم يضمن فقط يضمن القن عند محمد لو كان القن ذاهب
العقل والا فلا اذ للقن عزيمة ح فصط في سمن جامد ذاب
انما لا يضمن لو لم ينقله اما لو نقله الى موضع اخر ضمن صغر في كل
ما كان الغالب فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص وحل قيد
قن وفيما كان الغالب فيه عدم اللبث ضمن كشق الزق وقطع
حبل القنديل وكان الصفار يقول يضمن في الكل فق قال
الامام في نحو حل رباط دابة وقيد قن وفتح باب قفص او
اصطبل لم يضمن وقف اولا وقال محمد يضمن قال ص بري
١٨ لو وقف والا ضمن وهو قول الشافعي ولو فتح باب دار فسرق
اخر منه متاعا لم يضمن الفاتح سرق عقيب الفتح او بعده وكذا
لو حل رباط دابة او فتح باب قفص فاخذ الدابة او الطير
لم يضمن الفاتح وفاقا والمودع لو فتح باب قفص او حل قيد
قن ضمن وفاقا وقف اولا لالتزامه الحفظ لانه لو دل على
الوديعة ضمن لا غيرها ولو نفر طيره عمدا ضمن لا لو بلا عمد وان
زن منه ولو فتح زق سمن او دبس فخرج ضمن لا لو وقف
ساعة ثم سال قال ص ضمن على كل حال اذ ما في الزق
من السايلات لا يستمسك بنفسها وانما يمسكها شي اخر
فاذا اخرقه فكانه اراقها بخلاف دابة فانها تخرج باختيار
حتى لو ما في الزق جامد فاذابته الشمس لم يضمن والصحيح
هو الاول يعني قوله لا لو وقف ساعة الى اخره اذ من طبع
السايلات ان يسيل فاذا وقف ثم سال علم ان معنى اخر اخرجه
مثل اذابة الشمس او وقع عليه شي فحركه اما اذا سال
من ساعته فكانه اراقه الجملة في مق حل سفينة مربوطة

في يوم ريح ان نبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت
لا يضمن وفي فصد نقب حايطا وغاب فدخل منه رجلا
فسرق لا يضمن الناقب وبه يفتي لانه متسبب والسارق
مباشر قال بعضهم ضمن اشباه ومن القواعد الفقهية انه
اذا اجتمع المتسبب والمباشر اضيف الحكم الي المباشر فلا
ضمان علي حافر بير تعديا بما تلف بالقا غيره ولا علي من دل
سارقا علي مال غيره فسرقه ولا علي من قال تزوجها فانها
حرة فظهر بعد الولادة بانها امة ولا علي من دفع الي صبي
الة جراحة ليمسكه فقتل به نفسه وخرج عنها مسايل
منها لو دل المودع سارقا علي الوديعة فانه يضمن لترك
الحفظ ومنها لو قال وليها تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة
انها امة ولا علي من دفع الي صبي جراحة ليمسكه فقتل به نفسه
ومنها قال وكيلها ذلك ثم انها امة رجع المغرور بقيمة الولد
علي المولي والوكيل ومنها دل محرم حلالا علي صيد فقتله
وجب الجزا علي الدال بشرط المذكور في محله لانه ازاله
الامن بخلاف الدلالة علي صيد الحرم فانها لا توجب شيا
لبقا امنية المكان بعدها ومنها الافتا بتضمين الساعي
وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة ومنها لو دفع الي صبي سكينا
ليمسكه فوقع عليه فجرحه ضمن الدافع وفي حفر البير قال الولي
سقط الصبي في البير وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر
كذا في التوضيح يقول الحقير وجه كون القول للحافر هو ما سياتي
في ضمان حفر البير نقلا عن قاضي خان من قوله اذ الظاهر
ان البصير يري موضع قدمه وان كان الظاهر ان احدا
لا يوقع نفسه فبالشك لا يجب الضمان انتهي قصد حل
قطار ابل لم يضمن ان لم يغصب ابلا ولو انفتح زق فربه

رجل

رجل فلو لم ياخذه بري ولو اخذه ثم تركه ضمن لو مالكه
غايبا لا لو حاضرا وكذا لو راي ما وقع من كم رجل بي قال
محمد يضمن دابة فتح بابها وذهبت قال الفضلي هذا خلاف
جواب الاصل ولو كانت مربوطة والباب مغلق فحلها
رجل وفتح الباب اخر ضمن الفاتح وكذا الغنم ضلت فتح فم
بيره وتركه كذلك حتي اخذ منه اخر لا يضمن الفاتح قد
اكره علي الدلالة علي متاع فدل علي محل فيه متاع له ولغيره
فاخذ التحمل لا يضمن سوا كان المكره مودعا او لا بيان
الغصب وفي جن الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما
يمكن فعله بغير اذن مالكه علي وجه يتعلق به الضمان اما ١٩
من غير فعل في المحل لا يصير غاصبا حتي لو منع رجلا من دخول
بيته او لم يمكنه من اخذ ماله لم يصر غاصبا ولو منع المالك
عن المواشي لم يضمن ولو منعها منه ضمن خلاصه الغصب
فعل في العين حتي لا يتحقق غصب العقار عندح وس
هداية الغصب لغة اخذ شي الغير بالتغلب وشرعا اخذ
مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بوجه يزيل يده فاستخدام
قن وحمل دابة غصب دون الجلوس علي بساط ثم لو مع
العلم فحكمه الماثم والمغرم والا فضمان بلا اثم اذ الخطا مرفوع
وجز الغصب الموجب للغرامة شرعا اخذ مال متقوم
محترم قابل للنقل والتحويل علي وجه يتضمن تفويت
يد المالك عندهما وعند محمد قبول النقل والتحويل ليس
بشرط فالعقار لا يضمن بالغصب عندهما وعند محمد
قبول النقل والتحويل ليس بشرط فالعقار لا يضمن
بالغصب عندهما وعند محمد يضمن قاضي خان نام علي
فراش احد او جلس علي بساط لا يكون غصبا اذ عند

غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن
اذ لم يهلك بفعله وكذا لو استاجر ارض غيره بحنطة فزرعها
حنطة وحصدها وداسها فمنعه الآخر حتى يعطيه الاجر فهلكت
الحنطة في موضعها لا يضمن الآخر اذ لم يحولها عن محلها
بس حال بينه وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل
ذلك في المنقول ضمن منعه عن سقي زرعه حتى فسد زرعه
لا يضمن سد ما ارز غيره حتى هلك الارز يضمن عده
رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها على راس آخر فطرحها
فضاعت ان كان بمرأى من صاحبها وامكنه رفعها من
ذلك الموضع لا يضمن الطارح والا ضمن والرافع كالطارح
اذ في الاول يصير رادا الى المالك لا في الثاني ومنه يعلم
حكم التعلق وسقوط شيء من ماله ز وقعت قلنسوة
المصلي من راسه فنحاها رجل بحيث يناله المصلي لم يضمن
ولو بحيث لا يناله ضمن اودعه ثيابا فجعل المودع ثوبه
فيها ثم طلب الوديعة ربها فدفع الكل اليه فذهب بها يضمن
ثوب المودع اذ من اخذ شيئا على انه له ولم يكن له
ضمنه فض من اتلف شيئا له ولاية اتلاف بعضه ولو
يسيرا لا يضمن كفار احرق بعض ما في دار الحرب من
حطب ونحوه جناية الدواب وفي سح القى في الطريق
حية ونحوها فلدغ ضمن الملقي الا ان تحول الحية
من ذلك الموضع قاضي خان ضمن الملقي ما اصابته الحية
حتى تزول الحية عن ذلك المكان رجل ارسل دابة او كلبا
او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة
لو كان سائقها لا في الطير والكلب عند محمد وعند س انه
يضمن في الكل سمحي دخل على قوم فعقره كلبهم لم يضمنوا

اذ لم يوجد منهم اغراء واشلاء جس لكلب عقور بعض
كل من يمر عليه فعض رجلا ضمن لو تقدموا عليه والا فلا
كحائط مائل قال ح ينبغي ان لا يضمن لو لم يوجد من مالكه
اشلاء واغراء خلاصه اغرا كلبا حتى عض رجلا لا يضمن المغري
كما لو ارسل طيرا وعند س يضمن سواء قاده او ساقه
او لا كارسال بهيمة وعندهم لو قاده او ساقه ضمن والا
فلا وبه اخذ الطحاوي والفتوى على قول س وقال
بعضهم لو الكلب معلم لا يشترط سوقه ويضمن مطلقا ولو
غير معلم يشترط سوقه قاضي خان ارسل كلبا الى شاة
ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب
في فور ارساله وقتل لا يضمن ان لم يسقه وعند س يضمن
والمشايخ اخذوا بقوله ارسل كلبا فاصاب في فوره
انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام
في فوره فكانه خلفه اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق
ثيابه لا يضمن عند الامام وعند س يضمن وبه يفتى ارسل
كلبه الى صيد ولم يسقه فاصاب رجلا لا يضمن في الروايات
الظاهرة وعليها الاعتماد وجيز ارسل كلبا فاصاب
في فوره شيئا او اغرى كلبا على رجل فعقره ومزق ثيابه
لو ساقه بان كان خلفه ضمن لا لو لم يسقه وفي الزيادات
لو ارسل بهيمة ولم يسقها فاصابت في فورها شيئا يضمن
وعليه الفتوى اذ الارسال بمنزلة السوق فان عطفت
يمينا او شمالا فان كان لها طريق آخر لا يضمن المرسل
وان لم يكن ضمن ولو وقفت ثم سارت لم يضمن فان
ردها ولم ترتد ومضت في وجهها ضمن الراد الحق هرة
الى حمامة او دجاجة فاكلتها ضمن لو اخذتها برميه والغاية
لا لو وجده ويضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه يصير الة

لعقره فكان ضربه بحد سيفه حسا سنور فقتل حماما
لم يضمن لقوله عليه الصلاة والسلام جرح العجما جبار
اي هدر فضارب كدابة افسدت زرعا فقطع الكلب
المعلم لحراسة او ماشية او صيد ونحوها جاز بيعه ويغرم
متلفه بيع الفهد جايز على رواية الحسن عن الامام
وكذا عند محمد كلب معلم والمشهور عن الامام جاز
بيع الاسد فعلى هذا ضمن متلفها شحي اتلفت دابته شيا
ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم يقدها قاضي خان
انفلتت دابته ليلا او نهارا لم يضمن لو لم يسقها او لم
يقدها قاضي خان انفلتت دابته ليلا او نهارا من غير ارسال
فافسدت زرعا لم يضمن لان فعل العجما هدر عن غنم اتلفت
زرعا ضمن لو سايقا والا فلا وكذا ثور وحمار ع
راع قاد الغنم قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت
ضمن الراع الزرع تاتارخانية سيل شريح عن شاة
رجل اكلت غزل حايك قال ان كان ذلك ليلا يضمن
ولو بالنهار لا يضمن وهو قول اهل المدينة قال اصحابنا
لا يجب الضمان سواء فعله ليلا او نهارا عده اوقف
دابته في سوق الدواب فاتلفت شيا لم يضمن ولو اوقفها
على باب السلطان او باب المسجد ضمن الا اذا جعل الامام
للمسلمين موقفا يقفون فيه دوابهم فلا يضمن قاضي خان
اوقف دابته في السوق فلو كان السوق موضعا لايقاف
الدابة للبيع فاوقفها فيه ان عينوا ذلك باذن السلطان
فاعطب به لا يضمن ولو بلا اذن ضمن اذ السلطان اذا اذن
بذلك يخرج ذلك المحل من كونه طريقا اهل السفن
اوقفوها على الشط فجاءت سفينة واصابت سفينة
فكسرتها فضمانها على صاحب السفينة الجائية فان

انكسرت

ل ٣

انكسرت الجائية لم يضمن صاحب الواقفة لان السلطان
اذن لارباب السفن بايقافها على الشط فلا يكون
فعلهم تعديا اوقف دابته في ملك غيره وربطها فجالت
في رباطها فاتلفت شيا ضمن في اي مكان مادامت في
رباطها الى منتهى حبلها اربط دابته في الطريق ثم باعها
فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا
فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البايع وان جالت
في رباطها عن موضعها مالم يحل الرباط وتنتقل عن موضعها
فقبل ذلك كل ما تلف بها ضمنه البايع اوقفا دابتهما في
الطريق فنفرت احديهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن
صاحب الهاربة لزوال جنايته ولو تلف الهاربة بالاخرى
فضمان الهاربة على صاحب الاخرى فد بكى بزربكي مهمان
شد وخر در ادرار بست ديكرى امد خر خود را در پي خر
رها كرد اين خر لكد زده خرشه را مجروح كرد اكر بي اذن
مالك خر رها كرده ست ضمن قاضي خان اوقف دابته في
الطريق ولم يشدها فسارت واتلفت شيا لم يضمن لانه
اذا لم يمسكها تكون كالمنفلتة ولو اوقفها في الطريق فوطئت
شيا بيدها او رجلها ضمن ولو ضربت بيدها او راثت او بالت
وهي تسير او نفح لعاب فمها او سال عرقها فافسد شيا
لم يضمن وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيا ضمن مطلقا
ولو في ملكه لم يضمن مطلقا وكذا لو في ملك بينه وبين غيره
ربط دابته على باب دار استاجرها فضربت انسانا
او هدمت حايطا لم يضمن اذ ربطها على الباب من مرافق
الدار ولو فعله المالك في دار اجرها ضمن الا اذا فعل باذن
المستاجر ولو عارية والمسئلة بحالها لا يضمن اذ بعد الاعارة

عين

يبغي للمعير ولاية ربط دابته حتي ضمن الراكب في طريق العامة
ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
اي عضت بمقدم اسنانها او خبطت اي ضربت بيدها شيا
اذ الاحتراز عن هذه الاشيا ممكن فلو حدثت في السير في
ملكه لم يضمن لانه غير متعد لا في وطئ شئ وهو راكبها ولو
في ملك غيره فلو باذنه كان كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا
ولم يضمن الراكب في الطريق ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة
اذ لا يمكنه الاحتراز عنها مع سيرها حتي لو اوقفها في الطريق
ضمن لا لو عطب بما راثت او بالت في الطريق سايرة او اوقفها
له فلو اوقفها لغيره ضمن لانه متعد بالايقاف ح الا في موضع اذن
من قبل الامام بايقافها فيه وان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد
ثوبا لا يضمن لتعذر الاحتراز وبالكبير يضمن درر غرر الراكب
والسايق والقايد والرديف فيما اوطات دابته سوا هدايه
السايق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن
لما اصابت بيدها دون رجلها والمراد النفحة كذا ذكره القدوري
في مختصره واليه مال بعض المشايخ وقال اكثرهم السايق
لا يضمن النفحة ايضا وان كان سيرها انه ليس علي رجلها
ما يمنعها به فلا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها
بلجامها وبهذا ينطق اكثر النسخ وهو الاصح وفي الجامع الصغير
وكل شئ ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد الا ان علي الراكب
الكفارة فيما اوطاته دابته بيدها او رجلها او حرمان الميراث
بخلاف السايق والقايد ولو اجتمع راكب وسايق قيل لا يضمن
السايق ما اوطات الدابة وقيل الضمان عليهما يقول الحقير
والثاني هو المذكور في فتاوي قاضيخان ولعله هو الاصح

والله

والله اعلم خلاصة كل شئ ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد
وما لا يضمنه لا يضمناه درر غرر ضمن عاقلة كل حر فارسا او راجل
دية الاخر ان اصطدما خطا وماتا منه ولو كانا من غير العرب
فالدية في مالهم اذ لا عاقلة للعجم انتهي يقول الحقير وفي الاصلاح
والايضاح للمولي الشهير بكمال باشا زاده وهنا شرط اخر
مذكور في الفتاوي الظهيرية وهو ان يقع كل واحد منهما علي
قفاه اذ لو وقع كل منهما علي وجهه فلا شئ علي واحد منهما وان
وقع احدهما علي قفاه والاخر علي وجهه فدم الذي وقع علي
وجهه هدر وشرط اخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا
عامدين في الاصطدام اذ لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف
الدية للاخر انتهي وفي البزازية بعد قوله فدم الواقع علي
وجهه هدر ودية الاخر علي عاقلة صاحبه يعني بالصاحب من
وقع علي وجهه مختار ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا فان
وقعا علي ظهرهما فدمهما هدر وان علي وجههما فعلي عاقلة
كل واحد دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع علي وجهه علي
عاقلة الواقع علي ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما علي
عاقلته يقول الحقير وهكذا ذكر في الخلاصة والذخيرة نقلا
عن المنتقي لكن في فتاوي قاضيخان في محل منه انه ليس علي
القاطع شئ لانه قصد الصلح دون الهلاك وفيها في اخر
كتاب الجنايات منديل او حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان
فقطعه اجنبي فوقعا علي قفاهما يضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل
ولو وقعا علي وجوههما قال محمد فذاك لا يكون من قطع الحبل
ولو وقعا علي قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان علي قاطع
الحبل فضلك جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان
لا يقدر علي منعه يبرا لانه سيره ح لا يضاف اليه عدة وجد

في كرم دابة افسدت كرمه فحبسها فهلكت ضمن ولو اخرجها
وساقها ضمن لا لو لم يسقها وكذا لو اخرجها عن زرع الغير
قاضي خان وجد في زرعه دابة فساقها مقدار ما يخرجها
عن ملكه لا يضمنها فان ساقها وراء ذلك القدر يضمن بنفس
السوق وزاد الدبوسي ان ساقها في موضع يامن فيها لا يضمن
والصحيح ما مر من ان له ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك
فان ساقها بعد اخراجها عن ملكه صار غاصبا ضامنا حس
لو ساقها الي مكان يامن فيها علي زرعه لم يضمن كانه اخرجها
من زرعه وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتي مح وجدها
في زرعه فحمل عليها فاسرعت ضمن ما اصابت وكذا لو تبعها
كثيرا بعدما اخرجها وذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال
نصير ارجوا ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن قاضي خان وان
ساقها ليردها علي صاحبها فعطبت في الطريق فانكسر رجلها
لا يضمن ولو لم يخرجها بل امر صاحبها باخراجها فافسدت شيا
في اخراجها قال الفقيه لا يضمن المخرج لاخراجها بالاذن ولو
اخبره انها في زرعه ولم يامر باخراجها فافسدت شيا ضمن قال
ابو نصر في الوجه الاول يضمن صاحبها لوجود السوق منه وصاحب
الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة خلاصه راع
وجد في السرح بقرة فطردها قدر ما تخرج من سرحه لا يضمن
وجد في مربطه دابة فاخرجها فضاعت او هلكت ضمن قيمتها
له شاة دخل دكان الراس فدخل رب الشاة الدكان
ليخرجها فكسرت الشاة قدر الراس يضمن قاضي خان ضرب
دابة راكب او نخسها بلا امر الراكب فضربت بيدها او رجلها
او نفحت او كدمت او صدمت انسانا في فورها ضمن الناخس
لا الراكب ولو كان الضرب او النخس بامر الراكب فالدية

عليهما

عليهما جميعا ولا يضمن الناخس هنا ما لا يضمنه الراكب من نفحة
الرجل والذنب وغير ذلك نخس دابة لها سايق وقد بلا اذن
احدهما فنفحت شخصا ضمن الناخس وحده ان السايق والقايد
لا يضمنان النفح ولو نخس بامر احدهما فلا ضمان علي احد منهم
ولو نخسها بلا امره فوثبت في فورها والقت الراكب ضمن
الناخس ولو نفحت الناخس فقتلته كان هدرا قاد دابة فسقط
شي مما عليها علي شخص فقتله او سقط علي الطريق فعثر به
شخص ومات ضمن ولو معه سايق ضمنا ولا يضمن السايق
والقايد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها دررغرر
ضمن قايد قطار وطي بعير منه رجلا فمات وما معه سايق في
جانب الابل ضمنا اما اذا توسط بين الابل واخذ بزمام واحد
منها ضمن وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان بما هو قدامه فقتل
بعير ربط علي قطار ساير بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة
القايد الدية ورجعوا بها علي عاقلة الرابط فلو ربط والقطار
واقف ضمنها عاقلة القايد بلا رجوع كذا اذا علم القايد قاضي
خان قاد قطارا في الطريق فاوطا اول القطار او اخره بيدا ورجل
او صدم ضمن القايد ما عطب به ولو معه سايق فالضمان عليهما
وما افسدت بنفحة رجل وذنب فعلي السايق خاصة ولو معهما
سايق ثالث يسوق وسط القطار فاصاب مما هو خلف
هذا السايق وما بين يديه من شي فهو عليهم اثلاثا لانه
قايد وسايق رجل توسط القطار احيانا وتاخر احيانا
وتقدم احيانا فهو كالسايق اذ السايق قد يتاخر وقد يتقدم
يقول الحقير قوله فعلي السايق فيه نظر لانه وان كان موافقا
لقول القدوري لكنه مخالف لما اختاره اكثر المشايخ وهو الاصح
نقلا وعقلا كما يفهم مما سبق قبل ورقة نقلا عن الهداية

علي ان قوله هذا مخالف لقوله والسايق والقايد لا يضمنان
النفح كا مر قبل نصف صحيفة نقلا عنه والله اعلم فقط وضع
ثوبا في دار رجل فرماه رب الدار فافسده ضمن اما لو ادخل
دابة في دار غيره فاخرجها رب الدار لم يضمن اذ الدابة تضر
بالدار فله دفع الضرر بالاخراج بخلاف الثوب ولو وجد
دابة في مربطه فاخرجها ضمن بقول الحقير ظاهره مخالف
لما مر انفا من مسئلة ادخالها الدار ووجه التوفيق ما ذكر
في البزازية ان المربط محل الدابة لا الدار فافترقا قاضي خان
اذن لغيره ان يدخل داره فعطبت دابته شيا ضمن الداخل
ولو كان الداخل سايقا او قايدا لا يضمن بقول الحقير يشكل
هذا الفرق بما مر قبل ورقة من قوله والراكب والسايق
والقايد فيما اوطات الدابة سوا وبما مر هناك ايضا عن
الخلاصة ان كل شي ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد
وما لا يضمنه لا يضمناه ولم يظهر وجه الفرق هنا والله اعلم
نذ ربطا حماريهما في موضع فعض احد الحمارين الاخر لا ضمان
لو لهما ولاية الربط حتى ضمن لو كان ذلك في الطريق العام
او في محل ليس لهما ولاية الربط فيه ولا يضمن لو لم يكن طريقا
او ملكا لاحد بعد ان يكون في المكان سعة قاضي خان ولو
كان المربط ملكا للرابط الاول ضمن له الثاني ما افسد
حماره ولو ملكا للثاني لا يضمن هو الاول فقط ارسل دابته
في مرعى مباح فارسل اخر دابته فعضت الثانية الاولى ضمن
لو عضها على الفور والا فلا ولو كان ذلك في مربط لاحدهما
لم يضمن صاحب المربط قاضي خان ويضمن الاخر الجناية على
الدواب وفي ذ اصطبل بينهما ولكل واحد منهما بقرة فشد
فيه احدهما بقرة صاحبه لكيلا تضرب بقرته البقرة وتخنق

بالحبل

بالحبل وماتت لم يضمن ولم ينقلها عن مكانها خص غصب مربطا
وشد فيه دابة فاخرجها مالكها ضمن خلاصة وجد في مربطه دابة
فاخرجها فاكلها ذئب او ضاعت ضمن قيمتها صط اخذ دجاجة
احد ثم ارسلها ولم يحولها من مكانها ضمن عند س لا عند م
قاضي خان قال الناطفي ركب دابة غيره بلا اذنه ثم نزل فماتت
يضمن في رواية الاصل وعن س لا يضمن وعنه انه يضمن قال
الصحيح ان على قول من لا يضمن ما لم يحولها عن مكانها ركب
دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها ضمن عند س وعند زفر
لا يضمن ذ ركب دابة بلا اذن ضمن ساقها او لم يسقها في ظاهر
الرواية وفي رواية ضمن لو ساقها يد قاد دابة غيره او ساقها
او حمل عليها شيا او ركبها ضمن هلك في تلك الخدمة او غيرها
خص اخذ حمار غيره بلا اذن فاستعمله ثم رده الى محل اخذه
وكان معه جحش فاكله ذئب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم
يتعرضه بشي بان ساق الام فاستاق الجحش معها ذ اهبا
وجا نيا فصط جنب رجل بقرة الى البقار فابها وقال بعثها
فلان اليك فقال البقار اذهب بها الى مالكها فاني لا اقبلها
فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جا بها الى البقار انتهى
الامر فصار امينا وليس للمودع ان يودع قال صاحب جامع
الفصولين اقول فيه نظر اذ لم يقبل ويمكن ان يجاب بما يفهم
مما ذكر في فقط ان من وضع ثوبا في دار رجل فرماه رب
الدار فافسده ضمن بخلاف ما لو ادخل دابته في دار الغير
واخرجها رب الدار اذ الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر
بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فاخراج الثوب اتلاف
فقط بعثه الى ماشيته فركب دابة الباعث بري لو بينهما
انبساط في مثل ذلك والا يضمن صبي في عين شاة قيمة

النقص وفي حمار وبغل وفرس وبقرة جزار وجزوره اي
ابله ربع القيمة وان لم يحمل لصغره كجحش وفصيل والدجاجة
كالشاة ز قطع اذن دابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص
عده قطع احدي قوايمها فلو لم تكن ماكولة اللحم ضمن جميع القيمة
ولو ماكولة سلمها اليه وضمنه تمام القيمة او امسكها لو ضمنه
النقصان عن قال ح رحمه الله لو اهلك حمارا او بغلا بقطع
يده او بذبح ضمنه وسلمه اليه او امسكه ولا شي له ذبه يعني
ولو ضرب دابة فعرجت فهو كقطع يدها هد ذبح شاة غيره
تخير المالك ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان
وكذا الجزور وكذا لو قطع يدها وهذا في ظاهر الرواية يقول
الحقير قوله وضمنه النقصان مخالف لما مر قبل سطر واحد
انه لا شي له في صورة الامساك فليتامل شح قطع طرف
قن ضمنه المالك قيمته وسلم اليه او اخذه وضمنه النقصان
بخلاف الدابة اذ لو امسكها فلا شي له والفرق ان الادمي
لا يكون مستهلكا بقطع طرفه بخلاف الحيوان ولو فقا عين
حمار قال الامام ضمنه كل القيمة وسلمه ولا يضمن النقصان
مع امساك الجثة فص ذبح شاة لا يرجي حياتها لم يضمن
استحسانا سواء كان راعيا او اجنبيا وفي فرس وبغل يعني
بضمان الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجي حياتهما
راع او بقار ذبح بغلا او حمارا لم يضمن فظم خاف علي
شاة فذبحها ضمن قيمتها يوم الذبح قال قم انما يضمن لو يرجي
حياتها لا لو تيقن بموتها اذ امر بحفظها وذبحها حفظ والاجنبي
ضمنها يقول الحقير لعل قوله والاجنبي ضمنها بناء علي القياس
اذ قدمرانفا انه لا يضمن استحسانا فد لو اختلفا صدق
المالك والبينة علي الذابح انها لم يرجي حياتها ص الاحكام

الي

التي لا يثبت الاذن بها دلالة وتسمي المسايل الاستحسانية
كثيرة منها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا لو لم يشدها ومنها
ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه جاز استحسانا ويبرا الذابح
اذا عان لما تعين ذكر مسئلة الاضحية في عامة الكتب مطلقة
وقيد نط بما لو اضجعها للذبح ومنها وضع قدر علي كانون
فيه لحم ووضع حطب تحتها فاوقد النار رجل فطبخ يبرا ومنها
حمل بره في دوسق وربط الحمار وساقه رجل فطحنه يبرا
ومنها سقط حمل في الطريق فحمله رجل بلا اذن ربه فتلفت
الدابة يبرا ومنها حمل جرة نفسه فاعانه رجل علي الرفع فانكسرت
يبرا ضلك ومنها سد الزرع ليسقي ففتح رجل فوهة الارض
فسقاها يبرا ومنها مزارع زرع الارض ببذر ربها ولم ينبت
حتي سقاها ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هياه للسقي
والتربية صار مستعينا بكل من قام به فاذن دلالة وكذا لو
سقاه اجنبي والمسئلة بحالها ط ومن جنسه ما ذكر في فصل
ان من احضر فعلة ليهدم داره فهدم اخر بلا اذنه يبرا استحسانا
اذ الاصل في جنسها ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس يثبت
الاستعانة فيه بكل احد دلالة وما يتفاوت فيه الناس لا يثبت
الاستعانة بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها
رجل ضمن السالخ يقول الحقير ومن المسايل الاستحسانية
من احرم عن رفيقه المغمي عليه في الطريق كما سياتي في حج المريض
ذ المستاجر لا يملك ان يبعث الدابة الي السرح ولو فعل ضمن
وقيل لو جري العرف بالبعث له ذلك والا فلا ص للمستاجر
ان يوجر ويعير ويودع والبعث الي السرح ايداع فيملكه يقول
الحقير قوله والبعث الي السرح ايداع محل نظر كما لا يخفي اللهم
الا ان يراد به جعلها بانسان عده بقر المالك بيد الكارة فبعثه

الي السرح لا يضمن هو ولا الراعي وبقر العارية والاجارة علي
هذا وقد اضطربت روايات المشايخ في هذه المسئلة فيفتي
بها ان المودع يحفظ الوديعة كحفظ مال نفسه وهو يحفظ
بقره بالبعث الي السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر
براع اختلف المشايخ فيه ويفتي بانه لا يضمن بقول المختار وفي
القنية وثب من حايط في الطريق فنفرت الدابة والقت
جرة وليس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح علي دابة
فنفرت والقت حملها وهلك وقال بها الدين الاسبيجابي
يضمن الواثب والصايح قيمة الهالك ضمان الضرب وفي
الخلاصة لو ضربه بالسوط و والي الضربات حتي مات لا يجب
القصاص عندنا قاضي خان استاجر دابة ليركبها وجرحها
وماتت لو ضرب في موضع معتاد ضربا معتادا لا يضمن وفاقا
ولو بلا امر ربها ولو ضربها ضربا غير معتاد ضمن وفاقا ضربها
في الموضع المعتاد ضمن عند الامام لا عندهما ومستاجر العبد
لا يضربه الا باذن مولاه وفاقا ومستعير الدابة يضمن وفاقا
الا اذا ضرب باذن ربها والزوج لو ضرب امراته بنشوز معتاد
اولا والاب لو ضرب ابنه فمات ضمن كل دية في قول الامام
سواء ضربه معتادا اولا وعندهما لا يضمن في المعتاد والوصي
لو ضرب اليتيم ضمن عند الامام كالاب وعندهما لا يضمن كالاب
اذا ضربه تاديبا وتعليما ولا يرثه وقال س لا يضمن ويرثه
خلاصة الاب لو ضرب ابنه تاديبا فمات لا يرث منه ويضمن
عند الامام وعند س لا يضمن ويرث منه وعليه الكفارة
عندهما ولو عزر من حدا وعزر فمات فدمه هدر لان ما فعل
به انما هو بامر الشرع فيكون منسوبا الي الامر فكانه
مات حتف انفه الا امراة عزرها زوجها لامر شرعي

فماتت

فماتت لا يكون دمها هدرا لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط
السلامة ادعت علي زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه
يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر كذا في
مجمع الفتاوي بقول المختار وفي فتاوي قاضي خان لو ضرب
المعلم او الاستاذ الصبي او التلميذ بامر الاب فمات لا يضمن
انتهي وفي الوجيز روي ابن سماعة عن س قاضي راي التعزير
مائة فعزر رجلا مائة فمات قال لا اضمنه لانه قد ورد الاثر
ان اكثر ما عزروه مائة فان زاد علي مائة فمات فنصف
الدية علي بيت المال ما يحدث في الطريق وفي ت من وضع
في طريق لا يملكه شيا فتلف به شي ضمن ولو زال ذلك الشي
الي موضع اخر فتلف بري واضعه فقط الاصل ان كل موضع
كان للواضع حق الوضع فيه بري علي كل حال ولو لم يكن له حق
الوضع ضمن لو لم يزل عن محل وضعه لا بعدما زال عنه بزيل
كوضع جرة في الطريق ثم وضع اخر جرة اخري في الطريق فتدحرجت
احداهما علي الاخري فانكسرت قال س ضمن كل منهما جرة
الاخر وعنه انه يضمن صاحب الجرة العارة في محلها قيمة الزايلة
عن موضعها لما مر فلو دحرجتها الريح عن مكانها فاتلف شيا
بري بخلاف المتدحرجة بنفسها وفيها لا يضمن من تدحرجت
جرته لزوال جنايته ت وضع جرة علي حايط فاتلفت بوقوعها
شيا لم يضمن اذا انقطع اثر فعله لوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع
فلا يضاف اليه التلف ولو وضع حملا في الطريق فوقع علي شي
فاتلفه ضمن لانه اثر فعله ولو عثر احد بذلك المحل ضمن الواضع
ايضا لانه لم ينقطع اثر فعله قنية اصابت العجلة صبيا فكسرت
رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نايما فعليه ارش الكسر
وضع خابية علي باب دكانه فجا رجل بوقر حمار شوك فصدمتها

بغتة وهو يقول اليك اليك فكسرها قيل ضمن وقيل ضمن
لو علم ذلك والا فلا فلو اصاب الما في الطريق شيا ضمن لانه
بوصف السلامة يقول الحقير وفي الفتاوي الصغرى مر بحمار
عليه حطب وهو يقول اليك الا ان المخاطب لم يسمع ذلك حتى
اصاب ثوبه وتخرق يضمن وان سمع الا انه لم يتهيا له التنحي لضيق
الممر فكذلك ولو امكنه ولم يتنح لا يضمن قال قاضي خان ولا
فرق بين هذا وبين الاصم وغيره وضع شيا في الطريق للبيع
فتلف به شي بري لو قعد باذن السلطان والا ضمن ز القي
قشرا في الطريق فزلقت به دابة ضمن ان لم يوذن فيه
ومن فعل فعلا لم يوذن فيه ضمن ما تولد منه فلو تعلق ثوبه
بقفل حانوت رجل بري لو كان القفل في ملكه لا في غير ملكه
وهنا شي اخر وهو انه لو تخرق ثوبه بجره بري مالك
القفل قاضي خان وضع شيا في الطريق فنفرت منه دابة رجل
فاتلفت شيا لا يضمن الواضع اذ لم يصبها الموضوع في الطريق
وضع في الطريق شيا او بنى فيه بنا او اخرج من حايط جذعا
او صخرة شاخصة او اشرع ميزابا او ظلة او كنيفا فعطب
به انسان او دابة كان ضامنا فان عثر بما احدثه في الطريق
رجل فوقع على اخر فماتا ضمنهما المحدث ولو نحى رجل شيا
من ذلك عن موضعه فعطب به احد ضمن المنحي لا المحدث
قال الامام لكل من اصحاب طريق غير نافذ وضع خشب
وربط دابة وتوضي فيه فان عطب به احد لا يضمن وان بنى
فيه بنا او حفر بيرا فعطب احد ضمن ولكل صاحب دار الانتفاع
بفنا داره من القا طين وحطب وربط دابة وبنا دكان
وتنور بشرط السلامة ولو القى في سكة غير نافذة من

هو

هو من اهل السكة خشبا او طينا او ترابا او رش فيها ما لا
يضمن قال الامام خواهرزاده ان احدث في سكة غير نافذة
ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به احد ضمن المحدث سوى
حصته واذا احدث ما هو من السكنى كوضع متاع وربط دابة
لا يضمن اذ هو له ان يفعله دار بين رجلين احدث احدهما فيها
ما ذكر جاز كما لو سكن يقول الحقير وفي الخلاصة لو وضع خشبة
في سكة غير نافذة او رش الما فعطب به انسان لم يضمن وفي
الفتاوي انه يضمن مطلقا وفي باب النون انما يضمن اذا رش
كل الطريق وفي باب السين ان لم يره يضمن وان راه لا يضمن
قال وعليه الفتوى انتهى وفي فتاوي قاضي خان اخرج
ميزابا على الطريق فسقط على احد فقتله ان اصابه الطرف
الذي في الحايط لم يضمن لانه وضع ذلك الطرف في ملكه
فلا تعدي وان اصابه الطرف الخارج من الحايط ضمن لانه
متعد شغل به الطريق وان لم يعلم ايهما اصاب لا شي قياسا
للشك ويضمن النصف استحسانا وجيز وكذا لو اصابه
طرفا الميزاب قاضي خان كنس الطريق فعطب بموضع كنسه
شي لا يضمن اذ لم يحدث شيا وانما كنس كيلا يتضرر المارة
بالغبار وجيز كنس الطريق وجمع الكناسة في موضع من الطريق
فتعلق فيه انسان ضمن قاضي خان وضع في الطريق خشبا
او حجرا او حديدا فمرت به دابة بلا سوق احد فعطبت ضمن
واضع الخشب ونحوه وضع خشبة في الطريق فمرت به دابة
بلا سوق احد فعطبت ضمن لو الخشبة كبيرة وتوطا على مثلها
لا لو صغيرة لا يوطا مثلها وضع خشبة في الطريق وباعها لرجل
وبري اليه منها فتركها المشتري في مكانها فعطب بها شي
ضمن البايع لا المشتري اذ البايع هو المتعدي في الوضع وفروعها

عن ملكه لا يفيد وكذا من اشرع جناحا من داره الي الطريق
فباع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله ضمن بايع الدار فقعد
انسان في مفازة او نصب فيها خيمة فعثر به انسان لا يضمن
القاعد والناصب وضمن لو كان ذلك في الطريق وفيه من
موضع اخر المباشر ضامن وان لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب
لا يضمن الا ان يتعدي ولو رمي سهما الي هدف في ملكه فاصاب
انسانا ضمن ولو حفر بيرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه
وفي غير ملكه ضمنه ولو سقط انسان من حايط علي انسان
في الطريق فقتله كان ضامنا دية المقتول بمنزلة نايم انقلب
علي انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط
بمن كان في الطريق فان كان ذلك ماشيا في الطريق فلا ضمان
عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه الاحتراز
عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق
قاعدا او قايما او نايما كان دية الساقط عليه لانه متعد
في الوقوف في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف
به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا
في تلف الوقوف والقعود في ملكه وعلي الاعلي ضمان الاسفل
ان مات الاسفل به في الاحوال كلها لان الاعلي مباشر
قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سوا كما لو
نام في ملكه فانقلب علي انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر
قتله انتهي وفي الهداية لو رمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو
ادمي او حربيا فاذا هو مسلم وجبت الدية ومن شهر علي
رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عصي ليلا في مصر او نهارا
في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شي عليه
انتهي وفي الاصلاح وان شهر عليه عصي نهارا في مصر فقتله

قتل

قتل به انتهي وفي المنية ولو شهر المجنون علي غيره سلاحا او الصبي
فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله ضمان خرق وكسر
وفي فو جلس علي ثوب واحد وهو لا يعلم حتي قام فتخرق ثوبه
من جلوسه ضمن نصف النقص وكذا في مكعب تخرق بوضع
رجل غير صاحبه وصاحبه لا يعلم قاضي خان وانما كان علي
الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقيب فعله وفعل
رب الثوب وليس احدهما باضافة ذلك اليه اولي من الاخر فيضاف
اليهما فو عض يد اخر فنزع يده من فم العاض فكسر سن العاض
وجرحت يده هدر السن لانه مضطر في نزع يده وارش يده علي
العاض لانه الجاني وهذا بخلاف ثوب رفعه فاخذه ما لكه
فتجاذبا فتخرق فضمن نصف قيمة الثوب اذ لا يصبر علي العض ويمكنه
صبر هذا الي الدفع الي القاضي فتخرق بفعلهما فتنصف القيمة ولو
رب الثوب يحفظ ثوبه فد الثوب رجل فتخرق ضمن كل قيمته
قاضي خان تمسك بثوب رجل فجذبه المالك ثوبه فتخرق ضمن
المتمسك نصف الخرق اراد اخذ ثوب دفعه الي قصار فتمسك
به القصار فجذبه المالك فعلي القصار نصف الخرق حايك
نسج ثوبا فتعلق المالك بثوبه ليأخذه وابي الحايك ان يدفع
حتي يأخذ الاجر فتخرق الثوب في يد ما لكه لا يضمن الحايك
ولو تخرق من مدهما فعليه نصف الخرق جف تشبث بثوب
وجذبه من يد مالكه فتخرق ضمن كل القيمة ولو جذبه مالكه من
يد المتشبث ضمن نصف القيمة فصل اخذ يد رجل فمد الرجل
يده فشلت فلو اخذه للتحية بري لا لو اخذه للعض لانه مضطر
في المدبس غصبه ولبسه فمده مالكه والغاصب لا يعلم انه
المالك فتخرق بري اذ تخرق من يد المالك ولو قال المالك
رد ثوبي فابي الغاصب فمد المالك مد الايد مثله من شدته

فتخرق بري الغاصب كتخريق بسكين ولو مد مد استمار فاضمن
الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما ولو كان الثوب ملكا
للابس فمده رجل مد ايمد مثله اولا فعليه كل القيمة اذ التخريق
يضاف الى مده لا انه تسبب قاضي خان خرق ثوبا خرقا
يسيرا فقال له مالكه رد علي ثوبي فابى وترك عنده لا يضمن
الخارق الا نقص الخرق كسر عصى رجل او خرق ثوبه ضمن
النقصان لو فحش الكسر بان صار العصا حطبا او وقدا
لا ينتفع به منفعة العصا او فحش خرق الثوب فله ان يضمنه
القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف
القيمة ولو شق الثوب نصفين يخير ربه ضمن النقصان
او ترك الثوب عليه وضمنه قيمته هداية خرق ثوب غيره
خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه ولو خرقا كبيرا يبطل
عامة منافعه فللمالك ان يضمنه كل القيمة لانه استهلكه
فكانه احرقه ومعناه ترك الثوب عليه وان شا اخذ الثوب
وضمنه النقصان ثم اشارة الكتاب الى ان الفاحش ما يبطل
به عامة المنافع والصحيح انه ما يفوت به بعض العين وبعض
المنفعة ويبقى بعضها واليسير ما لا يفوت به شي من المنفعة
وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع الثوب
نقصانا فاحشا والفايت به بعض المنافع يقول الحقير وفي
فتاوى قاضي خان ارباب السفن اذا اوقفوا السفن على
الشط فجات سفينة فاصابت السفينة الواقفة كان
ضمان الواقفة على السفينة الجائية فان انكسرت الجائية
لا يضمن الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقافها
على الشط فلا يكون فعلهم تعديا ما يحصل بنار وريح
وفي مق اوقد نارا في ارض بلا اذن مالكها ضمن ما احرقته

في مكان

في مكان اوقدت فيه لا ما احرقته في مكان اخر تعدت اليه وفرق
بين ماء ونار اذ لو اسال ماء الى ملكه فسال الى ارض غيره
واتلف شيا هناك بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي
يكون بفعل ريح ونحوه فلم يضف الى فعل الموقد وطبع الماء
السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن مشايخنا من فصل
بانه لو اوقد في يوم الريح عالما بان تذهب بها الى مال غيره
فتلفه ضمن ولو ارسل الما الى ارض نفسه عالما ان ارضه تحمل
ذلك لا يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما مر بد اوقد
نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثله
شج لم يضمن مطلقا ذ بني تنورا او كانونا في دار استاجرها
واحرق بعض بيوت الجيران او بعض الدار لم يضمن المستاجر
فعل ذلك باذن المالك اولا لانه انتفاع بظاهر الدار على
وجه لا يتغير هيئة الباقي الى النقصان فلو اوقد فيه المستاجر
نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن فت احرقت شوكا او نبتا
في ارضه فذهبت الريح شرارات الى ارض جاره واحرقت
زرعه لو تعدي النار من ارض الجار على وجه لا يصل اليه الشرر
عادة لم يضمن لانه حصل بفعل النار وانه هدر ولو بقرب
من ارضه على وجه يصل اليه الشرر غالبا ضمن اذ له الايقاد
في ملك نفسه لكن بشرط السلامة فقط اوقد تنوره والقى
فيه حطبا لا يحتمله التنور فاحرقت بيته وبيت جاره ضمن فصط
اوقد نارا في ملكه يوم الريح ليخبز فاحرق الحشيش وسرت
النار الى الاكداس فاحرقت لو كانت الريح تذهب الى جانب
الاكداس ضمن والا فلا خلاصة وقعت جمرة من يده على الطريق
ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحرقت يضمن استاجر
ارضا فاحرق الحصايد فاحرق كدس غيره لا يضمن قاضي خان
وضع في الطريق مجمرا فاحرق به شيئا ضمن وان حركته الريح

فذهب به الي موضع اخر ثم احرق به شيئ لا يضمن لانه لما تحول
عن ذلك المحل نسخ حكم الفعل الاول وهذا اذا لم يكن
ريحا فان كان ريح ضمن لانه علم حين القاه في الطريق ان
الريح تذهب به الي محل اخر فيضاف اليه فيضمن قال شمس
الايمة السرخسي اذا وضع جمرة في الطريق في يوم ريح يضمن
وذكر شمس الايمة الحلواني اذا وضع جمرة في الطريق او مر
بنار في ملكه انه لا يضمن لا نجناية قد زالت احرق حصايد
ارضه فذهبت النار الي ارض جار فاحرقت زرعه لا يضمن
الا ان علم انه لو يحرقها تتعدي النار الي زرع جاره اذ لو
علم ذلك صار قاصدا احراق زرع جاره قالوا لو كان زرع
جاره بعيدا من حصايده وكان يامن ان لا يحرق زرع جاره
ولا يصير شيا من ناره الا ان اثرا فحمل الريح ناره الي زرع
جاره فاحرقت زرعه وكدسه لا يضمن ولو كان زرع جاره
قريبا من ارضه فان كان الزرعان ملتفين او قريبا من
الالتفاف علي وجه تصل ناره الي زرع جاره ضمن موقد
النار زرع الجار وكذا رجل له قطن في ارضه وارض جاره
ملاصقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الي جانب
ذلك القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن
فاحرقته ضمن الموقد القطن لانه اذا كان عالما ان ناره تتعدي
الي القطن كان قاصدا احراقه احرق عشبا في ارضه او حصايده
او اجمته فخرجت النار الي ارض غيره واحرقت شيا لا يضمن
اذ هو متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح ساكنة
حين اوقد النار اما لو كان في يوم ريح ويعلم ان الريح
تذهب بالنار الي ارض جاره ضمن استحسانا ولو اوقد
نارا في داره او تنوره لا يضمن ما احرق به فقط مر بنار
في ملكه او ملك غيره فاحرقت ثوب رجل شراره وقعت منها
قال

قال محمد بن الفضل ضمن اذ لم يتخلل بين حمل النار والوقوع
علي مثل الثوب واسطة فيضاف اليه حتي لو هبت الريح والقتها
علي الثوب لم يضمن اذ لم يضف اليه كذا في النوادر عن بس
قال بعضهم لو مر بنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة
والقتها الريح لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور فلو وقعت منه
الشرارة يضمن ولو هبت به الريح لا يضمن وهذا اظهر وبه
يفتي يقول الحقير وفي القنية امر صبيا ليأتي له بالنار من بيت
فلان فجاء بها وسقطت منه علي حشيش وتعدت الي الكدس
فاحرق يضمن الصبي ويرجع به علي الامر فقط طارت شرارة
من ضرب الحداد فاحرقت ثوب مار في الطريق ضمن الحداد اذ
قاضي خان ولو قتل رجلا او فقا عينه او احرق ثوبه او قتل دابته
فضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية
القتل والعين علي عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه
كجناية بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احملت الريح
بعض النار عن كيره او حديده المحماة واخرجه الي الطريق فقتلت
انسانا او احرقت ثوبا او قتل دابة كان هدرا ولو هبت الريح
بعلمة رجل واوقعتها علي قارورة غيره فانكسرت لا يضمنها
صاحب العمامة رجل له هدف في داره فرمي الي الهدف فجاوز
سهمه فافسد شيا في دار رجل او قتل نفسا فالضمان والدية
علي الرامي ما يجعل بالما وفي فقط سقي ارضه فتعدي الي ارض
جاره فلو اجري الما في ارضه بحيث لا يستقر الا في ارض جاره
ضمن ولو بحيث يتعدي الي جاره فلو تقدم اليه جاره بالسكر
والاحكام ولم يفعل ضمن ويكون كالشهاد علي حايط مايل
ولو لم يتقدم لم يضمن ولو ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه
لو سقي ارضه يتعدي الي جاره ضمن ويومر بوضع المسناة

قاضي خان حتى يصير مانعا ويمنع عن السقي قبل وضع المسناة
وفي الفصل الاول لا يمنع عن السقي يقول الحقير يعني بالفصل
الاول صورة عدم التقدم وفي الخلاصة في كتاب الشرب
وان لم تكن ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة لا يمنع قال
والمذكور في عامة الكتب انه اذا سقى غير معتاد ضمن وان كان
معتادا لا يضمن انتهى وفي فتاوي قاضي خان سقى ارضه
فخرج الماء منها الي غيرها فافسد متاعا او زرعا وكرابا لا يضمن
لانه متصرف في ملكه فيباح له مطلقا ولو صب ماء في ملكه
وخرج من صبه الي ملك غيره فافسد شيئا لا يضمن قياسا
لتصرفه في ملكه ومن المشايخ من قال اذا صب في ملكه عالما
انه يتعدي الي ارض غيره يضمن لان الماء سائل فاذا كان
يعلم عند الصب انه يسيل الي ملك جاره يضمن كما لو صب الماء
في ميزابه وتحت الميزاب متاع غيره فافسده كان ضامنا
ولو في ارضه نقب او جحر فار ان علم به ولم يسده حتى فسدت
ارض جاره ضمن وان لم يعلم لم يضمن وذكر الناطفي اذا سقى
ارض نفسه فخرج الماء الي ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه
صبا وخرج من ارضه الي ارض غيره ضمن فقط سقى ارضه
من نهر العامة وكان علي النهر انهار صغار مفتوحة فوهاتها
فدخل الماء فيها وفسد بذلك ارض قوم قال ط ضمن ان كانه
اجري الماء فيها بنفسه سق اجري الماء في النهر ما لا يحتمل النهر
فدخل دار شخص لغير نقب ضمن ما تلف ولو دخل من جحره لو الجحر
ظاهرا دخل والجحر خفي لم يضمن انشق النهر وخرب بعض الاراضي
لا يوخذون بضمان الارض قاضي خان احتفر نهرا في ملكه
فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا الوجعل عليه جسرا
ولو حفر في غير ملكه فهو كالبير يضمن وكذا الوجعل عليه جسرا

دعى

وعن س انه لا يضمن واذا احدث الجسر في غير ملكه اذا كان
بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما احدثه
وفي ظاهر الرواية يضمن الا اذا فعله باذن الامام وان مشي
علي جسره انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن ولو حفر نهرا
في غير ملكه فانشق منه ما واغرق ارضا او قرية ضمن لانه
اسال الماء الي غير ملكه فيضمن ولو حفر في ملكه لا يضمن لانه
مباح له مطلقا فجر سقى ارضه وفيها نقب يضر بارض جاره
ويفسد زرعه ولا يوقف علي ذلك قال حكم حكم حايط
مايل فلو تقدم فاصر بعد ذلك ضمن فقط سقى ارضه
وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل
منه في النهر شيا فسال الماء عن النهر واغرق قصرا ضمن من
احدث في النهر لا من ارسل الماء ولو له حق في النهر سق لم يضمن
المرسل لو له حق فيه ولم يعرف ما احدث فيه سقى ارضه فانشق
الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل
الماء فافسده ضمن يقول الحقير وفي القنية جدول مشترك
بين الجيران علي راسه رافق ويفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي
ارضه ويسده عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه احدهم
مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان
حق الفتح له السقي رش ماء في الطريق فسقط به انسان
او دابة ذكر في الكتاب انه يضمن مطلقا وهذا في الدابة مطلق
وفي الانسان موول بانه لو رش كل الطريق بحيث لا يجد فيه
ممرا ولو تعدي برشه ضمن والا فلا بان رش كالعادة لدفع
الغبار اذ ليس بجناية ولو راي سايق الدابة الماء قد رش فساقها
لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم
صط فقط رش فيه رجل فجاء رجل بحمارين له فتقدم صاحبهما

عين

الي احدهما يعوده فتبع الاخر فزلق فلو كان رب الحمار سابقا
لم يضمن اذ التلف بجناف الي سوقه قاضي خان رش الطريق
فعطب به انسان ضمن هذا اذا رش كل الطريق فلو رش
بعضه ومر انسان من محل رشه ولم يعلم بالرش ضمن وان
مر عالما به لم يضمن هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اوجب
الضمان علي الراش مطلقا وان مر به دابة فعطبت يضمن علي
كل حال امر غيره برش فناء دكانه فرش فعطب به انسان
ضمن الامر لا الراش وحارس السوق اذا رش يضمن لما
عطب به علي كل حال هذا كله في الطريق العام اما في سكة
غير نافذة اذا رش فيها من هو من اهل السكة لا يضمن رجز
رش بعض الطريق او توضي به لو لم يعلم المار بالرش بان
كان اعمي او مر في الليل فعثر به ومات ضمن وان علم لا يضمن
وفيه ايضا روي عن عمر رضي الله عنه انه قضي علي من صب
الما الحار علي راس انسان حتي ذهب سمعه وبصره وعقله
وشعره باربع ديات ولو مات من ذلك لم يجب الا دية واحدة
رجز صب ما في الطريق فانجمد فزلق به انسان او تراب ثم انزلق
ضمن فش رمي الثلج في الطريق فسقط عليه انسان ضمن وكذا
لو رماه في ممر الدواب لان في الالقا شرط السلامة وكذا في
سكة نافذة اما في غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور
فهلك انسان لم يضمنوا ذكر في قط والصحيح انه لا يضمن في
النافذة وغيرها ح صب ما في الميزاب عالما ان تحته متاع ففسد
به ضمن لا لو لم يعلم ضمان حفر البير وفي فقط حفر بيرا وغطي
راسها فرفع اخر الغطا ضمن الاول ط فلو كبسها اولا بتراب
اوطين او بما يكبس به مثله ضمن الثاني ولو كبسها بما لا يكبس
به البير كبر وقبق ونحوها ضمن الاول حفر بيرا في ارض غيره

ضمن

ضمن النقصان وقال بعضهم يومر بكبس لا نقصان وكذا من حفر
في فنا قوم ولو حفر في ملك رجل ضمن النقصان فصل حفر حفرة
او بيرا في ارض غيره لا يومر بكبس ولو قاله بعضهم من حفر بيرا
في ملكه فطمها رجل بترابها تقوم محفورة وغير محفورة فيغرم
فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر علي اخراجه فو حفر بيرا
في دار غصبه ورضي به المالك واراد الغاصب الطم يمنع كما عندنا
لو طرح ترابا رضي به مالكه ضيف نزح ما بير رجل حتي يبست
لم يضمن اذ مالك البير لا يملك الما ولو صب ما من الحب يومر بامثاله
لانه ملكه والما مثلي خلاصه حفر بيرا في الطريق فوقع فيها انسان
ومات جوعا او عطشا او غما قال الامام لا ضمان علي الحافر
وقال محمد يضمن في الكل وقال س ان مات غما ضمن وان مات
جوعا فلا كذا في التجريد قاضيخان حفر بيرا في مغارة في محل ليس
بممر انسان بلا اذن الامام فوقع فيها احد لا يضمن ولو في الطريق
او في غيره حفر بيرا في محل يحتاج اليه الناس ضمن لما عطب به
ان حفره بلا اذن الامام حفر بيرا في الطريق فالقي فيها انسان
نفسه عمدا لا يضمن الحافر حفر بيرا في الطريق في رجل اخر
وضعر منها طايفة من اسفلها فوقع فيها انسان ضمن الاول
قياسا وبه اخذ محمد وضمن كلا الحافرين استحسانا حفر
بيرا في الطريق وسقط بها انسان ومات فقال الحافر انه القي
نفسه فيها وكذبته الورثة فالقول للحافر في قول س اخرا وهو
قول محمد اذ الظاهر ان البصير يري موضع قدمه وان كان
الظاهر ان احدا لا يوقع نفسه فبالشك لا يجب الضمان
حفر بيرا في سوق العامة فعطب به شي لو حفر باذن الامام
لا يضمن والا يضمن ضمان الهدم وفي ط هدم جدار غيره لم
يجبر علي بنايه فيخير المالك ضمنه قيمته والنقض للهادم او اخذ

نقضه وضمنه قيمة النقصان وقال بعضهم لو كان قديما لا يومر بالاعادة
ولو جديدا يومر ح هدم حايط مسجد يومر بالتسوية ولا يقضي
بالنقصان ولو هدم جدار رجل ضمن النقصان ذ هدم بيت
نفسه والتي ترابا كثيرا الى جدار بينه وبين جاره ووضع
فوقه لبنا كثيرا فانهدم الحايط فلو اللبن سرجا على الحايط
متصلا به بحيث دخل الوهن في الحايط من ثقله يضمن فش
هدم جدار جاره ثم بني لو المهدوم من تراب ثم بناه من تراب
كما هو او من خشب فبناه بخشبة بري لا لو بناه بخشب اخر
ان الخشب ليس بمثلي فلا اعادة للاول فقط لو هدمه فلو
كان من خشب لزمه قيمته ولو من طين فلو عتيقا فكذلك ولو
جديدا يومر باعادته كما كان بتول الحقير وفي درر الغرر يواخذ
في هدم الحايط بالبنا لا بالنقصان وفي المحيط يواخذ بالقيمة
وقيل بالبنا خلاصه هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره
لا يضمن وقع حريق في محلة فهدم انسان دار غيره بلا اذن
صاحبها وبلا اذن السلطان ضمن استهلاك الشجر وغيره
من زرع وبنا فقط قطع شجر كرم ضمن قيمته لانه غير مثلي فيقوم
الكرم بالشجر وبدونه فالفضل قيمته فالمالك مخير ضمنه
تلك القيمة ودفع الاشجار المقطوعة او امسكها وضمن نقصان
تلك القيمة ذكرت كذا ثم قال لو كانت قيمة الاشجار مقطوعة
وغير مقطوعة سواء بري وفيه قطع شجرة غيره فاقطع من
بستان ودار يلزمه نقصانهما وما قطع من الارض يلزمه
قيمة الحطب د اتلف شجرة من ضيعة ولم ينقص شيا من قيمة
الضيعة قيل تجب قيمة الشجرة مقطوعة وقيل قيمتها نابتة جف
قطع شجر رجل يقوم الارض بالشجر وبدونه فيلزم ما بينهما
وكذا الزرع فقط شجرة جوز اخرجت جوزا صغارا رطبة
فاتلفها رجل ضمن نقصان الشجرة لا تلك الجوزات ولو لم

يكن

يكن لها قيمة وليست بمال حتى لا يضمن باتلاف لا على الشجر
لكن اتلافها على الشجرة يمكن نقصانا في الشجرة فتقوم الشجرة
بها وبدونها ويضمن فضل ما بينهما وكذا شجرة نورت فنقضها
رجل حتى تناثرت نورها مق قطع غصن شجرة وقيمتها قليل
لو شا ضمن نقصان الشجرة جميعا والغصن للكاسر او ضمنه
نقصانها الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا بنا ونقض
وتراب بقول الحقير وفي القنية قطع اغصان شجرة غيره ان
كان النقصان فاحشا ضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان
شح قطع غصنا فنبت مكانه اخر لا يبرا وكذا زرع وبقل بس
غصب نخلة صغيرة في ملكه فادركت في ارضه فلرب النخلة قيمتها
لا قيمة النخلة عندنا اذ النخلة صارت تبعا لارضه فقط احرق
كدسا قال محمد لو قيمة البر في سنبله اكثر ضمن مثل البر وعليه
قيمة الجل ولو غصب كدسا فداسه ثم برهن المالك على غصبه
فله البر وقيمة الكل بقول الحقير الجل مثلثة الجيم قصب الزرع
اذا حصد كذا في القاموس فش غصب ارضا فيها زرع نابت
وهو قصيل فهلك او يبس لم يضمن اذ لا يخلو ان له حكم عقار
او منقول فالعقار لا يضمن بغصب والمنقول لا يضمن بنقل ولم
يوجد وكذا لو غصب وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار
لما مر من هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا لا قيمة العرصة لانها قايمة
والغصب لا يجري في العقار غصب العقار وفي محي غصب
العقار لا يضمن عند الامام وس اذ يصير غاصبا لمنفعته
لا لرقبته والمنفعة ليست بمال ولانه منع مالك العقار عن
الانتفاع فلا يضمنه بمنعه كالو منع المالك حتى هلك ماله
لا يضمن خلاصه الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب
العقار عند الامام وس فظس في غصب العقار والدور

الموقوفة ومنافع الوقف يفتى بضمان فصمط شري دارا وسكنها
ثم ظهر انها وقف او للصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف
والصغير درر غرر المنافع كركوب دابة و سكنى دار واستخدام
مملوك لا يضمن بغصب واتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله
فيغرم النقصان الا ان يكون المغصوب وقفا او مال يتيم فان
منافعهما تضمن كذا في العمادية وغيرها صورة غصب المنافع ان
يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا ولا يستعمله ثم يرده على سيده
وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل العبد شهرا ثم يرده على
سيده كذا في الكافي لط لا يضمن منافع الغصب في ظاهر الرواية
ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب
اجر المثل بقول الحقير قوله والمعد للغلة فيه نظر لانه قد مر
في مسايل بيع ارض وزرع نقلا عن فقط اجر ارض غيره بلا
اذنه ولم يجز ربها وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر
لا على المزارعة وان كانت الارض معدة للزراعة الا في
الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها
اعدت للزراعة اولا وعلى هذا استقر فتوى المتاخرين
انتهى والله اعلم بالصواب عده لو كان غير منقول فانهدم
بافة سماوية او جا سيل فذهب بالبنا او اشجاره او غلب
سيل على ارض فبقيت تحت الارض لا يضمن عند الامام و س
واجمعوا انه لو تلف شي بسكناه يضمن ولو قطع الاشجار
ضمن فلو قطعها اخر او هدم البنا اخر ضمن لا الغاصب كنبغي
العقار يضمن بالرجوع عن الشهادة حتى لو شهدوا على رجل
بالدار ثم رجعا بعد الحكم ضمنا وقيل انما ضمنا اذا اتلفا على
المالك ملكه يقول الحقير وفي الاشباه والنظاير العقار
لا يضمن الا في مسايل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب

وسلم

وسلمه واذا رجع الشهود به بعد القضا وزدت رابعة وهي
ما اذا كان العقار وقفا فانه يفتى بضمانه كما ذكره في جامع
الفصولين نقلا عن فتاوى ظهير الدين اسحاق وبعض مسايل
الغصب العقار ذكرت فيه في جنس الزرع باذن وبغصب في
الفصل السابق فلينظر ثمة انشا المركب وفي عده افند
تاليف حصير لو امكن اعادته امر به كمن فرق سلما قاضي خان
ان امكن اعادته امر به كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض
وياخذ منه حصة الحصير صحيحا وكذا في الفعل وكل ما يمكن
اعادته على ما كان فقط فتق قميصا يقوم مخيطا ومفتوقا
فيضمن وكذا لو نزع باب دار عن موضعها وبال في بير ماء
للوضوء وحل سرج احد وكذا كل ما كان مركبا لو نقض تاليفه
او صب ما في تنور محمي خ ا تلف احد مصراعي باب او اخذ
زوجي خف فلي لكه ان يدفع اليه الاخر ويضمنه قيمتها رد المغصوب
وكيفية ضمانه هداية على الغاصب رد العين ما دام قايما فلو
هلك فعليه مثله لو كان مثليا كمكيل وموزون وعددي متقارب
فان لم يقدر على مثله فعليه قيمته يوم الخصومة عند الامام ويوم
الغصب عند س ويوم الانقطاع عند م وما لا مثل له فعليه قيمته
يوم غصبه درر غرر وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه والقيمي
كعروض وحيوانات وعدديات متفاوتة فلو ادعى الغاصب
هلاك المغصوب حبسه الحاكم حتى يعلم ان المغصوب لو بقي لظهر
ثم قضى عليه بالبدل عده في غصب غير المثلي واتلافه ينبغي ان
يذكر قيمته يوم الغصب في ظاهر الرواية وفي رواية يخير المالك
بين ان يضمنه قيمته يوم غصبه او يوم اتلافه فلا بد من بيان
قيمته اي الدين وفي غصب القيمي تجب قيمته يوم غصبه او يوم
اتلافه ومن اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه ج المغصوب

٢٤

لو قايما ياخذه مالكه مثليا اولا في كل الوجوه الا اذا كانت
قيمته بدل الخصومة اقل من قيمته بدل الغصب فحينئذ له خيارات
ثلاث رضي به او انتظر او اخذ قيمته مكان الغصب يوم الخصومة
اذ التفاوت حصل لمعني من الغاصب وهو نقله الي هذا المكان
فيتخير بخلاف ما لو تغير في بلد الغصب وقد انتقص السعر حيث
لا يتخير اذ النقصان لم يحصل بفعل الغاصب بل راجع الي رغبات
الناس فلا يضمن ولو هالكا فالقيمي للمالك قيمته ببلد الغصب
يوم الخصومة وفي المثلي لو تساوي القيمة في البلدين يطالب
برد مثله ويبرا برد مثله اذ لا ضرر علي احدهما ولو قيمته ببلد الخصومة
اقل فللمالك خيارات ثلاث كامر ولو قيمته ببلد الخصومة اكثر
فالغاصب يخير اعطاه المثل او قيمة الغصب يوم الخصومة اذ
المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزم الغاصب
تسليم المثلي علي التعيين يتضرر به اذ يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها
المالك فخير الغاصب بين اعطا المثل حالا واعطا القيمة في
مكان الغصب الا ان يرضي المالك بالتاخير فلذلك فعلي هذا
ينبغي ان يذكر في دعوي القدوري سوى النقدين مكان الغصب
حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعي انه غصب منه كذا
برا وبين الشرايط لا بد ان يذكر مكان الغصب وجيز في المنتقي
لو غصب دراهم او دنانير فالمالك ياخذها منه حيث وجدها
ولا ياخذ قيمتها وان اختلف السعر مختارات يجبر الغاصب برد
تلك الدراهم او الدنانير او برد مثلها اذ لا تفاوت فيهما بين
البلدين وجيز وفي المنتقي لو غصب عينا فلقيه في بلد اخر
ان كانت قيمتها في ذلك المكان مثل قيمتها في مكان الغصب
او اكثر ليس للمالك الا اخذ عينها وان كانت قيمتها اقل تخير
المالك اخذ القيمة علي سعر مكان الغصب او قيمته حيث غصب

اوانتظر

٢٥

اوانتظر حتى ياخذ مثله حيث غصب قاضي خان وان كانت قيمتها اقل
فالمالك يخير ان شا اخذ القيمة علي سعر مكان الغصب وان شا
انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلد الغصب ولو وجد المغصوب في بلد
الغصب وقد انتقص سعره فانه ياخذه لا قيمته يوم غصبه ولو هلك
المغصوب وهو مثلي فان كان سعر بلد الخصومة مثل سعر بلد الغصب
او اكثر فانه يبرا برد المثل ولو اقل فالمالك يخير اخذ قيمة العين
في مكان الغصب وقت الغصب او انتظر ولو كان السعر في بلد
الخصومة اكثر تخير الغاصب اعطاه مثله في بلد الخصومة او قيمته
حيث غصب الا ان يرضي المالك بالتاخير ولو كان قيمة المكانين
سوا فللمالك مطالبته بالمثل وعن س رجل غصب حنطة بمكة وحملها
الي بغداد فعليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجا به الي بغداد
لو صاحبه مكي فعليه قيمته ولو غير مكي اخذ غلامه حف غصب برا
له حمل ومؤنة فالتقيا في بلد اخر فيه البر ارخص او اغلا وروي
عن الامام لو كان المغصوب قايما في يده يسلمه لو قيمته في البلدين
سوا او في هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمته مكان الغصب
واخذ المغصوب او انتظر ليسلمه في محل الغصب ولو لم يكن قايما
بيده وقيمته في بلد الغصب اكثر خير المالك اخذ مثله لو مثليا او قيمته
يوم غصبه او انتظر ليأخذه ببلد غصبه ولو قيمته اقل خير الغاصب
اعطي مثله او قيمته ببلد غصبه ولو قيمة البلدين سوا فللمالك
اخذ مثله فقط غصب شاة فسمنت فذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه
خم غصب امة قيمتها الف حتى زادت زيادة متصلة فصارت
قيمتها الفين فباعها يتخير المالك ضمن الغاصب قيمتها يوم غصبه
وهي الف او ضمن المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفان وله ان
يضمن البايع قيمتها الفين عندهما لا عند الامام ذكر ضم غصب
دابة قيمتها عشرة فزادت حتى صارت قيمتها اربعين فاتلفها

الغاصب فعند الامام يضمن قيمته يوم غصبه لا يوم اتلافه وعندهما
له ان يضمن يوم غصبه او يوم اتلافه او يوم بيع وتسليم ثم قال
وهذا فاسد لان اثبات الخيار بين الاقل من المال والكثير
في حق شخص واحد باطل قال صاحب جامع الفصولين اقول
يمكن ان يجاب بان القيمة قد تكون في يوم الغصب اكثر وقد
تكون يوم البيع والاتلاف اكثر فتخييره باعتبار ذلك متفيد
صحيح فرضه بناهذه القاعدة الكلية التي يعرف بها جواب
الصورة المذكورة وغيرها لاجواب هذه الصورة خاصة
ويدل عليه قوله او يوم بيع وتسليم اذ لا بيع في الصورة والله
اعلم يقول الحقير في جوابه نوع خبط والظاهر ان مراده من
الخيار في قوله فيتخير انه يضمن بالاكثر من قيم تلك الايام الثلاثة
بلا احتمال التضمين بالاقل ويؤيد هذا التوجيه ما قال صاحب
الوجيز غصب جارية تساوي الفا فزادت عنده حتى ساوت
الفين فباعها وسلمها وهلكت عند المشتري فللمالك ان
يضمن الغاصب الف درهم فقط عند الامام وعندهما له ان
يضمنه الفين قيمتها يوم القبض والشرا انتهى ويظهر من هذا
ان قول المجيب اذ لا بيع في الصورة المذكورة محل نظر لان
اتلاف الغاصب يعم صورة البيع المذكورة في الوجيز اذ الغاصب
لما باع المغصوب واخرجه من يده فكانه اتلفه واستهلكه
والله اعلم غاصب الغاصب اذا رد على الاول بري ولو هلك
في يده فادى القيمة الى الغاصب بري ايضا فليس للمالك
ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين هذا لو كان قبض
الاول معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم
او بدونه اما لو اقر الغاصب بذلك صدق في حق نفسه لا في
حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء فش باع غاصب

الغاصب

الغاصب واخذ ثمنه ليس للغاصب الاول اخذ الثمن منه اذ ليس
بمالك ولا نايبه وليس له اجازة البيع صح لو اختار المالك
تضمين احدهما لا يملك تركه وتضمين الاخر فص للمالك ان
يضمن كل منهما نصف قيمته قد اذ اضمن احدهما يبرا الاخر اما
لو اختار تضمين احدهما فهل يبرا الاخر حتى لو هلك المال على
من اختاره هل يرجع على الاخر فيه روايتان ج المالك لو قال
للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرا اذ لم يوجد الابرا والامر
بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان كما لو خالف المودع ضمن
ولو كان العقد قايما به ذ وكل المالك الغاصب ببيع ما غصبه
منه فباعه لم يبرا ما لم يسلمه وكذا لو باع مالكه لا يبرا ما لم يسلم
ج جا الغاصب بما غصب الى مالكه فلم يقبله مالكه فحمله الغاصب
الى بيته بري ولم يضمن ولو وضعه بين يديه فلم يقبله فحمله الى
بيته ضمن وهو الاصح والفرق ان في الصورة الثانية يتم الرد
بوضعه وان لم يقبله فاذا حمله بعده الى بيته غصبه ثانيا بخلاف
ما اذا اجابه فلم يضعه بين يديه اذ لم يتم الرد فقط غصب ثوبا
او دراهم وهي باقية بعينها فابراه منها تصير امانة فلو هلكت
فهو بري من الغصب الغاصب لو اتى بقيمة الغصب المتلف
فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يامر
بالقبول فيبرا وقال نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة
اذا وضع بين يدي المالك برا في الدين حتى يضعه في يده
او في حجره او يقبضه رب الدين فلو رماه الغاصب في حجر المالك
بري ولو لم يعلم المالك انه ثوبه فوضعه في حجره فرماه فرفعه
اخر فقيل يخاف ان لا يبرا وفتي بانه يبرا اذ رده عليه عين ماله جس
وضع المغصوب بين يدي مالكه بري وان لم توجد حقيقة القبض
وكذا المودع بخلاف ما لو اتلفه غصبا او وديعة فجا بالقيمة

لايبرا مالم يوجد حقيقة القبض قاضي خان لوكان المغصوب
مستهلكا فاعطي الغاصب مالكه قيمته فلم يقبلها ولم يرفع الغاصب
الامر الي القاضي ووضعها بين يدي المالك لايبرا وان وضعها
في يد المالك وفي حجره يبرا وجيز غصب من صبي شيا ثم رده عليه
لم يعقل الاخذ والاعطا يبرا والا فلا ذ غصب دابة ثم ردها الي
ربها فلم يقبضها بل تركها حتي ضاعت بري لكن اخذ منه بلا ثم رماه
الي مالكه فلم ياخذه بل تركه فضاع بري ولو باعه بامر القاضي
بري كبيعه بامر مالكه خ اطعم الغاصب المغصوب لمالكه او كساه
اياه بري ولو لم يعلم به المالك خلافا للش في واجمعوا انه
لو وهبه له وسلمه او باعه منه وهو لا يعلم بري سه واجمعوا انه
لو كان برا فطحنه وخبزه واطعم مالكه او تمرا فنبذه وسقاه
اياه او كرباسا فقطعه وخاطه وكساه اياه لم يبرا اذ ملكه زال
بما فعل صح لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الي
مكانه لا يبرا وهو الصحيح ذ اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه
فرده الي بيته بري استحسانا وكذا لو اخذ دابة من ربها ثم ردها
الي مكانها بري فلو اخذها من يد مالكها غصبا ثم ردها الي دار
المالك وربطها علي معلفها ولم يجد المالك ولا خادمه ضمن
خ غصب دابة رجل من اصطبله ثم ردها الي الاصطبل لا الي
المالك يبرا في رواية لا في رواية وكذا قن استعمله في غيبة
مولاه ولو استعمله في حضرة مولاه فلم يرده علي مولاه لم يبرا
كغصب من يد المالك صح لا يبري الغاصب برده دابة غصبها
الي قن يقوم بحفظها ولو الي قن لا يقوم بحفظها او الي منزل
مالكها او اصطبله لا يبرا ولي قاضي خان غصب دابة ثم
ردها الي مربط المالك لا يبرا وقال زفر يبرا حي غصب

قنا

٢٧ فقال مالكه لغاصبه اذهب به الي موضع كذا فبعه فذهب
به فهلك في الطريق ضمن وكذا لو استاجر الغاصب ليخدمه لا يبرا
قض هشم طشت غيره وهو مما يباع وزنا يخير مالكه امسك
الطشت ولا شي له او دفعه واخذ قيمته سليما وكذا كل اناء
مصنوع ولا يباع وزنا كسيف كسره ضمن نقصانه ولو اتلف
المكسور اخر ضمن حديدا مثله وسيل صط عمن كسر قمقمة
قال لو يباع وزنا لم يضمن ولو يباع عددا ضمن النقصان
وجيز اختلف المالك والغاصب في عين المغصوب او صفته
او قيمته وقت غصبه فالقول للغاصب وجيز بيمينه الا ان يبرهن
المالك للزيادة درر غرر فبينة الغاصب اولي عندم وبينة المالك
اولي عندس قاضي خان قال رب الارض غصبتها مني بنية وقال
ذو اليد غصبتها غير مبنية ثم احدثت البنا وبرهنا فبينة الغاصب
اولي غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فانه لا يستردها
من الغاصب ولكن يواجرها منه الي الساحل وكذا دابة غصبت
اذا وجدها مالكها مع الغاصب في المفازة لا يستردها منه
ولكن يواجرها منه الي المامن ما ينقطع به حق المالك غصب
مالا وغيره فزال اسمه كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر
او زرعه وجعل حديد سيفا وبنا علي خشبة او اختلط المغصوب
بملك الغاصب ولم يتميز اصلا كاختلاط بره ببره او شعيره بشعيره
او لم يتميز الا بحرج كاختلاط بره بشعيره او بالعكس ضمنه الغاصب
وملكه بلا حل قبل رضي المالك اما باداء بدله او بابرائه او تضمين
القاضي خلاصة جملة ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره الغاصب
عن حاله خمسة عشر ١ غصب كرباسا فقطعه وخاطه قميصا
٢ غصب حديدا فصاغه انا ٣ او صاغه سيفا ٤ او صاغه
سكينا فعليه مثله بقول الحقير لعل ضمان المثل في غصب

الحديد خاصة اذ الثوب قيمي لا مثلي كما سيا تي بعد ورقة والله
اعلم ٥ غصب حنطة فطحنها فعليه مثلها ٦ غصب خشبة
فادخلها في بنايه فعليه القيمة ٧ غصب لحما فطبخه مرقة يضمن
المثل او القيمة على الروايتين ٨ غصب شاة فذبحها وسلخها
وجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية ٩ غصب دابة
فقطع يدها او رجلها ملكها بقيمتها صحيحة ١٠ غصب حبا
فبذره في ارضه ١١ غصب عصيرا فصار خمرا ١٢ غصب
خمرا فخللها ١٣ غصب غزلا فنسجه ١٤ غصب قطنا
فغزله ١٥ غصب دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضا
فكتبه او بيضة فحضنها تحت دجاجة وجز لو غصب سمسما فعصره
او نالة فانبتها او خشبة فجعلها بابا او اجرا او لبنا فبني به
اساس حايط ونحو ذلك ينقطع به حق المالك عن العين ويضمن
الغاصب مثله لو مثليا او قيمته لو قيميا وجملة ما لا يوجب الملك
فيه خمسة عشر ايضا ١ اذا قطع ثوب غيره ٢ غصب شاة
فذبحها وسلخها يسترد المالك ويضمنه النقصان او ترك
واخذ قيمتها حية يقول الحقير وفي الوجيز لو غصب شاة فذبحها
او سلخها ولم يشدها او ثوبا فقطعه ولم يخط تخير المالك
ضمنه قيمته او ضمنه نقصانه انتهى ٣ غصب قلب فضة فكسره
اخذه المالك مكسورا ولا شئ له او تركه واخذ قيمة القلب
من الذهب وان كان القلب ذهبا يضمنه قيمته بالدراهم ٤
غصب نقرة فضة فسبكها ياخذها صاحبها وكذا لو ضربها
دراهم عند الامام يقول الحقير وفي الهداية لو غصب فضة
او ذهبا فضربها دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك مالكها
عند الامام فياخذها ولا شئ للغاصب وعليه مثلها انتهى
٥ غصب ثوبا فصبغه ياخذه مالكه ويعطيه ما زاد الصبغ

وكذا

وكذا لو هبت الريح بثوب رجل والقته في صبغ الغير ٦ غصب
عبدا فابق يخير مالكه سكت ويرجع او رفع الى القاضي حتى
يضمنه غصب غزلا فسداه ٧ غصب محلوجا فندفه ٨ غصب
قطنا فحلجه ٩ غصب دقيقا او سويقا فلته بسمن ١٠ غصب
ارضا فبني فيها او زرع او غرس ١١ غصب لبنا فطبخه بصيره
١٢ غصب خبزا فثرده ١٣ غصب لحما فجعله اربا اربا ١٤ غصب
دراهم او دنانير فكسرها ١٥ غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه
مستندا الى وقت الغصب وصدق بيمينه ان لم يبرهن مالكه للزيادة
فان ظهر المغصوب وقيمته اكثر وقد ضمن بيمينه اخذه مالكه ورد
عوضه وامضى النقصان ولو ضمن بقول مالكه او ببينة او بنكول الغاصب
فهوله ولا خيار للمالك الزوايد المتصلة بالمغصوب كسمن
وحسن والمنفصلة كولد وثمر لا يضمن الا بتعد او منع بعد طلب
المالك لانه امانة وحكمها هذا المنافع لا تضمن بغصب واتلاف
بل يضمن ما نقص باستعماله فيغرم النقصان الا ان يكون
المغصوب وقفا او مال يتيم فان منافعهما تضمن فلو بني حايط
ارض غصبها من تراب مغصوب لا سبيل على النقض ان لو نقض
صار ترابا كما كان فمن بني حايطا في كرم غيره بلا امره من
تراب رب الكرم فلو لا قيمة للتراب فالحايط لرب الكرم
والباني متبرع ولو له قيمة فالحايط للباني وضمن قيمة التراب
ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شئ وكذا حيوان
كبر عند غاصبه وزادت قيمته وجريح داواه غاصبه فبرا وارض
فيها زرع او نخيل فسقي وانفق عليه لانه ما احدث عليه عينا
متقوما وانما اظهر اصله او نمي ملكه ولو ثوبا فقطعه فللمالك
اخذه وكذا لو نخلا فشقه جذوعا لانه تفريق الاجزا الجملة من هد
وفي عده وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك احق بذلك

٣٨

الشيء من الغرما حتي ياخذ حقه فلو ضاع فهو من مال مالكه
ولم يكن كرهن متي غصب ساحة فغرس فيها او بني قيل له اقلع
الغرس والبنا ورد الارض فلو نقصت الارض بالقلع فللمالك
ان يضمن قيمتها مقلوعا ويملكها زيلعي وكيفية معرفة القيمة مقلوعا
ان تقوم الارض وبها بنا او شجر استحق قلعه اي امر بقلعه
وتقوم وحدها ليس فيها بنا ولا شجر فيضمن فضل ما بينهما
كذا قالوا وهذا ليس بضمان لقيمته مقلوعا بل هو ضمان
بقيمته قايما مستحق القلع وانما يكون ضمانا لقيمته مقلوعا
ان لو قوم البنا والغرس مقلوعا موضوعا في الارض بان
يقدر الغرس حطبا والبنا اجرا او لبنا وحجارة مكومة علي
الارض فتقوم وحده من غير ان يضم الي الارض فيضمن له قيمة
الحطب والحجارة المكومة دون المبنية درر غرر بني في ارض
غيره او غرس قلعا وردت لمالكها ان يضمن له قيمتها ان
نقصت فتقوم بدونهما او مع احدهما مستحق القلع فيضمن
الفضل فان قيمة البنا والشجر المستحق القلع اقل من قيمته
مقلوعا فقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع كان الباقي
قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة
الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض
مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة
ز غصب ارضا فبني فيها لو قيمة البنا اكثر من قيمة الارض يتملك
الغاصب الارض بقيمتها وليس للمالك اخذ الارض الا اذا كانت
قيمة البنا اقل كذا عن الكرخي قال والمراد مما ذكر في الكتاب
هذا وزعم ان هذا هو المذهب عنده بعض المشايخ افتوا
بقول الكرخي فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا
لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون جواب الكتاب يقول الحقير

صورة عدم انقطاع ملك المالك هو المذكور وحده في الجامع
الصغير والهداية والخلاصة وعامة المتون لكن اختير في شروح
الهداية وغيرها قول الكرخي ولعل الاول قياس والثاني
استحسان وهو الاول لما ذكر القاضي في فتاواه ان لصاحب الاكثر
من المالين ان يتملك الاخر بقيمته ونظايره كثيرة كدابة ابتلعت
لؤلؤة فلو قيمة اللؤلؤة اكثر فلربها ان يتملك الدابة بقيمتها
وكدابة ادخلت راسها في قدر رجل ولم يمكن اخراجها الا بكسر
القدر لو قيمتها اكثر من قيمته فلربها ان يتملكه بقيمته انتهي ثم
يقول الحقير ولم يتعرضوا لصورة استوا قيمتي البنا والعرصة
ويفهم حكمها مما ذكره قاضي خان في مسئلة ادخال خشبة الساج ٢٧
المغصوبة ان قيمتهما لو استويا واصطلح صاحبهما علي شي جاز وان
تنازعا البنا عليهما ويقسم الثمن بينهما علي قدر مالهما ط
شهدا انه غصب دار هذا وادخله في بنايه قضي عليه بالقيمة
بيان مثلي وقيمي وفي شرحي كل كيلي ووزني غير مصوغ وعددي
متقارب كفلوس وبيض وجوز ونحوها مثليات وكل حيوان
وذرعي وعددي متفاوت كرمان وسفرجل ووزني مصوغ
قيميات متي في الكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب المثل
وفي عداها تجب القيمة مختارات كل كيلي ووزني وعددي
متقارب كجوز ولوز وبيض وكمثري ومشمش وخوخ وتفاح
واجاص وخبز وخل وعصير وقطن وصوف وما. مثلي وكل ما
يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو قيمي كقثا وبطيخ
وغيرها ص ليس كل مكيل وكل موزون مثليا انما المثلي منهما
ما هو متقارب اما المتفاوت فليس بمثلي فكان الكيلي والوزني
والعددي سوا قال وفي الذرعيات يجب ان يكون كذلك جع
العددي المتقارب كله مثلي كيلا وعددا ووزنا وما لا يتفاوت

احاره في القيمة فهو عددي متقارب ليس بمثلي وماتتفاوت
انواعه لا احاره كبا ذنجان فهو متفاوت خلاصة تفسير العددي
المتقارب على مانقل عن س هوما اختلف احاره في القيمة
واتفق اجناسه كبطيخ وسفرجل ونحوهما لانك تشتري بطيخا
بدرهم وبطيخا بدانق وما اتفق احاده واختلف اجناسه
فهو عددي متقارب كجوز وبيض عددا ونحوهما وترتفع
الجهالة بذكر النوع والعدد لانك لاتشتري بيضة نشتري بدانق
وبيضة بفلس فش النحاس قيمي ولو وزنيا شحي الصحيح
ان النحاس والصفر مثليات شفي الحديد والرصاص والصفر
كل واحد منها جنس لم يجز التفاضل في بيعه وهذا دل على
انه مثلي خ الخبز قيمي مع انه وزني لتفاوته فاحشا فلا يجعل
مثليا في ضمان العدوان ولو اعتبر مثليا في جواز السلم خ الخبز
قيمي مع انه وزني في ظاهر الرواية اذ يتفاوت في طبخ وطول
وعرض ورقة وغلظ ضك الجبن مثلي صح اللحم قيمي عند
الامام مثلي عندهما بقول الحقير لعل مبني قولهما هذا جعل كل
موزون مثليا كمامر نقلا عن شحي والله اعلم فقط اللحم يضمن
بالقيمة لو مطبوخا اجماعا وكذا نيا هو الصحيح تم اللحم يضمن بالمثلي
خلاصه وفي شروح الطحاوي كل موزون مثلي وهذا يقتضي
كون اللحم والعنب والغزل مثليا ذكره السرخسي شتى ثمار النخيل
كلها جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل لقوله عليه الصلاة والسلام
التمر بالتمر مثلا بمثل واما بقية الثمار فكل نوع من الشجر جنس
يخالف ثمرة النوع الاخر والعنب مثلي وكذا الزيت جنس واحد
كما في عامة الفتاوي فقط الما قيمي عند الامام والعنب قيمي
والما قيمي او مثلي ذكر في فصع ذكر س عن الامام ان الما لا يكال
ولا يوزن وقال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض متفاضلا

ومن

وعن محمد ان الماء مكيل لابي حنيفة ان كون الشي كيليا او وزنيا
يرجع الى العادة لو لم يكن في نص الشارع والماليس كيليا
او وزنيا عادة فالتحق بما ليس بكيلي ووزني مختارات
الما مثلي واللحم والعنب مختلف فيه فو الخل والعصير والدقيق
والنخالة والجص والنورة والقطن والصوف وغزله والتبن
وانواعه مثلي فص الكتان والابريسم والحنا اليابس والشبه
والصفر كلها مثلي واختلف في الجمد فش الكاغد مثلي صح وس
القيمي بسط وثياب وحصر وجواري وامثالها وحطب
وخشب وقصب واوراق اشجار وسرقين وادم وصرم
وجلود وابرة ورياحين رطبة وبقول وعصفر ورمان وسفرجل
وقثا وقند وبطيخ وصابون وسكنجبين وشكر وكل موزونين
اختلطا ولا يمكن التمييز بينهما خرج من كونه مثليا وصار قيميا
الانتفاع بمشترك وفيه ضمان احد الشريكين صغ في استعمال
قن مشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية ابن هشام
عن محمد ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم ايضا وفي الدابة
المشتركة يصير غاصبا على الروايتين مواش بينهما فغاب احدهما
فدفع الاخر الى الراعي ضمن نصيب شريكه لانه مودع يمكنه ان يرفع
الامر الى القاضي لينصب قيما يحفظه قاضي خان لم يجز تصرف احد
شريكي الملك في المشترك بغير اذن شريكه تصرفا يتضرر به
شريكه غاب احد الشريكين وله قن فللحاضر استخدامه بحصته
وفي دابة مشتركة لا يركبها احدهما اذ الناس يتفاوتون في الركوب
فلم يكن الغايب راضيا به وفي استخدام قن وسكنى دار لا تتفاوت
الناس فكان الغايب راضيا بفعل شريكه ص دار بينهما فغاب
احدهما يسكن الحاضر بقدر حصته ولا يسكنها غيره وقيل يخلى بينه
وبينها لو لا خصم يوجرها وياخذ نصيبه من الاجرة ويقف حصته

شريكه فلو وجده والا يتصدق ويستخدم العبد ولا يركب الدابة
اذ يحرم بلا ملك وفي الرحي لو احتاج الي اداة او بنا اقامها
ويرجع في الغلة فصى سكن مشتركة بغيبة شريكه لا يلزمه اجر
حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكني
وما هو من توابع السكني تجعل مملوكة لكل واحد من الشريكين
علي سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود
ووضع متاع فيبطل منافع ملكها وهو لم يجز ولما كان كذلك
صار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فلا اجر وعللت المسئلة
في ذ بانه يسكن بتاويل الملك فلا اجر قاضي خان دار بين
حاضر وغايب فلو نصيب كل منهما مفرز عن الاخر ليس للحاضر
ان يسكن في نصيب الغايب لكن القاضي ان خاف خرابه
يوجره ويمسك اجره للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان
يسكن قدر حصته وعن محمد له ان يسكن كل الدار اذا اخيف
عليه الخراب لو لم يسكن وما كان علي الراهن اذا اداه مرتهنه
بلا اذن الراهن فهو متبرع وكذا لو ادي الراهن ما يجب علي
مرتهنه وان ادي احدهما ما علي صاحبه بامره او امر القاضي
يرجع عليه وروي عن الامام في راهن غايب انفق مرتهنه
بامر القاضي انه يرجع عليه ولو حاضرا لا يرجع وقال س يرجع
والفتوي علي ان الراهن لو حاضرا وابي ان ينفق فامر القاضي
المرتهن بالانفاق فانفق يرجع علي الراهن ومسايل الشركة
ينبغي ان تكون علي هذا القياس ح ارض او كرم بين حاضر
وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر للقاضي فان لم يرفع
الحاضر ففي الارض لو زرع حصته يطيب له وفي الكرم يقوم
عليه فاذا ادرك الثمر يبيعه ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب
فاذا حضر يخير اجاز البيع واخذ الثمن او ضمن القيمة قال محمد

لو

لو اخذ الحاضر حصته من الثمر فاكلها جاز ويحفظ حصة الغايب
فاذا حضر فكما مر وان لم يحضر فهو كلقطة قال ت وهذا استحسان
وبه ناخذ قاضي خان وان ادي الحاضر خراج الارض فهو متبرع
في حصة شريكه لانه قضي دينه بلا امره بلا اضطرار اذ يقدر علي
رفع الامر الي القاضي ليأمره بذلك ش ارض بينهما زرع احدهما
كلها تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر مكانه وما وقع في
نصيب شريكه امر بقلعه ط وضمان نقصان الارض هذا ان لم يدرك
الزرع فلو ادرك او قرب يضمن الزارع لشريكه نقصان نصف
الارض لو انتقصت لانه غاصب نصيب شريكه ش وعزم لو غاب
احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في
العوام الثاني زرع نصفا كان زرعه ط وكذا لو مات احدهما فللحي
ان يزرع كما مر مي ويفتي بانه لو علم ان الزرع ينفع الارض ولا
ينقصها فله ان يزرع كلها ولو حضر الغايب فله ان ينتفع بكل
الارض مثل تلك المدة اذ رضا للغايب في مثله دلالة ولو علم ان
الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها قوة فليس للحاضر
ان يزرع فيها شيئا اذ الرضا لم يثبت هنا كذا في فقط يقول الحقير
لعل المراد انه لا يزرع في كل الارض ح لعدم ثبوت الرضا لا انه
لا يزرع اصلا اذ النصف حقه فلا مانع له من الزرع له فيه والله
اعلم عن محمد ارض بينهما بني فيها احدهما وقال الاخر ارفع
بناءك قال اقسم بينهما فما وقع من البنا في نصيب من لم يبن
يرفعه او يرضيه بقيمته قاضي خان ارض بينهما زرع احدهما كلها
بلا امر شريكه قال م ان طلع الزرع فتراضيا عليه علي ان يعطي
غير الزارع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز
لا لو تراضيا قبل ان ينبت الزرع وان نبت فاراد من لم يزرع
ان يقلع الزرع يقسم الارض بينهما نصفين فما اصاب من لم يزرع

عين لي

يقلع مافيه من الزرع ويضمن الزارع ما حصل للارض من نقصان
القلع فقط ارض بين ورثة زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم
باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة على
الشركة ولو زرع من بذر نفسه فالغلة له فقط زرع مشترك
ادرك فحصده احدهما بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة
شريكه صح زرع ارضا بينه وبين غيره هل لشريكه ان يطالبه
بربع او ثلث بحصة نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه
لا يملك ذلك ولكن لا يغرم نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت
جص عن محمد طعام او دراهم مشتركة بينهما غاب احدهما فاخذ
الحاضر نصيبه ارجو ان لا باس به فو كيلي او وزني بين حاضر
وغايب او بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ
قسمة بلا خصم لو سلم نصيب الغايب والصبي فلو هلك ما بقي قبل
ان يصل الى الغايب او الصبي هلك عليهما وبعض مسايل الانتفاع
بمشترك ياتي في الفصل الخامس والثلاثين في مسايل التصرفات
في اعيان مشتركة ضمان المامور وفي فصو دفع الى اخر قنا مقيدا
بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب
به بلا سلسلة فابق القن لا يضمن اذ امر بشيئين وقد اتى
باحدهما بقول الخيرو يناسبه كما مر في فصل الامر باليد في مسايل
العطف بالواو وانه اذا علق شي بشرطين لا يوجد ما لم يوجد
كلاهما لكنه يشكل بما سياتي بعد اسطر انه لو خالف في شرط
مفيد ضمن والظاهر ان ذهاب القن بالسلسلة به مقيد خوفا
من اباقه والله اعلم فقط بعثه الى ماشية فركب المبعوث دابة
الباعث برى لو بينهما انبساط في مثل ذلك والا يضمن جس
اعاره حماره وقال خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه
لا يسك الا هكذا فقال نعم فبعد ساعة حل عذاره فاسرع

باع الشي

في المشي فسقط ضمن اذ خالف شرطا مفيدا فغصب اعطاه
درهما لينتقده فغمزه فانكسر برى لو امره بغمزه والا ضمن
وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر فشين بكي راسال دارك
بغلان كس جون خط بستاني بدهي فرفعه بلا حفظ ضمن بكي
راعينهي راكه بيس فلان امانته نه ررخانه خود نهاد حتى
هلك ذكر في بس ما يدل على انه لا يضمن اذ قال لو اعطى رجلا
قلب فضة فقال ارهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه
المامور عنده واعطاه عشرة وقال رهنته كما قلت ولم يقل رهنته
عند اخر فهلك القلب عنده فلو تصادقا على ذلك يرجع بالعشرة
وكان امينا في القلب اذ الرهن من نفسه لم يجز فكذا امين امره
ان يودع عند اخر فلم يفعل او امره ببيع فلم يبع فلا يصير به
مخالفا ورجع عليه بالعشرة اذ اقرضه وهو مقر به فصط قال له
بعت منك دمي بكذا فقتله يقاد لا لو قال له اقتلني فقتله لانه
اطلاق افاد شبهة وهو هدر في اصح الروايتين عند الامام وتجب
الدية في ماله في رواية ولو قال اقطع يدي او اقتل قني فقتله
لم يجب شي اجماعا اذ الاطراف كالاموال فصح الامر وقعت
بخاري ان رجلا قال ارمي السهم الي حتى اخذه فرماه اليه
بامره فاصاب عينه فذهب قال ح لم يضمن كانه قال اجن
علي فجنى عليه لم يضمن وكذا افتى بعض المشايخ وقاسوا على
ما قال اقطع يدي وقال صط الكلام في وجوب القود اما لا
شك انه تجب الدية في ماله اذ ذكر في الكتاب لو تضاربا بالوكز
وقال له بالفارسية مشت زون فذهبت عين احدهما يقاد
لو امكن لانه عمدان وقال كل منهما للاخر ده ده وكذا لو بارز
في خانك على وجه التعليم والملاعبة فاصابت الخشبة في عينه
فذهبت تقاد لو امكن ضمان الدلال وفي فصط رفع ثوبه الى

دلال ليبيعه فساومه رب حانوت بثمن معلوم وقال احضر
صاحبه لاعطيه الثمن فذهب وعاد ولم يجد الثوب في الحانوت
ورب الحانوت يقول انت اخذته وهو يقول لا بل تركته عندك
صدق بيمينه لانه امين واما رب الحانوت فلو اتفق انه
اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمي بالثمن فقد دخل في ضمانه
فلا يبرا بمجرد دعواه فيضمن قيمته ولو لم يتفق على ثمن لم يضمن
اذ المقبوض على سوم الشرا انما يضمن لو اتفقا على ثمن قنية
لا يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول س ويكفي
عند محمد ان يميل قلبهما حتى دفع الى دلال ليبيعه فدفع الدلال
الى رجل على سوم الشرا ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك
بالدفع للسوم اذ لا تعدي في الدفع اما اذا لم ياذن له فيه
يضمن جف عرض الدلال على رب حانوت وتركه عنده فهرب
رب الحانوت وذهب المتاع لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر
لا بد منه في السعي ص ضمن لانه مودع وليس للمودع ان يودع
قاضي خان ضمن الدلال اذ ليس له ان يترك العين عند غيره
لكن يعرض ويأخذ العين الا ان يكون الدلال تلميذ رب الدكان
يجمع امتعة الناس في دكانه او دكان هو في عياله فح لا يضمن
الدلال خ دفعه الدلال الى من استام منه لينظر اليه ويشتري
فذهب به ولم يظفر به الدلال قالوا لم يضمن لاذن في هذا الدفع
عادة قال وعندي انه انما لا يضمن لو لم يفارقه اما لو فارقه
يضمن كما لو اودعه اجنبيا او تركه عند من يريد الشرا طلب
المبيع رجل من الدلال بدراهم معلومة فوضعه عند طالبه ثم قال
الطالب ضاع مني او وقع مني ضمن الطالب قيمته لاخذه على سوم
الشرا بعد بيان الثمن قالوا ولا شي على الدلال وهذا لو ماذونا
بالدفع الى من يريد الشرا قبل البيع فلو لم يكن ماذونا ضمن

قنية

قنية دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن
يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك قاضي خان قال الدلال وقع
الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع لم يضمن ولو قال
لا ادري في اي حانوت وضعته ضمن دفع جوهرا ليبيعه فقال
القابض انا اريها تاجرا لا اعرف قيمتها فضاع قبل ان يريه
ان ضاع او سقط بحركته يضمن وان سرق منه او مزاحمته اصابته
من غيره لا يضمن دلال بيده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق
مني فدفعه الدلال الى من اعطاه اياه بري عن الضمان لانه مودع
الغاصب اذا رد المغصوب على غاصب يبرا فقط دلال معروف
بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه يبرا
كغاصب اذا رد على المغصوب منه بريء اذ انما يبرا لو اثبت
رده بحجة عده كغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب
صدق بيمينه لابد ونها ضمان الوكيل وعدم ضمانه وفي فقط
بيع وكيل دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب بالمبيع
او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال
بعضهم لو كان من دفع اليه امينا لم يضمن للرضا به عادة وكيل
الشرا لو اخذ على سوم الشرا ولم يرض الموكل فرده على الوكيل
فهلك في يده فلو اخذه بعد بيان الثمن ضمن الوكيل ورجع على
موكله لو امره بالاخذ على سوم الشرا والا فلا يرجع اذ الامر
بالشرا لم يكن امرا بقبض على سوم الشرا عده وكيل بيع
استاجر رجلا والمسئلة بحالها لم يضمن وقيل ضمن وهو
المختار فقط وكيل بيع قال بعته من رجل لا اعرفه وسلمته
ولم اقدر عليه ضمن بخلاف ما لو دفع رجل الى وكيله شيا وقال
ادفعه الى من يصلحه فدفعه ولم يعلم الى من دفع لم يضمن كمن وضع
الوديعة في بيته ونسيها وقد هلكت لم يضمن عن قبض ديون

غيره وكالة فهو وديعة عند الكل فلو سافر به اوخلفه في اهله
او وضعه عند من في عياله لا يضمن ولو اودع غيرهم ضمن قنية
وكيل بيع سافر بما امر ببيعه ضمن شمني وكاله ببيع قنه في
المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه
علي الامر لتقيد الوكالة بالمصر فخالف باخراجه وكيل ببيع
خالف بان استعمله او يدفع الثوب الي قصار ليقصر حتي
صار ضامنا فلو عاد الي الوفاق يبرا كمودع والوكالة باقية
في بيعه عدة امر تلميذه ببيع وتسليم الثمن الي فلان فباع واستلم
الثمن لم يضمن اذ الوكيل لم يلزمه اتمام ما تبرع به رفع الي اخر
الغافقال ادفعه اليوم الي فلان فلم يدفع لا يضمن اذ لم يلزمه ذلك
وجيز وكيل بيع خالف يتوقف علي اجازة موكله ووكيل الشرا
لو خالف ينفذ الشرا عليه قال بعه بخيار فباعه باتا لم يجز ولو
قال بعه نسيئة او قال لا تبع الا نسيئة فباع نقدا جاز درر غرر
صح اخذ الوكيل رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع الرهن
في يده او توي ما علي الوكيل هو وكيل البيع لو اقال او احتال
او ابرا او حط او وهب خلاصة او تجوز فهو صح عندهما وضمن
لموكله لا عند س والوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا
ح الوكيل بالسلم لو قبض ادون مما شرط صح وضمن لموكله
ما شرط عند الامام ومحمد وكذا لو ابراه عن السلم او وهبه
قبل قبضه او اقاله او احتال به صح وضمن عندهما ولم يجز عند
س وعليه وكيل البيع لو فعل ذلك بالثمن واجمعوا ان الثمن
لو عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا النقد
بعد قبضه يماثله السلم فصط وكيل بيع قبض زيوفا وتجوز بها
صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه قاضيخان
وكيل بيع عليه لمشتريه دين يصير الثمن قصاصا بما علي

الوكيل

الوكيل ويضمن لموكله عند الامام ومحمد وعند س لا يصير قصاصا
ولو لم يسلم المبيع حتي هلك في يده بطل القصاص ولا ضمان علي
الوكيل اذ بالهلاك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل فصار
كان لم يكن ولو للمشتري دين علي الموكل فالثمن يصير قصاصا
علي الموكل وفاقا موكل قال لوكيله ببيع ما صنعت بشيء فهو
جائز يملك الحوالة وفاقا والاقالة علي خلاف س وكذا لو
ابرا المشتري الوكيل عن الثمن صح عندهما ويضمن وهذا لو لم يقبض
الثمن فلو قبضه لا يملك حطا واقالة وفي فتاوي قاضيخان ايضا
وكيل شرا قبض الثمن من موكله قبل شرايه فهلك عنده يكون
امانة سواء هلك قبل شرايه او بعده وان قبضه من موكله بعد
شرايه يهلك مضمونا عليه وكيل بيع باع ثم اقر ان موكله قبض
الثمن من المشتري فالقول له مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن
فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل للموكل قاضيخان وكيل
بيع باع ووكل غيره بقبض ثمنه وهلك عند قابضه قال الامام
ضمنه الوكيل لا القابض اذ هو عند الامام كمودع المودع وكله بشرا
ثوب سماه فشراه وغاب وامر اجنبيا بقبضه من بايعه فقبض
الاجنبي وهلك عنده قال محمد يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض
قال لغيره بع قنى هذا باشهود فباعه بلا شهود جاز ولو قال
لا تبع الا بشهود فباعه بلا شهود لم يجز وكله ببيع برهن ثقة
فباعه بلا رهن لم يجز الا ان يبيعه برهن يساويه ولو قال بعه
برهن قليل القيمة جاز عند الامام لا عندهما الا بنقصان يتغابن
فيه الناس ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بلا كفيل لم يجز
ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك
ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك فالقول للامر اذ الامر يستفاد
منه وكيل ببيع سافر بما وكل له قيل وكالته بمكان فاخرجه

منه ضمن وان اطلقت فاخرجه فلو مما له حمل ومونة ضمن والا فلا
يضمن اذ الم يكن له بد من السفر لم يضمن ايضا عند الامام وقال
محمد ضمن وقال ابو يوسف ان طال السفر ضمن والا فلا هذا
لو الطريق امنا فلو مخوفا وله بد من السفر ضمن وفاقا وكذا الاب
والوصي ولو لا بد له من السفر ان سافر بنفسه فقط ضمن ولو
باهله لم يضمن هدايه قال لاخر امرتك ببيعه بنقد فبعته بنسية
وقال المامور امرتني ببيعه ولم يقل شيا فالقول للامر فقط
رجلان دفعا زكاتهما الي رجل ليودي عنهما فخلط المامور ماليهما
فتصدق ضمن الوكيل وكذا لو في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط
اموالها وابتلي الغلا والصلي بمثله فاذا ادي يصير مودديا
من مال نفسه ولا يجزيهم عن زكوتهم والمخلص في هذا ان
يامر الفقرا اولا بذلك ليصير وكيلا عنهم بقبضه فيصير خالطا
ماله بماله فلا يضمن ط الوكيل باداء دين لو خلط مال موكله
بمال نفسه فقضي به دين موكله كان متبرعا في الادا ويضمن
لموكله ما اخذ منه قنيه الوكيل باداء دين صرف مال موكله الي
دين نفسه ثم قضي دين موكله من مال نفسه ضمن وكان متبرعا
ص وكله بايداع قنه زيدا فقال له اودعك فلان هذا فقبله
ثم رده علي الوكيل فالمالك يضمن ايهما شا اذ لم يامر بالرد
فيصير كرده الي اجنبي قيل هذا علي خلاف مودع المودع يبرا
القابض عند الامام هذا علي الوفاق اذ الرد فسخ وهو لا يملكه
فلو قال الوكيل فلان ان يستخدمه او يدفعه الي فلان ففعل
فهلك القن يبرا الوكيل ولو كذب ويضمن المودع وانما يبرا الوكيل
لانه سفير فان قيل هذا يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يتمكن
في العقد ولا عقد بينهما حتي يصير مغرورا من جهته وسيا في
مسئلة يذكر فيها ضمان الرسول في ضمان القصار نقلا

عن

عن خ وعن غيره ضمان المودع وعدم ضمانه صح المودع لو شرط
شرطا مفيدا من كل وجه يتقيد به اكد النهي اولا فلو حفظها في
غير دار عينها قيل يضمن ولو احرز مما عين وقيل لا لو احرز وقيل
لا لو سوا او احرز ولو اكد بالنهي وقيل ضمن لو لم يحتج الي وضعها
في دار اخري لا لو احتاج اذ التعيين يلغو اذ لا يطالب منه
حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه وكذا لو قال لا تسافر بالوديعة
فسافر بها ضمن لو لا ضرورة لا مع ضرورة ولو شرط شرطا
يفيد من وجه لا من وجه تقيد به ان اكد والا فلا فان عين
بيتا من دار فحفظ في بيت اخر منها قيل لو اكد بالنهي كقوله
لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يوكد وقيل لا يضمن لو احرزا
وهما سوا ولو اكد وقيل لا يضمن مطلقا اذ البيتان قلما يتفاوتان
في الحرز ولو قال احفظ في هذا البيت لا في ذلك فحفظ في بيت
نهي عنه قيل ضمن وقيل لا لو مثله ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا
لغا اكد او لا كتعيين صندوق في بيت ولو قال احفظها بيدك
ولا تضعها من يدك لغا ولو قال ضعه في كيسك فوضعه في
صندوقه لم يضمن اودعه مالا فقال لا تدفعه لو احدمنا حتي نجتمع
فدفع لواحد منهم نصيبه ضمن قياسا وبه قال الامام لا استحسانا
وبه اخذ قاضي خان قال محمد ضمن في القياس وبه قال الامام
اذ لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة وفي
الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف فان دفع المودع الي
احدهم واراد ان يخرج نفسه من الضمان قالوا فالحيلة ان يقول
للطالب احضر خصمك حتي ادفعه اليكما ولا يقر بالدفع الي الاول
اودعه شيا وقال لا تضعه في حانوتك فانه مخوف فوضعه فيه
فسرق منه بالليل ان لم يكن له محل احرز منه لم يضمن والا ضمن
صح قال لا تدفع الي امراتك او ابنك فدفع ضمن لو له بد منهم

بان كان له عيال سوي المنهي عنهم والا فلا ولو قال لا تدفع
الي من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين
لم يضمن بدفعه اليهم ولو شيا يمسك في البيوت فقال
لا تدفع الي زوجتك فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة
الي غلامك فدفع لا يضمن ولو قال لا تخرجها من المصر فخرج
بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فيقيد الا ان يضطر او يخاف
التلف فلو امكنه الحفظ في المصر بان يترك ثمة في المصر
المامور ضمن سافر بها اما اذا احتاج الي نقل العيال اولم يكن
له عيال فسافر بها لا يضمن وهذا لو عين المكان ولو قال احفظ
هذا ولم يزد عليه فسافر فلو الطريق مخوفا ضمن اجماعا
والا فلا كاب ووصي سافر بمال الصبي والطريق مخوف والا لا
وهذا كله لو لم يكن للوديعة حمل ومونة ولو كان وقد امر بحفظها
مطلقا فلو لا بد له من السفر وعجز عن حفظها في مصر او دعه
فيه لا يضمن وفاقا ولو له بد من السفر فكذلك عنه الامام
قريبا او بعيدا وعن س ضمن في الحالين والمودع ليس له
السفر بها لتعيين مكان العقد للحفظ هداية للمودع ان يسافر
بالوديعة ولو له حمل ومونة درر غرر للمودع ان يسافر بها ان
امن الطريق ولم ينهه المودع عن السفر فان لم يامن او نهاه
فضاعت ضمن قاضي خان المودع لو سقط شي من يده على
الوديعة يضمن صح قال المودع سقطت الوديعة او ضيعتها دار من
لم يضمن ولو قال اسقطت او بنكندم يضمن كذا ث وطعنوا
ان بمجرد الاسقاط ليس بسبب ضمان اذ لو اسقطها فرفعها
ولم يبرح حتي هلكت برا فههنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت
بل يشترط ان يقول اسقطت وتركت او اسقطت وذهبت
او سقطت في الما ونحوه وقالوا في قوله اسقطت او بيفتادر

ينبغي

ينبغي الضمان للسقوط بتقصيره في الشد او في جعلها في محل
لا يحتملها فيكون كما ل وذكر انه ينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله
اسقطت او بيفكندم اذ لا تفرق العامة بين سقطت واسقطت
كذا بيفتاد وبيفكندم خلاصه قال الشيخ الامام ظهير الدين
لا يضمن في كلا الوجهين اذ المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم
الوديعة ولم يذهب وعليه الفتوي لو قال لا ادري اضيعتها
ام لا يضمن بالاسقاط ولو قال لا ادري اضاعت ام لا
لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول له ولو قال لم يذهب من مالي
شي لا يضمن ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت اختلف
فيه المتاخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعتها وقبضت ثمنها
لا يضمن مالم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعتها بين يدي
وقت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها ما بين
يدي في داري والباقي بحاله لو مما لا يحفظ في عرصة الدار
كصرة ذهب ونحوها يضمن والا فلا ولو قال لا ادري وضعتها
في داري او في موضع اخر ضمن لو قال دفنتها في داري او كرمي
ونسيت مكانها لا يضمن لو لها باب ولو قال دفنتها في موضع
اخر ونسيت مكانها ضمن صح وقيل لا قاضي خان قال
وضعتها في داري فنسيت المكان لا يضمن ولو قال وضعتها في
مكان حصين فنسيت الموضع ضمن لانه جهل الامانة كالو مات
مجهلا صح وقيل لا يضمن كقوله ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
ولو قال لا ادري دفنت في داري او في موضع اخر ضمن ولو لم يبين
مكان الدفن ولكنه قال سرقت من مكان دفنت فيه لم يضمن
عده لو دفنها في الارض يبرا لو جعل هناك علامة والا فلا وفي
المفازة ضمن مطلقا ولو دفنها في الكرم يبرا لو حصينا بان كان
له باب مغلق ولو وضعها بلا دفن بري لو موضعا لا يدخل

فيه احد بلا اذن توجهت اللصوص نحوه في مفازة فدفنها حذرا
فلما رجع لم يظفر بمحل دفنه لو امكنه ان يجعل فيه علامة ولم
يفعل ضمن وكذا لو امكنه العود قريبا بعد زوال الخوف فلم يعد
ثم جا ولم يجدها لا لو دفنها باذن ربها فظ وضعها زمان الفتنة
في بيت خراب ضمن لو وضعها على الارض لا لو دفنها نام ووضعها
تحت راسه او بجنبه يبرى وكذا لو وضعه بين يديه في الصحيح قالوا
يبرا في الفصل الثاني لو نام قاعدا ولو مضطجعا ضمن في الحضر
لا في السفر عده يبرا لو قاعدا لا لو واضعا جنبه على الارض
وفي السفر لا يضمن ولو مضطجعا جعل ثياب الوديعة تحت جنبه
لو قصد به الترفه ضمن لا للحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه يبرا
مطلقا جعل دراهم الوديعة في خفه في الايمن لا في الايسر
لانها في اليمين على شرف سقوط عند ركوبه وقيل يبرا مطلقا
وكذا لو ربطها في طرف كمه او عمامته وكذا لو شدها في منديل
ووضعه في كمه يبرا ولو القاها في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن
انها وقعت فيه لا يضمن خلاصه ضمن ولو دخل الحمام ووضع
في جيبه وتركه في الساكوده فسرق قيل يضمن قاضي خان
جعلها في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت بعدما سكر
سرقة او سقوط او نحوهما قيل لا يضمن لانه حفظها في محل
يحفظ مال نفسه وقيل هذا اذا لم يزل عقله اما اذا ازال
فلو بحيث لا يمكنه حفظ ماله يضمن لانه عجز عن الحفظ بنفسه
فيصير مضيعا او مودعا غيره فص وديعت در استين نهاد يا
در ساق موزه ضمن لا في الكم والجيب ولو وضعها في كيسه
او شدها في التكة ينبغي ان لا يضمن عمده لو كانت ثيابا من
الصوف وربها غائب وخاف المودع عليها الفساد يرفعها
الى القاضي ولو لم يرفع ولم يحتل لدفع ذلك لم يضمن خلاصه

وان

وان لم يرفع لا يضمن اذ الحفظ على قدر ما امر به جص اخذها اجنبي
والمودع يراه ويسكت ضمن لو امكنه منعه ولم يمنع لا لو لم يمكنه
لخوفه من ضربه ت خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم
يكن في الدار احد ولم يكن المودع في مكان يسمع حس الداخل
عده دفع خفه الى خفاف ليصلحه فترك الخفاف في دكانه ليلا
فسرق برئ لو في الدكان حافظ او في السوق حارس والا
ضمن ذ كان ظ يفتي بالبراءة مطلقا وقيل لو كان العرف
ان يترك الاشيا في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرا لا لو
العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا
فلو عرفهم كذلك يبرا ولو علق شبكة ونحوها على الدكان
وذهب ففي اليوم ليس بتضييع والرواية محفوظة فيما لو ترك
حائك ثوبا نسج بعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن ثمة
حافظ ولا حافظ في السوق يبرا ربط دابة الوديعة على
٤٧
باب داره ودخل الدار بحيث لو يراها برئ لا لو لم يرها
لو في المصر ولو في القرى لم يضمن ولو ربطها في الكرم او في راس
المبطخة وذهب قيل لو غاب عن بصره ضمن وقيل يعتبر العرف
في هذا واجناسه عده جعلها في الكرم فلو حائط بحيث
لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا يضمن
فقط سوقي قام الى الصلاة وفيه ودائع لم يضمن لانه غير مضيع
اذ جيرانه يحفظونه وليس هذا ايداع المودع الى غيره ليقال
لا يجوز لكنه مودع لم يضيع ذ ذكر ص ما يدل على الضمان
فليتأمل عند الفتوى فص خرج الى الجماعة وترك باب
دكانه مفتوحا واجلس في بابه ابنا صغيرا له لو الصبي يعقل
الحفظ برئ والا ضمن فقط برئ على كل حال اذ تركها في الحرز
ولم يضيع فو قام عن المجلس وترك كتابه فذهب القوم وتركوه

فلو قام واحد بعد واحد ضمن اخرهم ولو قاموا جميعا ضمنوا قاضي
خان رجل جا ووضع ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل للجالس
احفظ ولم يقبل الجالس ولم يرد كان مودعا حتي لو ضيعه ضمن
ذ جا بثوب الي رجل فقال هذا وديعة عندك ولم يقل الاخر شيا
فذهب رب الثوب ثم ذهب الرجل وترك الثوب هناك ضمن
لانه وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت الواضع ولم يقل
شيا والباقي بحاله ضمن ايضا لو قال لا اقبل الوديعة والباقي
بحاله اذ القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا قال صاحب جامع
الفصولين اقول دل هذا ان البقار لا يصير مودعا في بقرة من
بعثها اليه فقال البقار للرسول اذهب بها الي ربها فاني لا اقبلها
فذهب بها فينبغي ان لا يضمن البقار وقد مر خلافه في الجناية علي
الدواب من هذا الفصل يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي اذ الرسول
لما اتي بالبقرة الي البقار خرج عن حكم الرسالة وصار اجنبيا فلما
قال البقار ردها علي مالكها صار كانه ردها الي اجنبي او ردها
مع اجنبي فلذا يضمن بخلاف مسئلة الثوب فالقياس مع الفارق
والعجب انه كيف خفي علي المولي المحقق ولو ما ذكرناه ما ذكر
في جامع الفصولين في فصل الاحكام وقد مرت ذكره هنا في مسايل
ضمان الوكيل نقلا عن ص وكله بايداع قنه زيدا فقال اودعك
فلان هذا فقبله ثم رده علي الوكيل فالمالك يضمن ايهما شا اذ لم يامر
بالرد فصار كرده الي اجنبي انتهي ويويده اكثر من ذلك ما سياتي
بعد ثلث صحايف نقلا عن صع من قوله اذ الوكيل حين اضاف
الايداع الي موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة
خرج من البين فصار اجنبيا في استرداد الوديعة انتهي ويويده
ايضا ما مر في الجناية علي الدواب وسياتي في ضمان البقار
نقلا عن فصط من قوله لانه لما جابها الي البقار انتهي الرس

فصار

البقار مودعا وليس له ان يودع اهـ والله اعلم بالصواب
ذ ولو قال لا اقبل حتي لم يصر مودعا وترك الثوب ربه وذهب
فرفعه من لم يقبل وادخل بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت الايداع
صار غاصبا برفعه يقول الحقير فيه اشكال وهو ان الغصب شرعا
وهو اخذ شي بحيث يتضمن ازالة يد المالك ولم يوجد هنا
اذ رفعه الثوب هنا انما هو لقصد النفع للمالك لا لقصد الضرر
عليه بل ترك المالك ثوبه ايداع ثان ورفع من لم يقبل قبول
الوديعة ضمنا بعد عدم قبوله صريحا فالظاهر ان لا يضمن والله
اعلم ذ رجل غاب عن منزله فقال له الاجنبي لو في منزلك شي
واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الي بيته لم يجد الوديعة لم يضمن
اذ رفع المفتاح الي اجنبي ليس بجعل للبيت في يده اودعه كيسا
فيه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعي الزيادة او اودعه زنبيلا
فيه اشيا ثم ادعي انه كان فيه قدوم ضاع منه وقال المودع لا ادري
ما كان فيه يبرا فيه بلا يمين حتي يدعي الجناية فحينئذ يبرا لو حلف
والا ضمن قاضي خان لا يمين عليه ولا ضمان حتي يدعي عليه المودع
التضييع او الجناية ونحو ذلك شي مرض دابة الوديعة فامر
المودع رجلا فعالجها فهلكت من ذلك ضمن المالك ايهما شا
فلو ضمن المودع لا يرجع علي المعالج ولو ضمن المعالج رجع علي
المودع علم انها للغير او لا الا ان قال المودع ليست لي ولم يامر
بذلك فح لا يرجع ذ مودع دل رجلا علي الوديعة فانما يضمن
لو لم يمنعه عن الاخذ اما لو منعه فاخذه علي كره منه لم يضمن عدة
المودع لو حفظها في حرز ليس فيه ماله ضمن والمراد حرز غيره
اما لو استاجر بيتا لنفسه وحفظها فيه لم يضمن ولو لم يكن
فيه ماله جي مودع استاجر بيتا في مصر او دع فيه واحرزها
فيه وسافر وتركها فيه لم يضمن فقط ارسل دابة الوديعة في الصحرا

٤٧

هل يضمن لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بارساله
وقيل لا يضمن اذ لو مات في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف
ما لو ضاعت اولها ذيب ضمن للتضييع فق وضع الوديعة مع ثيابه
في شط نهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا
لو سرقت ضمن النفس في الماضمن خلاصه مودعان اقتسما
وديعة للحفظ وهي مما يقسم او نهايا ها للحفظ فيما لا يقسم
لا يضمنان ولو تهايا ها فيما يقسم فقبض احدهما الكل ضمن نصفه
الشريك الذي سلم اليه صاحبه عند الامام ولا يضمن القابض
لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم قاضي
خان دفع الي رجل الف درهم وقال ادفعها الي فلان بالري
فات الدافع فدفع المودع المال الي رجل ليدفعه الي فلان
بالري فاخذ في الطريق لا يضمن المودع لانه وصي الميت
فلو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر
في عياله فلا يضمن ح ز قضي المودع دين مودعه بالوديعة
ضمن في الصحيح تاتارخانية المودع لو شرط الاجر للمودع
علي حفظ الوديعة صح ضمان المودع بكسر الدال اي رب
الوديعة قاضي خان مودع جعل في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه
فلما جا المودع طالبا لوديعته دفعها المودع اليه ونسي ثوبه
في ثياب الوديعة فضاع الثوب عند رب الوديعة ضمنه رب
الوديعة لانه اخذ ثوب الغير بلا اذنه والجهل فيه لا يكون
عذرا يقول الحقير ينبغي ان تقيد هذه المسئلة بما لو اخذ رب
الوديعة ثيابه غير عالم بكون ثوب المودع فيها ثم علم بذلك
وضاع عنده اذ لو لم يعلم بما فيها اصلا وضاع وهو غير عالم
به ينبغي ان لا يضمن اذ لا سبب للضمان اصلا كما لا يخفي فالظاهر
ان قوله فالجهل لا يكون فيه عذرا ليس علي اطلاقه والله اعلم

من

من يضمن بالدفع ومن لا يضمن صح المودع دفع الوديعة الي من
في عياله كامراته وولده ووالديه واجيره مسانهة او مشاهرة
لا مياومة ولمن في عيالها ان يضعها عند من في عياله وللمودع
ان يضع عند من يعول والمودع لو دفعها الي من في عيال ربها
قيل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يسكن معه كان
في نفقته او لا والعبرة للمساكنة الا في حق زوج وزوجة وولد
صغير وقن فلا يضمن بدفع الي احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته
وسكناه بان يكون في محلة اخري وهو لا ينفق عليه لكن
يشترط كون الولد قادرا علي الحفظ ولو دفع الي من يجب عليه
نفقته كل شهر ضمن فليس هذا الكن في عياله وابواه كاجنبي حتي
يشترط كونهما في عياله خلاصه ومن جملة العيال عبده وامته
وفي شرح الطحاوي تفسير العيال ان يسكن اليه ويجري
نفقته عليه قاضي خان للمودع دفعها الي من في عياله اذا لم يكن
العيال منهما يخاف منه علي الوديعة وفي تفسير من في عياله
في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لا فان
الابن اذا كان ساكنا مع ابويه ولم يكن في نفقتهما فخرجا وتركا
المنزل علي الابن فضاعت الوديعة لا يضمن الابوان وكذا لو
دفعتها المراة الي زوجها لا ضمان عليها هداية حفظها المودع
بغير من في عياله او اودعها عندهم ضمن الا ان يقع في داره
حريق فسلمها الي جاره او يكون سفينة يخاف الغرق فيلقيها
الي سفينة اخري ث غاب وخلف امراته في بيته وفيه ودايع
بري لو كانت امانة وعلم الزوج بذلك عمده وضع الوديعة
في دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه اودع غيره ذ استاجر رجلا
لتحمل له شيا له حمل ومونة الي موضع ليدفعه الي رجل فوجد الرجل
غايبا فنزل الحمول عند رجل ليوصله الي ذلك الرجل ينبغي

ان لا يضمن فلو وجد الرجل ولكنه لم يقبل يدفع الي القاضي
ولو طلب منه القاضي ولم يدفع لا يجبر عده دفعها الي اجنبي
فاجاز المالك دفعه خرج المودع من البين فكانه دفع الي
المالك ذ مودع راگفت من بباغ ميروم وديعة تو بهمايه
وهم گفت بره وداد وزفت ووديعة راابن همسايه كرفت
لم يضمن الاول فصط دخل الحمام ووضع دراهم الوديعة مع ثياب
بين يدي الثيابي قال خ ضمن لايداع المودع وقال صط لا يضمن
لانه ايداع ضمني وانما يضمن بايداع قصدي قع دفعها الي امراته
ثم طلقها اومضت عدتها فلم يستردها قال صط ضمن اذ يجب
عليه الاسترداد كما ذكرنا في حريق وقع في دار المودع فدفعها
الي اجنبي لم يضمن فلو خرج من ذلك ولم يستردها ضمن فكذا
هنا ولان الايداع عقد غير لازم وكان لبقائه حكم الابتدا وقال
خ لا يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع كان غير مضمون
عليه فلا يضمن عليه يقول الحقير هذا الدليل عليل اذ للبقا حكم
الابتدا فلو دفع الوديعة الي اجنبي ابتدا ضمن فكذا اذا لم يستردها
في تلك المسئلتين خصوصا في مسئلة الحريق فان الثابت بالضرورة
يتقدر بقدرها فبعد زوال الحريق ارتفعت الضرورة فلو لم يستردها
من الاجنبي فكانه اودعها اياه ابتدا فالصواب ان يضمن في كلتا
المسئلتين كما ذكره صط والله اعلم عده لا يضمن بدفعها الي
جاره لضرورة كحريق قال مح هذا لو لم يجد بدا من الدفع الي
اجنبي اما لو امكنه الدفع الي من في عياله ضمن بدفعها الي اجنبي
فم هذا لو احاط الحريق بالمنزل والا ضمن بدفعها الي اجنبي
عده امراة حضرتها الوفاة فدفعتها الي جارها لم تضمن لو لم
يكن عند وفاتها احد ممن في عيالها خلاصه دفعها المودع الي
اجنبي فهلكت عند الثاني ان لم يفارق الاول فلا ضمان عليهما

وان

وان فارقه ضمن الاول لا الثاني عند الامام وعندهما يضمن ايهما
شا لكن لو ضمن الاول لا يرجع علي الثاني ولو ضمن الثاني يرجع
علي الاول قاضيخان وهو مودع الغاصب سوا عشرة اشيا
اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل قبضه ولا بعده
منها المودع لا يملك الايداع الي اجنبي ومنها المرتهن لا يملك
الرهن بلا اذن راهنه فلو فعل وهلك عند الثاني فالراهن يضمن
ايهما شا قيمة رهنه فلو ضمن الاول لا يرجع علي احد ولو ضمن
الثاني رجع هو علي الاول ومنها وكيل البيع لا يملك تمليك غيره
لو لم يقل الموكل اعمل برايك فان وكل غيره فباع الثاني بحضرة
الاول واجاز الاول بيعه جاز والا فلا وان قال له موكله اعمل فيه
برايك فوكل غيره جاز وليس للثاني توكيل غيره ولو قال له الاول
اعمل فيه برايك ومنها لو استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجرها
غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه لا يواجره
غيره ومنها لو استعار دابة للركوب او ثوبا للبسه لا يعيرها
غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل ربها له
اعمل برايك فيها لا يدفعها الي غيره مزارعة علي كل حال ومنها
المضارب لا يدفع الي غيره مضاربة فان قال له اعمل برايك كان
له ان يضارب ويشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة
وله ان يستبضع ومنها المستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع
وهلك فلرب المال ضمن ايهما شا وان سلم وحصل الربح
فهو لرب المال والمستبضع والاب والوصي والقاضي لا يملكون
الايداع صح امر رجلا بدفعها الي فلان فاتاه وقال ان فلانا
استودعك هذا فقبله ثم رده علي الوكيل فللمالك تضمين ايهما
شا اذ الوكيل حين اضاف الايداع الي موكله فقد جعل نفسه
رسولا وبتبليغ الرسالة خرج من البين فصار اجنبيا استردها

قال له سلطان جابر لو لم تدفعها الي حبستك شهرا او ضربتك
ضربا او اطوف بك في الناس فلو دفعها اليه ضمن لا لو قال
اقطع يدك او رجلك او اضربك خمسين سوطا اذ لا يجوز
دفعها الا لخوف تلف النفس او العضو فوجد في الثاني لا الاول
ولو هدده باتلاف ماله لو لم يدفعها فالمسئلة واقعة الفتوي
فذكر ان السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده
فلو خاف علي نفسه القتل او تلف عضوه فدفع لم يضمن ولو
خاف الحبس او القيد او ان ياخذ ماله ويبقي قدر الكفاية
ضمن ولو خاف اخذ كل ماله لم يضمن مال اليتيم وهذا كله لو
دفع الوصي اما لو كان السلطان هو الاخذ لم يضمن الوصي
ما يصدق فيه المودع وما لا يصدق فيه صح ادعي الرد او الهلاك
وادعي ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا تقبل بينته
ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان ولو ادعي
دفعها الي اجنبي لضرورة كحريق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند
الامام وس وفي المنتقي لو علم انه وقع الحريق في بيته يقبل
قوله والا فلا ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت
عندي وكذبه ربها ضمن الا ان يبرهن اذ اقر بوجوب الضمان
عليه ثم ادعي البراة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت
بها اليك مع اجنبي وربها ينكر ذلك وكذا لو دفعها الي رسول
ربها فانكر ربها الرسالة ضمن ولم يرجع المودع علي الرسول
لو صدقه انه رسول ولم يضمن له الرسول ضمان الدرك الا
ان يكون المدفوع قايما فيرجع ولو قال رددته بيدي او بيد من
في عيالي صدق بيمينه ولو اقر المودع انه استعمله ثم ردها الي
مكانه لا يصدق فالحاصل ان المودع لو خالف ثم عاد الي الوفاق
انما يبرا لو صدقه المالك في العود لا لو كذب الا ان يبرهن علي

العدد

العدد بخلاف ما لو جحدها او منعها ثم اقر لا يبرا الا بالرد علي
المالك والمستاجر والمستعير لو خالفا ثم عادا لا يبرا والمرتهن
كالمودع ووكيل البيع لو خالف بان استعمل الثمن ثم عاد وباعه
جاز كوكيل حفظ واجارة واستيجار ولو خالف مضارب او مستبضع
ودفع المال لينفقه في حاجته ثم عاد عاد مضاربا ومستبضعا
ومستاجر الدابة لو نوي ان لا يردها او المستعير ثم ندم ندم
لو كان سايرا عند النية ضمن لو هلكت بعد النية اما لو كان
واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا وشريك عنان
او مفاوضة لو خالف ثم عاد عاد امينا ولو مامورا بحفظ شهر
فضي شهر ثم استعملها ثم ترك الاستعمال وعاد الي الحفظ ضمن
اذ عاد والامر بالحفظ قد زال مجمع الفتاوي كل امين خالف ثم
عاد الي الوفاق عاد امينا كما كان الا المستعير والمستاجر
فانهما بقيا ضامنين ضع قال له ربها ادفعها الي فلان فقال
المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفع الي وقال ربها
لم تدفع اليه فالقول للمودع في حق براته لا في حق ايجاب
الضمان علي المدفوع اليه امره ربها بصرفها الي دين ربها فقال
صرفت فانكر ربها صدق المودع في براة نفسه علي رب الدين
حتي يبقي الدين علي رب الوديعة كما كان طلبها ربها في ايام
الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير علي تلك الناحية
فقال المودع اغير علي وديعتك فلو كان المودع عاجزا عن
ردها حين طلبها ربها لبعدها او لضيق الوقت صدق ولم
يضمن والا ضمن ولم يصدق قال صاحب جامع الفصولين اقول
سياتي انه لو طلبها ربها وقال المودع لا يمكنني احضارها الان
يكون ابتداء الايداع الي اخره فعلي هذا ينبغي ان لا يضمن هنا
ايضا فالحاصل انه ينبغي ان تجدد المسئلتان حكما صل رجل

عين ني

وكل رجلا بقبض وديعته فقال المودع دفعته الي الموكل او الي وكيله
صدق وكيل قبض وديعة قال لرا المودع دفعته اليك وانكر الوكيل
صدق المودع في حق دفع الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان
علي الوكيل قاضي خان ادعيا علي رجل وديعة فقال المودع
لا ادري لايكما اودعتها يحلف لكل منهما انه ما اودعه عنده فان
نكل اعطي الوديعة لهما وضمن لهما مثلها لانه اتلفها بالتجهيل
قال المودع لربها بعثتها اليك مع رسولي وسمي بعض من
في عياله صدق بيمينه كما في قوله رددتها عليك وكذا لو قال بعد
موت ربها رددت علي الوصي صدق بيمينه قال للطالب استودعتني
الفا فضاعت وقال كذبت بل غصبتها مني فالقول للمستودع
ولم يضمن ولو قال اخذتها منك وديعة وقال الطالب بل
غصبتني ضمن ولو قال الطالب اقرضتكها قرضا وقال المطلوب
بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة وقد ضاعت
يصدق ولم يضمن يقول الحقير وجه الفرق بين مسئلتين دعوي
الغصب والقرض غامض دقيق ما لتامل الكامل حقيق فتدبر
والله ولي التوفيق وفيه ايضا رجل اودع رجلا الف درهم
وللدافع عليه الف درهم ايضا فاختلفا بعد ايام فقال الطالب
اخذت الوديعة منك والدين باق عليك وقال المستودع
اعطيت القرض وضاعت الوديعة فالقول للمستودع ولا شيء
عليه لانه هو الدافع رجل برهن علي مودع ان رب الوديعة
وكله بقبضها منه ووقت لذلك وقتا ثم المودع برهن انه
عزل عن الوكالة تقبل بينته رجل ارسل رجلا لقبض
حقه من مديونه فقال المديون دفعت الي الرسول وصدقه
الرسول وقال دفعت المال الي المرسل والمرسل ينكر وصوله
اليه فالقول للمرسل بيمينه ولو قال كنت في السفينة فغرقت

فتاولت الوديعة انسانا لا يصدق الا ببينة انتهي يقول الحقير
وفي الهداية من قال لاخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت
وقال الاخر لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتها
لم يضمن والفرق في هذا ان الاخذ والدفع كالاعطا ولو قال منك
وديعة فقال لا بل قرضا يكون القول للمقر وان قال هذه الالف
كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها فقال فلان هو لي فانه ياخذ
منه انتهي وفي المجمع اقر ان هذا العبد لفلان ثم قال لا بل اودعنيه
فلان اخر واعارنيه وادعي كل منهما ان العبد له قضي به
للاول سواء قال هذا موصولا او مفصولا فان دفعه الي الاول
بقضا لم يضمن للثاني شيا عندهما وقال م يضمن ولو دفعه
اليه بغير قضا ضمن للثاني اتفاقا انتهي وفي الحقايق الخلاف
في الاقرار المقيد بالوديعة والعارية اما في الاقرار المطلق بان
قال هذا لفلان بل لفلان ودفع الاول بقضا لا يضمن للثاني
بالاتفاق وفي الوجيز لو قال اقرضتني امس او اسلمت الي
او استودعتني ثم قال لم اقبض يصدق موصولا ومفصولا ولو
قال دفعت الي او انقدتني فلم اقبضه لا يصدق عندهما وقال م
يصدق لو موصولا لا مفصولا وفي الحقايق لو قال خل بيني و
بينها ولم اقبض يصدق اجماعا وكذا اقرضني اودعني وضع عندي
اعطاني عدة قال المودع لربها وهبتها لي او بعتها مني وكذبه
ربها لا يضمن حتي قال تلفت منذ عشرة ايام وبرهن ربها انها كانت
عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت يقبل ولم يضمن
ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم وجدتها فتلفت ضمن
طلب الوديعة وما يتعلق بها صح ردها الي بيت المودع او الي
من في عياله قيل يضمن وبه يفتي اذ لم يرض بغيره وقيل لا يضمن
وبه يفتي اذ الرد الي من في عيال المالك رد الي المالك من وجه لانه

وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب
والمستودع بجالها فانه لا يبرا اذ الضمان ثمة كان واجبا فلا يبرا
بشك خلاصة ردها الي منزل ربها او الي احد ممن في عيال ربها
فضاعت في التجريد انه يضمن بخلاف العارية وفي الجامع
الكبير لا يضمن كما في العارية وعليه الفتوي قاضي خان
دفعها الي من يعول المودع لا يضمن ولو الي عيال المودع ذكر
القدوري والفقيه ابو الليث وشمس الايمة السرخسي انه يضمن
وذكر الامام الفضلي في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن اذ الرد
الي عيال المالك رد اليه من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب
بشك بعثها المودع علي يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله الي
صاحبها فهلكت يضمن ولو الابن صغيرا الا انه ليس في
عياله لم يضمن اذ الابن الصغير ولو لم يكن في عيال الاب
لكن تدبيره الي ابيه فلا يضمن بالدفع اليه كما لو جاء بها مع عبده
الذي اجره من غيره فانه لا يضمن ولو كان العبد في عيال المستاجر
يسكن معه صح بعثها مع ابنه وهو ليس في عياله ضمن لو بالغا
والا فلا ولو طلبها ربها فقال المودع لا يمكنني احضارها الان
فتركها ورجع فهذا ابتدا ايداع او عزله بطلبه وبتركه صار
مودعا ابتدا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
ابتدا ايداع لو صدقه المودع والا فينبغي ان لا يجعل تركها
ايداعا علي ما مر من مسئلة الطلب ايام الفتنة ولو طلبها
وكيل ربها والمسئلة بحالها ضمن اذ الترك من المالك ايداع
ابتدا لا من وكيله فيضمن لو لم يدفع مع القدرة علي الدفع
لفضه خلاصة طلبها ربها فقال المودع لا يمكنني احضارها
الان فتركها وذهب عن رضي فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب

فقد

فقد انشا الايداع وان تركها عن غير رضي يضمن كمعير طلب العارية
فقال المستعير نعم ارفعها وفرط حتي مضي شهر ثم سرقت من
المستعير ان كان عاجزا وقت الطلب لا يضمن وان كان قادرا
فان اظهر المعير السخط والكراهة في الارسال يضمن المستعير
وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك
وان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب ولم
يرده حتي ضاعت ان كانت العارية مطلقة لا يضمن ولو موقتة
فمضي الوقت ولم يرد ضمن يقول الحقير وعلي هذا التفصيل يكون
ما في صح في بيان مسئلتي طلب رب الوديعة وديعته واظهار
المودع العجز عن ردها فاصرا يحتاج الي ضم قيود مهمة ذكرها
صاحب الخلاصة فافهم والله اعلم ن طلب المعير العارية فقال
المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان يرجو ان يجدها
لم يضمن ولو ايس منها وع هذا او دعه ثم اخبر بالتلف ضمن وكذا
الوديعة قال صش هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية
اذ نص في الكتاب انه لو وعده بالرد ثم اخبر بالتلف ضمن للتناقض
صح طلبها رسول ربها فقال المودع لا ادفعها الا الي من جا
بها ولم يدفع الي رسوله ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله
قال وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها
لا يومر بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق علي لسان
مرسله بخلاف الوكيل يقول الحقير فعلي هذا الفرق يندفع النظر
ويصح ما مر لكن هذا الفرق يخالف لظاهر المذهب كما سياتي
بعد اسطر خلاصة جا الرسول وطلبها فقال المودع لا ادفع الا
الي من جا بها ولم يدفع فسرقت يضمن علي رواية س وفي
ظاهر المذهب لا يضمن قال له ربها اذا جئت اليك من يقبض
منك فادفع اليه فبعث بعد ايام فطلبها المبعوث فلم يدفع اليه

حتى ضاعت ضمن لانه بالمنع صار غاصبا الا ان كذبه انه رسوله
وليس للمالك ان يقبض وديعة عبده ماذونا او محجورا
مالم يحضر ويظهر انها من كسبه اذ يحتمل انه مال الغير وديعة
فان ظهر انه للعبد بالبينة فحينئذ ياخذ قاضي خان سواء
كان على العبد دين اولا صح قال ربها ادفعها الى فتى هذا فطلبها
قنه فابى او قال غدا اضمن قال له ربها سرا من اخبرك بعلامة
كذا فادفع اليه فاخبر رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع
فلو هلكت الوديعة لم يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله
بتلك العلامة قال له ربه احملها الى اليوم فقال نعم ولم يحمل
حتى مضى اليوم وهلكت لم يضمن اذ الواجب عليه التخلية
لا حملها اليه فتبرع بقوله فلا يجبر عليه طلبها ربها فقال المودع
اعطيتكها فقال بعد ايام لم اعطكها ولكن تلفت ضمن ولم
يصدق للتناقض قاضي خان وقيل لا يضمن والصحيح انه
يضمن ولو قال لربها هلكت عندي ثم قال رددتها عليك
ضمن ولم يصدق ايضا للتناقض قال له اذا جاء اخي
فردها اليه فلما جا قال المودع عد الي بعد ساعة لادفعها
اليك فلما عاد قال انها كانت هلكت لا يصدق لانه متناقض
فيضمن وقال الامام الفضلي لو طلبها ربها فقال المودع اطلبها
غدا فطلبها غدا فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسئل
متى ضاعت لو قال بعد اقراري لا يضمن ولو قال كانت
ضايعة وقت اقراري لا يقبل لانه متناقض فيضمن لان قوله
اطلبها غدا انما يقال للشيء القايم صح طلبها ربها فقال المودع
انفقها على اهلك بامرك وصدقه الاهل في الامر والانفاق
وكذبه ربها ضمن دفعها الى ربها فاستحقت لم يضمن لرده على

من

من اخذ منه وكذا الكل امانة وغصب ولو قال ربها ادفعها الى فلان
فدفعها فاستحقت ضمن اذ لم يرد على من اخذ منه وللمستحق
ان يضمن اي الثلاثة شا ردها الى وارث ربها وفي التركة
دين ضمن للغرما اودع وغاب فبرهن ابنه ان اباه مات ولا
وارث له واخذ الوديعة ثم جا ابوه ضمن ابنه او شاهديه
لا المودع ولو كان غصبا ضمن كلا منهم بقول المحقق الظاهر انه
يعني انه يضمن ايا شا منهم لا انه يضمنهم جميعا لانه غير جايز ففي
التعبير تقصير كما لا يخفى على متامل خبير خلاصه غاب ربها ولا
يدري احي هو ام ميت يمسكها المودع ابدا حتى يعلم موته ووارثه
فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان
كان يدفع الى وصي الميت استعمال الوديعة وما يتعلق
باستهلاكها صح تختم بخاتم الوديعة قيل ضمن في الخنصر لا في
غيره لما ثله المرتهن ويضمن المراة مطلقا لانه استعمال
منها اخذ المودع دراهم الوديعة او بعضها لينفق فلم ينفق
وردها في مكانها بري ولو انفق بعضها ضمنه لا الباقي ولو
خلط بها مثل ما انفق ضمن الكل لو لم يتميز ما خلط لا لو تميز
بعلامة او شد خرقة خلطها المودع بماله ولم تتميز ضمنها ولو
اختلطت بلا فعله شاركه ولو خلط اجنبي او من في عيال المودع
بمال المودع ضمن الخالط كبيرا او صغيرا ولا يضمن ابوه لاجله
اتلفها من في عيال المودع ضمن المتلف صغيرا او كبيرا او قنا حجر
لا المودع انفق بعض دراهم الوديعة ورد بعضها فلو حلف انه لم
يحبس شيا لم يحنث اذ الذي انفقه صار دينا في الذمة فلم يكن
حابسا قاضي خان اشق كيس الوديعة واختلطت دراهمها
بدراهم المودع لا يضمن والمختلط مشترك بينهما بقدر ملكهما
فلو هلك بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا ويقسم

الباقي بينهما على ما كان تاتارخانية اودع عند رجل عبدا فبعثه
المودع في حاجة صار غاصبا جحود الوديعة طلبها ربها
فجحد المودع ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق فيضمن ولو قال
ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او هلاكا يسمع فلا يضمن ولو
جحدها لا في وجه ربها بان قيل له ما حال وديعة فلان فقال
ليس له عندي وديعة او جحدها في وجه مالكها لا بناء على
طلب ربها بل بان قال ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ
فقال ليس لك عندي وديعة فجواب الفصلين واحد
عند الامام لا عند س قاضي خان قال الامام السرخسي
في هاتين المسئلتين خلاف بين س وزفر على قول زفر يضمن
وعلى قول س لا يضمن فيهما صح جحدها المودع او ربها والاخر
يدعي ثم اقر الجاحد بجود الايداع والمودع انما لا يبرى اذا
جحد ثم اقر لو كان المودع عزله بان طلب وديعة قاضي
خان جحدها ثم برهن على هلاكها قبل الجحود وان قال ليس
لك عندي وديعة تقبل بينة ولا يضمن اما لو قال نسيت
في الجحود او غلطت ثم برهن انه دفعها الى ربها قبل الجحود برى
طلبها ربها فجحد المودع فبرهن ربها انه اودعه كذا فبرهن
المودع انها ضاعت عنده لا يقبل ويضمن وكذا لو برهن انها
كانت قبل الجحود وفي المنتقى جحدها ثم ادعى ردها بعد الجحود
وبرهن تقبل بينة ولو برهن انه ردها قبل الجحود وقال
انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين
دفعته الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينة في قياس قول
ح وس طلبها ربها فقال المودع لم تودعني شيئا ثم قال
بلى اودعتني ولكنها هلكت يضمن خلاصة وفي المنتقى جحدها
ثم ادعى انه ردها بعد ذلك وبرهن تقبل ولو برهن انه

ردها

ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت او ظننت اني دفعته
فانا صادق في قولي ولم يستودعني تقبل بينة ايضا في قياس
قول ح وس وفي العتابي جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب
الضمان اذا هلكت كذا روي عن س وفي المنتقى جحدها في
وجه العدو بحيث يخاف عليها التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن
كذا روي عن س يقول الحقير يفهم من المسئلة الاخيرة انها لو
هلكت بلا سبق اقراره يضمن وفيه نظر لان ما مر آنفا في
مسئلة العتابي يقتضي ان لا يضمن ولو هلكت بلا اقراره و
الظاهر انه هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب عده
جحدها ثم اخرجها بعينها فلو اقر بها وقال لربها هذه وديعتك
اقبضها وقال ربها دعها عندك فلو تركها عنده وهو قادر
على اخذه برئ وهي وديعة ولو كان لعجزه عن اخذها لم يبرأ
فتش جحدها فلو نقلها من مكان كانت فيه حال الجحود ضمن والا
فلا فلو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه خلاصة
لو جحدها انما يضمن اذا نقلها عن موضعها التي كانت فيه
حال جحوده وهلكت وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى
ان الكانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم
يحولها عدة جحدها وبرهن ربها على قيمتها يوم الجحود يقضى
بقيمتها يوم الجحود ولو لم يعلم ذلك يقضى بقيمته يوم الايداع
يعني لو اثبت الايداع خلاصة اودع الف درهم عند رجل
فانكر المودع ثم اودع المنكر الف درهم عند المودع له ان
ياخذها بالالف التي صارت دينا عليه بالجحود ولو كان
بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذه عندنا وما ذكر من مسائل
الجحود كله في المنقول واما في العقار فلا يضمن عند الامام
وقال شمس الائمة الحلواني فيه روايتان عن الامام وس

المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع انتهي
وقد مر في غصب العقار من هذا الفصل بيان ما يضمن
به العقار وما لا يضمن موت المودع مجهلا لو مات المودع
مجهلا ضمن يعني لو مات ولم يبين حال الوديعة اما اذا عرفها
الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بان كانت كذا
وكذا وقد هلكت صدق لكونها عنده كذا عدة وفي ز قال
ربها مات المودع مجهلا وقال ورثته كانت قايمة يوم موت
المودع ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح
اذ الوديعة صارت دينا في التركة في الظاهر فلا يصدق
الورثة ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته
لا يصدقون بلا بينة بموته مجهلا فيتقرر الضمان في التركة ولو
برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها يقبل اذ الثابت ببينة
كالثابت بعيان ثم مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع
من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم علي علمهم ولو لم يسمع
منه لا يصدقون مح مات المودع ولا يدري الوديعة بعينها
صار دينا في ماله وكذا كل شيء اصله امانة وكذا المستاجر
يضمن بموته مجهلا مجمع الفتاوي مودع ومضارب ومستبضع
ومستعير وكل من في يده المال امانة اذا مات قبل البيان
ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته
حيث استهلك الوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته علي
الهلاك او التسليم الي المالك ولو عين المال حال حياته
او علم به يكون امانة في يد وصيه او وارثه كما كان في يده
ويصدقان علي الهلاك او التسليم كما يصدق الميت حال
حياته معط قال لربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق
ربها

ربها فيما اخذ من الوديعة بيمينه اذ هي صارت دينا عليه من
حيث الظاهر فيصدق ربها في القدر الماخوذ قاضي خان مات
المودع فقال رب الوديعة مات مجهلا لها فصارت دينا في
تركته وقالت ورثته كانت قايمة بعد موته فعلي قياس قول
اصحابنا يجب ان يكون القول للطالب ويجب الضمان في التركة
وعلي قياس قول س يجب ان يكون القول للورثة مع اليمين
اذ الوارث قايم مقام مورثه رجل تناول مال انسان
بلا امره في حياته ثم رده الي ورثته بعد موته يبرا عن الدين
ويبقي حق الميت في ظلمته اياه ولا يرجي له الخروج عنها الا
بالتوبة والاستغفار للميت والدعا له انتهي وقد مر ذكر من
يضمن بموته مجهلا ومن لا يضمن في اواخر الفصل السادس
والعشرين نقلا عن المنتقي وقاضي خان خلاصة مضارب قال
قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفي ثم مات
لا شيء عليه ولا علي ورثته ولو قال الصيرفي ما اودعني شيا
فالقول قوله بيمينه ولا شيء عليه ولا علي الورثة ولو مات
الصيرفي قبل ان يقول شيا ولا يعلم ان المضارب دفعه الي
الصيرفي الا بقوله لا يصدق علي الصيرفي وان دفعها الي
الصيرفي ببينة او اقرار من الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات
الصيرفي ولم يبينه كان دينا في مال الصيرفي ولا شيء علي
المودع ولو مات المضارب والصيرفي حي فقال رددتها
عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا علي الميت
ضمان المستعير وما يملكه وما لا يملكه هداية العارية امانة
ان هلكت في يد المستعير بلا تعد لم يضمن قاضي خان للمعير ان
يسترد العارية ويرجع فيها متي شا كانت الاعارة مطلقة او
موقتة لانها غير لازمة مختارات العارية تعار عندنا في الاعارة

المطلقة ان الكان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا تؤجر
ولو اختلف في ابداعها قصدا والاصح انه يصح وعليه الفتوي
والمستاجر يوجر فيما لا يختلف فيه باختلاف المستعمل ويعار
ويودع ولا يرهن والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يوجر ولا يودع
الا باتفاق الراهن والمرتهن خلاصه العارية لا توجر ولا ترهن
وبدون النهي تعار فيما لا يتفاوت كدار وارض لا فيما يتفاوت
اما لو نهاه المعير عن الدفع الي الغير لا يعار مطلقا وفي الوديعة
اختلاف فقال مشايخ العراق العارية تودع وبه اخذ الفقيه
ابو الليث والصدر الشهيد وقال بعضهم لا تودع زيلعي واكثر
المشايخ علي انها تودع قال الامام ظهير الدين المرغيناني
وعليه الفتوي خلاصه والوديعة لا تعار ولا توجر ولا ترهن
فان فعل شيئا من ذلك ضمن والمستاجر يوجر ويعار ويودع
ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن يقول الحقير فيه نظر لانه
قد صرانفا في مختارات النوازل لصاحب الهداية ان
المستاجر لا يرهن اللهم الا ان يكون في المسئلة روايتان
او سقطت كلمة لا من عبارة ان يرهن في الخلاصة سهوا من
قلم الناسخ لا يقال لعل مراد صاحب الخلاصة من قوله ينبغي
ان يرهن هو الرهن لا المستاجر لانا نقول لا مجال لذلك
الاحتمال لانه ذكر في الخلاصة ايضا في كتاب الرهن ان
الراهن لا يرهن قاضي خان في الاعارة المطلقة للمستعير
ان يعير غيره سواء كانت العارية مما تتفاوت الناس في
الانتفاع به كركوب دابة ولبس ثوب او لا يتفاوت كحمل دابة
وسكني دار صح للمستعير ان يعير لو اطلقت الاعارة سواء
كانت العارية شيئا يتفاوت فيه الناس او لا فلو استعار
دابة للركوب واللبس ولو تفاوتت الناس فيهما ولكن لما

يعير

يعير لو لم يركب او لم يلبس بنفسه اما لو ركب او لبس بنفسه
قيل له ان يعير وقيل لا وكذا لو اركب او البس غيره اولا ثم اراد
ان يركب او يلبس بنفسه فعلي خلاف مر في اعارة مطلقة
ولو مقيدة فله الاعارة فيما لا يتفاوت الانتفاع به لا في
المتفاوت ولو استعار دابة ليحمل عليها بنفسه او شيئا ليسكنه
او قنا ليخدمه فله الاعارة لعدم التفاوت ولو ثوبا ليلبسه
او دابة ليركبها بنفسه فليس له الاعارة لو تفاوت استعماله
وقيد والا يجز مالم يفرغ وفي الصحيح لا يعير في متفاوت
استعمله ولو مطلقا لتعينه ولو فرغ لم يجز مطلقا لبقايه
مودعا هداية العارية علي اربعة اوجه احدها ان تكون
مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير فيه ان ينتفع به في اي
نوع شاء في اي وقت شاء عملا بالاطلاق الثاني ان تكون
مقيدة فيهما وليس له ان يجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد
الا اذا كان خلافا الي مثل ذلك او الي خير منه الثالث ان
تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع
عكسه وليس له ان يجاوز ما سماه فلو استعار دابة ولم
يسم شيئا له ان يحمل ويعير غيره للحمل اذ الحمل لا يتفاوت
وله ان يركب ويركب غيره ولو الركوب مختلف لانه لما اطلق
فله ان يعين حتي لو ركب بنفسه فله ان يركب غيره لانه تعين
ركوبه ولو اركبه غيره ليس له ان يركب بنفسه حتي لو فعله
ضمن لانه تعين الاركاب يقول الحقير في وجوب الضمان اختلاف
كما سياتي بعد سطرين قاضي خان استعار دابة للركوب
او ثوبا للبس ولم يذكر الراكب واللابس فله ان يعيرهما غيره
ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك
او لبس قال الامام البزدوي اذ هلك يضمن وقال الامام

السرخسي والامام جواهر زاده لا يضمن اعار شيا وقال لا تدفع
الي غيرك فدفع فهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر ضمن
المستعير لانه دفع بلا اذن وقال بعضهم ان كان شيا لا يختلف
الناس في الانتفاع به لا يضمن درر غرر المستعير لو اجر العارية
او رهنها فهلكت ضمن المعير ولا يرجع المستعير علي احد او ضمن
المعير المستاجر ويرجع المستاجر علي الموجر ان لم يعلم انه عارية
معه وان علم فلا يرجع عده رجلان يسكنان في بيت واحد
كل واحد يسكن في زاوية منه فاستعار احدهما من صاحبه
شيا وطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعته في الطاق الذي
في زاويتك وانكر المعير والبيت في ايديهما لم يضمن قنية طلب
من رجل شيا عارية فقال المالك اعطيكه غدا فلما كان
الغد اخذه المستعير بلا اذن في من ضمن وفي مح لا قاضي خان
استعار رجل من رجل شيا فقال له المعير اعطيك غدا فجي
الغد جا واخذ من بيته عند غيبته واستعمله فهلك في يده ضمن
لانه اخذه بلا اذن ولو استعار من رجل شيا غدا فاجابه
المالك بنعم فجا المستعير غدا ولم يجد المالك فاخذ الموعود
من بيته واستعمله فهلك لا يضمن لانه اخذ الموعود من بيته
غدا وقد كان المالك اجابه بنعم غدا وفي الاولي وعد له
الاعطا وما اعاره وفي صورة قوله نعم لو جا ولم يجد المعير فاخذ
الدابة من امراته واستعملها فهلكت يكون ضامنا انه ليس
لها اعارة الدواب وانما لهن ما كان من متاع البيت
بقول الحقير سياتي بعد عشرة اسطر في صح انها لا تضمن
ويأتي عقيبه عن الخلاصة انها تضمن مع المستعير والله اعلم
بالصواب خلاصة قال لاخر اعرني دابتك فهلكت فقال
ربها بل غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها ولو قال ركبتها يضمن

لانه

لانه اقر بسبب الضمان ولو قال اجرتها فالقول للراكب بيمينه
لانهما اتفقا علي ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر
وهو ينكر بقول الحقير ولو قال اخذت دابتك عارية وقال
ربها غصبتها مني ينبغي ان يضمن قياسا علي ما مر فيما يصدق
فيه المودع وما لا يصدق من مسئلة دعوي المالك الغصب
نقلا عن قاضي خان قال وهذا بخلاف عين هلكت في يد رجل
فقال وهبتها لي وقال ربها بعتها منك يضمن ولو هلك المستعار
بعد الاستعمال فجا رجل وادعي انه كان له واثبته بالحجة فان
شا ضمن المستحق المستعير ثم هو لا يرجع علي المعير وان
شا ضمن المعير فلا يرجع علي المستعير وفي الاجارة اذا ضمن
المستاجر فالمستاجر يرجع علي الموجر واعطاه الاجر
اذ الموضع الذي هلكت فيه والوديعة كالعارية جه اختلف
المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل صدق المعير
بيمينه ولو تصرف المستعير وادعي الاذن وجحده المعير ضمن
المستعير الا ان يبرهن خلاصة قال لاخر اعرني ثوبك
فان ضاع فانا له ضامن لا يضمن صح امراة اعارت شيا
من متاع البيت بلا اذن زوجها لو مما يكون في يدها عادة لم تضمن
ولو من غيره يضمن خلاصة لو كان شيا مما يكون في ايديهن
عادة فلا ضمان علي احد اما في الفرس او الثوب فيضمن المستعير
والمراة عده دخل بيته باذنه فاخذ انا لينظر اليه فوقع لا يضمن
ولو اخذه بلا اذنه بخلاف ما لو دخل سوقا يباع فيه الانا
فاخذ انا بلا اذن فوقع ضمن جف ساوم قدحا للشرا فقال
ارني قدحك هذا فدفعه اليه فوقع منه علي القداح فانكسر
القدح واقداح اخري ضمن الاقداح الا قدحا ساومه ان استعمل
فقاع الحمام فوقع من يده او اخذ فقاعا ليشرب فوقع لا يضمن

لانه ماذون قاضي خان قيل هذا اذا لم يقع من سوء امساكه
فلو منه يضمن بدا استعار فاسا او قدوما ليكسر به حطبا
فوضع في بيته فتلف بلا تقصير ضمن لانه اذن بكسر الحطب
لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن صح المستعير اذا وضع العارية
بين يديه ونام مضطجعا ضمن في حضر لا في سفر ولو نام فقطع
رجل مقود الدابة من يده لم يضمن في سفر او حضر ولو مد المقود
من يده ضمن لو نام مضطجعا في الحضر والا فلا اعارة الدواب
وفيها مسايل المخالفة للمالك وفي صح استعار دابة او استاجرها
لتبع جنازة فلما نزل للصلاة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار
الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى قاضي خان استعار
الدابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت
ان اشترط المستعير في عارية ركوب نفسه ضمن لانه
لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع وان لم يشترط
لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر
محمد في السير المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا
فص عن محمد دفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي ضمن لو شرط
شرط ركوب نفسه والا فلا نزل في السكة عن دابة اعارة
او اجارة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن ومنهم من قال
ضمن على كل حال واطلاق محمد يدل عليه وبه يفتى خلاصه
وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن صح لان
بدخوله المسجد ضيعها اذ غيبها عن بصره ويويده ما قال محمد
عقيب هذه المسئلة نزل عنها في الصحرا ليصلي فامسكها
فانفلتت لم يضمن اذ لم يغيبها وعلى هذا لو دخل بيته وتركها
في السكة ضمن ربطها او لا اذ غيبها عن بصره فلو تصور
ان يدخل مسجدا او بيتا ولم يغيبها عن بصره لا يضمن وبه

ينبغي فقط فظهر ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره حتى سلمها
الى رجل ليسلمها الى ربها ضمن قالت هذا لو شرط الانتفاع
بنفسه اما لو اطلق فلا ضمان اذ العارية تودع يقول الحقير
هذا على قول اكثر المشايخ وعند بعضهم يضمن ولو اطلق
اذ العارية لا تودع عندهم كما مر تفصيله قبل ثلاث صحايف
شي المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا الى الوفاق يضمنان
ولا يبران وعليه الفتوى استعار ثورا قيمته خمسون ليستعمله
فقرنه مع ثور قيمته مائة يبرى لو كان الناس يفعلون مثل ذلك
والا ضمن استعار ثورا ليكرب ارضا معينة فكرب ارضا ضمن
اذ الاراضي تتفاوت رخاوة وصلابة قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان لا يضمن لو كرب مثل المعينة او ارخى منها كما لو
استعار دابة للحمل وسمى نوعا فحمل غيره لا يضمن لو حمل مثل
المسمى او اخف منه كما سيجي جخ رد ثورا استعارها الى بقار
او الى مرعى كان المعير يرعاه فيه ويرضى بكونه فيه وحده بلا
حافظ لم يضمن اعار حماره وقال خذ عذاره ولا تخل عنه
فخالف ضمن وقدر في ضمان المامور استعارها ليركبها الى
ناحية فاخرجها الى نهر للسقي وهي غير تلك الناحية ضمن عده
استعمل ثورا وفرغ ولم يحل حبله فذهب الى المرج وتخنق
به ضمن قسم ربط حمار العارية بحبل فاختنق لم يضمن استعار
دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين
طريقا فسلك طريقا اخر لو استويا لم يضمن ولو ابعد او غير
مسلوك او مخوفا ضمن قنية استعارها الى مكان ففي اي طريق
ذهب لا يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه الناس اذ لم يعين طريقا
ولو سلك طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق
الاذن ينصرف الى المتعارف شي استعار حمارا فقال لي حمار ان

في الاصطبل خذ احدهما ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو
قال خذ احدهما واذهب به فاخذ احدهما لا يضمن ولو قال خذ
احدهما واذهب به فاخذ احدهما والباقي بحاله ضمن كذا عده
وفي ط استعاره وبعث قنه ليأتي به فركبه قنه فهلك ضمن القن
ويباع فيه حالا بخلاف قن محجور اتلف وديعة قبلها بلا اذن
مولاه بد جا رجل الي مستعير وقال اني استعرت دابة عندك
من ربها فلان فامرني بقبضها فصدقه ودفعها ثم انكر المعير
امره بذلك ضمن المستعير ولا يرجع علي القابض اذ صدقه فلو
كذبه اولم يصدقه او شرط عليه الضمان فانه يرجع قال وكل
تصرف هو سبب الضمان لو ادعي المستعير انه فعله باذن المعير
وكذبه المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن علي الاذن بد استعارها
الي الليل وتلفت قبل الليل برا ولو تلف في اليوم الثاني ضمن
قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها في اليوم حتي يصير غاصبا
والا فلا يضمن كمودع امسك الوديعة بعد مضي المدة بان قال
له ربها احفظ وديعتي اليوم فهلكت في اليوم الثاني لم يضمن
وقال بعضهم ضمن علي كل حال واطلاق محمد في الكتاب
يدل عليه وبه يفتي شح وهم فرقوا بين العارية والوديعة بان
المستعير انما امسك العين بعد مضي المدة لنفسه فيضمن بخلاف
المودع وفرق بان رد العارية علي المستعير بعد مضي المدة وكان
المالك قال له رد فاذ لم يرد فقد امتنع بعد طلب المالك
فضمن بخلاف المودع اذ الرد علي ربها لا علي المودع فقط
استعارها الي مكان كذا فله ان يذهب ويجي ويعيرها من
غيره فلو لم يسم موضعا ليس له اخراجها من المصر وفيه للمستعير
ان يركب دابة العارية في الرجوع بخلاف المستاجر يقول

المعير

المعير هذا مقتضي القياس لما سياتي بعد ثلاثة اوراق نقلا عن
عده ان المستاجر لو ركبها في الرجوع يبرأ استحسانا لا لو حمل
عليها فش استعارها شهرا فهو علي المصر وكذا في اعارة
خادم واجارته وموصي له بالخدمة ذ عن س استعار دابة
او ثوبا حتي وقع علي استعمال في المصر ثم خرج بها عن المصر
فان استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب لا يضمن لانه
حافظ له خارج المصر وضمن في الدابة لانها بمجرد الخروج تصير
عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا له معني ولو استعار منجلا
او فسطاطا وهو في المصر فسافر به لم يضمن ولو سيفا فسافر
به ضمن قت تلفت العارية في يد المستعير فلو العقد مطلق او
موقت وتلفت في المدة يبرأ لو تلفت في الاستعمال او في غيره
ولو موقتا وتلفت بعد المدة يضمن اذا امسكها بعد المضي بلا
اذن فصار غاصبا بخلاف المستاجر بعد مضي المدة اذ مؤنة
الرد علي المالك فلم يوجد من المستاجر منع يصير به غاصبا
هذا اذا لم يعين جهة الانتفاع اما لو عين فهذا علي ثلاثة
اوجه الاول ان يخالف في المعني بان استعارها ليحمل عليها
عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عشرة مخاتيم من بر اخر لم يضمن
لان مثل هذا التقييد غير مفيد الثاني ان يخالف في الجنس
بان استعارها ليحمل عليها عشرة اقفزة فحمل عشرة اقفزة
شعير ضمن قياسا اذ خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف
فخالف الي خير حتي لو سمي مقدارا من البر وزنا فحمل عليها مثل
وزنه شعيرا ضمن اذ ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذ البر
وكذا لو استعارها ليحمل برا فحمل حطبا او تبنا او قطنا بذلك
الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل حديدا او حجرا او اجرا بوزن البر
ضمن لانه مما يدق ظهرها فيكون اضر فخلاصته لو سمي مقدارا

من بر تحمل عليها من شعير مثل ذلك بالوزن ضمن لان للتقييد به
فايدة اذ الشعير ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البر فصار
كالو حمل عليها مثل وزنه تبنا كذا في النهاية معزوا الي المبسوط
ثم قال ذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يضمن قال وهو الصحيح
لان ضرر الشعير في حق الدابة عند استوائهما وزنا اخف من
ضرر البر لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البر فيكون
اخف عليها بالانبساط قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد زيلعي
استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عشرة مخاتيم
بر فهلكت ضمن قيمة الدابة قت الثالث ان يخالف في القدر
بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر
مختوما فلو علم انها لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها
للاتلاف ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها توزيعا للضمان علي
قدر ما اذن وغيره بخلاف ما لو امر رجلا بضرب قنه عشرة
اسواط فضربه احد عشر سوطا فات ضمن نصف القيمة اذ
المعتبر في القتل عدد الجناة لا عدد الجنايات وهذا لان
قليل الجراحة في المقتل مهلك والكثير في غير المقتل غير مهلك
بخلاف ما لو استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن
احد عشر فهلك ضمن كل القيمة لانه لما طحن العشرة انتهي
الاذن فبعده استعملها بلا اذن فغصب بخلاف الحمل لان
حمل الكل يوجد مرة واحدة وهو في البعض ماذون وفي البعض
مخالف فتوزع الضمان استعارها الي مكان مسمي فجاوزه فعاد
اليه ضمن الي ان يردها علي مالكها قيل هذا لو استعارها ذاهبا
لا جائيا اما لو ذاهبا او جائيا برا وهذا القايل يسوي بين
مودع ومستعير ومستاجر لو خالفوا ثم عادوا الي الوفاق
بروا لو كانت مدة الايداع والعارية والاجارة باقية ومنهم

كن

من قال لا يبرا في العارية ما لم يردها الي ربها سواء استعارها
ذاهبا فقط او ذاهبا وجائيا وهذا القايل يقول المستعير
والمستاجر لو خالفا ثم عادا لا يبرآن بخلاف خالف ثم عاد والقول
الاول اصح يقول الحقير بل الثاني اصح اذ قد سبق نقلا عن
شتي ان المستعير والمستاجر لو خالفا ثم عادا لا يبرآن وعليه
الفتوي ويؤيده ما سياتي بعد سطر نقلا عن ذ وبعد اسطر
عن كنب شتي فافهم والله اعلم ذ بعضهم قالوا لا يبرا مطلقا
وبعضهم قالوا يبرا لو استاجر او استعار ذاهبا وجائيا واليه
مال حش وغيره من مشايخ زماننا افتوا بانه لا يبرا الا بالعود
رد رعزيه قال في الهداية الاول اصح يعني عدم البراة وقال
في الكا في الثاني اصح هداية استاجرها الي محل فجاوزها
الي محل اخر ثم ردها الي الاول فهلكت ضمنها وكذا العارية
قيل هذا اذا استاجرها ذاهبا لا جائيا لينتهي العقد بالوصول
الي الاول فلا تصير بالعود مردودة الي يد مالكها يعني اما اذا
استاجرها ذاهبا وجائيا تكون كمودع خالف في الوديعة
ثم عاد الي الوفاق وقيل الجواب يجري علي الاطلاق والفرق
ان المودع مامور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود
الي الوفاق فحصل الرد الي يد نايب المالك وفي الاجارة والاعارة
يصير الحفظ مامورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع
الاستعمال لا يبقي هو نايبا فلا يبرا بالعود وهذا اصح بحج استاجرها
الي مكان سماه فتعداه فهلكت ضمن لانه خالف فصار غاصبا
فلو عاد الي المسمي فهلكت لم يبرا مطلقا في ظاهر الرواية وقيل
هذا في استاجرها ذاهبا لا جائيا وفي رواية النوادر وقال
زفر يبري لانه امين خالف ثم وافق فيبري كالمودع خلاصه
استاجرها الي محل سماه فجاوزه ثم رجع فهلكت فعند الامام

عين في

في قوله الاخر يضمن مالم يدفعها الي ربها وهو قولهما وهو اختيار
السرخسي وكذا العارية بخلاف مودع خالف ثم وافق حيث
لا يضمن وقيل لا فرق بين وديعة واجارة اذ الوديعة مطلقة
اما الاجارة فعلي الذهاب دون الاياب حتي لو استاجرها ذاهبا
وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا البس بصحيح وبين الوديعة
والاجارة فرق يقول الحقير هذا الفرق هو مامر في هذه الصحيفة
من الهداية قاضي خان استاجر لركوب الي الكوفة فجاوز
عنها قدر مالا يتسامح فيه الناس وركبها في تلك الزيادة اولا
ثم ردها الي الكوفة يضمنها مالم يردها الي ربها حتي لو هلكت
في طريق البلدة يضمن قيمتها ولا تسقط عنه الاجرة وهذا
عند الامام في قوله الاخر وهو قولهما شحي لو ذهب الي
مكان غير المسمي ضمن ولو اقتصر سنه وكذا لو امسكها في بيته
ولم يذهب الي المسمي ضمن قاضي خان لانه اعارها للذهاب
لا للامساك في البيت يقول الحقير يرد علي هاتين المسئلتين
اشكال وهو ان المخالفة فيهما الي خير لا الي شر فكان الظاهر
ان لا يضمن فيهما ولعل في المسئلة الثانية روايتين اذ قد ذكر
في يد انه لو استاجر قدوما لكسر الحطب فوضع في بيته
فتلف بلا تقصير قيل ضمن وقيل لا شحي والمكث المعتاد
عفو وكذا الاجارة بخلاف مالو استعارها مطلقا او ليحمل
برا فحمل الاخف برا اذ استعار ثورا لكرب ارضه فلم يكرب
فعطب ضمن وكذا الاجارة طلب العارية وما يتعلق بردها
صح لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان
الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء
نوقت رضا او دلالة حتي ان من استعار قدوما ليكسر حطبا
فكسره فامسكه ضمن ولو لم يوقت وفيها جزي بعارية

دار كفت كه بايد از جهاري روز مدار رد وجهها ور وز اين
خر ببار تا بيخ روز دا شتخرم وقيمة روز بنجم ضامن شود
وفهار ردها مع في عياله بري للعرف وفي الوديعة قولان
يقول الحقير والفتوي علي انه يبرا في الوديعة ايضا كما مر في رد
الوديعة قال لو رد الدابة علي فن ربها وهو يقوم عليها يبرا
وكذا من لا يقوم عليها في الصحيح ولو ردها الي بيت ربها او اصطبله
بري ولو رد الوديعة علي فن ربها ضمن سواء قام عليها او لا
هو الصحيح قت جا خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر الامر
لم يضمن المستعير اذ الرد علي خادم المعير كرد علي المعير هدايه
ردها المعير الي اصطبل ربها ضمن قياسا اذ ما ردها الي
ربها بل ضيعها ويبري استحسانا لانه اتي بتسليم متعارف
اذ رد العواري الي دار المالك معتاد كالة البيت ولو ردها
الي ربها فربها يردها الي الربط خلاصه ردها مع عبده او اجيره
يبرا كما في الوديعة وكذا لو ردها الي عبد ربها او اجيره او الي من
في عياله ولو رد دابة غصبها الي عبد يقوم عليها قال الصدر الشهيد
لم يذكر هذا في الاصل وقال مشايخنا يجب ان يبرا وفي الجامع
الصغير للامام قاضي خان السارق والغاصب لا يبرا ان
بالرد الي منزل ربها او مربطه او اجيره او عبده مالم يردها الي
المالك وجيز في المنتقي لو اخذ ثوب رجل بلا امره من بيته
او دابة من اصطبله ثم ردها الي بيته وهلك لم يضمن يقول
الحقير فظهر من هذا ومما مر من الخلاصة ان مسئلة الغصب
خلافية والله اعلم درر غرر ردها المستعير ولو مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة لا مياومة الي اصطبل ربها تسليم كردها
مع عبد المعير مطلقا او اجيره كما مر لو كان المستعار غير نفيس
صح لو كانت العارية عقد جوهر او شيا نفيسا ضمن بدفعه

الي فن المعير او اجيره وجيز لانه لم تجر العادة بدفعها الي هولاء
وكذا المستاجر صح والرهن كوديعة والاجارة كعارية في
احوال الرد والمستاجر او المستعير لو خالف ثم وافق ثم ردها
الي من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرا علي ما عليه الفتوي
في انه لا يبري بالعود الي الوفاق ولو رد العارية مع اجنبي
ضمن اذ صار مودعا بغرامة والمودع لا يملك ذلك قاضي خان
غصب دابة ثم ردها الي مربط ربها لا يبرا وقال زفر يبرا
ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها يضمن عند س
لا عند زفر ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الي محل اخر اخذها
منه يبرا فلو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بين ما لو
يحول عن ذلك المحل ثم اعاده اليه وبينما لم يتحول وذكر
الحاكم الجليل تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد التحول
لا يبرا واليه مال الفقيه ابو جعفر هذا اذا اخذها ليعرفها
فلو اخذها ليا كلها ثم اعادها لا يبرا ما لم يردها الي ربها خلاصه
برهن انه رد العارية وبرهن المعير انها هلكت بعد ما جاوز
المكان المسمي فبينة المعير اولي طلب المعير العارية فلم يردها
المستعير حتي هلكت ضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت
لا يضمن وفيها ايضا رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب
عارية وقال الاخر اخذت مني بيعا فالقول قول الاخذ وهذا
اذا لم يلبس اما اذا لبس وهلك يضمن ن طلب المعير
العارية فقال المستعير نعم ادفعها اليك ثم قال تلفت فلو كان
يرجو ان يجدها لم يضمن ولو ايس منها ومع هذا وعده ثم
اخبر بالتلف ضمن وكذا الوديعة قال ح هذا التفصيل
خلاف ظاهر الرواية اذ نص في الكتاب انه لو وعده بالرد ثم
اخبر بالتلف ضمن للتناقض طلبها المعير ففرط المستعير

في الدفع

٦٢

في الدفع فهلك ضمن لو كان قادرا علي الرد وقت الطلب والا
فلا ولو قال نعم ادفع وفرط حتي مضي شهر ثم سرقت فان
كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لم يضمن وان كان قادرا
او اظهر المعير كراهة لامساكه ضمن وكذا لو لم يظهر لا رضا
ولا سخط خلاصه لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح
بالرضا بان قال لا باس به لا يضمن ولو كانت العارية موقتة
فمضي الوقت ولو لم يرد ضمن ضمان الشاهد يقول الحقير وفي
الوجيز لو شهدا علي رجل بالف درهم حالة وقضي بها ثم اقام
المقضي عليه البينة انه ابراه ضمن الشاهد ولو شهد في الماضي
لا يضمنان انتهي وغيرها من كتب الفقه مسايل كثيرة من باب
ضمان الشاهد مذكورة كلها في باب الرجوع عن الشهادة في
كتاب الشهادة فلينظر هناك فانها مفصلة مدللة مهمة
ضمان المرتهن وعدم ضمانه وبيان ما يملكه وما لا يملكه صح
الرهن كوديعة وكل فعل لا يغرم به المودع لا يغرم به المرتهن
الا ان الوديعة لا تضمن بالتلف بخلاف الرهن اذ يقبض بالدين
وكل فعل يغرم به المودع يغرم به المرتهن ثم الوديعة لا تعار
ولا تودع ولا توجر فكذا الرهن وله حفظه بمن في عياله لا الانتفاع
به بلا اذنه فلو هلك في حال استعماله ضمن كله ولو بعد فراغه
وقبل شروعه في استعماله قدر بالدين ولو انتفع به باذن
فهلك في حالة الاستعمال يهلك امانة وليس للمرتهن بيعه
ورهنه واجارته واعارته ولو فعله يصير متعديا ولا يبطل به
حق الرهن هدايه واذا تعدي المرتهن في الرهن ضمنه ضمان
الغصب بجميع قيمته لان الزيادة علي قدر الدين امانة
والامانة تضمن بالتعدي مختارات الرهن لا يرهن ولا
يعار ولا يوجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن

قاضي خان الرهن باي دين كان جايز رهن عند رجل ثوبا
وقال للمرتهن ان لم اعطك مالك الي كذا وكذا فهو بيع بمالك
علي ما قال محمد لا يجوز ذلك حف ركبها المرتهن ليردها
علي ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو سلمت من ركوبها
ولا يصدق الا ببينة علي سلامتها بس مرتهن خالف
ثم عاد الي الوفاق فهو رهن علي حاله فلو ادعي الوفاق
وكذبه راهنه صدق راهنه اذ اقر بسبب الضمان مرتما م
في ضمان المودع فقط راهن اجاز مرتهنه ان يودع الرهن
او يبيعه او يواجره فلو اودعه فهو رهن كما كان ولو اعاره
واجازه يخرج من ضمانه وللمرتهن ان يعيده رهنا في
الاعارة لا الاجارة والاجر للراهن ولو رهنه باذن راهنه
يخرج من رهن الاول مرجشه في سايل بيع الرهن جس
تختم به المرتهن باذن فتلف فالدين باق اذ الخاتم صار
عارية فخرج من الرهنية ولو اخرجه من اصبعه ثم هلك هلك
بالدين بلا للعود فقط ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن
خ هذا عندس وم عده المرتهن لو سافر بالرهن اذا انتقل
عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في الرهن قال صح
ما في العدة يخالف ما ذكر في فتاوي القاضيين قال صاحب
جامع الفصولين اقول يحتمل ان ما ذكر في العدة قول الامام
وما ذكر الي اخره قول الصاحبين فلا اشكال فشين مرتهن
اعار الرهن فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك حالة الاستعمال
او في غيرها صح النقص والزيادة في السعر لا يغير حكم الرهن
والعبرة بقيمته يوم قبضه فلو رهن قنا قيمته الف بالف ثم
استعاره الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك هلك
بكل الدين ولو كان مكانه غصب فعلي الغاصب قيمته حين .

غصب

غصب ثانيا كل شيئ يضمن غصبا يضمن لو رهنا يذهب منه
بحسابه وكل شيئ لا يضمن في الغصب لا يضمن في الرهن
فلو غصب قنا شابا فشاخ ضمن النقصان ويذهب بحسابه
لو رهنا ولو رهن قنا فابق سقط الدين فلو وجده عاد
رهنا ويسقط من الدين بحسابه لو كان اول اباقه ولو ابق
قبل ذلك لا ينقص من الدين شيئ ولو رهن قنا فابق وجعل
القاضي بما فيه ثم ظهر القن قال س هو رهن كما كان وقال
زفر هو رهن للمرتهن كغاصب ضمن القيمة دفع الي اخر ثوبين
وقال خذ ايهما شئت رهنا بدين فاخذهما فضاعا لا يذهب
من الدين شيئ لرجل له علي اخر عشرون درهما فدفع اليه
المديون مائة فقال خذ منها عشرين فضاعت قبل الاخذ فهي
من مال الدافع دينه باق قاضي خان ولو دفع اليه ثوبين
وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما سوا قال
محمد يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين مجمع الفتاوي
رهن عند اخر فروا قيمته اربعون درهما بعشرة دراهم فوقع
السوس فيه فافسده حتي صارت قيمته عشرة دراهم يدفع
الراهن الي المرتهن درهمين ونصف وياخذ الفرو ولا شيئ
عليه غير ذلك لان كل الفرو كان مرهونا بكل الدين وصار
كل ربع مرهونا بربع الدين وربع الدين درهمان ونصف
فانقسم الدين علي اربعة اسهم والفرو علي اربعة اسهم
وقد هلك ثلاثة ارباع الفرو وهو ثلاثون درهما وبقي
ربعه وهو عشرة دراهم فلذلك سقط عن الدين ثلاثة ارباعه
وهو سبعة دراهم ونصف وبقي ربعه وهو درهمان ونصف
فيقسم الدين علي الرهن فيسقط منه بقدر الهالك من
الرهن ويبقي بقدر ما بقي من الرهن وهو ربع عشرة دراهم

فبقي من الدين ربعه ايضا وهو درهمان ونصف درر غرر
لو هلك الرهن ضمن المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين
لو استويا سقط دينه ولو قيمته اكثر فالفضل امانة ولو
اقل سقط من الدين قدره وضمن بدعوي الهلاك بلا بينة
للمرتهن طلب دينه من راهنه وحبسه به وحبس رهنه
بعد الفسخ حتي يقبض دينه او يبريه لو طلب دينه ولو في غير
بلد العقد امر باحضار الرهن لو لم يكن حمل ومؤنة فان احضر
سلم الراهن الدين ثم المرتهن الرهن قاضي خان كما في البيع
حيث يومر المشتري بتسليم الثمن اولا درر غرر ولو له حمل
ومؤنة سلم الدين بلا احضار الرهن ولكن للراهن ان
يحلفه بالله ما هلك الرهن ولا يكلف مرتهن معه رهنه
ان يمكن الراهن من بيع الرهن ليقضي دينه ولا من قضي بعض
دينه ان يسلم بعض رهنه حتي يقبض البقية ويحفظ الرهن
بنفسه وعياله كزوجته وولده وخادمه واجيره مشاهرة
او مسانهة يسكنون معه ان العبرة للمساكنة لا للنفقة فلو
دفعت امراة الي زوجها لا تضمن وضمن بحفظ غيرهم وبتعديه
صريحا وبايداعه وفيه ايضا استوفي المرتهن كل دينه
او بعضه بايفا الراهن او بايفا متبرع او بشراء عينا به
او صلحه عنه كل عين او احالة مرتهنه بدينه علي اخر فهلك
الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ورد المرتهن ما قبض
الي من ادي وبطلت الحوالة الزيادة تصح في الرهن لا في الدين
خلاصه وعند س يجوز في الدين ايضا يعني يصير رهنا بكل
الدينين عنده درر غرر استعار شيا ليرهن جاز وبرهنه
بما شا وان عين المعير تقيد بما عينه من قدر او جنس و
مرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير المستعير وتم الرهن

اوضمن

اوضمن المرتهن ويرجع بما ضمن وبدينه علي الراهن وان وافق
بان رهنه بقدر ما امر به وهلك الرهن عند المرتهن استوفي
المرتهن كل دينه لو قيمته كالدين او اكثر ووجب مثل الدين
للمعير علي المستعير وبعض دينه لو قيمته اقل وباقي الدين علي
الراهن للمرتهن لو افتكه المعير ويرجع المعير علي الراهن بما ادي
ان ساوي الدين القيمة ولو اكثر يكون في الزيادة متبرعا فلا
يرجع بذلك القدر ولو اقل لا يجب المرتهن علي تسليم الرهن
ولو هلك الرهن عند الراهن قبل فك رهنه او بعد فكه لا يضمن
ولو تصرف فيه من قبل لانه امين خالف ثم وافق قاضي خان
مديون اعطي دائنه شيا وقال امسكه حتي اعطيك مالك قال
الامام هو رهن وقال س هو وديعة لا رهن ولو قال امسكه
بمالك فهو رهن وفاقا اراد ان يرهن شيا الي رجل فقال
له الرجل اخذه علي انه ان ضاع ضاع بلا شي فقال الراهن
نعم فالرهن جايز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال
رهن عند رجل شيا من غير ان يكون عليه دين وقال ارجو اليك
واخذ منك شيا فضاع الثوب عند المرتهن قال س يعطيه
المرتهن ما شا عند الامام وكذا عندنا وجيز اختلف في
قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن قال
المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن الرد وبرهنا
فالبينة بينة الراهن بخلاف ما لو برهن الغاصب علي رد
المغصوب وبرهن المالك علي الهلاك فبينة الغاصب اولي
قال الراهن رهنتك هذا العين وقبضتها مني والعين قايمة في
يد المرتهن وهو ينكر او قال بل رهنتني عينا اخري فالقول والبينة
للمرتهن ولو العين هالكة فالبينة للراهن لو قيمته ما يدعيه الراهن
قاضي خان اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عندك وقال

المرتهن قبضته سي بعد الرهن وهلك عندك فالقول للراهن
بيمينه والبينة بينته ولو قال المرتهن هلك عندك الرهن قبل
ان اقبضه فالقول له والبينة للراهن ولو قال المرتهن رهنتني
هذين الثوبين وقبضتهما فقال الراهن رهنت احدهما فالقول
للراهن والبينة للمرتهن رجل عليه الف فرهن شيا ثم اختلفا
فقال الراهن رهنته بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول
للراهن ولو ادعي الراهن الرهن وقال المرتهن بخمسمائة
والرهن قايم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن
قبل التحالف فالقول للمرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين
ضمان المستاجر وعدم ضمانه وما يملكه وما لا يملكه صح كل
ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل
ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر كب
استاجر دابة فله ان يوجر ويعير ويودع ج وهذا انما
يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها لركوب
نفسه فليس له ان يركب غيره وقد مر تمامه في ضمان المستعير
صح استاجر حمارا من كش الي بخاري فعجز الحمار في الطريق
ومالكه ببخاري فامر المكتري رجلا لينفق علي الحمار بكل يوم
قدرا معلوما وسمي له اجرا الي ان يصل الي مالكه فامسكه
الاجير اياما وانفق عليه فهلك الحمار في يده قالوا لو اكتراه
لركوب نفسه ضمن اذ ليس له ان يعير ولا ان يوجر فحينئذ ليس
له الايداع ايضا ولو اكتراه ولم يسم الراكب بر اذ له ان يعير
ويوجر ج فله الايداع خلاصه استاجرها فعجزت في الطريق
عن المضي فذهب وتركها فضاعت لا يضمن وكذا لو كان ربها
معها ولم يكن المستاجر معه فمرضت في الطريق فتركها الموجر
مع المتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن الموجر كذا افتي
القاضي

القاضي الامام في المسئلتين قت رجل مات في البادية فلصاحبه
ان يبيع دابته ومتاعه ويحمل الثمن الي اهله فش ستور كرا
درراه ماند ودبرا سامان باشيدن نه وكسي بنست
از ان مالك كه بوي دهد بقاضي دهد اكر قاضي نبود بكسي
ديكر دهد لا يضمن عند بعضهم وبه يفتي للضرورة والبلوي
بما ثله العارية عده استاجر حمارا الي بخاري فعيي فتركه فضاع
لم يضمن ولو كان مع الحمار مالكه ولم يكن رب المتاع معه فمرض
الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع لم يضمن للضرورة والعذر
ولو عيي الحمار او عجز عن المضي فباعه المستاجر وهلك ثمنه
في الطريق لو كان في موضع لا يصل الي الحاكم ليامره ببيعه بر
ولو امكن ذلك او يستطيع امساكه او رده اعمي ضمن قيمته
استاجر حمارا وحمل عليه وله حمار اخر فسقط حماره في الطريق
فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو بحال ان تبع
الذاهب يهلك حماره او متاعه لم يضمن استدلالا بما ذكر
في ذ ان الامين انما يضمن بترك الحفظ بلا عذر ولو بعذر فلا
يضمن حتي لو ندت بقرة من السرح وتركه الاجير لكيلا يضيع الباقي
فهلك الذي ند بر وفيه لو للمستاجر حماران فاشتغل
بحمل احدهما فضاع الاخر فلو غاب عن بصره ضمن قال صاحب
جامع الفصولين اقول هذا فيما لا ضرورة في الاشتغال بحمل
احدهما فيغاب الاخر بلا ضرورة بخلاف ما مر من مسئلة سقوط
الحمار فقط استاجرها وتركها علي باب المنزل ضمن لو غاب
عن بصره حين دخل والا فلا الا في موضع لا يعد هذا القدر
من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة وان يكون
في القري مرجعه في العارية ضف ربط المستاجر علي
باب بيته ثم خرج ولم يجده ضمن لو غاب عن بصره من غير فصل

ولوا وقفه للصلاة فذهب او انتهبه رجل فان راه ينتهب او
يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لترك الحفظ مع القدرة او خوف
ذهاب المال يبيح قطع الصلاة ولو دفعها خلاصه ولو كانت
الصلاة فرضا وكذا لو كان في بول او غايط او حديث مع غيره
فذهبت ان غابت عن بصره وضاعت ضمن ذ استاجرها رجلا
ليحفظها فهلكت في يد الاجير ضمن المستاجر لو شرط ركوبه
بنفسه والا فلا اذ ليس له ان يودع حينئذ من اجنبي اما لو شرط
فله الايداع ولو ضل في الطريق فتركه ولم يطلبه فذهب منه
بحيث لا يشعر وهو حافظ له يبرا في ترك الطلب فان علم
فطلبه ولم يظفر به لم يضمن وكذا في ترك الطلب اذ الكات
ايسا عن وجوده لو طلبه بترب في حوالي مكان ضل فيه اما
لو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن بصره لتقصيره
في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جابه الي الخباز واشتغل بشرا
الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن والا فلا قاضي خان المعتبر
ان لا يغيبها عن نظره لانه اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا
لها وان ربطها بشي عده لو ركبها المستاجر في رجوعه برا
استحسانا لا لو حمل عليها يقول الحقير قدس قبل ثلاثة اوراق
نقلا عن فقط انه ليس للمستاجر ان يركبها في الرجوع ولعل
وجه التوفيق وهو ان هذا استحسان وذاك قياس والله
اعلم ذ استاجر ليحمل عليه برا الي بيته يوما الي الليل فحمل
وكان يركبه كلما يرجع فهلك قيل ضمن اذ استاجره للحمل
لا للركوب فغصب به وقيل لا استحسانا اذ العرف كذا فكانه
اذن دلالة قاضي خان قال الفقيه ابو الليث لا يضمن لاعادة
الناس الركوب في هذا المحل حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم
يضمن خلاصه لو ركبها في حال رجوعه عن القصد لا يضمن وهو

بلا اذن ربها لان ذلك متعارف قال القاضي الامام وبالركوب
يضمن كالحمل وكذا في الدابة المستعارة اذا ركبها في حالة
الرد وفيها بعد ورقة المستكري لا يركب في الرجوع وفي
العارية يركب المستعير فلو ان المستاجر ركب في رجوعه
هل يضمن اذا عطبت قال الفقيه ابو الليث لا يضمن استحسانا
وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيا ضمن ذ استاجر
بردي ليحمل عليه البر الي البلد فحمل فوضع عليه في الرجوع الي
بيته قفيز بلح بلا اذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ الاجر
والضمان لا يجتمعان قال صاحب جامع الفصولين اقول على
ما مر من العرف في جواز الركوب عند الرجوع اذا كان الحمل
عليه في الرجوع متعارفا ايضا ينبغي ان لا يضمن بالحمل ايضا
انتهى وفيه ولو سلم الحمار فله اجر ما سمي فقط اذ لا اجر
للغاصب ولو رضي مالكه كان خيرا استاجره الي مكان معلوم ٦٧
فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فاخذه اللصوص وذهبوا
بالحمار فلو كان الناس يسلكون ذلك الطريق مع هذا
الخبر بدوابهم واموالهم يبرا والا يضمن للتضييع بخلاف الاول
المستاجر لا يملك ان يبعث الدابة الي السرح ولو فعل ضمن
وقيل لو جري العرف بالبعث فله ذلك والا فلا ص للمستاجر
ان يوجر ويعير ويودع والبعث الي السرح ايداع فيملكه
يقول الحقير قوله والبعث الي السرح ايداع محل نظر اللهم
الا ان يراد به البعث مع شخص دد رغز صح استيجار ثوب
للبس ودابة لركوب وحمل ان بين اللابس والراكب
والحمل فان لم يبين فالاجارة فاسدة فان عم بان قال
على ان تلبس او تركب من شئت وتحمل ما شئت والبس
واركب واحمل ما شئت لكن اذا ركب بنفسه او اركب احدا

ليس له ان يركب غيره لانه تعين مرادا من الاصل فصار كانه
نص على ركوبه ابتدا وان خص بلابس وراكب وحمل
في الفضمن لانه متعد وفيما لا يختلف بالمستعمل بطل التقييد
قاضي خان استاجرها للحمل ولم يبين الحمل فسدت الاجارة
فان لم ينقضها حتى حمل عليها شيا او ركبها هو او ركب غيره
جازت ويصير كانه استاجرها لذلك فلو فعل بعده شيا
يخالف الاول ضمن للغصب خلاصة استاجر ارضا للزراعة
ولم يبين ما يزرع او قدرا ليطبخ ولم يبين ما يطبخ فسدت
الاجارة استاجرها الى مكان كذا فذهب الى مكان اخر فسلمت
او هلكت فلا اجر عليه خ استاجرها الى بلدة فاذا دخله
فله ان ياتي بها الى منزله استحسانا استاجرها ليذهب الى
مكان كذا فركبها في المصر في حوايجه يكون مخالفا فلو هلكت
من ركوبه يضمن استاجرها ليركبها فامسكها ولم يركب او استاجرها
ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر ضمن ولا
اجر ولو استاجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها
ولم يركب لم يضمن وعليه الاجر خلاصة استاجر ثوبا ليلبسه
ويذهب الى مكان كذا فلم يذهب ولبسه في منزله فهو مخالف
ولا اجر قال الفقيه ابو الليث يجب الاجر هاهنا لانه خلاف
الى خير ولو هلك لم يضمن بخلاف الدابة اذ الاجارة فيها
لا تجوز بلا بيان المكان وفي الثوب يحتاج الى بيان الوقت
قاضي خان استاجرها لتشييع فلان فحبسها من الغدوة
الى الظهر ثم بدا لفلان ان لا يخرج فردها فلو كان حبسها
على قدر العادة لا يضمن ولا اجر عليه ولو اكثر من العادة
ضمن ثم في التشييع انما تصح الاجارة لو عين موضعا والا فلا
تصح ذ استاجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت

فلو

فلو امسكها قدر ما يمسكوا الناس ليهيوا بامورهم برا ويجب
الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن فج استاجرها
الى مكان ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه ورجع
في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف
فيه فيضمن ما تلف قاضي خان استاجرها ليركبها اليوم بدرهم
فركبها غدا لا يجب شي وقيل على قول س يلزم دراهم اكترى
دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبعة فراسخ كان عليه
الاجر المسمى للفرسخ وفيما زاد يكون غاصبا ولا اجر عليه
وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشي كان افضل استاجرها
للركوب الى الكوفة فجا وزعها قدر ما لا يتبايع فيه الناس
وركبها في تلك الزيارة او لاثم ردها الى الكوفة ضمن ما لم
يردها الى منزل ربها فلو هلكت في طريق الكوفة ضمن قيمتها
ولا يسقط شي من الاجرة في قول الامام اخرا وهو قولهما
وكان الامام يقول اولا اذا ردها الى الكوفة بري ثم قال
لا يبري بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال
بعضهم بري الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم
اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يبرا وكذا المستعير وان
استاجرها ذاهبا لا جائيا لا يبرا على كل حال الا المودع اه
يقول الحقير وقد مر تفصيلهم بباب هذه المسئلة في
اعارة الدواب نقلا عن الهداية والخلاصة وغيرها فلينظر
ثمة رد المستاجر وما يتعلق به من امسك المستاجر
بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه ح
وكذا تركه في دار الغير تضييع حتى لو لم يردها بعد مضي المدة
ضمن بد ليس للمستاجر رده على موجره ولا على الموجر اخذه
ولو امسكه لم يضمن وليس هذا كالعارية فان استاجره في مكان

في المصر ذاهبا وجائيا فعليه ان يأتي به الى ذلك المكان
الذي قبضه فيه فلو امسكه في بيته ضمن ولو قال الموجر
اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه رده الى
بيت موجره عن رده المستاجر فهلك في الطريق لم يضمن
كمودع ولو بلغه ان مالكه في بلد اخر فساقه اليه ضمن اذ عليه
الرد الى محل استاجره فيه مي المستاجر لو رد الدابة مع
اجنبي ضمن جن قال الامام كل ما لحمله مؤنة كرحى اليد فعلى
الموجر رده لا على المستاجر وما لا حمل له كثياب ودابة فعلى
المستاجر رده خلاصه ركبها المستاجر في الرجوع فهلكت
لا يضمن استحسانا وكذا في دابة الاستعارة ولو حمل عليها
شيء ضمن ولو ساقها ليردها فهلكت لا شيء عليه بق لا يجب
على المستاجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد وحكى عن
ز يجب عليه رده وهو احد قولي الشافعي ولنا انه عقد
يقصد به المنفعة ببدل فلا يجب على العاقد رده بعد رفع
العقد اصله نكاح الامة اذا طلقت ونقول هذا عقد فيه
عوض فاذا ارتفع العقد فمؤنته على مالكه اصله البيع اذا تقايلا
فلو قاسوا على الرهن او ثوب الغنة الريح ذكر في انهما غير
مسلمين ص اجر قنا او دابة وفرغ المستاجر فمؤنة الرد على
ربها فان استخرجت من معاياته وبه يفتي ما لم يتبين خلافه
كف استاجر دابة وما لحمله مؤنة وشرط الرد على المستاجر
تفسد الاجارة لانه شرط لا يقتضيه العقد لان مؤنة الرد
على الموجر لا المستاجر وبه افتى خ وذكر طط انها لا تفسد
لان شرط الرد زيادة في الاجر وبه افتي صط وعلى هذا
الخلاف لو شرط اعلاف الدواب على المستاجر كذا كف
وفي ت استاجر قدرا فلما فرغ حملها على حمار نفسه فزلق

الحمار

الحمار وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها برئ والا ضمن قيل
له ان كان رده على الموجر فلو لم يضمن قال العادة ان المستاجر
يحمل الى الموجر فلذا لم يضمن مؤنات الرد وفي صح مؤنة
رد المستاجر والوديعة على مالكها وفي الرهن قيل على الراهن
وقيل على المرتهن يقول الحقير الاول هو الصحيح لانه هو
المذكور في فتاوى قاضي خان والخلاصة والله اعلم قال
ومؤنة رد العارية والغصب على المستعير والغاصب ومؤنة
رد المبيع فاسدا بعد الفسخ على القابض ومؤنة رد المبيع
بعيب او بخيار رؤية او شرط على المشتري ولو تقايلا
البيع فعلى البائع رد مؤنة مبيع له حمل ومؤنة والرد في الاجير
المشترك كقصار وصباغ ونساج على الاجير اذ الرد نقض
القبض فيجب على من له منفعة القبض وهي هنا للاجير
اذ له العين وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين غير
من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما اجر قنا او دابة فان
الرد على المالك اذ له العين وللمستاجر المنفعة وذكر في ضمان
النساج ان مؤنة الرد على الاجير المشترك ام لا فيه اختلاف
فلو اشترطت على المالك فانها عليه خالف في طريق او
في رفيق خ استاجر حمارا او حمالا ليحمل عليه طعاما في
طريق كذا فسلك طريقا اخر يسلكه الناس فهلك المتاع
ذكر كب انه لا يضمن قالوا هذا لو تقارب الطريقان اما
لو تفاوتا فاحشا في طول او قصر وسهولة وصعوبة يضمن
عنده لو اتحدا في السلوك ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت
ضمن خلاصه عين الموجر طريقا فسلك المستاجر طريقا اخر
لو يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وفي الفتاوى زاد
على هذا قال اذا استويا الطريقان في السلوك لا يضمن

ولو احدهما ابعد بحيث يتفاوت الناس طولا وعرضا وسهولة
وصعوبة ضمن وان حمل في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس
وان ابلغ يجب الاجر في البحر وغيره ضك عين الموجر طريقا
علي المستاجر فسلك طريقا اخر يبا ويه في الامر يبرا لالو
لم يكن امينا ويجب الاجر لو سلم ولو عين الرفقة فذهب بلا
رفيق لو كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا برفقة ضمن
لا لو سلكوها بلا رفقة ولا خوف ويأتي شيء منه في ما يلي
ضمان الجمال من موجر قال لمستاجره ارجع مع العير فرجع مع
عير اخر لم يضمن انه لم يعين عيرا وهذا يشير الي انه لو عين
رفقة فذهب برفقة اخري ينبغي ان يضمن يقول المعير في
اطلاقه نظر اذ الظاهر ان لا يضمن فيما اذا كانت الرفقة الثانية
اكثر من الاولي لكون المخالفة الي خير والله اعلم قم اجر واستاجر
رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع العير فبلغوا المقصد ورجع
العير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع
مع عير اخر فاعير علي الحمار ضمن الاجير اذ خالف حين استعمله
والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرا عندنا لا امام ولو لم يستعمله يبرا
اذ قال مع العير مطلقا وقد فعل ح رفع حملا الي مكان ليحمله
الي مكان كذا وشرط ان يسير ليلا فضاعت الدابة مع
الحمل بلا تضييع يبرا عند الامام لا عندهما خالف في حمل
او في ركوب ذ استاجره للحمل فله ان يركبه ولو للركوب
ليس له ان يحمل عليه ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه
لان اسم الحمل يطلق علي الركوب يقال حمل فلان علي دابته
او اركبه واسم الركوب لا يطلق علي الحمل فلا يقال ركب
فلان دابته اذا حمل عليها استاجر ليحمل عليها عشرة
مخاتيم بر فحمل احد عشر فتلفت به بعدما بلغ المقصد فعليه

تمام

تمام الاجر وضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة وتاويل
المسئلة بوجهين احدهما ان يطيق الزيادة ويسرع الحمل
اما اذا لم يطق ضمن كل القيمة والثاني ان يحمل احد عشر مختوما
دفعة واحدة فلو حمل عشرة ثم واحدة وهلك ضمن كلها لو حمل
الحادي عشر علي مكان حمل عليه العشرة اما لو حمل في مكان
اخر جانبه بغرارة او بحنده ضمن قدر الزيادة بخلاف
ما لو استاجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم بر فطحن احد عشر
فتلف او ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفا فهلك ضمن
كل القيمة اذ الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهي العقد
فهو في الزيادة مخالف من كل وجه فضمن كلها واما الحمل فيكون
دفعة واحدة وبعض الحمل ماذون فيه فلا يضمن بقدره خلاصه
استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فزاد ضمن قدر ما زاد
ولو ليطحن عليها عشرة فطحن احد عشر فهلك ضمن كل قيمتها
تمـ استاجر ابلا علي ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة
وخمسين ثم اتي الجمال بابله فاخبره المستاجر ان ليس في كل
حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الي المقصد وهلك بعض ابله
يبرا المستاجر اذ الجمال هو الذي حمل فيقال له ينبغي ان تزن
اولا قاضي خان استاجر بعيرا للحمل فحمل البعير في العرف
هو الوسق وهو مائتان واربعون منا خلاصه وحمل الحمار
مائة وخمسون منا الكل في الاصل قاضي خان استاجرها
ليحمل عليها شيئا سماه فحمل غيره فهو علي وجوه الاول ان
يوافق جنسا ويخالف جنسا كما لو استاجرها لحمل عشرة مخاتيم
من هذا البر فحمل برا اخر قدره لا يضمن الثاني ان يخالف جنسا
نحو ان يسمي حمل عشرة اقفزة بر فحمل قدرها شعيرا ضمن قياسا

لا استحسانا اذ المعتبر هو الضرر ولا ضرر هنا اذ مثل ذلك من
الشعير اخف على الدابة فان سلمت يجب اجر سماه اذ لا مخالفة وان
هلكت من ذلك ضمن وسقط الاجر ولو سمي حمل عشرة اقفزة
شعير فحمل قدرها برا ضمن اذ البر اشد واثقل من الشعير ولو
سمي وزنا معلوما من بر فحمل مثل وزنه شعيرا وهلكت ضمن
يقول الحقير في المسئلة الاخيرة خلاف ياتي تفصيله بعد نحو
ثمانية اسطر قال ولو سمي حمل شعير فحمل في احد الجوالقين
شعيرا وفي الاخر برا فهلكت ضمن نصف قيمة الدابة وعليه
نصف الاجرة اذ وافق في نصف وخالف في نصف الثالث
ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان سمي حمل بر فحمل حديدا
او اجرا وحطبا وطينا او قطنا مثل وزن البر فهلكت ضمن فان
سلمت ضمن الاجر ولو سمي عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر
وجابها سليمة فهلكت قبل ردها الى ربها ان علم انها تطيق
ذلك فعليه ثلث القيمة وتمام الاجر وان لم يعلم فتمام القيمة
بلا اجر استاجرها ليحمل عليها محملا فحمل زاملة ضمن اذ هي
اضر بالدابة من المحمل فيصير كما لو استاجرها ليركب فحمل عليها
ذ استاجر ليحمل عليها كر بر فحمل كر شعير يبرا لانه اخف
في الغالب صورة لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير
بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا فياخذ من ظهرها اكثر مما ياخذ
من البر فيكون خلافا صورة ومعنى شح استعارها ليحمل عليها
كذا منا من بر فحمل مثل وزنه شعيرا او سمسما او رزا ضمن
خم لا يضمن استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما
وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى صش يقول الحقير قال في
النهاية هذا اصح لان ضرر الشعير في حق الدابة اخف من
ضرر البر عند استوائهما وزنا لانه ياخذ من ظهر الدابة

اكثر مما ياخذه البر فيكون اخف عليها بالانبساط صح استاجرها
ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل مثله برا ضمن اذ البر بمثل
كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير في الغالب صورة ومعنى
ولو بمثل وزن الشعير يبرا قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان لان خمسة اقفزة برا اقل وزنا
من بر بوزن عشرة اقفزة من شعير فاذا ضمن بالاقل وزنا
اذ كان فيه روايتان فلا يضمن في الاكثر وزنا ولا يكون
فيه روايتان اولى ولو استاجرها ليحمل برا او شعيرا بوزن
معلوم فحمل عليها لبنا وحديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن
ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك
الوزن لانها تاخذ ظهرها من غير موضع الحمل فتكون اشق على
الدابة ولم يذكر ما لو حمل عليها من حطب او نحوه اقل وزنا
من بر مسمى وينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا ولو كثيرا بان شرط
من البر مثلا مائة من وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل
يبرا لا يبعد قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يعتبر
الضرر كما في الشعير والله اعلم ولو استاجرها ليحمل عليها تبنا
او قطنا او حديدا او حطبا فحمل بمثل وزنه برا او شعيرا يبرا اذ
ضررهما دون ضرر هذه الاشيا استاجرها ليركبها فاردف اخر
لو سلمت يجب كل الاجر ونصف القيمة ويخير المالك ضمن الاجير
او الرديف مستاجر الاستغراخ استاجر ليركب بنفسه
فلم يركب واركب غيره فلم يسقط الاجر وضمن لو هلك اذ ركوب
غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه
واردف غيره فهلك بعد بلوغ المقصد يجب نصف القيمة وكل
الاجر كان الرديف خفيفا او ثقيلا وهذا لو كانت الدابة تطيق
مثلهما والا ضمن كل قيمتها ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها

وقيل يضمن قدر ما زاد وقال مح هذا لو الرديف كبيرا او صغيرا
يستمسك عليها فهو كالحمل ولو حمل عليها مع نفسه شيا اخر
ضمن قدر ما زاد ولو هلكت وليس معناه ان يوزن الرجل
والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان وانما
معناه ان يرجع الي اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد علي
ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل فلو ركب
ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب وثقل الحمل اجتمعا في محل واحد
فيكون ادق لظهرها وهذا لو اطاقت الحمل مع الركوب فلو
لم تطق تجب كل القيمة في كل الاحوال خلاصه استاجرها
ليحمل عليها انسانا باجر مسمي فحمل عليها انسانا ثقيلا فهلكت
فلو كانت تطيق حمله لا يضمن وعليه الاجر استحسانا ولو كانت
لا تطيق ضمن استاجرها لمسير فرسخ فسار تسعة فراسخ
فعليه اجر مسماه وفيما زاد هو غاصب صح استاجرها للركوب
فحمل عليها صبيا صغيرا فعقرت به ضمن قيمتها اذ صبي غير مستمسك
علي الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب استاجرها ليحمل
عليها كذا فزاد علي المسمي وسلم القصد فلما وضع جابها
سليمة فضاعت قبل ردها الي ربها ضمن من قيمتها قدر الزيادة
اذ غصب منها ذلك القدر فلا يبرا فيه الا بالرد وهذا كما ذكر
ان من استاجرها من الكوفة الي البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز
به البصرة ثم عاد سليما الي الكوفة فعليه نصف اجر مسماه عند
الامام وس اذ غصب فلا يبرا الا بالرد قال وقدر ان
من خالف ثم عاد يجب كل الاجر اختلاف الموجر مع مستاجره
قاضي خان استاجر شيا ولم ينصدق بعد حتي اختلفا فقال
المستاجر الاجر خمسة دراهم وقال الموجر عشرة يتحالفان
واي نكل لزمه ويبدا بيمين المستاجر فاذا تحالفا فسخ القاضي

العقد

العقد واي برهن يقبل وان برهنا يقضي ببينة الموجر لانه
يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في مدة او مسافة الا انه يبدا
فيهما بيمين الموجر واي برهن يقبل ولو برهنا يقضي ببينة
المستاجر ولو قال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم
وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم فايهما برهن
تقبل ولو برهنا تقبل بينة المستاجر ولو اختلفا في اجر ومدة
جميعا او في اجر ومسافة جميعا يتحالفان واذا تحالفا تفسخ
الاجارة واي برهن يقبل ولو برهنا يقضي بهما جميعا فيقضي
بزيادة بينة الموجر وبزيادة المدة او المسافة ببينة المستاجر
واي يبدي بالدعوي يحلف صاحبه اولا ولو اختلفا في هذه
الوجوه بعد مضي مدة الاجارة عند المستاجر او بعدما وصل
المقصد فالقول للمستاجر بيمينه ولا يتحالفان اجماعا ولو اختلفا
في الاجر بعد مضي بعض المدة او بعض ما سار بعض الطريق يتحالفان
واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي والقول للمستاجر في حصة
الماضي ركب دابة رجل الي الكوفة ثم قال اعرتنيها وقال ربها
اجرتكها بكذا فالقول للراكب ولو ركب دابة رجل الي الكوفة
وقال ربها بل اجرتها الي الجبانة الي اطراف البيوت بكذا
فان سلمت الدابة فالقول للراكب ولا يلزمه شيء وان
هلكت فالقول لربها ويضمن الراكب قيمتها خلاصه استاجر
رجلا ليذهب بكتابه الي فلان فقال ذهبت به وقال المستاجر
ما ذهبت فان برهن الرجل انه دفع الكتاب اليه او برهن
انه لم يجده يجب الاجر اكتري ابلا الي بلد فاختلفا في وقت
الخروج فالامر الي المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق
اذا لم يكن متفاوتين ولو احدهما اصعب فلا بد من البيان
ضمان المكاري وفي وقت لما اراد المكاري ان يضع الزق

عليها اخذ احد العدلين من جانب ورمي بالعدل الاخر فانشق
العدل من رميه ضمن ما تلف بصنعه خلاصه ضمن الزق وما
خرج منه فص شرط علي المكاري ان يسير ليلا فالمالك معه
بسيران ليلا فضاعت مع حملها فالمكاري لو ضيع بترك
الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا صنعه بري عند الامام خلافا
لهما كف مكارا استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالدابة
لو عجز عن تخليص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذ اللصوص الحمل
والحمار بري اذ لم يترك الحفظ قادرا خلاصه استاجرها
لحمل معلوم فاقهار بها فعثرت فسقط الحمل ففسد ورب
المتاع يمشي معها ضمن المكاري استاجرها ليحمل متاعا فحمل
وركب هو والمكاري لم يضمن المكاري وكذا لو كانا يسوقانها
او يسوقانها ولو انقطع حبله فسقط الحمل ضمن المكاري اجماعا
لا لو اصابه الشمس او المطر ففسد الحمل او سرق الحمل من
ظهرها لا يضمن عند الامام وعندهما يضمن ولو حمل عليها
عبدا فاقها ربها فعثرت فعطب العبد لا يضمن لان العبد
في يد نفسه بخلاف المتاع وكذا لو حمل عليها رب المتاع متاعه
او ركبها فاقهار رب الدابة فعثرت فعطب الرجل او فسد
المتاع لم يضمن رب الدابة ولو كان العبد لا يستمسك ضمن
كما في حمل المتاع والبهيمة اذا هلكت بسوقه وفي فتاوي ابي
الليث الجمال اذا نزل في المفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل
حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو ضامن تاويله اذا كانت
السرقة والمطر غالبا اجارة الامتعة ووجوب الضمان فيها
علي المستاجر ذ استاجر ثوبا ليلبسه ووضعه في بيته حتى
مضي اليوم يجب الاجر ولا يضمن لو هلك بخلاف الدابة
كما مر ولو ضاع الثوب منه في اليوم فلا اجر اذ الضياع منعه

كن

من الانتفاع فكانه غصب ولو سرق لا يضمن ولو تخرق بلبسه
لا يضمن ولو حصل الهلاك بجناية يده امراة استاجرت
حليا يوما الي الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم وليلة فهي
غاصبة قالوا هذا لو حبسته بعد الطلب او حبسته مستعملة
لا لو حبسته للحفظ قبل الطلب اذ العين بقي امانة فلا تضمن
الا بالاستعمال او بمنع بعد طلب كوديعة بخلاف مستعير امسك
العارية بعد المدة ضمن بوجود طلب ومكانه اذ وجب عليه الرد
بمضي المدة بخلاف الاجارة والفاصل بين امساك الحفظ
وامساك الاستعمال انه لو امسك في موضع يمسك للاستعمال
فهو استعمال ولو امسك في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو
حفظ بد استاجر ثوبا ليلبسه يوما الي الليل فالبسه غيره
ضمن ولو سلم سقط الاجر ولو تركه في بيته الي الليل لزم الاجر
لتمكنه من الانتفاع في زمان اضيف اليه العقد فقط ولو ثوبا
ليلبسه ويذهب الي موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال
طلخي سقط الاجر لانه مخالف ضامن وقال ث يجب الاجر لانه
مقابل باللبس لا بالذهاب بخلاف استيجار دابة ليركبها الي
مكان كذا فركبها في المصر ولم يذهب فلا اجر والفرق ان بيان
مكان الركوب شرط لصحة اجارتها اذ الركوب يختلف باختلاف
المكان خشونة وسهولة وفي الثوب لا يشترط الابيان الوقت
اذ اللبس قد يكون في بعض الاوقات اضر كذا قال ث وعلي
هذا لو استاجر ثوبا ليلبس ويذهب الي وليمة فلان فذهب الي
موضع اخر ينبغي ان يجب الاجر ولا يضمن استاجرت ثوبا لتلبسه
في المصر فخرجت به من المصر وبوزان قت هل يضمن سرقي سايل
العارية من ذ لو استعار ثوبا او دابة في المصر فاستعمله في المصر
ثم خرج به من المصر فلو استعمله ضمن والا ضمن في الدابة لا الثوب

اجارة العقار ووجوب الضمان فيها على المستاجر ذ استاجر
بيتا ولم يسم ما يريد جاز وله ان يسكن ويسكن غيره اذلا
تفاوت في السكني وله وضع متاعه فيه وله ربط دوابه لو فيه
موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك وله ان يعمل
فيه ما بدا له مما لا يضر بالبنا كوضوء وغسل ثوب واما ما يضر
فيه كرحي وحدادة وقصارة فلا الا برضا المالك قيل المراد رحي
ماء ودابة لا رحا اليد وقيل يمنع عن الكل وقيل لو ضر رحي
اليد بالبنا يمنع والا فلا وبه يفتي وكسر الحطب قيل يمنع مطلقا
وبه يكسر خارج الدار لانه يوهن البنا لا محالة وقيل لا يمنع
عن المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد نحو قصار او حداد او عمل
فيه بنفسه ضمن لو خرب بلا اذن لتعديه اذ الحفر تصرف في الرقبة
وهو يملك تصرف المنفعة ولو استاجر حانوتا من رجل وحانوتا
من اخر فنقب احدهما الي الاخر فتفق بذلك ضمن ما افسد من
الحايط وضمن اجر الحانوتين بتمامه ربط المستاجر دابته
علي باب المستاجر فضربت انسانا او هدمت حايطا لم
يضمن اذا ربطها علي الباب من مرافق الدار ولو فعله المالك
ضمن الا اذا فعل باذن المستاجر ولو عارية والمسئلة بحالها
لا يضمن اذ بعد الاعارة ايبقي للمعير فعل ذلك باذن المالك
او لا لانه انتفاع بظاهر الدار علي وجه لا يتغير هيئة الباقي
الي نقصان بخلاف الحفر لانه تصرف في الرقبة وبخلاف البنا
لانه لا يوجب تغير الباقي الي نقصان فلو وضع المستاجر في
نصيب التنور شيا لا يضعه الناس من ترك الاحتياط في
وضعه او اوقد نارا لا يوقد مثله في التنور ضمن لانه فعل
ضمان الاجير المشترك واجير الخاص واحرايهم ايضا دررغرر
الاجير نوعان اجير مشترك وهو من لا يعمل لواحد كخياط وصباغ

ونحوها

ونحوها او يعمل له عملا غير موقت فلو استاجر رجلا وحده لخياطة
او نحوها في بيته غير مقيد بوقت بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا
وان لم يعمل لغيره او عملا موقتا بلا تخصيص كالو استاجره لرعي
غنمه شهرا بكذا فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترع غنم غيري
فحينئذ يصير اجيرا خاصا ولا يستحق الاجر الا بعمله والثاني اجير خاص
ويسمي اجير وحد ايضا وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص
وفوايد هذه القيود عرفت مما ذكرنا انفا وهو يستحق الاجر
نفسه وان لم يعمل كاجير شخص لخدمته ورعي غنمه بقول
الحقير قوله ويسمي اجير وحد ايضا محل نظر لانه سياتي في ضمان
الراعي نقلا عن ز ان الاجير الخاص قد يكون لواحد وقد يكون
لاثنين وثلاثة انتهي فبين الاجير الخاص والاجير الوحد عموم
وخصوص مطلق اللهم الا ان يسمي الاجير الخاص اجير وحد بناء
علي الاكثر والغالب والله اعلم صح الاجير الخاص لا يضمن ما هلك
في يده بلا صنعه او هلك من عمله الماذون فيه اجماعا ولا ينتقص
شيء عن اجره والاجير المشترك ضمن ما جنت يداه اجماعا وكذا
ما هلك في يده بلا صنعه وعندهما لو امكن التحرز عنه والا فلا
قال الامام وزفر والحسن لا يضمن وهو القياس سواء هلك
بما يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب وغارة
غالبة وقيل قول الامام قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر
رضي الله عنه ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوي
بالصلح علي النصف جزا عملا بالقولين وقيل يفتي بقول الامام
وقيل قول الامام قول عطاء وطاووس وهما من كبار التابعين
وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتي اهتماما لقول عمر رضي
الله عنه وصيانة لاموال الناس خلاصه وفي الاصل الاجير المشترك
لا يضمن ما هلك عنده بغير فعله عند الامام كالاجير الخاص

وهو مذهب عطا وطاوس ومجاهد وعند س وم يضمن صيانة
لاموال الناس وهذا مذهب عمر وعلي وبعض العلما اخذوا
بقولهما احتشاما لقول عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا
بالقولين منهم شمس الايمة الاوزجندي وابنه فرعانه علي
هذا قال استاذي شيخ الاسلام عز الدين الكندي بسمرقند
كان يفتي بجواز الصلح واية سمرقند علي هذا والشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين كان يفتي بقول الامام فقلت له يوما من
قال بالصلح فلو امتنع الخصم هل يجبر قال لا قال وكنت زمانا
افتي بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام يفتي بقول الامام
قال ونحن نفتي به قاضي خان قال الفقيه ابو الليث الفقيه
ابو جعفر كان يميل في الاجير المشترك الي قولهما ونحن ناخذ بقول
الامام والفتوي علي قول الامام ولو دفع الي النساج الثوب
بالاجرة اختلف فيه العلما فلو اصطلحا علي شي كان حسنا بقول
الحقير وفي الايضاح نقلا عن التبيين وبقول س وم يفتي
اليوم لتغير احوال الناس وبه يحصل صيانة اموالهم وفيه
ايضا نقلا عن الخانية والمحيط ان الفتوي علي قولهما سواء
شرط الضمان عليه او لم يشترط ثم بقول الحقير وهو الذي
اختاره صاحب الوقاية فصط لو كان الاجير مصلحا يبري ولو
بخلافه ضمن ولو ستورا يوم يصلح ثم عندها ضمنه مقصورا
ودفع اجره او ضمنه غير مقصور ولا اجر ولو هلك بفعله بان
تخرق بدقه او عصره ضمن عند ايمتنا الثلاثة بخلاف بزاغ و
فصاد وحجام محيط لو هلك المال في يد الاجير المشترك بامر
يمكن التحرز عنه لا يقضي القاضي وان طلبوا القضا بل يامرهم
بالصلح بد النخاس والدلال وهم بان اجير مشترك بقول الحقير
قوله يم يان اسم فارسي مركب من كلمتين فارسيين الاولي لفظ

يتم علي وزن جم وهو اسم الخان والسوق مطلقا وهو المسمي
بالفارسية بزاستان الثانية لفظ يان بفتح اليا ومد الالف
الساكنة ومعناه الصاحب حبف لو شرط الضمان علي اجير مشترك
قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سوا اذ شرط الضمان
علي الامين باطل اذ يخالف قضية الشرع قال ت وبه ناخذ
فالصد عليه فتوانا والصانع الذي لعمله اثر لو حبس العين
للاجر هل يضمن سياتي في اخر هذا الفصل في بحث مستقل
مفصلا فلينظر هناك بد الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي
وعلي هذا تلميذ جميع الصنايع واجيرهم لم يضمنوا الا بالتعمد فان
لم يتعمد واضمن الاستاذ ولا يرجع عليهم لانهم اجير خاص في حق
استاذهم وبعض مسايل تلميذ الاجير ياتي في ضمان القصار
في الاجير لو خالف ثم عاد الي الوفاق لا يبرا عند الامام في قوله
الاخير وفي قوله الاول يبرا وهو قول س وم ذ الاجير لو خالف
ثم وافق يبرا عند الامام كمستاجر وقد مر بقول الحقير الظاهر
ان كلمة لا سقطت من قوله يبرا اذ الذي مر عن الامام انه لا يبرا
اللهم الا انه اختار قول الامام الاول والله اعلم ضمان الراعي
ونحوه كالبقار صح ذكر محمد استاجرتك لرعي غنمي مند سنة
كل شهر بكذا يصير اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير وحد
بان قال علي ان لا ترعي معها غنم غيري فيصير اجير وحد ولو اورد
العقد علي المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لرعي
غنمي كان اجير وحد الا ان يصرح بما هو حكم المشترك بان قال
علي ان يرعي معها غنم غيري فيصير مشتركا ويتغير الكلام باخره
وكذا حكم ما هو في معني الراعي راع هو اجير وحد فمات الغنم
كلها لا ينقص اجره ولو ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها
ضمن اذ خالف اذ الضرب لم يدخل في الاجارة وانما دخل

فيها الرعي وهو متحقق بلا ضرب بصياح وصنع بيد اذ الغنم تساق
كذلك فاذا ضرب بخشبة ضمن لا لو هلك بشي في السقي والمرعي
لدخولهما تحت العقد واجير الواحد لا يضمن ما لم يخالف ولو مشتركا
ومات منه لا يضمن وفاقا اذ الموت حتف انفه مما لا يمكن
التحرز عنه وهذا لو ثبت الموت ببينة او بتصادقهما والاصدق
الراعي عند الامام لانه امين كمودع وعندهما يصدق رب
الغنم قاضي خان ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها في الاصل
انه يضمن قال مشايخنا هذا في قياس قول الامام اما على
قياس قولهما لو ضربها ضربا معتادا ينبغي ان لا يضمن وقال
بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم اجماعا لانها تساق
بصياح وصنع بيد فلو ضربها بخشبة ضمن اجماعا صح ثم المشترك
لو ساق المواشي فهلك منها لا من سياقه بان صعد جبلا
او محلا رفيعا فتردي منه يبري عند الامام اذ لم يتعد وضمن
عندهما لامكان التحرز بان لا ياتي ذلك المحل او يحفظ عن
صعود الجبل وكذا لو اكل منها سبع او اوردها نهرا ليسقيها
فغرق منها شاة ضمن عندهما لا عند الامام ولو ساقها الي الما
ليسقي فغرقت ضمن وفاقا وكذا لو هلكت بسياقه بان استعجل
عليها فعثرت وانكسرت رجلها ضمن وفاقا بقار ساق البقر
فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطي بعضها بعضا في سوقه
او استعجلها فنفرت بقرة منها وكسرت رجلها او ساقها في الما
لتشرب فغرقت ضمن ولو مشتركا لا خاصا خ وكذا لو كانت
البقر لقوم شتي وهو اجير وجد لهم ضمن ما تلف من سياقه
اذ ساق دابة ووطئت والسايق يضمن ذ لو حدث هذه
العوارض من سوقه لو مشتركا ضمن علي كل حال اذ هذه جناية
من يده ولو خاصا والاغنام لواحد لا يضمن ولو لاثنين او ثلاثة

ضمن

ضمن كرجلين او ثلاثة استاجروا راعيا شهرا ليرعي
غنمهم وقد فرق في الاجير الخاص بين ان يكون لواحد وبين
ان يكون لغير واحد يحفظ هذا جدا بس الراعي مشترك فهلكت
بغرق او سبع او سقط من علو ونحوه فقال ربها شرطت عليك
ان ترعي في مكان كذا وذلك غير ما رعي فيه وقال الراعي شرطت
علي فيما رعيت فيه صدق المالك اجماعا فيضمن الراعي اذ الاذن
يستفاد من جهة المالك والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند
الامام اذ هو المدعي اذ تثبت ما ليس بثابت وكذا لو خاصا
واختلفا علي ما مر صدق المالك فتصط راع خالف في المكان
ضمن ولا اجر ولو سلمت فله الاجر استحسانا ذ لو شرط
علي الراعي ضمان ما تلف بفعله صح ولا يفسد العقد اذ العقد
يقتضيه يقول الحقير هذا مخالف لما مر قبل صحيفة من قوله عليه
فتوانا في حق ما ذكر هناك نقلا عن جف ان هذا الشرط باطل
عند الاكثر اذ شرط الضمان علي الامين يخالف قضية الشرع
ذ لو خلط الراعي الغنم بعضها ببعض يبرا لو قدر علي التمييز
ويصدق في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن
قيمتها يوم الخلط ويصدق في مقدار القيمة ولو دفع غنما الي غير
مالكها فاستهلكها الاخذ واقربه الراعي ضمن الراعي لا الاخذ ولا
يصدق الراعي في حق الاخذ ولو اقر الراعي وقت الدفع انها
للاخذ ندت بقرة من الباقورة ولم يتبعها الراعي كيلا يضيع
الباقي يبرا اجماعا لو خاصا وضمن لو مشتركا عندهما لا عند الامام
اذ الامين انما يضمن بترك الحفظ ولو ترك بعذر لا يضمن كدفع
وديعة الي الاجنبي عند الحريق اذ لا يضمن ولو ترك الحفظ اذ
تركه بعذر ولهما انه تركه بعذر يمكن التحرز عنه قال ذ ورايت
في بعض النسخ لا يضمن فيما ندت لو لم يجد من يبعثه ليردها

٧٦

او يخبر ربها وكذا لو تفرقت فرقا لم يقدر علي اتباع الكل فاتبع
البعض وترك البعض بر ا عند الامام لا عندهما لما مر انفا من دليل
الطرفين بمجمع الفتاوي دفع الي الاجير المشترك ثور الرعي فقال
الراعي لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالضيع في زماننا
عدة بقار قرية لها مرعي ملتف باشجار لا يمكنه النظر الي
كل بقرة فضاعت بقرة يبرا ولو مرت علي قنطرة فدخلت رجلها
في ثقبها فانكسرت او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها
ضمن لو امكنه سوقها زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم
يجدها ربها فوجدها بعد ايام قد نفقت في نهر قالوا لو كان عادتهم
ان ياتي البقار بالبقار الي البقرة ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة
في منزل ربها صدق البقار بيمينه في انه جابها الي القرية خلاصة
ولو ابي ان يحلف ضمن قاضي خان وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة
ربها فضاعت قبل ان تصل الي ربها لا يضمن اذ ليس عليه ادخالها
في منزل ربها عرفا والمعروف كالمشروط ومتي بقار شرط مع اصحاب
البقور اني اذا ادخلتها الي القرية الي موضع كذا فانا بري منها
جاز الشرط فلو بعث بقرة رجل الي ذلك المكان ولم يسمع ذلك
الرجل الشرط المذكور لم يبرا البقار حتي يرد عليه فلو سمع الشرط
نفذ عليه استحسانا فصط بعث بقرة مع رجل الي بقار فقال ردها
الي ربها فاني لا اقبلها فذهب بها فهلكت ضمن البقار لانه لما جاء
بها الي البقار انتهي الامر فصار البقار مودعا فليس له ان
يودع قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر وينبغي ان لا يضمن
اذ لم يقبل فلم يصر مودعا ويؤيده ما مر فيما يضمن به المودع فيما
نقل عن ذمن انه لو وضع ثوبا عند رجل وقال هو وديعة عندك
وقال الرجل لا اقبل وقد مرت هذه المسئلة في مسايل الجناية
علي الدواب من هذا الفصل وكتبت هناك جوابا يمكن دفعه

به يقول الحقير لقد اجبت عن هذا السؤال في ضمان المودع
بتوجيه مفيد مقترنا بذكر تاييد سديد فلينظر هنالك ذراع
وجد في ما ذكره بقرة لغيره فطردها قدر ما تخرج من ماركه يبرا
ولو ساقها بعد ذلك ضمن اهل القرية يرعون دوابهم
بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن
الاجير المشترك وقيل يبري وفاقا اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة
منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين
لا يضمن وللراعي ان يرد المواشي مع غلامه او اجيره او ولده
الكبير الذي في عياله اذ الرد من الحفظ وله الحفظ بيد من في عياله
كمودع فلو هلك في يده حالة الرد فلو راعيا مشتركا يبرا عند
الامام مطلقا وعندهما يضمن لو امكن التحرز عنه كالو رد بنفسه
ولو خاصا يبرا مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الرد كبيرا يقدر
علي الحفظ والا يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا وشرط
كونه في عياله والا فهو كاجنبي وذكر الطواوسي للمشترك ان يرد
مع من ليس في عياله لا الخاص وقال الحاكم مروية ليس لهما ذلك
يد بعثه بيد اجيره وولده الذي ليسا في عياله قال الطواوسي
لو كان مشتركا ضمن لا لو خاصا وقال مهر ويضمنا شي قال
الطواوسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا قال صاحب جامع الفصولين
اقول الاول اقرب اذ الخاص يده كيد المالك حتي لا يضمن
ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك يقول الحقير بل الثاني
اقرب اذ المشترك مشغول بخدمة ساير الشركا فلم يتفرغ
للرد بنفسه فيعذر في رده مع عياله فلم يكن متعديا واما
الخاص فلا شغل له سوي خدمة مستاجره فرده مع من في
عياله مع امكان رده بنفسه صار مضيعا او مقصرا فينبغي ان
يضمن الخاص لا المشترك والله اعلم فصط بقار ترك

الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو تركها قليلا كبول او اكل او نحو
او نحوها بر اذ هذا القدر عفو يقول الحقير الباقورة اسم
جمع للبقر كذا في القاموس قد ماده بان ماره راما ند
يكسي وترك كوساله راخورد بر الو تركه بيد من في عياله
والاضمن فتين مانه بان ماده راضايع ماند و بجا فر رفت
وزن راف ستاو وزن نگاه راشت ناشبانگاه كاد ي
غايب شد و تمبد اندكجه وقت ضايع شد ضمن مجمع الفتاوي
بقار ترك البقر ترعي فضاع اختلف المشايخ فيه ويفتي بانه
لا يضمن خ راع نام مضطجعا ضمن ولو جالسا فلو غاب
عن بصره ضمن والا فلا كذا ذ وقال قد ذكرنا في الوديعة فرقا
بين مضطجع وجالس في غير السفر وسوينا بينهما في السفر فقلنا
بر امطلقا فههنا كذلك خ بقار غاب عن الباقورة فوقعت
في زرع فافسدته يبر الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها
من القرية وهو يذهب معها حتي وقعت الباقورة في الزرع
او اتلفت مال انسان في سنتها ضمن البقار فن ليس لراع
وبقار انزاء الفحل علي انثي ولو فعل ضمن ما هلك فيه لو نزي
فحل بلا انزائه يبرا عند الامام ز راع خاف هلاك شاة
فذبحها ضمن اذ الذبح ليس من عمل الرعي فلا يدخل تحت
العقد وقال البلخيون هذا لو يرجي حياتها او مشكلا اما لو
تيقن موتها برا اذ الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن
حال تيقن الموت هو الذبح فيصير مامورا به قت ولو لم
يرج حياتها ضمن الاجنبي لا الراعي والبقار قال ت يبرا
الاجنبي ايضا لاذن دلالة في هذه الحالة وهو الصحيح وكذا
البعير اذ الذبح في مثل هذه الحالة لاصلاح اللحم قاضي خان
راع خاف هلاك شاة فذبحها في الاصل يضمن قيمتها

يوم الذبح وفي النوازل لا يضمن استحسانا والمختار للفتوي
انه يضمن ولا يضمن في الاولي قت ولا يذبح حمار وبغل اذ
الذبح لا يصلح لحمها وكذا الفرس عند الامام اذ الصحيح من
مذهبه ان لحم الفرس مكروه تحريما الجملة من ذ ومر جنسه
في الجناية علي الدواب من هذا الفصل ولو شرط علي الراعي
ذبح ما خيف هلاكه فلم يذبح فهلك ينبغي ان يبرا اذ في هذا
شرط الضمان فيما مات حتف انفه وثمة لا يضمن وشرط الضمان
علي الامين باطل كذا اشني وقال عماد الدين في فصوله وعندي
انه يصح هذا الشرط لما مران ذبح مثله من الحفظ ولكانه شرط
عليه غاية ما في وسعه من الحفظ فيجوز ولو لم يذبح فقد
قصر في حفظ ما شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب ما ذكره
من اشتراط الضمان علي الامين قال صاحب جامع الفصولين اقول
الظاهر ان الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو
متبرع في التزامه فلا يضمن واقل ما فيه انه لا يخلوا عن الشك
فلا يضمن بالشك يقول الحقير الذبح وان لم يكن من الرعي ظاهرا
لكنه منه حقيقة اذ المراد من الرعي انما هو الحفظ كما ان المراد من
الذبح الحفظ ايضا فاستويا في المراد والظاهر ان هذا هو
مراد عماد الدين والعجب ان المعترض كيف نسي ما قدمت يداه
نقلا عن ذ من قوله وقال البلخيون الي قوله فيصير مامورا به
فقط براع قال ذبحتها ميتة وقال ربها ذبحتها حية صدق
الراعي ن ينبغي ان يكون الاجنبي كالراعي فيصدق بيمينه فلا شك
في ضمانه بخلاف قوله ذبحتها باذنك فانكر ربها صدق ربها اذا
اقر بسبب الضمان وهو ذبح بخلاف ما نحن فيه اذ اقر بذبح
شاة ميتة ولو قال الراعي ذبحتها لمرضها وانكر المرض ربها
صدق ربها وضمن الراعي اذ اقر بسبب الضمان قاضي خان

اختلفا فقال رب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي ذبحتها
وهي ميتة فالقول للراعي ولو شرط ربها على الراعي ان ما هلك
من الماشية ياتيه بعلامة لم يصح هذا الشرط ويكون القول
في الهلاك للراعي ولو لم يات بالعلامة خلاصه اختلفا فقال
الراعي خفت موتها فذبحتها وانكر المالك فالقول للمالك وكذا
البقار وان اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة للمالك وليس
للراعي ان يشرب من لبن الماشية قاضي خان وضمن ما اكل
من الالبان ضمان الحارس وفي صع استوجر لحفظ خان وحانوت
فضاع منه شي قيل ضمن عند س وم لو ضاع من خارج الحجرة لانه
اجير مشترك وقيل لا في الصحيح وبه يفتي لانه اجير وحد الا يرى
انه لو اراد ان يشتغل بنفسه في موضع اخر لم يكن له ذلك ولو
ضاع من داخلها بان نقب اللص فلا يضمن الحارس في الاصح
اذ الاموال محفوظة في البيوت في يد ملاكها وحارس السوق
على هذا الخلاف واختار رحمه انه يضمن ما كان خارج السوق
لا داخله قاضي خان استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شي
قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر لا يضمن اذ الحارس يحرس
الابواب اما الاموال فمحفوظة بالبيوت وهي في يد ملاكها وغيرهما
من المشايخ من قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت
فنقب حانوت وسرق منه شي ضمن الحارس لانه بمنزلة اجير مشترك
والصحيح ما قاله الفقيه وان استاجر الحارس واحدا من اهل
السوق حل للحارس ما اخذ منهم ولو استاجر رئيسهم نفذ
عقد الرئيس عليهم وان كرهوا خلاصه حارس يحرس الحوانيت
في السوق فنقب حانوت رجل وسرق منه شي لا يضمن اذ الاموال
في يد اربابها وهو حافظ للابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه
الفتوي قال وهذا قولهما اما على قول الامام لا يضمن مطلقا

ولو

ولو كان المال في يده لانه اجير ولو استاجره واحد من اهل
السوق فكانهم استاجروه ولكن هذا اذا كان الواحد رئيسهم
وحل له الاجرة وفي المحيط ولو كرهوا او لم يرضوا فكراهتهم
باطلة ضمان الحمال وفي صع استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر
ضمن لتولده من فعله وهو العثار وكذا لو انكسر في وسط الطريق
فلو وقع بعد ما بلغ المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا عن صاعد
القاضي لانه حين بلغ لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له كل الاجر
فصار الحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس باجره والمتولد
من عمل غير مضمون ليس بمضمون بخلاف قصار قصر ثوبا فهلك
عنده فلا ضمان ولا اجر اذ عمله انما يقع للمالك اذا اسلم ثوبه
اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمل بان اصابه
حجر او كسره رجل او نحو ذلك وهو على راسه يبرا عنده لا عندهما
لو بامر يمكن التحرز عنه ف ما حكي عن صاعد يوافق قول محمد
اخر الاعلي قول س وهو قول محمد اولا فالحمال يجب ان يضمن
ولو بلغ المقصد فذ حمال وصل المقصد فانزل الزق من راسه
مع رب الزق فوقع من يدهما فهلك ضمن الحمال عند س ومحمد
محمد اولا اذ الزق دخل في ضمانه فلا يبري الا اذا ازالت يده
من كل وجه وقال محمد اخرا يبري اذ الزق وصل الى يد مالكه
قال ث القياس ان يضمن النصف لو وقع الزق من فعلهما وكثير
من مشايخنا افتوا به خلاصه حمال زاحمه الناس حتى انكسر
ما يحمله على عنقه لا يضمن اجماعا بمنزلة حرق غالب ولو انه
هو الذي زاحم الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه مخير ضمنه
وقت الكسر ويحط عنه من الاجرة بازاء ما حمل او ضمنه قيمته
وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله بس استاجره ليحمل
عليه طعاما الى مكان كذا فحمله اليه ثم رده الى مكان حمل فيه

سقط الاجر عندنا خلافا لزفر ويصير غاصبا برده كالو سلمه
اليه حقيقة ثم اخذه مشي المالك مع الحمال فعثر الحمال وفسد
المتاع ضمن لانه جناية ولو سرق من راس الحمال والمالك معه
يبرا اذ يد المالك ثابتة علي المتاع بعد ذلك وقيام يده يمنع وقوع
التسليم الي غيره كذا عن س ولو لم يكن المالك معه يبرا عند الامام
لا عندهما ولو حمل الزق مالكه والحمال ليضعاه علي راس الحمال
فوقع فتخرق يبرا اذ لو لم يسلم اليه الزق فانه في يد مالكه ولا
يضمن الحمال بلا تسليم كذا عن س وم ثم حمله فوضعه في الطريق
ثم اراد رفعه فاعانه رب الزق ~~فاعاناه~~ فرفعاه ليضعاه
علي راس الحمال فوقع وتخرق ضمن اذ صار في ضمانه حين حمل
ولم يبرا عنه بعد فلم يسلمه اليه ربه حمل انقطع حبل حمال وسقط
الحمل ضمن وفاقا لشده بحبل لا يحتمله فكانه اسقطه فتلف
من جناية يده ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها
ضمن وقيل لا في قياس قول الامام ولا يشبه انقطاع الحبل
اذ التفريط ثمة من الحمال حيث شد بحبل واه وهنا من
المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتي ت نزل
الحمال في مفازة وتهيا له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة
او مطر ضمن وتاويله لو كان المطر او السرقة غالبا
اذ يصير مضيعا ت استاجر حمالا ليحمل له في طريق كذا فاخذ
في طريق اخر يسلكه الناس يبرا قالوا هذا لو تقارب الطريقان
اذ يلغو التعيين حينئذ اما لو تفاوت ظاهرا طولا وعرضا
او صعوبة وسهولة ضمن وهو رواية عن محمد غير انه اطلق
في الكتاب اذ الطريقان اذا كانا مسلوكين قل تفاوتهما
حتي لو حمل في البحر ضمن ولو مما يحمله الناس لتفحش التفاوت
لكن لو بلغ فله الاجر في بحر او غيره قال قط وكذا البضاعة

الا ان ياخذ المالك في البحر الجملة من ذ وقد مر في المخالفة
في الطريق زيادة علي هذا فلينظر ثمة قاضي خان دفع متاعا
الي حمال ليحمله الي موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا
متاعي وقال الحمال هو متاعك قال س القول للحمال بيمينه
ولا اجر له الا ان يصدقه المالك وياخذ والنوع الواحد والنوعان
فيه سوا الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر ولو حمل طعاما
او زيتا فقال الحمال هذا طعامك اقبح وافحش وقال المالك
كان طعامي اجود من هذا فان هذا افحش ياخذ الطعام ولا
يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال الا ان يصدقه
وياخذه ضمان النساج وفي فو نساج انتقل من داره وترك
الغزل فيها ضمن عندهما لا عند الامام قاضي خان قالوا ان لم
ينقل الغزل من مكان كان فيه الي بيت اخر من دار انتقل عنها
ولا اودعه لمن في تلك الدار لا يضمن عند الامام اذ الغزل
ما دام باقيا فيها كان هو ساكنا فيها اذ من اصل الامام ان
سكناه فيها لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن فص
دفع اليه غزلا لينسجه فدفعه النساج الي نساج اخر لينسجه
فسرق من بيت الاخر فلو اجير الاول بريا ولو اجنبيا ضمن الاول
لا الثاني عند الامام وعندهما ضمن ايهما شا كاختلافهم في مودع
المودع خلاصة فلو الثاني اجيرا للاول يبرا كلاهما ولو الثاني
اجنبي ضمن الاول لا الثاني وهذا عند الامام وعندهما الاول
ضامن لو الثاني اجيره ولو اجنبيا تخير المالك ضمن الاول او الثاني
ذ مقتضي ما ذكر ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه ليس له
ان يستعمل غيره فهذا لو شرط عليه النسج بنفسه ضمن بدفعه
الي غيره ولو اجيره بقول المقبر ويقتضي ايضا انه لو لم يشترط
ذلك لا يضمن اذ قال صاحب الخلاصة وفي مختصر القدوري

رب الثوب لو شرط على العامل ان يعمل بنفسه ليس له ان
يستعمل ولو اطلق فله استعمال غيره ثم يقول الحقير سياتي
في اول ضمان الصانع من انه لو سرق من الثاني بعد تمام العمل
لا يضمن الثاني لانه لما فرغ صار مودعا وحين العمل كان يده
يد ضامن لتصرفه بلا اذن المالك فيقتضي ان يعتبر هنا ايضا
ذ نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسقط ليلا لو البيت
حصينا يمسك الثياب في مثله يبرا والا فلو رضي ربه يبرا
ايضا والا ضمن عده ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز بل
لو اغلق الباب في الليل وذهب يبرا ولو سرق من بيت الطراز
مرة او مرتين لا يخرج من كونه حصينا الا اذا فحش صف بافنده
ثوب را در كارخانه ماند وشب بخانه رفت واغلق
الباب في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان يترك مثله
في مثل هذا الزمان يبرا والا ضمن فصط دفع الى نساج ثوبا
نسج بعضه لينسج باقيه فسرق ضمن كله عند س لانه اجير مشترك
قاضي خان وهذه المسئلة مما يعني بقولها فصط وما نسج
وما لم ينسج كشيء واحد للاتصال بخلاف ما دفع الى وراق
مصحفا مع غلافه او نحو سيفا مع غمده ليصلحها لا الظرف
او بالعكس فسرق ضمن كله عند س ما قصد اصلاحه عندهما
لا الاخر للانفصال ذ دفع اليه غزلا لينسج فجحد المالك وحلف
ثم اقر وجا فلو نسج قبل جحوده فله اجره ولو بعد جحوده ضمن
غزلا مثله لانه مثلي ولا اجر له لعمله لنفسه ويملك الثوب
بغصبه بجحوده ويبطل حق المالك بنسجه ح قال للنساج
امسك الثوب حتى اذا رجعنا من الجمعة مررت الى بيتي فاعرف
اجرتك فاختلس الثوب من يد الحايك قال البلخي الحايك
لو دفعه الى ربه او مكنه من اخذه ثم ربه دفعه الى الحايك

ليوفي

ليوفي اجره فالثوب رهن بالاجرة اذا هلك يهلك بها ولو اعطاه
على وجه الوديعة يبرا الحايك وله اجره كما كان ولو منع الحايك
بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلما فلو اصطلحا على شيء
كان صالحا وسياتي في اخر هذا الفصل في مسايل يضمن
بقبضه وحبسه ان كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها
في الاجرة كحايك ونحوه ولو هلك في يده بعد حبسه يبرا عند
الامام ولا اجر له مد المالك ثوبه من يد نساجه فمنعه للاجرة
فتخرق من مد مالكه يبرا النساج ولو من مدهما ضمن نصف
النقصان وقد مر جنسه فيما يضمن بالخرق ولو خالف الحايك
في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسجه
ستا في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او عكسه تخير المالك
ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله او اخذ الثوب واعطاه
اجر مثله لا يزاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان
لنقص عمله ذ ولو اخذ المالك ثوبه قيل للحايك اجر مثله
وقيل له المسمى لو رضي بعيبه والا يعطيه اجر مثله ولا يجاوز به
المسمى نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده فسرق قد مر ان
مؤنة الرد على الاجير المشترك كنساج ونحوه وفيه اختلاف
فعنده من جعل المؤنة عليه ضمن لو تمكن من الرد وعند من لم يجعلها
عليه لا يضمن قال عماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين
لو لم يقبض الاجر اذ له الحبس بالاجرة فلم يجب عليه الرد ح
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو حبسه بها ينبغي ان يضمن
عندهما لا عند الامام كما سياتي في اخر هذا الفصل وايضا اختلف
في جواز الحبس بها كما سياتي من ح فينبغي ان لا يطلق عدم
الضمان على القولين الى اخره قد نسجه فقال لربه بيا وبرو بلك
كنت تركت ثوبا شد بعد ما تم العمل ضمن لو تمكن من رده

يضمن في

دفع اليه غزلا ليسجه فاخذ الحايك بعضه وجعل مكانه غزل
قطن ونسجه قال شيخ اجاب والدي ان الثوب للحايك
ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار غاصبا بخلط غزله غزل غيره
خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فهلك الثوب دفع اليه غزلا
وشرط ان ينسجه الى عشرة ايام فنسج وهلك الثوب
بعده ضمن على ما اختاره شيخ وكذا القصار كما سياتي قاضي
خان دفع غزلا الى حايك وامره ان يزيده في الغزل من عنده
نصف رطل فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب
الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا
ان غزل الامر كان منا والثوب منين فقبل الامر الزيادة
فالقول له ضمان الخياط وفي ذ قطعه وخاطه ففضل منه
قطعة فسرق ضمنه وكذا الخفاف لو دفع اليه صرم ففضل منه
شيء اذ ثبتت يده على مال الغير بلا اذنه اذ للمالك انما سلم
اليه للقطع لا غير فاذا قطع وجب عليه رد الزيادة يقول
الحقير وفي فتاوي قاضي خان وهاتان المسئلتان مما يفتي
فيه بقول الصاحبين ذ قال له ان كفاني هذا قميصا فاقطعه
وخطه فقال الخياط نعم فقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذ اذن
بقطعه بشرط الكفاية ولو قال يكفيني قميصا فقال نعم يكفيك
فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن لانه اذن بقطع
ولو قال الخياط نعم فقال المالك فاقطعه او اقطعه اذن
فقطعه ضمن اذ علق الاذن بشرط فنصط دفع اليه ثوبا ليخيط
له قميصا فخاط قميصا فاسدا وعلم به ربه ولبسه ليس له ان
يضمنه اذ لبسه رضي وعلم منه مسايل كثيرة ذ خاط قبا
وافرا بخلاف تخير المالك وضمنه قيمته وترك عليه القبا او اخذ
باجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر حل عن الامام انه لا خيار

للمالك

للمالك ويضمن الخياط قيمة الثوب خ دفع الى خياط ثوبا ليخيط
قميصا فخاطه قبا ذي طاق واحد فارسيه يكتابي تخير المالك
كما مر وان خاطه سراويل فكذلك وقيل هاهنا لا يجب الاجر
لو اخذ ثوبه قاضي خان لو اختلفا فقال رب الثوب امرتك
ان تقطعه قباء وقال الخياط بل امرتني ان اقطعه قميصا فالقول
للمالك بيمينه ويتخير اخذ القميص واعطاه اجر مثله او ضمنه
قيمة ثوبه غير مقطوع دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قبا محشوا
ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا
فقال المالك ليس هذه بطانتي فالقول للخياط بيمينه مح
قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه كذا وعرضه كذا فجاء به
ناقصا لو قدر اصبع فليس بشيء ولو اكثر ضمنه خياط فرغ
من الثوب وبعثه مع ابنه الى المالك والابن غير بالغ لو عاقلا
يمكنه حفظه لا يضمن لو خطف الثوب احد في الطريق وذهب
به قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان غدا فنصف
درهم جاز الشرط الاول عند الامام وفسد الثاني قاضي خان
دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قميصا بدرهم على ان يفرغ منه
اليوم جاز في قولهم ضمان القصار وفي فنت قصار وضع ثوبا
في دكانه واقعد صبيا لحفظ الدكان وغاب القصار فدخل الصبي
الحانوت الاسفل فطر الثوب طرار قالوا لو كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخله شخص لا يغيب عن عينه مكان الثوب
فلا ضمان قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا مستدرك
باخر كلامه وهو قوله وان كان الصبي بحيث يراه الى اخره
ومع هذا لا يصح على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن
الصبي في عياله كما يؤيده تفصيل الضم قال قال ولو كان
بحال لو دخله شخص يغيب عن عينه مكان الثوب ينظر لو ضم

الصبي الي القصار احد ابويه او وصيه او لم يكن له احد من هولا
وضم القصار الي نفسه ضمن الصبي اذ اضيع بترك الحفظ فلزمه
ولا يضمن القصار اذ له الحفظ بهذا الصبي قال خ هذا الجواب
انما يستقيم لو الصبي ماذونا اذ الماذون يواخذ بتضييع الوديعة
بخلاف المحجور كالو دل المحجور سارقا علي الوديعة او راي
شخصا ياخذها ولم يمنعه قادرا فلا يضمن ولو لم يكن الصبي
منضما اليه بل هو اجنبي اخذه القصار واقعده حافظا للحانوت
ضمن القصار اذا استهلكه لما استحفظ من اجنبي قال صاحب
جامع الفصولين اقول لم يذكر هل له الرجوع علي الصبي وينبغي
ان يكون له ذلك لو ماذونا والا فلا والله اعلم قال قال ولو
كان الصبي بحيث يري الثوب فصار دفع الثوب الي اجيره
ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير فضاع شي ولا
يدري متي ضاع وكيف ضاع لو علم انه ضاع حال نومه يخير
المالك ضمن الاجير بترك حفظ لزمه او ضمن القصار ولو لم
يعلم ضمن القصار عندهما وعنده بري القصار اذ لم يتلف
بعمله وبه يفتي قد براهن رخه بقصار وادر ونكفت
كدر نخه است قصار براهن رايجم نهاد وند انست
كدر نخنا شت ويراهن بر شخت ضمن القصار لتلفه بعمله
والجهل ليس بعذر فيه فقط شرطان يقصر بنفسه ضمن
بدفعه الي غيره والا فلا وكذا امثاله وهذا يحفظ جدا شغي
وللاجير ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط العمل بنفسه فصل
قصاران يتقلان الثياب فترك احدهما العمل ودفعها الي الاخر
فذهب وضاع بشي لا يضمن بدفعه الي غيره لشركتهما فاخذ
احدهما كاخذ شريكه جف قصار لبس ثوب قصارة ضمن
لا بالاجد نزعه كوديعة محي قصار اعانه رب الثوب

علي

علي دقه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق فعن س ضمن القصار
نصفه للمالك وعن محمد ضمن كله لانه في يده وقبضه
فيضمنه حتي يعلم تخرقه بدق ربه وينبغي ان لا يضمن اصلا عند
الامام مالم يعلم تخرقه بدقه اذ الاجير المشترك امين عنده
لا عندهما او يكون قوله كابي يوسف عبرة للاحوال فقط ولو
لم يتخرق سقط من الاجر حصة عمل المالك وكذا كل اجير
اعانه المالك كخياط ونساج خاط المالك او نسج بعضه وقيل
لو عمل بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول اذ
سقط الحصة اذ لم ينقل عمل المالك الي الاجير اذ الاعانة
لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة قاضيخان قصار استعان
برب الثوب في دقه فاعانه فتخرق ولم يعلم بايهما تخرق
روي من محمد ضمن القصار جميع النقصان اذ الاجير المشترك
عند محمد يضمن ما هلك بلا صنعه فيضمن حتي يعلم تخرقه بدق
المالك وروي عن س ان القصار يضمن نصف النقصان ٦٢
ويعتبر فيه الاحوال كمن جلس علي فضل ثوب شخص ولم
يعلم به رب الثوب حتي قام فتخرق فعلي الجالس نصف
النقصان اذ التخرق حصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة
ذلك اليه اولي من الاخر فيضاف اليهما واما علي قول الامام
فينبغي ان لا يضمن القصار اذ الثوب امانة عنده فلا يضمن بالشك
فيجب عليه نصف الضمان كقول س وهو حسن اختاره الفقيه
ابو الليث يقول الحقير وقد مر فيما يحصل بالخرق من هذا الفصل
بعض مسايل الخرق بجذب الاجير من يد المالك فلينظر ثمة
ذ حمولة مرت بثوب قصار يجففه فضمن القصار عندهما
لامكان التحرز عنه لا عند الامام لما مر ويضمن عنده السايق
از مشي الدابة ينتقل الي سايقها خلاصة في التجريد قصار

جعف ثوبا علي حبل فمرت به حمولة فخرقته ضمن سايقها
لا القصار ذ تخرق ثوب بدق اجير قصار او بعصره بيرا
الاجير لانه اجير وحد فبرا من عمل اذن فيه ويضمن استاذه
اذ عمله نقل اليه لانه بامره وطئ الاجير ثوبا فتخرق فلو ثوبا
يوطا مثله بيرا لاذن استاذه دلالة ببد وضمن الاستاذ
ذ ولو لا يوطا مثله ضمن الاجير ولو ثوب قصارة اذ لم يوذن
بوطي مثله ولو حمل شيا في بيت استاذه باذنه فسقط
علي ثوب فتخرق بيرا لو ثوب قصارة وضمن استاذه
ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وفي الوطي ضمن في الحالين
لو مما لا يوطا مثله وينظر فرقه ولو ثوبا يوطا مثله الا انه
وديعة عند الاستاذ وليس من ثياب القصارة يضمن الاجير
ايضا قاضي خان تلميذ قصار او اجيره الخاص اوقد نارا
فوقعت شرارة علي ثوب قصارة يبرا وضمن الاستاذ
ولو لم يكن ثوب قصارة ضمن الاجير وكذا قصار استاجر
رجلا للخدمة فوقع من يده شي من متاع البيت علي شي
منه ايضا فافسده يبرا لانه اجير في حق الواقع والموقع
عليه اذا استاجر للخدمة اما لو سقط علي وديعة عند
رب البيت ضمن الخادم اذ ليس باجير في حق الوديعة فهو
كاجنبي وكاجير قصار وقع من يده شي علي ثوب ليس من
ثياب قصارة ضمن الاجير كاضي ثم بخلاف مودع وقع
من يده شي علي الوديعة حيث يضمن قاضي خان اجير قصار
حمل ثوبا من القصارة فعثر وسقط ضمن الاستاذ لا الاجير
ولو سقط علي وديعة عند رب البيت فافسدها ضمن
الاجير وكذا لو عثر فسقط عليها ولو بساطا او وسادة
استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير اذ المالك

اذن

٨٤

اذن له في بسطه خ اجير قصار انفلتت منه المدقة فوقعت
علي ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا علي الثوب قبل ان تقع
علي خشبة يدق عليها ضمن الاجير كيف ما كان خلاصة في
الاصل اجير قصار انفلتت منه المدقة في الدق فوقعت علي
ثوب قصارة فخرقته ضمن القصار لا الاجير وفي المحيط اجير
القصار لا يضمن ما تخرق من عمله الماذون فيه الا ان يخالف
ويضمن الاستاذ خ ولو انكسر شي من ادوات القصار
بعمل تلميذه بما يدق به ومما يدق عليه يبرا التلميذ ولو من
غيرها ضمن مثله التلميذ قصار شمس ثوب القصارة فاحترق
او عصره فتخرق ضمن هو لا تلميذه لا لو فعله ولم يتعمد فساده وضمن
استاذه لما مر وعن محمد قصار ادخل سراجا في حانوته
فاحترق به ثوب القصارة بلا فعله ضمن لامكان التحرز في
الجملة وانما يبرا في حرق غالب لم يمكن اطفاوه عند الامام
لا يضمن ما هلك بلا صنعه خلاصة تلميذ الاجير المشترك
اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوب القصارة ضمن الاستاذ
ولو لم يكن من القصارة ضمن التلميذ اطفا سراجا وترك
السرجة في الحانوت فبقي شرارة فوقعت علي ثوب فاحترق
لا يضمن ولو ادخل السراج في الحانوت فاصاب دهنه ثوبا
ضمن الاستاذ ولو ادخل بامره انتهي وبعض مسايل تلميذ
الاجير وولده مر في ضمان الاجير عده نحو قصار وخياط
فرغ من العمل وبعث الثوب مع ابنه الصغير الي مالكه فهلك
في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن ذ دفع ثوبا
الي قصار ثم امر رجلا بقبضه فدفع اليه القصار ثوبا اخر
فهلك في يد الوكيل لا يضمن الوكيل وللمالك ان يتبع القصار
بثوبه خ عدم وجوب الضمان علي الوكيل مشكل اذ كان

الثوب المدفوع اليه ثوب غير الموكل لانه اخذ ثوب غيره بلا
اذنه يقول الحقير لا اشكال حقيقة اذ الجهل ليس بتقصير
الوكيل حتي لا يعذر بل بتقصير القصار حيث جهله وغيره
فكيف ينبغي ان يضمن الوكيل دون القصار اللهم الا ان يريد
انه ينبغي ان يضمن الوكيل اولا ثم يرجع علي القصار كما يفهم
مما سياتي بعد سطرين من مسئلة بعث المالك ح وفي
المنتقي بعث القصار الي المالك ثوب غيره فاخذه علي ظن
انه له ضمن لما مر والجهل ليس بعذر ولو بعث المالك الي
القصار من ياخذ ثوبه فدفع اليه ثوب غير المرسل فضاع
عند الرسول لو الثوب للقصار برا الرسول ولو لغيره يخير
رب الثوب ضمن القصار او الرسول ويرجع الرسول علي
القصار بلا عكسه قاضي خان ارسل الي القصار من يسترد
ثيابه الاربعة فجا بثلاثة اثواب وقال رفع القصار الي ثيابكم
ولم يعدها علي قال البلخي يسئل المالك ايهما يصدقه
فمن صدقه برا عن الخصومة ومن يحلف يحلف فلو حلف
بري ولو نكل لزمه ما ادعاه المالك ولو صدق المالك
القصار فله اجر الثوب الرابع وان كذبه وحلفه فللقصار
تحليف المالك علي ما ادعاه من اجر الرابع فان حلف بري
فقط طلب ثوبه من القصار فقال دفعته الي رجل ظننت
انه ثوبه ضمن القصار كنايي الحمامي كما سياتي يقول الحقير
ولو قال القصار دفعت ثوبك الي رجل فظننته انت لم يذكره
هنا وينبغي ان يبرا قياسا علي ما سياتي في ضمان الحمامي
والله اعلم قال ولو بعث ثوبه مع تلميذه الي قصار فقال
للقصار اذا اصلحته لا تدفعه الي تلميذي فدفعه القصار الي
التلميذ قيل لو قال التلميذ وقت دفعه الي القصار هذا الغلام

بعثه

بعثه اليك وصدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يقله او لم يصدقه
قاضي خان اعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال
المالك ليس هذا ثوبي فالقول للقصار عند الامام وكذا لو
ادعي القصار رد الثوب اذ عند الامام القصار امين وكذا كل
اجير مشترك والفتوي علي قوله فان انكر المالك انه ثوبه
لكن اخذه ونوي ان يكون عوضا من ثوبه قال محمد لا يسعه
ان يلبسه ولا ان يبيعه الا ان يقول القصار اخذته عوضا
عن ثوبي فيقول القصار نعم يقول الحقير في المقام اشكال
عظيم حيث لم يظهر فايدة التصريح بقوله اخذته عوضا وقول
القصار نعم مع علمهما انه ليس للاخذ واحتمال كونه لغيرهما والله
اعلم قال رب الثوب لو شرط علي القصار العمل علي وجه
لا يتخرق ثوبه صح شرط لان ذلك معذور بخلاف نحو بزاغ
وفصاد وحجام وختان خ قصار او خياط ترك الثوب
في الدكان وتلف لو يترك مثله في مثل ذلك الزمان عرفا يبرا
والا يضمن ورجنه في ضمان النساج عدة دفع ثوبه الي قصار
فقال اقصره ولا تضع عن يدك حتي تفرغ منه او شرط اليوم
او غدا فلم يفعل فطالبه ربه مرات ففرط حتي سرق لا يضمن
واستفتيت ابنه بخاري عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم
من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد اجابوا يضمن ذ مثله قد ولو
اختلفا فقال رب الثوب بان شرط داوم كم فلان او زمان
كذا ومضت المدة وتلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال القصار
لا بل رفعت الي لاقصره ولا يعين مدة ينبغي ان يصدق القصار
انه ينكر الشرط والضمان والاجر يدعيه ثم لو شرط عليه ان يفرغ
اليوم او نحوه ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الاجر
اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب ضمانه لو هلك وصار

كما لو جحد الثوب ثم جاء به مقصورا بعد جحوده خلاصة في الاصل
لو هلك الثوب عند القصار بعد فراغه من العمل لا اجر له اذ لم
يسلم العين فلا يضمن ان هلك بلا فعله عند الامام كاجير
وحد وبه يفتي وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس وبه افتي
جماعة ثم عندهما يتخير المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر
او غير مقصور ولا اجر له فلو هلك بفعله كدقه وعصره ضمن
وفاقا بخلاف فصاد وحجام كما سياتي فايدة جليلة حكي
ان ابا يوسف مرض مرضا شديدا فعاده استاذه الامام
ابو حنيفة وقال كنت اؤملك بعدي للمسلمين ولئن اصبت
ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد مجلسا مستقلا
فارسل اليه الامام رجلا وعلمه خمس مسايل ليسال له
عنها الاولى قصار جحد الثوب ثم جاء به مقصورا هل يستحق
الاجر ام لا فاجاب من يستحق فقال له الرجل اخطات
فقال لا يستحق فقال اخطات ثم قال الرجل ان كانت القصارة
قبل الجحود استحق والا فلا الثانية هل الدخول في الصلاة
بفرض او بسنة فقال ابو يوسف بفرض فخطاه فقال بسنة
فخطاه فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما اذ التكبير فرض
ورفع اليدين سنة الثالثة طير سقط في قدر على النار
فيه مرق ولحم هل يوكلان ام لا فقال من يوكل فخطاه فقال
لا يوكل فخطاه فقال الرجل ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط
الطير يغسل ثلاثا ويوكل وترمي المرقة والا يرمي الكل الرابعة
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي
المقابر قال في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر الذميين
فخطاه فتحير من فقال الرجل في مقابر اليهود لكن يحول
وجهها عن القبلة حتي يكون وجه الولد الي القبلة ان الولد

في البطن يكون وجهه الي ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت
بغير اذن مولاها فات المولي هل تجب العدة من المولي فقال
من تجب فخطاه فقال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا
تجب فعلم من تقصيره فعاد الي الامام فقال له الامام تزببت
قبل ان تحصرم ما جابك الا مسئلة القصار تجانا الدين
رجل يتكلم في دين الله ويعقد له مجلسا لا يحسن مسئلة
في الاجارة ثم قال الامام من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك
علي نفسه كذا في الاشباه والنظاير لابن نجيم ضمان الصباغ
دفع الي صباغ ابريسما ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده
علي فلم يرده فهلك لا يضمن اذ المستاجر لا يتمكن من فسخ
الاجارة بلا رضا صاحبه الا بعذر فبقي حكم العقد بعد نهي المستاجر
ومن حكم هذا العين كون العين امانة عند الاجير فلا يضمن
الا بتقصير ولو لم يوجد كذا قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا عذر وهو نقص ماله بالاجر فله الفسخ كما
سياتي بعد سطرين فالوجه ان يعلل بان الفسخ بعذر لا يصح
بلا رضا او قضا في الاصح ولم يوجد فبقي العقد علي الاصح
كفا كل فعل هو سبب نقص المال او تلفه فهو عذر لفسخه
كما لو استاجره ليقصر ثوبه او ليخيط او ليقطع او يبني بناء
او يزرع ارضه ثم ندم له فسخه والحجام يجبر علي العمل ان يمكنه
ايضا العمل بلا ضرر يلحقه واما المستاجر فلا يجبر ان يسلم
للحجام فت اراد اخذ ثوبه من الصباغ او القصار قبل تمام
العمل بحسابه من الاجر ليس له ذلك اذ العقد لازم فلا
ينفرد احدهما بفسخه ذ دفع ثوبا للعمل الي قصار او صباغ
او غزلا الي النساج فجحد الاجير الاخذ وحلف ثم اقر وجاء
به معمولا فلو عمل قبل جحوده فله الاجر ولو عمل بعده ففي القصار

الثوب لربه بلا اجر اذ ليس في الثوب عين قايم لو اعطاه الثوب
وضمنه قيمته ابيض كما لو غصب وفي النساج الثوب للنساج
وضمن مثل غزله لغصبه بجحوده يقول الحقير ذكر في فتاوي
قاضي خان في تعليل مسئلة القصار انه لما جحده صار غاصبا
وبطلت الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد
فلا يستوجب الاجر انتهي ووجه كون الثوب للنساج هو
ما مر فيما ينقطع به حق المالك وما لا ينقطع ان من غصب
غزلا فنسجه يملك الغاصب ويضمن للمغصوب منه مثل غزله
ثم انه لم يذكر هنا في ذ حكم عمل الصباغ بعد جحوده وكان
ينبغي ذكره ايضا وذلك هو ما مر فيما لا ينقطع به حق المالك
ان من غصب ثوبا فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امره به
بان اشبع او قصر في الاشباع حتي تعيب تخير مالكه ترك الثوب
وضمنه قيمته ابيضا واخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمي قال المالك
امرتك بعصفر وقال الصباغ امرتني بزعفران يحلف المالك
لانه لو اقر به لزمه بلا خيار فاذا انكر يحلف وهذا بخلاف
مستصنع قال هذا ليس علي ما امرتك به وادعاه الصانع
لا يحلف المستصنع اذ يدعي عليه شيا لو اقر به لا يلزمه
ويكون مخيرا فاذا انكره لا يحلف قاضي خان امره ليصبغه
بزعفران او بقم فصبغه بشيء اخر ضمنه المالك قيمة ثوب
ابيض وترك الثوب عليه او اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز
ما سمي امره ليصبغه احمر بعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر
فقال الصباغ بدرهم وقال المالك بدانق فان برهن تقبل
ولو برهنا تقبل بينة الصباغ ولو لم يبرهنا ينظر الي ما زاد
الصبغ في قيمة الثوب فلو درهما او اكثر فالقول للصباغ يعطي
له درهم بعد ما حلفه بالله ما صبغ بدانقين ولو اقل من دانقين

فالقول

فالقول للمالك بيمينه علي ما ادعي الصباغ ولو زاد في قيمة
الثوب نصف درهم يعطي نصف درهم بعد حلفه كما مر ولو
نقص الصبغ الثوب فالقول للمالك مجمع الفتاوي دفع ثوبا
الي صباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من
الثياب علي خشبة معروضة او حبل ممدود ان كان ذلك
خارج الدكان يضمن والا فلا ضمان الصايغ وفي ذ دفع
الي صايغ ذهبا ليعمله سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا
الصايغ فاصلح الذهب ودفعه الي من ينسجه فسرق من الثاني
قالوا لو دفع بلا اذن المالك ولم يكن الثاني اجير الاول
ولا تلميذه ضمن ايهما شا عندهما وعند الامام يضمن الاول
واما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لما فرغ
صار مودعا فاما ما دام العمل كان يده يد ضامن لتصرفه
بلا اذن مالكه وعند الامام مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف
في الوديعة بلا اذن ربها ومر جنسه في ضمان النساج ببعض ٦٧
زيادة فلينظر هناك قاضي خان دفع الي صايغ عشرة دراهم
وقال زد فيها درهمين يكون لك قرضا علي واعمل قلبا ولك
اجر درهم فقال الصايغ زدت وانكره الامر قال محمد تحالفا فاذا
حلفا تخير الصايغ دفع اليه القلب واخذ خمسة دوانيق او رد
علي الامر عشرة دراهم واخذ القلب امر رجلا لينقش اسمه
في فص خاتم فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ضمان الحلاج
وفي فتاوي قاضي خان دفع الي نداف جبة وقطنا وامره ان
يزيد من عنده شيا في القطن فقال النداف دفعت الي عشرة
اساتير وزدت من عندي عشرة فهذه عشرون وقال
الدافع دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة فالقول للنداف

ولو قال الدافع دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد
خمسة عشر وقال النداف دفعت عشرة وامرتني بزيادة
مثلها فالدافع ان شا صدق النداف ودفع اليه عشرة اساتير
قطن ضمان النجار امر نجارا ليسمك له سمك البيت فسمكه
وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فلا اجر ولا ضمان وكذا لو
سقط كما قام من عمله وانكسرت الاجذاع استاجر اجيرا ليبني
حايطا او ليحفر بيرا في ملك المستاجر ففعل ثم انها ارتجت
الاجر وليس على الاجير اصلاحه ولو امره ليحفر بيرا في المفازة
فانهار قبل التسليم لا يجب الاجر ما لم يصلح ويسلم اليه مختصر المحيط
رجل استاجر فعلة لاخراج الجناح فسقط فاصاب انسانا
قبل فراغه منه ضمن رب المال استحسانا ولو امرهم بالبنا او بحفر
البير في الطريق فوقع فيها انسان ضمن الفعلة قبل الفراغ او بعده
ضمان الحفار وفي فتاوى قاضي خان استاجر حفارا وبين
له مكان الحفر وعمقه وتدويره باجر مسمى جاز فان حفر بعض
ما شرط عليه فاستقبله جبل لو امكنه الحفر مع ذلك الا
انه يشتد عليه العمل يجبر عليه وكذا لو ظهر الما في البير
قبل بلوغ منتهى ما امر به فان استطاع الحفر مع ذلك لزمه
والا يكون عذرا ولو استاجره لحفر قبر وبين له موضعا فحفر
في موضع اخر لا اجر له وان لم يبين الموضع صح العقد استحسانا
فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين عمقه
ولا عرضه جاز وينصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين له
لحدا ولا شقا ولو استقبل الحفار في البير والقبر صخرة
لا يزاد له في اجره كما لا ينقص منه للين المكان وحثو التراب
على الحفار استحسانا اختلف المستاجر والحافر بعد حفر
خمسة اذرع فقال الحفار شرطت كذا وقال المستاجر

شرطت

شرطت عشرة اذرع فالقول للمستاجر بيمينه واعطاه من الاجر
بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويترك ان
الاجارة فيما بقي ولو اختلفا في هذا الوجه قبل شروعه
في الحفر تحالفا وترادا استاجره ليحفر له حوضا عشرا في عشر
بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع
الاجر لان عشرة في عشرة مائة وخمسة في خمسة خمسة وعشرون
فهذا ربع الكل فيلزمه ربع الاجر ضمان الغلاف ونحوه كوراق
ومجلد ان دفع مصحفا ليعمل فيه ودفع غلافه معه او سيفا الى
صيقلي ليصقله ودفع جفنه معه فسرق لا يضمن الغلاف
لانه مودع فيه وعن محمد ضمن الكل للتبعية ولو دفع مصحفا ليعمل
له غلافا او سكينا ليعمل له نصابا فضاع المصحف او السكين
برا لان الاستاجره ليعمل في غيرهما لا فيهما وهما ليسا تبعا
لذلك العين بخلاف ما مر فصار فيهما كمودع ويفتى بقول الامام
كامر وكذا لو دفع ثوبا ليرفوه في منديل لا يضمن المنديل
فصل دفع الى وراق مصحفا مع غلافه او نحو سيف مع غمده
ليصلح المصحف او السيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن
ما قصد اصلاحه عندهما لا الاخر للانفصال بجمع الفتاوى ثم
اما على قول الامام فلا يضمن الا اذا هلك بصنعه او بالتقصير
في الحفظ كالمودع وعليه الفتوى فتين دفع مصحفا الى وراق
ليجلده فسافر به ضمن ثم لا يضمن اذ المودع لو سافر بوديعته
لا يضمن ولا يقال انه مودع باجرة فيضمن اذ الاجر ليس على الحفظ
وهذا الذي اشار اليه حسن اذ الوديعة بلا اجر لا تضمن اذ ليس
ثمة عقد حتى يتعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما
يضمن لتعين مكان العقد للحفظ وهنا ما امره بالحفظ مقصودا
بل امره بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يتعين مكان العقد

فكذا اما في ضمنها فلذا يضمن ضمان الطباخ استاجره ليطبخ طعاما
للوليمة فافسده بان احرقه اولم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك
فضمن جناية يده ضمان الملاح غرقت سفينة فلو من ريح اصابها
او موج او جبل صدمها بلا مد الملاح وفعله بر اوفاقا
ولو بفعله بان جاوز العادة ضمن وفاقا وكذا لولم يجاوز عندنا
لامر ولو دخلها الما فافسد متاعا فيها فلو بفعله ومده ضمن
عندنا ولو بلا فعله ضمن عندهما لا عند الامام لو امكن التحرز
والا برى وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في
السفينة فلو كان لا يضمن في كل ما مر اذا لم يخالف بان لم
يجاوز المعتاد اذ محل العمل غير مسلم اليه قاضي خان ملاح وضع
في السفينة متاعا باجرة فغرقت السفينة من ريح او موج
او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك المتاع لا يضمن عند
الامام وان غرقت من مده او معالجته او هذه ضمن لان ذلك
من جناية يده وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بلا فعله ولو رب
المتاع او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح اذ المتاع حينئذ في
يد ربه الا ان يصنع الملاح فيها شيا او يفعل فعلا تعمد فيه
الفساد فحينئذ يضمن ولو انكسرت السفينة فدخل فيها الما
فلو بفعل الملاح ضمن والا فلا ضمان الخفاف دفع الى خفاف
جلدا ليخرز خفا وسمى الاجر والقدر والصفة فاتى به فلو
وافق ما امر به بلا فساد امر ربه بقبوله بلا خيار ولو خالفه
تخير ربه ضمنه جلده او اخذ الخف واعطاه اجر مثله يقول
الحقير الظاهر انه مقيد بعدم مجاوزة اجر مثله عن الاجر المسمى
كما مر في نظايره والله اعلم ضمان الحداد ونحوه كالصفار
ضع دفع الى حداد حديدا ليصنعه عينا سماه باجر فجا به
على ما امر به امر ربه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان

امره

امره بقدوم يصلح للنجارة فصنع قدوما يصلح لكسر الحطب ضمنه
ربه مثل حديده او اخذه واعطاه اجره وكذا حكم كل ما يسلم
الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن
وقدمر تفصيله فيما يضمن بالنار من هذا الفصل قاضي خان
دفع شبها الى صفار ليضرب له طسا ووصفه له فضربه كوزا
اخذ المالك الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى او ضمنه
مثل ذلك الشبه ضمان الجراح و في فصط ليس على فصاد
وبزاغ وحجام ضمان السراية لو لم يقطعوا زيادة على قدر
معهود وماذون فيه فلو شرط عليهم عمل سليم عن السراية
بطل الشرط اذ ليس في وسعهم ذلك ولو شرط على القصار
عمل لا يسري صح لانه في وسعه كذا ضه وفي فصط لو شرط
على حجام وبزاغ وفصاد وختان عملا لا يسري بطل الشرط
اذ ليس في وسعهم اذ لا يمكن التحرز عن السراية لانها تبني على
قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم بخلاف القصار فان قوة
الثوب ورقته يعرف بالاجتهاد فلذا يضمن ما تخرق من رقه
فلم يضمنوا ما سرى وفاقا هذا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر
في ذلك العمل بان يقال له بالفارسية برنست انجه مصلحت
انكار بودنه كردن اما لو فعلوا بخلاف ذلك ضمنوا اسئل
صط عن فصاد جاء اليه فن وقال افصدني ففصده فصدا معتادا
فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد لانه
خطا وكذا الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن فصد
نايما وتركه حتى مات بسيلانه قال يقاد فتية جراح اخطا
وقطع الذكر ضمن وكذا في قلع السن ويصدق الامر انه لم
ياذن في هذه وسئل نج عن صبية سقطت عن سطح فانتفخ
راسها فقال كثير من الحذاق ان شققتم راسها تموت

وقال احدهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها فشقه
وماتت بعد يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان
الشق باذن وكان معتادا لا فاحشا خارج الرسم فقيل انما
اذنوا بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه
فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان
ماتت فانا ضامن قال لا قاضيخان رجل امر ختانا ليختن
صبيا له ومرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبي قال
محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين
احدهما ماذون فيه والاخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى
عاقلة الختان كل الدية لانه ضامن بقطع الحشفة وقال محمد
في محل اخر من فتاواه ايضا ختان قطع الجلدة وبعض الحشفة
ان لم يمت المختون من ذلك كان على الختان في بعض الحشفة
حكومة عدل وان قطعها كلها فان لم يمت فعليه تمام الدية
وان مات من ذلك فعليه نصف الدية استاجر حجاما
ليقلع له سنا فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن
فالقول له ويضمن القالع ارش السن وان شرط على بزاغ
وحجام وفصاد وقالع السن العمل الصحيح دون الفساد لا يصح
شرط ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق به
الثوب صح الشرط لان ذلك مقدور له خلاصة امر حجاما
ان يقلع سنه ثم اختلفا فقال امرتك ان تقلع غير هذا السن
وقال الحجام امرتني بقلع هذا السن فالقول للامر ولو قلع
ما امره لكن سن اخر متصل بهذا السن فانقلع لا يضمن حجام
حجم او بيطار بزغ او ختان ختن فمات لم يضمن بخلاف قصار
لكن هذا اذا لم يجاوز موضع الفعل فان جاوز الختان فقطع
الحشفة في النوادر ان مات فعليه نصف بدل النفس وان

برا فكل بدل النفس وفي شرح الطحاوي لو قطع الحشفة
فعليه القصاص ولو قطع بعضها لا قصاص عليه ولم يذكر ماذا
يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى يجب حكومة عدل ضمان
الطبيب ونحوه كالكحال قنية رجل يدعي علم الطب ضمن بخطايه
وزيارته خلاصة كحال صب دوا في عين رجل فذهب ضوءها
لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس
باهل وهذا من سوء فعله وقال رجلان هو اهل لا يضمن
فان كان من جانب الكحال واحد ومن الجانب الاخر اثنان
ضمن الكحال ولو قال الرجل داوي بشرط ان لا يذهب البصر
لا يضمن ضمان الحمامي ونحوه كالثيابي دخل الحمام وقال
للحمامي احفظ الثياب فخرج ولم يجد ثيابه فلو اقر الحمامي
ان غيره رفعها وهو يراه وظن انه يرفع ثياب نفسه ضمن اذ ترك
الحفظ ولم يمنع الغاصب ولو قال رايت احدا رفع مالك
الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن اذ لم يترك الحفظ
لما ظن ان الرافع هو ولو سرق وهو لا علم به برا ولو لم يذهب
من ذلك الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل اذ الحمامي مودع
في حق الثياب لو لم يشرط له شيء بازاء حفظ الثياب ولو
شرط له ذلك وكان له اجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ
فهو على الاختلاف يقول الحقير اراد انه برا عند الامام لا عندهما
لانه اجير مشترك قال رجل استاجر الحمامي لحفظ ثوبه وشرط
عليه الضمان قيل ضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء به
يفتى وقدمر في ضمان الاجير قاضيخان وضع ثيابه في الحمام
والحمامي يراه وينظر اليه فلما خرج لم يجدها قال محمد بن سلمة
ان ضيع الحمامي او راى غيره رفع ثيابه ضمن وقال الصفار لا يضمن
والصحيح قول ابن سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة

وكذا لو وضع رجل ثوبه عند جالس في موضع ولم يقل له احفظ
وسكت الجالس ولم يقبل ولم يرد كان مودعا فلو ضيعه
ضمنه وضع ثيابه عند الحمامي فخرج رجل من الحمام ولبس
ثيابه ولم يدر انها ثيابه او ثياب غيره ثم خرج رب الثياب
وقال هذه ليست ثيابي وقال الحمامي خرج رجل ولبس
الثياب فظننت انها ثيابه ضمن الحمامي اذ ترك الحفظ وضع
ثيابه عند الحمامي وقال احفظها وقبل الحمامي وشرط عليه
الضمان اذا تلفت فلما خرج من الحمام لم يجدها قيل ضمن
الحمامي عند الكل قال الفقيه ابو جعفر شرط الضمانات
في الامانات باطل وذكر في المنتقى ما يوافقه خلاصه وبه
يفتى ح وضع ثيابه برأي من عين الحمامي ولم يقل بلسانه شيئا
ثم خرج ولم يجده فلو لم يكن للحمامي ثيابي حاضر ضمن الحمامي
ضمان المودع ان الوضع برأي عينه استحفاظ ولو له ثيابي
حاضر برا الحمامي اذ هذا استحفاظ الثيابي لا الحمامي
الا اذا نص على استحفاظ الحمامي بان قال له اين اضع
ثيابي فاشار الحمامي الى موضع فوضعه ثمة ثم رفعه رجل
فلم يمنعه الحمامي لما ظنه المالك ضمن الحمامي في الاصح اذ قصر
فيما استحفظ قال العمادي وهذا يخالف ما مر في اول هذه
المسائل وهو نظير ما لو دخل رجل خانا فقال للخاني اين
اربطها فقال هناك فربط ولم يجدها فقال الخاني اخرجها
صاحبك ليسقيها ولا صاحب له ضمن الخاني اذ قوله اين
اربطها استحفاظ واشارة الخاني الى مكان اجابة فصار مودعا
فقصر في الحفظ يقول الحقير المراد بقوله ما مر في اول هذه
المسائل هو ما مر قبل صحيفة نقلا عن ذ من قوله ولو قال لـ
رايت احدا رفع مالك الا اني ظننت ان الرافع انت لا يضمن الخ

جس

جس نزع ثوبه بمحضر الحمامي فخرج فوجد الحمامي نائما ولم يجد
ثوبه فلو نام قاعدا برا ولو مضطجعا بان وضع جنبه على الارض
قيل يضمن وقيل لا اذ نوم مستقرا ومستودع عند الامانة مضطجعا
بعد حفظا عادة قاضي خان قالوا ان وجده نائما قاعدا لا يضمن
لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ ولو مضطجعا واضعا
جنبه على الارض ضمن لانه تارك للحفظ خلاصه نام الثيابي
فسرق الثياب ان نام مضطجعا ضمن الثيابي لا لو نام قاعدا
ولو خرج الثيابي من الحمام فضاع ثوبه ان تركه ضايعا يضمن
وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله ان يحفظ لا يضمن وتفسير
العيال مر في الوديعة رجل خرج من الحمام وقال كان في جيبي دراهم
ان لم يقر الثيابي فلا شيء عليه وان تركه ضايعا يضمن وان لم يضع
فجواب الامام وجواب س وم وجواب الصلح قد ذكر في ضمان
الاجير المشترك رجل لبس ثوبا برأي عين الثيابي فظن الثيابي
انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن الثيابي في الاصح ذ رجل دفع
ثوبه الى جامة دار وهو الثيابي فعلى الاختلاف عند الامام
برا لا عندهما لانه اجير مشترك فصى امراة دخلت الحمام ودفعت
ثوبها الى الثيابية فخرجت ولم تجد ثيابها ان كانت هذه اول
امراة دخلت في هذه الحمام لا تضمن الثيابية وفاقا لو لم تعلم
انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك
وما شرطت لها اجرا على الحفظ كان ايداعا والمودع لا يضمن
وفاقا الا بالتضييع ولو دخلته قبل هذه ودفعت ثوبها الى الثيابية
واعطتها اجرا برا عند الامام لا عندهما لانها اجير مشترك والمختار
في الاجير المشترك قوله ح وقيل هو قول م ايضا ويفتى بقول الامام
ان الثيابي لا يضمن الا بما يضمن المودع قال خ وينبغي ان يكون
الجواب عند س وم على التفصيل لو كان الثيابي اجير الحمامي

عين بي

يا خذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل يرا وفاقا بمنزلة تلميذ
القصار والمودع يقول الحقير يعني ان الثيابي يبرا و يضمن
الحمامي كما يضمن القصار ونحوه ما اتلفه تلميذه بلا تعمد اما لو لم
يكن الثيابي اجر الحمامي يضمن الثيابي عندهما لا عنده كما مر ضمان
الطحان وفي ن حمل بر غيره الي الطاحونة ووضعها في صحنها
وامر الطحان ان يدخله في الليل في بيت الطاحونة فلم يفعل
حتي نقب وسرق فلو علي الصحن حايط مرتفع قدر ما لا
يمكن الا بسور الا بسلم بريا فضمن مستاجر استاجر شيا مستاجر
رضايح ماندتا مرومان بعض اوات را برز ند ضمن المستاجر
من رجل اجر طاحونة وجعل البر في دلو فذهب البرمن الدلو
الي الما لا يضمن رب الطاحونة اذ البر بيد مالكه فعليه حفظه
وتعاهده فقط يضمن كل من طحان نه بباع وسما ربا لخلط
الا في موضع يكون الطحان ماذونا بخلط عرفا ومرجعه فيما
اواخر الفصل السادس والعشرين ضمان الزارع وفي بد الكار
ترك سقي الزرع حتي فسد ضمن ويعتبر قيمته يوم تركه السقي
ولو لا قيمة للزرع في ذلك تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الما من ارض حتي هلك
زرعه عطشا لم يضمن الزارع شيا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا
يمنعه الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمن ولو ترك الزرع
حتي اصابته افة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان حاضرا او امكنه
دفعه ولم يدفع ولو لم يمكنه دفعه لا يضمن ولو اكله الجراد ضمن
ان امكنه طرده والا فلا والحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ
مع امكانه ضمن لا بدونه عده ترك سد شجرة نظرها
البرد كشجرة جهن وكرم او اخره حتي اصابه البرد ضمن قال
للاكار اخرج البر الي الصحرا لانه رطب فاخر ففسد ضمن

ولو

ولو ترك التذبيب وهو خشاره كردن فهو كترك السقي
فصط لو ترك الكرم ولم يترك احدا يحفظه ودخله الما وسقط
حايط وهلك الزراجين وهو شجر العنب ضمن قيمة الزراجين
لا الحايط اذ يجب عليه حفظها لا حفظه ولو علي الزراجين عنب
لا يضمن اذ حفظه لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع
يكون عليهما ولكن يجب نقصان الزرع اذ حفظ الكرم يلزمه يقوم
الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما الي احدهما من سقيه
قال لم يجبره علي ذلك فلو ابي حتي هلك لا يضمن قال ت وبه
ناخذ فكان ينبغي ان يرفع الامر الي القاضي فلو منعه بعده
ضمن قت لو ابي ففسد الزرع قبل الرفع الي القاضي لا يضمن
قال بعضهم انما لا يضمن العامل لو قال له رب الارض بدواب
بيار وزمين را اب ده اكر رب الارض اورد واره بالسقي
فابي ضمن اجماعا كذا ضك الكار لم يسق الزرع حتي فسد
اختلف فيه المشايخ والمختار انه يضمن وما كان بعد بلوغ الزرع
ونهايته وجفافه فهو عليهما حتي تقتسما وما قبل بلوغه مما يصلح
به الزرع فهو علي العامل الجملة في فصط وفي ت قال رب
الضيعة للاكار اخرج هذا البر الي الصحرا وهذا الجوز والجوزق
فانه رطب فاخر ففسد لو قبل الاكار من رب الضيعة ثم لم يفعل
ضمن قيمة الجوز والبر الفاسد ثم قال الفقيه اذا لم يوجد من الرطب
مثلا ضمن القيمة شحي مزارع زرع خلاف ما امر به يصير مخالفا
اضر ذلك بالارض او لا بخلاف الاجارة ضمان المستبضع يقول
الحقير البضاعة هو دفع المالك مالا له الي اخر وشرط جميع الربح
للمالك كذا في الدرر والغرر فش ارسل بضاعة مع رجل الي
بلده عند رجل اخر وقال له خذ بيتا لاجل بضاعتي وضعها فيه
ففعل ثم اخرجه منه ووضعه في بيت نفسه فلو استوي البيتان

حرزا يري وهذا ظاهر واخذ البضاعة لو تركها في حجرة في ذلك
البلد واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة جماعة
خرجوا من بلد وكان اكلهم ونزولهم في السفر جملة واحدة
ومع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم يصيروا بهذا
القدر كل واحد بمنزلة من في عياله ولو دفع الي اخر بضاعة
ليذهب بها الي مرو فباعه في هذا البلد وذهب بثمنها الي مرو
فلو اتحد الثمنان لا يضمن للرضا اذ حصل الغرض بلا ضرر ولو لم
يتحدا ضمن قيمة المتاع لغصبه ببيع وتسليم ويضمن الثمن للمشتري
لو هلك الثمن في الطريق كم ابضعه مالا ليشتري به شيا
فشراه فلم يتهيا له الرجوع سريعا فبعث البضاعة مع بعض
ماله بيد رجل ليوصلها الي المالك فاخذ هذا المال في الطريق
ظلما ضمن للمستبضع فقط ابضعه مالا ليشتري به شيا
فبعثه المستبضع الي سمسار فشري به السمسار وبعث
الي صاحبه فهلك في الطريق لا يضمن المستبضع ولو لم يقل
انه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الا ان يشتري السمسار
بحضرته والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الراي فلا
يضمن بدفعه الي اخر كذا عن وفيه قال محمد استحسن ان يجعل
البضاعة كمضاربة ص كل ما يجوز في المضاربة يجوز في البضاعة
لكن المضارب يملك بيع ما شري والمستبضع لا يملك الا بيداع
والابضاع خ لا يملكهما فلو ابضع فلا لكهما يضمن ايهما شا ولو
سلم وربح فكله لرب المال ص ولو ابضعه الفا ليشتري به قنا
او غيره فشراه ببعضه وانفق بعضه عليه لا يضمن وكذا الكرا
عليه ولو شري بكله وانفق عليه من ماله كان متبرعا وكذا
المضارب ولو شري ببعضه ثم مات المستبضع ثم شري

بالباقي وانفقه في كرا ونفقة في الشرا ضمن علم بموته اولا وفي
الانفاق ضمن لو علم والا لم يضمن استحسانا وليس للمضارب
شرا شي بعد موت المالك ولو لم يعلم به كمستبضع صل تلف
البضاعة عند المستبضع فصالحه المستبضع جاز ولو صالحه
علي القيمة او اكثر لا لو حط وليس لوكيل بيع حط الثمن عند
الامام وم وصار المستبضع كوكيل قبضا دينا لو حط شيا
لم يجز باع المستبضع فحلط فهو كوكيل البيع جاز عندهما لا عند
س فتى باع البضاعة فشري بثمنها فقال رب المال امرتك
ببيع لا بشرا وقال المستبضع شريت لك بامرك صدق رب
المال بيمينه لانه انكر الاذن باعها نسيئة لو قال له المالك
بع واشتر بثمنه كذا لم يجز بيعه ان علم ان مراده بنقد ولو اطلق
يجوز له بيع فلم يبعه نسيئة ضمان النخاس بعث الي نخاس امة
فبعثتها امراة النخاس في حاجة فهربت تضمن امراته عند
الامام وعندهما يضمنها او النخاس لانه اجير مشترك امة جاءت
الي نخاس بلا اذن فقال رددتها صدق ومعنى ردها ان يامرها
بذهاب الي بيت ربها اما لو اخذها من الطريق او من بيت المالك
بلا اذن لا يصدق ن امة اتت الي نخاس بلا اذن ربها طالبة
بالبيع ثم ذهبت ولا يدري وقال النخاس رددتها عليك صدق
لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان
النخاس لم ياخذها حتى يصير غاصبا ومعنى الرد امره اياها
بذهاب الي منزل ربها وكان النخاس منكرا للغصب قاضي خان
لو هلك القن في يد النخاس لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن
ما هلك عنده ضمان الجنين وفي فن حرة تعمدت سقوط جنينها
فالقته ميتا فعلي عاقلتها الغرة لزوجها هذا لو فعلت بلا اذن
زوجها فلو باذنه فلا ضمان فن اسقطته المختلعة لا سقاط

العدة فعليها الغرة لزوجها ط سرايت د وابلا تعمد اسقاط
فسقط لا غرة عليها قال البلخي لو اسقطت سقطا فليس عليها
الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت قت سقط الجنين
بشي عملته فعلي عاقلتها خمسمائة ورضح في سنة لو ارثه ابا
اوغيره ولولا عاقلة ففي مالها في سنة وتاويله مامر من التعمد يجي
عليها الغرة وان لم تتعمد ولا كفارة عليها في قول الامام ومحمد
ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة قاضي خان حامل سقطت
ولدها بعلاج قالوا ان لم يستبين شي من خلقه لا تاثم قال رضي
الله عنه ولا اقول به اذ المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا
لانه اصل الصيد فلما كان مواخذ بالجزا ثمة فلا اقل من ان يلحقها
اثم هنا اذا اسقطت بلا عذر الا انها لا تاثم اثم القتل وان
اسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة مرضعة ظهر
حملها وانقطع لبنها وليس للزوج ما يستاجر به الظئر ويخاف
هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام
الولد نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو وقدروا تلك
المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال
الدم لانه ليس بادمي فيباح لصيانة الادمي وان اعزل الرجل
عن المراة بغير اذنها ذكر في الكتاب انه لا يباح قالوا في زماننا
يباح لسوء الزمان ضمان رد الوديعة وفي القنية راد الابق
لو استعمله في حاجة في الطريق ثم ابق منه يضمن مر تحقيقه في
غصب القن ط عبد مات عند اخذه او ابق فلو اشهد حين
الاخذ انه اخذه ليرده بر ولا يجب تكرار الاشهاد ويكفي
مرة بحيث لا يقدر علي كتمه اذا سئل وكذا اللقطة وكذا
ترك الاشهاد مع امكانه ضمن لا عندس ولو انكر المولي
اباقه صدق بيمينه فضمن الاخذ اجماعا اذ ظهر من الاخذ سبب

الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه وادعي المسقط وهو الاذن
شرعا ضمان الملتقط وفي قت اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع
انه عرفها وقال اخذتها للنفسه لا ضمن عندهما لا عند الامام ان
صدقه مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يغضي ولهما
ان الملتقط اقر بسبب الضمان وهو الاخذ وادعي ما يبريه وهو
الاخذ للرد فعليه البينة لو تمكن من الاشهاد وان لم يكن متمكنا
لعدم من يشهده او لخوفه من اخذ ظالم فالقول له بيمينه وفاقا
وجدها ولم يجد عندها من يشهده اشهد من يجده بعد ذلك
فان وجد من يشهده وتجاوز بغير اشهاد ضمن لتركه الاشهاد مع
القدرة عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
الابق كذلك يقول الحقير هذا من قبيل تحصيل الحاصل اذ الذي
ذكر قدمر انفا والعجب انه كيف نسي ما قدمت يداه قبل اسطر
نقلا عن ط من قوله ولو ترك الاشهاد الي اخره نوع اخر فيما يضمن
بالقبض والحبس وما لا يضمن بهما يقول الحقير مسايل هذا
البحث ذكرت في جامع الفصولين في اخر التصرفات الفاسدة
لكن لما رايت كمال مناسبتها بالضمانات اثرت ذكرها الي هنا
ففي صح المقبوض ببيع باطل امانة عند بعضهم اذ العقد لم يعتبر
فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون خ ضمن عندهم لا عند
الامام قاضي خان المقبوض علي سوم الشرا لا يكون مضمونا الا
بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فصط الثمن المقبوض ببيع باطل
الصحيح انه مضمون كفاسده والمقبوض بفاسده ضمن مثله وبقيمته
في غيره كغصب ما قبض علي سوم الشرا لو سمي ثمنه يماثل الفاسد
ضمن وفي المثلي بمثله وفي غيره وبقيمته والقرض الفاسد يملك
بقبضه ويضمن بمثله او قيمته كبيع فسد وما قبض برهن فسد
ضمن باقل من قيمته ومن الدين كصحيحه وقيل لا يضمن وما

قبض بباطله لا يضمن وفاقا وما قبض علي سوم رهن ضمن
باقل من قيمته ومن الدين وقيل ضمن بقيمته كما قبض بجهة البيع
عدة رهن قنا ليقرضه الفا فهلك القن قبل اقراضه فعليه
الالف اذ ما قبض بحكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ الرهن
ولم يسمي القرض فاخذ الرهن وهلك في يده ضمن قيمة الرهن
لا يبطل بالتفاسخ قبل رده فيضمن باقل من قيمته ومن الدين
وللمرتهن حبسه بعد الفسخ فقضي دينه تبرعا فهلك الرهن
فللمتبرع اخذ ما دفعت رهن هلك في يد مرتهنه بلا حبسه
يهلك امانة بخلاف ما بعد ايفا دينه ولو حبسه ضمن القيمة
وفاقا وبعد الحوالة مضمون حتي لو احال بدينه فهلك الرهن
ضمن قياسا لا استحسانا ولو اراد الراهن بعد الحوالة اخذ الرهن
قيل له ذلك وقيل لا كذا في العدة فخ رهن عينا اخر مكان الرهن
الاول ثم هلك الاول يهلك امانة صل ما قبض بهبة فاسدة
يضمنه بقيمته شنى ضمن في رواية لا في رواية وكذا في الصدقة
الفاسدة يضمن القيمة جايز الاجارة وفاسدها غير مضمون
علي المستاجر وجايز الهبة لا يضمن فتصط الاصل ان كل ما قبض
بجهة التمليك ضمن وكل ما قبض لا بجهة التمليك لم يضمن ففي
فاسد شركة ومضاربة واجارة لم يضمن من دفع ثوبا الي رجل
ليبيعه علي ان ما زاد علي كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة
ويضمن الثوب بقول الحقير في اطلاق قوله فهذه اجارة فاسدة
اشكال وهو ان المتبادر انه وكله ببيعه ووهب واباح له الزيادة
عما سواه فالظاهر انه لا يضمن لانه امين ووكيل اللهم الا ان
يصرح بكون الزيادة اجرة له او يكون المدفوع اليه ممن يبيع
باجرة كدلال ونحوه والله اعلم فصط يضمن الموجر في اجارة
فاسدة ما قبضه من الاجرة والمحبوس في يد اجير لعمله اثر

في

في العين كحايك وقصار وخياط لم يضمن لو هلك اذ حبسه
لاجرة وله ذلك فلو ضاع من يده ولم تضمن عند الامام ولا اجر
له لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما يضمن ويتخير المالك
ضمنه معمولا وله الاجر او ضمنه غير معمول ولا اجر له وكذا لو هلك
بلا حبسه سقط الاجر ولم يضمن عند الامام ومن لا اثر لعمله كحمال
حبس الحمل او بياع او سمسار حبس الثمن للاجرة يهلك
امانة لو حبسه باجر مالكه وعليه الاجرة ولو بلا امره ضمنه
اذ ليس له حبسه فيتخير ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر
له ولو هلك في يد المكاري والحمال وكل اجير ليس لعمله اثر
من غير حبسه وصنعه لم يسقط الاجر فخ لو منع الحايك الثوب
بالاجرة اختلف فيه العلما فلو اصطلحا علي شي كان حسنا بقول
الحقير الظاهر ان هذا الحكم ينبغي ان يجري في غير الحايك ايضا
فمن لعمله اثر في العين كخياط وقصار ونحوهما والله اعلم ز
المحبوس في يد المستاجر بعد فسخ الاجارة لاستيفا اجرة
عجلها لا يضمن ولا يسقط شي من الاجرة سواء جازت
الاجارة او لا فخ المحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن هد
وكيل شرا دفع الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به
علي موكله لانه انعقدت فهي مبادلة حكمية فان هلك في
يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن اذ يده
كيد موكله وله حبسه لاستيفا ثمنه اذ هو كبايع من موكله فان
حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند س وضمان البيع
عندهما وضمان الغصب عند زفر بقول الحقير وتفسير هذه
الاقوال هو ما في الخانية انه ان هلك بعد الحبس يهلك
بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل عندهما وعند س هلك
باقل من قيمته ومن الثمن حتي لو الثمن اكثر من قيمته رجع

الوكيل بتلك الزيادة على موكله وعند زفر يهلك على الوكيل كهلاك
المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير
غاصبا بالحبس هد ملتقط انفق على اللقطة باذن القاضي وجا
صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا راد الابق وجعله
فلو هلك قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل ولو هلكت عنده
لم يضمن وسقط اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبايع لو
هلك بيد مشتريه في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو
الخيار للمشتري يهلك في يده بالثمن وكذا لو تخلله عيب فلزم
البيع ويلزم كل الثمن صح المقبوض بحكم اعارة من جهة الغاصب
وبحكم هبة منه او بحكم شرا او وديعة او اجارة او صدقة او رهن
مضمون على القابض فاذا ضمنها هل يرجع على الغاصب لا يرجع
الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستاجر و
المودع والمرتهن بالقيمة والمشتري بالثمن لا السارق
من الغاصب وذكر ان المودع والمرتهن والمستاجر يرجعون
ان لم يعلموا بالغصب لا لو علموا به تم بيان مسايل الضمان
بعون الملك العلام الفصل الثالث
والثلاثون في الاحكامات وهي اسوجة مهمة سنية وقد
خلت عن ذكرها اكثر الكتب الفقهية فمن جملة تلك الاحكامات
احكام السكوت وهو رضى في بعض المواضع لا في البعض وقد
ذكر اكثرها في جامع الفصولين بلا ترتيب وزيد على ذلك
كثير منها في كتاب الاشباه والنظاير بترتيب لطيف بالايجاز
في البيان فلا جرم رايت ان اذكرها هنا جميع ما فيها مخلوطا
لكن بزمام حسن مربوطا فاعلم ان من القواعد الفقهية
انه لا ينسب الى ساكت قول كما في مسايل منها من راى
اجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لا يكون وكيلا بسكوت المالك

ومنها

ومنها لو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا في التجارة ومنها لو راى المرتهن راهنه
يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون ماذونا للبيع
وزاد في الاشباه قوله في رواية ومنها لو راى غيره يتلف
ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ومنها لو راى عبده يبيع عينا
من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا ومنها لو سكت على
وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من
سكوته عند اتلاف ماله ومنها سكوت المالك اذا باع رجل
ملكه وهو حاضر ليس برضا عند الامام ومن خلافا لابن ابي
ليلى ومنها لو راى قنه او امته تزوج فسكت ولم ينهه لا يصير
له اذنا في النكاح ومنها لو تزوجت غير كفو فسكت الولي عن
مطالبة التفريق ليس برضا وان طال ذلك لان الموانع كثيرة
ومنها سكوت امراة العنين ليس برضا ولو اقامت معه
سنين ومنها الاعارة لا تثبت بسكوت ومنها حلف لا يسلم
شفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن خصومته فيها حتى بطلت
شفعته لا يحنث ومنها حلف لا يوخر عن فلان حقا له عليه
شهرا فلم يوخره شهرا وسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر
لا يحنث ومنها لو وهب شيا والموهوب له ساكت لا تصح
ما لم يقل قبلت بخلاف الصدقة كما سياتي ومنها لو اجر قنه
او عرضه للبيع او ساومه او زوجه فسكت القن لا يكون
اقرارا برقه بخلاف ما لو باعه او رهنه او دفعه بجناية فسكت
ايضا ومنها احد شريكي عنان قال لصاحبه اني اشتريت
هذه الامة لنفسي خاصة فسكت صاحبها فشراها لا تكون
له ما لم يقل صاحبها نعم كذا في جامع الفصولين موافق للخلاصة
وعزاها وزيد في مختارات النوازل فاذا قال نعم فهي له بغير

شيء عند الامام اذ الاذن يتضمن هبة نصيبه منه اذ الوطي لا يحل
الا بالملك بخلاف طعام وكسوة بقول المعتبر وفي الاشباه
فسكت صاحبها لا يكون لهما وذكر هذه المسئلة فيما يكون
فيه السكوت كالنطق لكن ذلك سهو واضح لمخالفته لما نراه
من المعتبرات واحتمال كون المسئلة خلافية فيها روايتان
بعيد اذ لو كانت كذلك لتعرض له احد من اصحاب المعتبرات
المنقول عنها ثم اعلم انه خرج عن القاعدة السابقة مسايل
كثيرة صار السكوت فيها كالنطق اي يكون رضا ومنها
سكوت البكر عند استيمار وليها عنها قبل التزويج وبعده
هذا لو زوجها الولي فلو زوج الجد مع قيام الاب لا يكون
سكوتها رضا ومنها سكوتها عند قبض مهرها لو قبض المهر
ابوها او من زوجها فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبضه
فح لم يجز القبض عليها ولا يبرا الزوج ومنها سكوت الصبية
اذا بلغت بكرا يكون رضا ويبطل ببلوغها لا لو بلغت ثيبا
ومنها بكر حلفت ان لا تزوج نفسها فزوج ابوها فسكتت
حنثت في يمينها كرضاها بكلام ولو حلفت بكرا ان لا تاذن
في تزويجها فزوجها ابوها فسكتت لا تحنث اذ لم تاذن
ولزم النكاح بالسكوت ومنها تصدق على انسان فسكت
المتصدق عليه ثبت الملك ولا يحتاج الى قبوله قولا بخلاف
الهبة كما مر ومنها قبض هبة او صدقة بحضرة المالك وهو
ساكت كان اذنا بقبضه ومنها لو ابرا مديونه فسكت
المديون يبرا ولو رد يرتد برده ومنها الاقرار يصح ولو سكت
المقر له يرتد برده ومنها لو وكله بشيء فسكت الوكيل وباشره
صح ويرتد برده فلو وكله ببيع قنه فلم يقبل ولم يرده فباعه
جاز ويكون قبولا ومنها لو اوصى الى رجل فسكت في حياته

في

فلما مات باع الوصي بعض التركة او تقاضي دينه فهو قبول للوصية
ومنها الامر باليد اذا سكت المفوض اليه صح ويرتد برده
ومنها الوقف على رجل معين صح ولو سكت الموقوف عليه
ولو رده قيل يبطل وقيل لا ومنها تواضعا على تلجئة ثم
قال احدهما لصاحبه قد بدا لي ان اجعله صحيحا فسكت الاخر
ثم تبايعا صح البيع وليس للساكت ابطاله بعدما سمع قول
صاحبه ومنها سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين
الغانمين رضي كما لو اسر قن لمسلم فوقع في الغنيمة وقسم
ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه في دعوي قنه ومنها
لو كان المشتري مخيرا في قن شراه فراي القن يبيع ويشتري
فسكت بطل خياره ولو كان الخيار للبايع لا يبطل خياره
ومنها للبايع حبس المبيع لثمنه فلو قبضه المشتري وراه
البايع وسكت كان اذنا في قبض الصحيح والفاسد فيه
سوا في رواية وهو رضي بقبض في الفاسد لا في الصحيح
في رواية ومنها علم الشفيع بالبيع وسكت تبطل شفعته
ومنها راي عبد القاضي قنه يبيع ويشتري وسكت كان ماذونا
في التجارة لا في بيع ذلك العين ومنها لو حلف المولي لا ياذن
لقنه فراه يبيع ويشتري فسكت حنث في ظاهر الرواية
لا في رواية عن س ومنها باع قن شيا بحضرة مولاه ثم ادعاه
المولي انه له فلو كان ماذونا يصح دعوي المولي ولو محجورا
صح قال الاستروشني فان قيل لم يصر ماذونا بسكوت
مولاه قلنا نعم ولكن اثر الاذن يظهر في المستقبل ومنها
باع قنا والقن حاضر علم به وسكت وفي بعض الروايات
فانقاد للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله كذا في
جامع الفصولين موافقا لما في فتاوي قاضي خان وفي فوايد

العنابي ولو سكت الغبن وهو يعقل فهو اقرار برقه وكذا لو
رهنه او دفعه بجناية والغبن ساكت بخلاف ما لو اجره او عرضه
للبيع او ساومه او زوجه فسكوته هنا ليس باقرار برقه
يقول الحقير قوله وفي بعض الروايات الخ ظاهره يشعر بضعف
اشتراط الانقياد وتساوي الاحتمالين لكن الاظهر ان
الانقياد شرط لما ذكر في محل آخر من فتاوي قاضي خان
رجل شري امة وقبضها وباعها من آخر والثاني من ثالث
فادعت حريتها فردها الثالث علي الثاني فقبلها فاراد ردها
علي الاول فلم يقبل له ذلك لو ادعت عتقا اذ العتق لا يثبت
بقولها ولو ادعت حرية الاصل فلو كانت حين بيعت وسلمت
انقادت لبيع وتسليم فكذلك اذ الانقياد اقرار بالرق وان
لم تنقد فليس للاول ان لا يقبل انتهي ومنها حلف لا ينزل
فلانا داره وفلان نازل فيها فسكت الحالف حنث
لا لو قال له اخرج فابي ان يخرج فسكت ومنها ولدت
ولدا فهنا الناس بزوجها فسكت الزوج لزمه الولد وليس
له نفيه كاقراره ومنها ام ولد ولدت فسكت مولاها حتي
مضي يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعده ومنها السكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضي به حتي لو قال رجل
هذا الشيء معيب فسمعه واقدم مع ذلك علي شرائه فهو
رضي بالعيب لو المخبر عدلا لا لو فاسقا عند الامام وعندهما
هو رضي ولو فاسقا ومنها سكوت بكر عند اخبارها بتزويج
الولي علي خلاف مر آنفا ومنها باع عقارا وامراته او ولده
او بعض اقاربه حاضر فسكت ثم ادعاه علي المشتري
من كان حاضرا عند البيع افتي مشايخ سمرقند انه لا يسمع
وجعل سكوته في هذه الحالة كاقرار دلالة قطعا للاطماع

الخامسة

الفاسدة وافتي مشايخ بخاري انه ينبغي ان يسمع فينظر المفتي في
ذلك فلو رأي انه لا يسمع لاشتهار المدعي بحيلة وتلبيس
وافتي به كان حسنا سدا لباب التزوير ومنها الحاضر عند
البيع لو بعثه البائع الي المشتري وتقاضا الثمن لا يسمع
دعواه الملك لنفسه بعده لانه يصير مجيزا للبيع بتقاضيه ومنها
رآه يبيع عرضا ودارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
سقط دعواه يقول الحقير وفي الفتاوي الولوالجية رجل تصرف
في ارض زمانا ورجل آخر رأي الارض والتصرف ولم يدع ومات
علي ذلك لا يسمع بعد ذلك دعوي ولده فيترك علي يد
المتصرف لان الحال شاهد ومنها لو قال الوكيل بشراء شيء
بعينه لموكله اني اريد شراءه لنفسي فسكت موكله ثم شراه
يكون للوكيل يقول الحقير وجه الفرق بين هذه المسئلة وبين
ما مر قبل نحو ورقة من مسئلتي شريكي العنان هو ما ذكره
صاحب الخلاصة بعد ذكرهاتين المسئلتين بقوله والفرق ان
الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضي ام سخط بخلاف
احد الشريكين اذ لا يملك فسخ الشركة الا برضي صاحبه
ومنها ولي صبي عاقل اذا رأي الصبي يبيع ويشتري فسكت
يكون اذنا ومنها سكوت رجل رأي غيره شق زقه حتي سال
ما فيه يكون رضي ومنها سكوت الحالف بان لا يستخدم فلانا
اي مملوكه ثم خدمه فلان بلا امره ولم ينهه حنث ومنها امرأة
دفعت في تجهيزها بنتها اشياء من امتعة الاب والاب
ساكت فليس له الاسترداد ومنها انفقت الام في تجهيز
بنتها ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام ومنها باع امة
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك لكن تسلم المشتري
الامة وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم

فكان الحلي لها ومنها القراة علي الشيخ وهو ساكت فنزل
منزل نطقه في الاصح ومنها ماذكر في قضاء الخلاصة
ادعي علي اخرس مالا فسكت ولم يجب اصلا يوخذ منه كفيل
ثم يسئل جيرانه عسي به افة في لسانه او سمعه فلو اخبروا
انه لا افة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزل
منزلة المنكر عند الامام ومحمد وعند س يحبس حتي يجيب
فان فهم انه اخرس يجيب بالاشارة انتهي ومنها سكوت
المزكي عن سواله عن حال الشاهد تعديل ومنها سكوت
الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة بقول الحقير فصارت
المسايل التي يكون السكوت فيها رضي اربعون مسئلة
ثلاثون منها ذكرت في جامع الفصولين وعشرة منها زيادة
فصاحب الاشباه والنظاير نقلها عن الكتب المعتبرة احكام
اشارة وايما وفي فتاوي قاضي خان الاخرس اذا كان لا يكتب
وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء
من تصرفاته من طلاق وعتاق وبيع ونحوه كما لا ينفذ من مريض
اعتقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلي وعندنا تثبت
هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته لانه
لا يرجي منه العبارة فتقام الاشارة مقامها كما تقام الكتابة
مقامها اشباه اشارة الاخرس كعبارته في كل شيء من
بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابرا واقرار
وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه
القصاص الحدود في رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا
تثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر فيها وغيرها
علي استثنا الحدود وزاد في التهذيب ولا تقبل شهادته
ايضا واما يمينه في الدعاوي ففي خزانة الفتاوي عليك

عهد

عهد الله وميثاقه ان كان كذا فشير بنعم ولو حلف بالله كانت
اشارته اقرارا بالله تعالي وظاهر اقتصار المشايخ علي استثنا
الحدود فقط صحة اسلامه بالاشارة ولم اره الان نقلا صريحا
وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا في اب عدم القدرة علي
الكتابة شرط للعمل بالاشارة والمعتمد لا ولذا ذكره في الكنز
ولابد ان تكون اشارة الاخرس معهودة والا لم تعتبر وقال
ابن الهمام لا يخفي ان المراد بالاشارة التي يقع بها طلاقه
الاشارة المقرونة بتصويت منه اذ العادة منه ذلك فكانت
بيانا لما اجمله الاخرس انتهي وهنا فروع لم ارها الان الاول
لو اشار الاخرس بالاشارة بالقراة وهو جنب ينبغي ان يحرم
اخذا من قولهم يجب علي الاخرس تحريك لسانه فجعلوا التحريك
قراة الثاني رجل علق الطلاق بمشية الاخرس فاشار
بالمشية ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشية
رجل ناطق فخرس فاشار بمشيته ينبغي الوقوع ايضا انتهي
مافي الاشباه هدايه اخرس قري عليه كتاب وصية فقيل له
نشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومي براسه نعم او كتب فاذا
جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جايز ولا يجوز ذلك في
معتقل اللسان والفرق ان الاشارة انما تعتبر اذا صارت
معلومة معهودة وذلك في الاخرس لا في معتقل اللسان حتي
لو امتد الاعتقال وصارت له اشارة معلومة قالوا هذا بمنزلة
الاخرس واذا كان الاخرس يكتب كتابا او يومي ايما يعرف به
جاز نكاحه وطلاقه وبيعه وشراوه ويقتص منه ولا يحد
له والفرق ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة واما القصاص
ففيه معني العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة
كالمعاوضات اشباه اشارة غير الاخرس ان كان معتقل اللسان

ففيه اختلاف والفتوى على انه ما دامت العقلة الى وقت الموت
يجوز اقراره باشارة واشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد
بسنة وهو ضعيف ولو لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته
مطلقا الا في اربع الاسلام والكفر والاقرار بالنسب والافتا
كذا في تلقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتا بالراس
اشارة الشيخ في رواية الحديث وامان الكافر اخذا من
النسب لانه يحتاط فيه بحقن الدم ولذا يثبت بكتاب الامام
او اخذا من الكتاب والطلاق ان تفسير المبهم كقوله انت طالق
هكذا واشار بثلاث وقع ثلاثا بخلاف ما لو قال انت طالق
واشار بثلاث لم يقع الا واحدة قال ولم ار الان حكم قوله
انت هكذا واشار باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا
الاشارة من محرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير فمن
اعتقل لسان مريض فقيل له اوصيت بكذا فاشار براسه
اي نعم لم يصح الا ان يطول الاعتقال فيصير كالاخرس وعند
الامام ان تلك المدة كمدة العنة يعني الحقير يعني بها سنة
واحدة لكن مر نقلا عن الاشباه ان هذا القول ضعيف فمن
اصابه مرض فعجز عن الكلام فاشار او كتب وقد طال مرضه
سنة فهو كالاخرس ومن مريض قادر على التكلم قيل له اوصيت
بكذا فاوما براسه اي نعم لم يصح وكذا لو قيل لرجل اشهد
عليك فاومى براسه اي نعم لا يكون مقرا فرق بين هاتين
المسئلتين وبين المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومى براسه
اي نعم يجوز ان يوخذ بقوله لان السوال عن المسئلة طلب
العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة ومن
لو عجز المريض عن التكلم فاومى براسه الى رجل يريد به
الايصا يصير وصيا كاشارة تقوم مقام عبارة ولو قدر

علي

على البيان بكتابة هداية الاشارة معتبرة ولو قادر على
الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا انه لا تعتبر مع القدرة
على الكتابة لانها حجة ضرورية ولا ضرورة هنا وانما استويا
لان كلا منهما حجة ضرورية وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد
في الاشارة وفي الاشارة زيادة امر لم توجد في الكتابة
لما انها اقرب الى الظنون من اثار الاقلام فاستويا ومن
رجل بيده صبي فقيل له هذا ابنك فاوما براسه اي نعم يثبت
نسبه منه ولو قيل له اعتقت هذا القن فاوما براسه اي نعم
لا يعتق والفرق ان النسب يحتاط في اثباته الا انه يرى انه
يثبت بلا دعوة ولا كذلك العتق يقول الحقير قوله بلا دعوة
يعني في المنكوحة لا في ام الولد او فيها يحتاج الى دعوة ثم ان
وجه الفرق الذي ذكره ضعيف جدا لانتقاضه بما لو كان بدل
القن امة والمسئلة بحالها حيث لا تعتق هي كالقن مع انه يحتاط
ايضا في اثبات عتقها حيث تقبل فيه الشهادة الحسبية بلا
دعوى بالاتفاق فالظاهر في وجه الفرق ان يقال نفس الولادة
امر متحقق في الخارج بلا توقف على لفظ لافظ بخلاف العتق
حيث لا يتحقق بدون تلفظ المولى بما دل على الاعتاق شرعا
فافترقا فيثبت النسب بمجرد الاشارة بخلاف العتق والله
اعلم ذ قسنا الطلاق على العتق ومسئلة العتق في ت
يعني لو قيل لرجل طلقت امراتك فاومى براسه اي نعم لا يحنث
حلف لا يقر لزيد بماله عليه فقال له زيد لي عليك كذا
فاومى براسه نعم لا يحنث لانه ليس باقرار اذ الاقرار اخبار
والاخبار لا يحصل بالاشارة وكذا لو اقر على رجل صك
اقرار فقيل له اهو كذا فاومى براسه اي نعم لا يكون

اقرار حتى لا يحل للشهود ان يشهدوا عليه بذلك المال ومن
اعتقل لسانه يوما او يومين فقري عليه كتاب وصية فاومي
براسه اي نعم لغا ولو خرس فاوما حنث حلف لا يظهر سر
زيد ولا يفشي اولا يعلم زيدا سر بكر اوليكتمن سره اوليخفينه
اولا يدل على فلان فاخبر بكتاب او برسالة او بكلام
او سأله الكان سر فلان كذا الكان فلان بمكان كذا فاشار
براسه اي نعم حنث في الوجوه كلها وكذا حلف لا يستخدم زيدا
فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث خدم ام لا والحيلة ان
يقال انا نذكر امكنته واشياء من السر فالسر بمكان فلان
ولا سره فقل لا فاذا تكلمنا بسره او مكانه فاسكت
انت ففعل واستدلوا به على سره ومكانه لا يحنث ولو حلف
لا يخبر زيدا بسر بكر او مكانه او لا يبشر بقدومه فاخبره
او بشر بكتابة او رسالة حنث ولو قيل له الكان كذا هل
بكر في مكان كذا هل قدم بكر فاومي براسه اي نعم لا يحنث
ولو حلف لا يتكلم به او لا يحدث به لا يحنث بكتابة ورسالة
واشارة ولو قيل له الكان سر كذا الكان بمكان كذا فقال نعم
حنث لان نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
ولو حلف لا يدعو زيدا فدعى بكتابة او رسالة حنث في ظاهر
الرواية حق لا يحنث بكتابة واشارة براسه او بيده تحكم
حلف لا يكذب فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث
قاضي خان مالم يتكلم به وجواب السايل قد يكون بتحريك
الراس والاشارة فقط سلم على المصلي فاشار برد السلام
براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلاته وكذا لو طلب من
المصلي شيا فاومي براسه او قيل له اجيد هذا فاومي براسه

بلا او نعم لا تفسد صلاته احكام الكتابة وفي الهداية الكتابة
على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغايب
والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم ككتابة على جدار
واوراق اشجار وينوي فيه لانه بمنزلة صريح الكتابة فلا بد
من النية وغير مستبين ككتابة على الهوا والما وهو بمنزلة غير
مسموع فلا يثبت به الحكم قاضي خان الكتابة نوعان مرسومة
وهو ما يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغايب وغير
مرسومة وهو ما لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين
مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحايط
والارض على وجه يمكن فهمه وقراته وغير المستبينة ما يكتب
على الهوا والما وشيء لا يمكن فهمه وقراته اشباه لا يعتمد
على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب وقف عليه خطوط قضاة
ماضين اذ القاضي لا يقضي الا بحجة وهي بينة او نكول كما في وقف
الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه
ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضا الخانية سنري
حانوتا فوجده بعد القبض مكتوبا على بابه وقف على مسجد
كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى عليها الاحكام كما في القنية وعلى
هذا الاعتبار بكتابة الوقف على مصحف او كتاب الا في مسئلتين
الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به
ويثبت الامان لحامله كذا في الخانية يقول الحقير كلمة الا في
قوله الا في مسئلتين استثناء من قوله لا يعتمد على الخط في اول
المبحث لا من قوله لا اعتبار كما يتبادر ظاهرا فافهم والله اعلم
قال ويمكن الحاق البراآت السلطانية بالوظايف في زماننا
بكتاب الامان ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة
الاحتياط لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف

والبياع كما في الخانية لانه لايكتب في دفتره الا ماله وعليه وفي
البزازية ادعي مالا فقال المدعي عليه كل مايوجد في تذكرة
المدعي فعقد التزمته لايكون اقرارا وكذا لو قال ماكان في جريدتك
فعلي الا اذا كان في الجريدة شي معلوم او ذكر المدعي شيا
معلوما فقال المدعي عليه ما ذكرنا كان تصديقا اذ التصديق
لايلحق بالمجهول وكذا اشار الي الجريدة وقال مافيها فهو علي
يصح ولو لم يكن مشارا اليه لايصح كذا في الاشباه والنظاير
في كتاب القضا اشباه يصح البيع بالكتابة وفي الهداية الكتاب
كالخطاب وكذا الارسال حتي اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واذا
الرسالة وقال ابن الهمام وصورة الكتابة ان يكتب اما بعد
فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال في
المجلس قبلت انتهي اما وقوع طلاق وعتاق بها فقد قال
في البزازية كتابة صحيح واخرس علي ثلاثة اوجه ان كتب
علي وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او ببينة
فهو كخطاب وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضا وديانة
وفي المنتقي انه يصدق ديانة ولو كتب علي شي يستبين عليه
امراته او عبده كذا ان نوي صح والا لا ولو كتب علي الهوا او الما
لم يقع شي وان نوي ولو كتب امراته طالق فهي طالق بعث
اولا ولو كتب اذا وصل اليك كتابي فانت طالق لا تطلق
مالم يصل وان ندم ومحي من الكتاب ذكر الطلاق وترك
ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق
كرجوعه عن التعليق وانما تطلق اذا بقي ما يسمي كتابة
او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا تطلق وان محي الخطوط
كلها وبقي وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما وصل ليس
بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب وبرهنت عليه انه كتبه

بيده

بيده فرق بينهما في القضا انتهي وفي القنية كتب انت طالق
ثم قالت لزوجها اقرا علي فقرا لا تطلق مالم يقصد خطابها انتهي
قال صاحب الاشباه وقد سئلت عمن كتب ايمانا ثم قال لاخر
اقراها فقراها هل تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه لو بطلاق حيث
لم يقصد ولو بالله تعالي فقالوا الناسي والمخطي والذاهل كالعامد
واما الاقرار بها ففي البزازية كتب الصك بما فيه اقرار بين يدي
الشهود فهو علي اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيا فهو
ليس باقرار فلا تحل الشهادة بانه اقرار قال النسفي ان
كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة علي
اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد علي فعلي هذا اذا
كتب للغايب علي وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون
اقرارا لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما
والعامة علي خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس
يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن الي الغايب الثاني
ان يكتب ويقرا عند الشهود فلهم ان يشهدوا به وان لم يقل
اشهدوا علي الثالث ان يقراه غيره عندهم ويقول اشهدوا
علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه
ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر النسفي ادعي
عليه مالا واخرج خطا انه خط المدعي عليه بهذا المال فانكر
ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
دالة علي انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال في الصحيح
اذ لا يزيد علي ان يقول هذا خطي وانا حررته ولكن ليس علي
هذا المال وثمة لا يجب المال كذا هنا الا في اذكار القامة والصراف
والسمسار انتهي قال وكتب في كتاب القضا انه يعمل بدفتر البياع
والصراف والسمسار فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار

بالاستيمان حتي لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك
لم يصدق الا اذا كان معه كتابة فيعمل بها كا في سير الخانية واما
اعتماد الراوي علي ما في كتابه والشاهد علي خط والقاضي
علي علامته عند عدم التذكر فغير جايز عند الامام وجوزه س
للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل اذا تيقن
به وان لم يتذكر توسعة للناس وفي الخلاصة قال الامام
الحلواني ينبغي ان يفتي بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهي
وفي البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجز
العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهي واختلفوا
فيما لو امر الزوج بكتابة الصك بطلاقها فقيل هو اقرار به فيقع
وقيل هو توكيل به فلا يقع حتي يكتب وبه يفتي وهو الصحيح في
زماننا وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوي الطلاق كذا في
القنية وفي المنتقي من راي خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا
كان في حوزه وبه ناخذ انتهي ويجوز الاعتماد علي كتب الفقه
الصحيحة قال ابن الهمام طريق نقل المفتي في زماننا عن المجتهدين
احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه من كتاب
معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من
التصانيف المشهورة انتهي ونقل الاسيوطي عن ابي اسحاق
الاسفرايني الاجماع علي جواز النقل عن الكتب المعتمدة ولا
يشترط اتصال السند الي مصنفها انتهي ويجوز الاعتماد علي
خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد علي اشارته فالكتابة
اولي واما الدعوي من الكتاب والشهادة من نسخة في يده
فقال في الخانية لو ادعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسي
لا يقدر علي الدعوي لكن لا بد من الاشارة في مواضعها وفي
الصيرفية شهد بالكتابة فطلب القاضي ان تشهد وا باللسان

يجب

يجب وهذا اصطلاح القضاة واما الوصية بالكتابة ففي المجتبي
كتب صكا بخط يده اقرارا بالمال او وصية ثم قال لاخر اشهد
علي من غير ان يقول له وسعه ان يشهد انتهي وفي الخانية كتب
وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقراه وصيه عليهم قال
علماؤنا لا يجوز لهم ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم ذلك
والصحيح انه لا يحل لهم ان يشهدوا الا باحدي معان ثلاث اما
ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره او يقرا عليه بين
يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب هو بين
يدي الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما
فيه وتمامه في الخانية الكل من الاشباه والنظاير في مسايل
احكام الكتابة من النوع الثالث قاضي خان كتب الي امراته كل امراة
لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محي اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها
لا تطلق امراته ولو كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
ووصل الكتاب اليها فاخذ الكتاب ابوها ومزقه ولم يدفعه
اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها وقع الطلاق لان
وصوله اليه ح كوصوله اليها وان لم يكن كذلك لا يقع ما لم يصل
اليها وان اخبرها الاب بوصوله اليه فان دفعه اليها وهو ممزق
ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق والا فلا احكام السكران
وفي فقط السكران ملحق بالصاحي في العبادات والحقوق
فيلزمه سجدة تلاوة وقضا الصلاة تنبيه السكران اذا افاق
يلزمه الوضو لو كان بحال لا يعرف الذكر من الانثي لا كمغمي عليه
تلويح من سكر من شراب محرم او من المثلث لزمه كل التكاليف
الشرعية وتصح جميع عباراته وتصرفاته سواء شرب مكرها
او طايعا بزدوي السكر لو بمباح كشرب مكره ومضطر وشرب
دوا وشرب ما يتخذ من حبوب وعسل عند الامام كالاغما

يمنع من صحة طلاق وعتاق وسائر التصرفات والسكر
بمحظور كسكر من كل شراب محرم ونبيذ المثلث ونبيذ الزبيب
المطبوخ المعتق لاينافي الخطاب فيلزمه جميع احكام الشرع
وتصح عباراته كلها بطلاق وعتاق وبيع وشرا واقارير
ويصح اسلامه لاردته استحسانا ولو اقر بقصاص او باشر
سببه لزمه حكمه ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زني حد
اذا صحي ولو اقر انه سكر من خمر طايعا لم يحد حتي يصحو فيقرا
وتقوم عليه البينة ولو اقر بشي من الحدود لم يحد الا في حد
قذف وتقام عليه الحدود اذا صحي تنقيح وحد السكر اختلاط
الكلام وزاد الامام ان لايفرق الارض من السما لوجوب
الحد فقط واذا اقر من سكر من محرم او مثلث بما يحتمل الرجوع
كالزنا وشرب الخمر لا يحد حتي يصحو فيقر لان السكر دليل
الرجوع ولو اقر بما لا يحتمل الرجوع كقصاص وقذف وغيرهما
او باشر سبب الحد لزمه لكن انما يحد اذا صحي هدايه لا يحد
السكران حتي يعلم انه سكر من النبيذ وان شربه طوعا اذ
السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وكذا شرب
المكره لا يوجب الحد ولا يحد السكران حتي يزول عنه السكر
تحصيلا لمقصود الانزجار والسكران الذي يحد عند الامام
هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من
المراة وعندهما من يهذي ويخلط كلامه اذ هو السكران
في العرف واليه مال اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر
في حق الحرمة ما قالاه اجماعا اخذا بالاحتياط اشباه والفتوي
علي قولهما في انتقاض الطهارة وفي يمينه ان لا يسكر وقولهم
السكر مباح كالغما يستثني منه سقوط القضا فانه لا يسقط
عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بفعله قاضي خان

يجوز

يجوز جميع تصرفات السكران الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد
علي شهادة نفسه وفي محل اخر منه من سكر من خمر او شراب
متخذ من اصل الخمر وهو العنب والزبيب والتمر كنبيذ ومثلث
وغيرها ينفذ جميع تصرفاته عندنا وبه اخذ عامة المشايخ
وقال الحسن ابن زياد والطحاوي والكرخي والصفار ومالك
والشافعي في احد قوليه وداود الاصفهاني لا يصح منه تصرف
ما وردته لا تصح عندنا استحسانا اذ الكفر واجب النفي لا واجب
الاثبات وعن س انه كان ياخذ بالقياس ويقول تصح ردته
عندنا انتهي قال فلو قضي قاض بقول واحد من هولاء نفذ
قضاوه واختلف المشايخ فيما يتخذ من حبوب وثمار وعسل
من قال بوجوب الحد بالسكر به يقول تنفيذ تصرفاته ليكون
زجرا ومن قال لا يجب الحد به وهو الفقيه ابو جعفر والامام
السرخسي يقول لا تنفذ تصرفاته ولو شرب شرابا حلوا
فلم يوافقه وذهب عقله بالصداع لا بالشرب فطلق فالصحيح
انه لا يقع وفي محل اخر منه ولو شرب الخمر مكرها او لضرورة
فسكر فطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع
طلاقه ولا تنفذ تصرفاته ولو سكر مما يتخذ من حبوب وفواكه
وعسل اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه
الحد لا تنفذ تصرفاته ذكره في بز من سكر مما يتخذ من
حبوب وعسل وفانيذ اختلفوا في حده وصارت واقعة الفتوي
في سمرقند فتثبت انا بحده وعامة ايمة سمرقند بعدم حده وافتي
اخي بان فيه روايتين وكنت اطلب منهم الفرق بين سكر نبيذ
زبيب وتمر طبخا وبين سكر بهذه الاشربة وكانوا يتحيرون
في الفرق ثم وجدنا رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد زجرا
ودفعا للفساد يقول الحقير تحريرهم في العرف مما يتحير فيه اذ

لا يخفى علي كل نبيه ان وجه الفرق كون الزبيب والتمر اصلا
للخمر كما قال عليه السلام من هاتين الشجرتين فخص
عليه السلام التحريم بهما كما سياتي بعد عشر اسطر وهذا
المعني غير موجود فيما عدا الزبيب والتمر من عسل وحبوب و
نحوها فليتامل ثم ان قوله عن اصحابنا جميعا يخالف لما مر من
قول البزدوي ان السكر من مباح لا يحد عند الامام ولما مر من
قول قاضي خان انه مختار الفقيه ابو جعفر وشمس الايمة
السرخسي ثم لقايل ان يقول ويمكن ان يرجح عدم وجوب الحد
بانه لما اختلف فيه اورث شبهة والحدود تندرئ بالشبهات
والله اعلم قاضي خان لو كانت الخمر مغلوبة بالما يحرم لكن
لا يحد شاربها مالم يسكر وفيما سوي الخمر مما يتخذ من عنب
وزبيب لا يحد شاربه مالم يسكر ومن سكر بالبنج فالصحيح
انه لا يحد ولا تصح تصرفاته ولا تقع ردته ابن الهمام عدم وقوع
طلاق السكران بالبنج و الافيون لعدم المعصية فانه يكون
للتداوي غالبا فلا يجوز زوال العقل بسبب هو معصية حتي
لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الافة قصدا ينبغي ان
يقول يقع وقال ايضا اتفق مشايخ الحنفية والشافعية بوقوع
طلاق من زال عقله باكل الحشيش وهو المسمي ورق القنب
بفتواهم بحرمته اتفاقا من متاخريهم اذ لم يظهر امر الحشيش
في زمن المتقدمين شني طلاق السكران غير واقع وبه اخذ
كثير من مشايخ بلخ وهو قول عثمان رضي الله عنه هد نبيذ عسل
وتين وحنطة وشعير وذرة حلال وان لم يطبخ عند الامام
وس اذا شرب بلا لهو ولا طرب لقوله عليه السلام من
هاتين الشجرتين واشار الي كرم ونخل خص التحريم بهما

اذ

اذ المراد بيان الحكم ثم قيل شرط الطبخ لاباحته وقيل لا وهو
المذكور في الكتاب وهل يحد اذا اسكر منه قيل لا يحد وقالوا
الاصح انه يحد اذ روي عن محمد فيمن سكر من الاشربة انه يحد
بلا تفصيل اذ الفساد يجتمعون عليه في زماننا كما علي ساير
الاشربة بل فوق ذلك يقول الحقير قوله الاصح الي اخره موافق
لما اختاره صاحب المبسوط كما مر لكنه يخالف لما نقله قاضي
خان عن الفقيه ابي جعفر ولما نقله البزدوي ايضا عن الامام
كما مر كلاهما في اول المبحث والله اعلم بالصواب هدايه
والمثلث العنبي حلال عند الامام وس اذا قصد به التقوية
لا التلهي وعن محمد حرام وعنه انه حلال وعنه انه مكروه
وعنه انه توقف فيه خلاصه نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا طبخ
ادني طبخ ثم اشتد جاز شربه دون السكر عند الامام وس
لاستمرار الطعام لا للهو وعن محمد قليله وكثيره حرام مطلقا
قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وما يتخذ من حبوب وثمار
وعسل اذا اشتد وهو مطبوخ جاز شربه ما دون السكر
عندهما وعند محمد يحرم شربه قال الفقيه وبه ناخذ مختارات
نبيذ تمر ونبيذ زبيب اذا طبخ ادني طبخ حل وان اشتد اذا
شرب ما يغلب علي ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب
عند الامام وس وهو الصحيح لانه ابعد من تفسيق الصحابة
رضي الله تعالي عنهم ونبيذ حنطة وشعير وذرة وعسل حلال
وان لم يطبخ اذا شرب منه بلا لهو عند الامام وس فهو
المثلث ولا يحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه والاصح
فيه قول محمد وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو علي هذا
الخلاف اشباه صرحوا بكراهة اذان السكران والاستحباب
اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون فضلك سكران

جمح فرسه فاصطدم انسانا فمات لو كان يقدر علي منعه
فلم يرده فلا يضاف اليه سيره فيبري وكذا غير السكران
لو عاجزا عن منعه ز زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
فلو صاحيا جاز عند الامام اما عندهما فقيل يجوز النكاح
لا النقصان ونص في جمع انه لا يجوز النكاح عندهما ولو في سكره
اختلف علي قول الامام قيل يجوز وقيل لا وهو الصحيح فقط
تزوج امراة بحضرة سكارى وعرفوا امر النكاح الا انهم
لا يذكرون بعد صحوهم جاز ط وكله بطلاق فطلقها وهو
سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو
وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران
خ وكيل بيع وشرا اذا سكر بنبيذ فلو عرف البيع والشرا
والقبض قال نجي جاز عقده علي موكله فقط والغصب
علي سكران ورفع ثوبه للحفظ مر في اوايل فصل الضمانات
احكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه يقول الحقير
المسايل التي يضمن فيها الوكيل مرت في فصل الضمانات
والمسايل المتعلقة برد الوكيل بعيب مرت في خيار العيب
من فصل الخيارات وباقي احكام الوكيل هو هذا هدايه
كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به
غيره درر غرر قال انت وكيلي في كل شي كان وكيلا في الحفظ
فقط ولو زاد جايز امره كان وكيلا في جميع التصرفات حتى
الطلاق والعتاق قال في الفتاوي الصغري لو زاد جايز
امره فهو وكيل في حفظ وبيع وشرا وتقاضي ديونه وحقوقه
وهبة وصدقة وغير ذلك لانه فوض اليه التصرف عاما
فصار كما لو قال ما صنعت من شي فهو جايز فيملك انواع
التصرفات حتى لو انفق علي نفسه جاز لانه اجاز صنيعه ثم قال

وهذا التعليل يقتضي انه لو طلق امراته جاز فيفتي بهذا حتي
يتبين خلافه يقول الحقير ما اختاره صاحب الصغري بقوله
فيفتي بهذا الخ يخالف لما سياتي نقلا عن قاضي خان والاشباه
والظاهر ان الاصح ما فيهما كما لا يخفي قاضي خان قال لغيره انت
وكيلي في كل شي او قال انت وكيلي بكل قليل وكثير يكون وكيلا
بحفظ المال لا غير هو الصحيح ولو قال انت وكيلي في كل شي
جايز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كبيع وشرا
وهبة وصدقة واختلفوا في طلاق وعتاق ووقف وقيل يملك
ذلك لاطلاق تعميم اللفظ وقيل لا يملك الا اذا دل دليل من
سبق كلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال انت وكيلي
في كل شي جايز صنيعك روى الناطفي عن محمد انه وكيل في
المعاوضات لا الهبات والاعتاق وعليه الفتوى وهذا اقرب
مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوي الفقيه ابو جعفر قال
لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون
الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها
التوكيل كانت عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه
الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الموكل مختلفا ليست
له صنعة معروفة بطلت الوكالة ولو كان تاجرا تجارة معروفة
تنصرف الوكالة اليها رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في
عبيدي فهو جايز فاعتق الكل جاز وعن الامام انه لا يجوز
وعليه الفتوى اشباه الوكيل اذا كانت وكالته عامة مطلقة
يملك كل شي الا الطلاق والعتاق والوقف قال وقد كتبت
فيها رسالة درر غرر حقوق عقد يضيفه الوكيل الي نفسه
كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به لو غير محجور وهي كتسليم
المبيع وقبضه وقبض ثمنه والمطالبة بثمن ما اشتراه والرجوع

به عند الاستحقاق والمخاصمة في شفعة ما بيع وفي العيب فيرده
لو بيده وبعد تسليمه الي موكله يرده باذنه وللمشتري منع الثمن
من الموكل وان دفع اليه صح ولا يطالبه بايعه ثانيا وحقوق
عقد يضيفه الي موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار وعن دم
عمد او عتق علي مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع
ورهن وقرض يتعلق بموكله فلا يطالب الوكيل بالمهر ووكيلها
بتسليمها وتسليم بدل الخلع لانه سفير محض في هذه الصور
هدايه من وكل رجلا بشرا شيء فلا بد من تسمية جنسه ونوعه
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي
ما رايت والجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة واذا وكله بشرا
عبد او امة لا يصح فان بين النوع كالتركي والحبشي جاز وكذا
اذا بين الثمن ولو بين النوع والثمن لا الصفة اي الجودة
والرداءة والجاز ولو قال اشتر لي ثوبا او دابة او دارا بطلت
الوكالة للجهالة في كل منها بتفاوت الافراد وان سمي الثمن
او وصف النوع جاز درر غرر وكل بشرا هذا العبد بدين
له علي الوكيل صح ولزم الموكل حتي لو مات العبد مات
عليه ولو بشرا عبد غير معين فشراه عبدا كان للوكيل
الا ان يقبضه الموكل فلو مات قبله مات علي الوكيل ولو
مات بعده مات علي الموكل وقالا هو للموكل في الوجهين
مامور قال شريت عبدا للامر فمات وقال الامر بل شريت
لنفسك فان كان معينا فلو حيا فالقول للمامور مطلقا.
ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا والا فالقول للامر وان
كان غير معين فكذا ان كان منقودا والا فللامر للوكيل بالشرا
الرجوع بالثمن علي امره دفع الثمن الي بايعه او لا وله حبس
ما اشتراه من موكله لقبض ثمنه وان لم يدفعه الي بايعه فان

نسخة مو

هلك المبيع في يده قبل الحبس هلك علي الامر ولم يسقط
الثمن وبعده هلك علي المامور وسقط الثمن ليس للوكيل
بشرا شيء بعينه شراه لنفسه الا اذا شراه بغير جنس ما سمي
الموكل او بغير النقود او شري غيره بامره بغيبته وفي غير عين
هوله الا اذا اطلق او نواه لموكله او اضاف العقد الي موكله
قال الوكيل شريته بالف وقال الامر بنصفه فان كان الامر
اعطاه الالف صدق المامور ان ساواه وان ساوي
نصفه صدق الامر بلا يمين وان لم يعطه الفا وساوي نصفه
صدق الامر بلا يمين وان ساواه تحالفا ويفسخ العقد
ويلزم المبيع الوكيل وكذا معين لم يسم له ثمنا فشراه فاختلفا
في ثمنه تحالفا ويفسخ وكيل خالف امر موكله لو خلافا الي ضر
في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف
ومائة ينفذ ولو باعه بمائة دينار لا ينفذ علي موكله وان
كان خيرا كذا في الخلاصة لو رد مبيع بعيب علي الوكيل ببينة او
بنكوله او باقراره في عيب لا يحدث مثله في تلك المدة
رده علي موكله وباقراره فيما يحدث لا يرده بل يبقي عليه هدايه
وكيل البيع والشرا لم يجز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته
له عند الامام وهو اصله وفرعه وزوج لزوجته وسيد
لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك كانه درر غرر الاصل فيمن
لا تقبل شهادته له قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد
لوالده ولا الوالد لولده ولا المراة لزوجها ولا الزوج لامراته
ولا العبد لسيده ولا المولي لعبده ولا الاجير لمن استاجره
هدايه قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل اما اذا اطلق
بان قال له بع ممن شئت فحينئذ جاز بيعه لهم بمثل القيمة
زيلعي وقال يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه

هدايه بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صح
وفاقا لا بغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما لا عند
الامام ولو بقيمته ففيه عن الامام روايتان قاضي خان فالظاهر
انه يجوز ذ وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها
د بيع الوكيل من نفسه او طفله او قنه لم يجز ولو امره به موكله
او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولد البايع او زوجته
لو كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته واجاز جاز صح
جاز بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعروض والنسيئة ز يلعي
هذا عند الامام وعندهما والشافعي لا يجوز بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير حالة او مؤجلة
قاضي خان ومن س لو كان البيع للتجارة فباع الوكيل الى اجل
تباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز ولو
للحاجة الى النفقة او قضاء الدين فليس له ان يبيع بالنسيئة
وعليه الفتوى ررر غرر وكيل باع نسيئة فقال امرتك
بنقد وقال اطلقت صدق الامر لان الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم كنز ويتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين زيلعي
وما لا يدخل فهو غبن فاحش وقيل حد الفاحش في العروض
نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس
القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة والصحيح هو الاول هذا اذا
ان الان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى التقويم
اما لو معروفا كخبز ولحم وجبن ونحوها لا يعفى فيه الغبن
وان قل وان كان فلسا واحدا اخ فيما يحمل فيه غبن
يسير انما يعفى لو بالغراره فلو فحش لا يعفى فيه القدر
اليسير فهو كنجاسة على ثوب لا يمنع الصلاة قدر الدرهم

ولو

ولو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغ
درهما فيعفى اذ العفو مقيد بانفراد يسير قاضي خان وكيل
بيع اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز له حتى لو هلك في يده
يصير مستوفيا الثمن ولا يضمن درر غرر لا يضمن ان ضاع
الرهن بيده او توى ما على الكفيل وجيز وكيل بيع خالف
يتوقف على اجازة موكله ووكيل شرا لو خالف ينفذ الشرا
عليه قال بعه بخيار فباعه باتا لم يجز ولو قال بعه نسيئة او قال
لا تبعه الا نسيئة فباعه بنقد جاز خلاصه الوكيل بتزويج امراة
معينة ليس بمحجور عن التزويج لنفسه والوكيل بشرا شي
معين محجور عن الشرا لنفسه الا اذا خالف بان اشترى باكثر
مما وكله به او بخلاف جنس ما وكل به وفي النكاح خالف
لان الاضافة الى الموكل شرط في النكاح فاذا لم يضف
فقد خالف فيصير له وفي الوكيل بالشرا الاضافة ليست
بشرط فقد قصد عزل نفسه فيما وافق امر الامر وعزله
يكون بالخلاف لا بالموافقة قاضي خان التوكيل بالبيع نسيئة
ينصرف الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل ولو ان
هذا الوكيل باعه بنقد اختلف فيه قال الامام الفضلي ان
باعه بنقد ابما يباع به نسيئة جاز ولو باقل منه لم يجز وقال
غيره جاز مطلقا لان العاجل خير من الاجل وكذا لو قال
لا تبعه بالنقد خلاصه وكيل الشرا لا يملك الاقالة ووكيل
• البيع يملكها ويضمن لموكله وكيل بيع قال له موكله ما صنعت
من شي فهو جائز يملك الحوالة وفاقا قال لوكيله بعه
نقدا فباعه نسيئة جاز عند الامام ومحمد وقال ابو الليث
الفتوى على قول س انه لو للتجارة جاز ولو للحاجة لم يجز
ولو قال لا تبعه الا نقدا فباعه نسيئة لم يجز قال لا تبعه الا

في هذا السوق فباعه في اخري لم يجز ولو قال بعه من فلان فباع
من غيره جاز قال بعه الي اجل فباعه بنقد قال السرخسي الاصح
انه لا يجوز اجماعا بقول المغير اطلاق عدم الجواز خصوصا
كونه مجمعا عليه غير مسلم لما مر قبل اسطر نقلا عن قاضي خان
كما لا يخفي علي ناظر له فهم مصفي فتنبه امهله الوكيل صح ولموكله
ان يطالبه وكيله في الحال فان اجل الاجل يأخذ الوكيل من
المشتري ولو نوي الثمن علي المشتري لا يرجع بما ادي علي
موكله لو امهله او ابرأه يضمنه ولو باع وادي ثمنه من ماله ثم امهل
المشتري رجع فقط الوكيل لو لم يقبض ثمنه حتي لقي موكله فقال
بعت ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متبرع فلا يرجع
علي المشتري ولو قال انا اقضيك عنه علي ان يكون الثمن
الذي علي المشتري لي لم يجز ويرجع علي موكله بما دفع انتهي
وفي القنية وكان الثمن علي المشتري علي حاله ررر غرر وكيل
بيع ضمن الثمن لموكله عن المشتري لم يجز ولو ادي بحكم الضمان
يرجع ببطلانه وبدونه لا يرجع لانه متبرع اشباه وكيل شرا
دفع الثمن من ماله يرجع به علي موكله الا فيما اذا ادعي الدفع
وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما ذكر في كفالة الخانية
عنده بياع عنده بضائع للناس امروه ببيعها فباعها بثمن فعجل
الثمن من ماله الي اربابها علي ان اثمانها له اذا قبضها فافلس
المشتري فللبائع ان يسترد ما دفع الي اصحاب البضائع خ
لو قبض المسلم ربه لا وكيله او قبض الثمن موكل البيع او ابرأه
المشتري او شري بالثمن شيئا من المشتري او صالحه صح اجماعا
قاضي خان لو للمشتري دين علي الموكل يصير الثمن قصاصا
علي الموكل ولو له دين علي الوكيل يصير قصاصا عند الامام
ومحمد ويضمن الوكيل الثمن لموكله ولو لم يسلم المبيع حتي

هلك

هلك في يده بطل القصاص وان لم يضمن ان صار المبيع كان لم يكن
ولو قال المشتري او البائع مع الموكل صح استحسانا والحيلة
في استيفا دينه من مديونه المماطل ان يوكل رجلا ليشتري
له شيئا من مديونه فان المشتري صار الثمن قصاصا بما للموكل
علي البائع خص امره بشرا قن بالف فقال مالكه بعت في هذا
من فلان الموكل فقال الوكيل قبلت لزم الموكيل اذا امره موكله
ان يقبل من نفسه ليلزم العهدة علي الوكيل في الف بقبوله
علي موكله قاضي خان فيه نظر وينبغي ان يلزم الموكل او يتوقف
علي اجازته اذ الوكيل لما خالف صار كان البائع قال ابتدا
بعت عبدي من فلان بكذا وقال الوكيل قبلت يتوقف علي
اجازة الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه بقول المغير اصاب
١١٩ في ايراد النظر لكنه اهمل جانب قوله يلزم الموكل حيث لم
يعلله بل افاد بما ذكره من تعليل التوقف علي الاجازة
انه لا يلزم الموكل بل يتوقف فبين كلاميه تناف غير خاف
علي ذي فهم صاف ثم ان الظاهر ان لا يتوقف هل يلزم الموكل
لما مر في شرا الفضولي من فصل تصرفات الفضولي نقلا عن محي
ان الفضولي لو شري شيئا واضاف عقد الشرا الي من شراه
له بان قال لبائعه بعه من فلان وقبله له يتوقف علي فلان
ولو قال شريته لفلان فقال بائعه بعت او قال بعته منك
لفلان فقال المشتري قبلت نفذ علي نفسه ولم يتوقف وهذا
لو لم يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو سبق احدهما فشري
الوكيل نفذ علي موكله وان اضاف الوكيل الشرا الي نفسه
وعلي الوكيل العهدة انتهي بقول المغير وظهر بقوله وعلي
الوكيل العهدة ان الوكيل لم يخالف موكله كما ظنه الامام قاضي
خان تبعا لصاحب الجامع الاصغر غاية ما في الباب ان يكون

في المسئلة روايتان او يكون احدهما ذكر في شرح الطحاوي
وفتاوي قاضي خان عن صواب كما لا يخفي علي ذوي الالباب
هدايه وكله ببيع قنه فباع نصفه جاز عند الامام لا عندهما
الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما درر غرر وفي الشرا
يتوقف شرا باقيه قبل ان يختصما لزم الموكل والا لزم الموكل كيل
الوكالة بخصومة وقبض وما يملكه الوكيل بهما وما لا يملكه
درر غرر جاز التوكيل بالخصومة في كل حق ولم يلزم بلا رضي
خصمه الا الموكل مريضا او مسافرا اي غايب مسافة ثلاثة
ايام ومريدا للسفر بان ينظر القاضي في حاله وفي عدته ولا
يقبل قوله اني اريد السفر او المخدرة لم تجر عادتها بالبروز
والحضور الي مجلس الحاكم والمتاخرون اختاروا للمفتوي ان
القاضي لو علم من الخصم التعنت في ابا الوكيل لا يمكنه من ذلك
ويقبل الوكيل وان علم من الموكل القصد الي الاضرار بصاحبه
في التوكيل لا يقبل التوكيل من الموكل الا برضي صاحبه وهو
اختيار شمس الايمة السرخسي كذا في الكافي قاضي خان
وقال شمس الايمة الحلواني ان ذلك مفوض الي راي القاضي
وهذا قريب من الاول درر غرر وصح التوكيل بايفا كل حق
واستيفاوه الا في الحدود والقصاص بغيبة موكله عن المجلس
الوكيل بالخصومة وبالتقاضي لا يملكان القبض عند زفر وبه
يفتي لظهور الخيانة في الوكلا ووكيل قبض الدين يملك الخصومة
عند الامام هداية وقالا لا يكون خصما وهي رواية الحسن
عن الامام قاضي خان القاضي لو وكل رجلا بقبض ديون الغايب
لا يكون وكيلا بالخصومة وفاقا درر غرر والوكيل بقبض
العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد علي وكيل بقبض
عبدان الموكل باعه وقف الامر حتي يحضر الغايب كذا الطلاق

العتاق

والعتاق فلو برهنت المراة علي طلاقها والرقيق علي عتقه علي
الوكيل بنقلهما الي مكان لا تقبل علي اثبات طلاق وعتق
وتقبل علي قصر يد الوكيل حتي يحضر الغايب هدايه كذا الطلاق
والعتاق ونحو ذلك درر غرر وكيل الخصومة اذا ابي لا يجبر عليها
اذا وكل بخصوماته واخذ حقوقه من الناس علي ان لا يكون
وكيلا فيما يدعي احد علي الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد
الخصم الدفع لا يسمع علي الوكيل كذا في الفتاوي الصغري يصح اقرار
وكيل بخصومة علي موكله عند القاضي دون غيره وان انعزل
به حتي لا يدفع اليه المال وكذا لا يصح اذا استثني موكله الاقرار
واقر عليه الوكيل عند القاضي وينعزل به هداية وعند الامام
وم لو برهن علي اقراره في غير مجلس القضا يخرج من الوكالة
ولا يدفع اليه المال قاضي خان لا يصح صلح الوكيل بخصومة ولا
بيعه ولا هبته سقوط الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة ولو
اقر ان ذلك باطل لا يجوز اقراره علي صاحبه لانه وكيل
بعقد والاقرار ليس بعقد درر غرر ولا يصح توكيل كفيل
بمال فقبضه وكيل قبض الدين لو كفل صح وبطلت وكالته
الوكالة المجردة لا تدخل تحت الحكم قال في الصغري وكيل
قبض الدين احضر خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا تثبت
الوكالة فلو اراد الوكيل ان يبرهن علي الدين لا يقبل ولو
ادعي ان فلانا وكله بطلب كل حق له بالكوفة وبقبضه والخصومة
فيه وبرهن علي الوكالة وموكله غايب ولم يحضر احدا عليه حق
لموكله لا تسمع حتي يحضر خصما جاحدا ذلك او معترا به فحينئذ
يسمع ذلك وتثبت الوكالة فلو احضر بعده غريما يدعي عليه
حقا لم يحتج الي اعادة البينة ولو ادعي انه وكله بكل حق هو له
علي شخص معين يشترط حضرة ذلك بعينه ولو اثبت ذلك

يحضر من ذلك المعين ثم جاء بخصم اخر يدعي عليه حقا يبرهن على
الوكالة مرة اخرى قاضي خان وكله بقبض فاقر المديون بوكالته
وانكر الدين فبرهن عليه الوكيل لا تقبل اذ البينة لا تقبل الا على
خصم وباقرار المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا يرى
انه لو اقر بالوكالة فقال الوكيل اني ابرهن على وكالتي مخافة
ان يحضر الطالب وينكر الوكالة تقبل بينته ولو قامت على المقر
وكذا وصي اقر المديون بوصايته وانكر الدين فاثبت الوصي
وصايته ببينة تقبل وكذا من ادعى دينا على ميت واحضر
وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي انا اثبت الدين
ببينة فبرهن تقبل اشباه لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض
الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونهما فيبرا
المديون بالدفع اليه الماذون بدفع شيء الى فلان اذا ادعى
الدفع وكذبه فلان فالقول له في براءة ذمته فقط الا اذا كان
المامور مديونا او غاصبا بعث المديون المال على يد رسول
فهلك فلو رسول المديون هلك على المديون ولو رسول
الداين هلك على الداين رجل قال لمديونه من جاءك بعلامة
كذا فادفع اليه مالي عليك لم يصح لانه توكيل بمجهول فلا يبرا
بالدفع اليه وفي الاشباه ايضا وكيل بيع قال بعت وسلمت قبل
العزل وقال الموكل بل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان
المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل ويصح ضمان
الوكيل بالقبض بالدين فيه ولا يصح ضمان الوكيل في البيع والشرا
في الثمن نخ وكله بطلب دينه وغاب الموكل فبرهن على المديون
فقال اريد يمين الموكل انه ما اخذه مني او يمينه يصدق في
شهودك فليس له حبس المال حتى يجي الموكل بل يوديه
الى الوكيل ثم يطلب منه موكله فيحلفه ما اخذه ولا يحلفه

يصدق

يصدق شهوده فلو نكل عن يمين الاخذ لزم المال ولا يلزم
وكيله اذ النكول اقرار فلا يتعدى غيره ووكيله غيره يقول
الحقير هذا دليل ناقص اذ النكول اقرار عندهما وبذل عند
الامام فالدليل التام ان يقال اذ النكول بذل او اقرار
وكل منهما لا يتعدى غيره قال ولو كان المال عند الوكيل فلا سبيل
له عليه لانه مال موكله فلو برهن المديون على ادائه للموكل
فان شاء اخذ من الموكل اذ قبض وكيله دفع له وان شاء اخذ
من وكيله لو قائما فلو قال الوكيل دفعته الى الموكل وتلف
في يدي يصدق بيمينه ولا يضمن والغريم يتبع الموكل ان قبضه تاكد
بالقضاء وقبض موكله لم يتاكد فجعل قبض موكله قضاء بغير حق
وكله باجارة قنه فبرهن القن على الوكيل عتقه او وكله بنقل
امراته فبرهنت على طلاق او وكله بقبض دينه فبرهن على الايفاء
يقبل وليس الدين كعين في قول الامام وعندهما يوقف في الكل
العين والدين يقول الحقير وقد مر في الفصل الخامس نقلا
عن عدة ان الحق ان قولهما اقوى وهو رواية عن الامام
انتهى وذكر مح لو اقر المطلوب بحق ثم ادعى الدفع الى الموكل
فعند الامام ينتصب الوكيل خصما في قبول البينة لا عندهما
درر غرر وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض الموكل اجبر على
الدفع الى الوكيل ويستحلف الموكل على عدم قبضه لا الوكيل
على عدم علمه بقبض موكله قاضي خان برهن المديون ان
الموكل ابراه او انه اوفاه دينه يقبل على الوكيل عند الامام
لا عندهما بز وكيل طلب الشفعة والرد بعيب والقسمة تسمع
البينة عليه ان موكله سلم الشفعة او ابراه عن العيب بح
وكيل قبض الدين ادعى على المديون الايفاء الى موكله او ابراءه
واراد تحليف الوكيل انه لم يعلم به لا يحلف اذ لو اقر به لم يجز

عين ني

علي موكله لانه اقرار علي الغير بقول الحقير مرت هذه المسئلة
في فصل التحليف وفيها انه لا يحلف الوكيل ويدفع الغريم اليه
الدين ثم هو علي خصومته مع الموكل فلو ادعي تسليم وكيله
في غير مجلس الحكم لا يحلف لان تسليمه في غير مجلس الحكم لا يصح
ولو ادعي تسليمه في مجلس الحكم يحلف عندهما لان تسليمه فيه
يصح عندهما فادعي فعلا لو اقر به لزمه فان انكر يحلف عندهما
خلاصه وفي الزيادات في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر
يستحلف الا في ثلاث مسايل منها وكيل شرا وجد عيبا فاراد
الرد واراد البايع تحليفه بالله ما يعلم ان الموكل رضي بالعيب
لا يحلفه فان اقر الوكيل لزمه الثانية وكيل قبض الدين
ان ادعي عليه المديون ان موكله ابراه عن الدين ويحلف
الوكيل علي العلم لا يحلفه ولو اقر لزمه بقول الحقير ولم يذكر
الثالثة في الخلاصة في المسئلة الثانية في قوله ولو اقر لزمه
نظر اذ المقر به هو الابرا الذي يدعيه المديون فكيف يتصور
لزومه علي الوكيل اللهم الا ان يقال المراد من لزوم الابرا
لزوم حكمه وهو الفراغ عن مطالبة المديون واما احتمال براة
المديون باقرار الوكيل وانتقال الدين الي ذمة الوكيل جزا
علي اقراره فبعيد مسلم والله اعلم جق ادعي للميت وصيه
دينا علي اخر فاقر المديون الايفا حال حياته وانكره وصيه
لا يحلف لما مر انه لو اقر لم يجز فيدفع الدين الي الوصي فش
ادعي ارضا وكالة انه ملك موكله فبرهن وقال ذو اليد
انه ملكي وموكلك اقر به فلو لا بينة له فله تحليف الموكل
لا وكيله فلو موكله غايب فالقاضي يحكم به للموكل فلو حضر
وحلف انه لم يقر استقر الحكم ولو نكل بطل الحكم بخلاف
ما لو وكل برد مبيع معيب فقال بايعه رضي به المشتري ولا

بينة

بينة له فله تحليف الموكل لا وكيله فلو موكله غايب لا يحكم برده
اذ لو حكم به ينفسخ العقد بينهما فلو حضر المشتري فنكل لا يبطل
الفسخ لصحة الفسخ ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم وفي الاملاك
المرسلة تنفذ ظاهرا لا باطنا قاضي خان وجد عيب ما شراه
فوكل احدا برده وغاب الموكل فادعي الوكيل فقال البايع ان
الموكل رضي بالعيب لا يكون الوكيل خصما له حتي يحضر المشتري
درر غرر النيابة تجري في الاستحلاف لا في الحلف فوكيل ووصي
ومتول واب صغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره علي
الاصيل كوكيل بيع او خصومة في الرد بعيب يحلف لان اقراره
صحيح علي موكله فكذا نكوله فش ادعي عينا فقال ذو اليد شريته
من هذا المدعي نزع من يده حتي يبرهن علي شرايه ويترك
في يده استحسانا ثلاثة ايام ويكفل حتي يبرهن والاول قياس
وبه افتي ظه كما مر في فصل الخارج وذي اليد وكذا مديون
ادعي الايفا يؤمر بالادا ان لم يثبت الايفا قنة وكيل اجارة
الدار وقبض الغلة ادعي عليه بعض السكان انه عجل الاجرة
لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض حتي يحضر الغايب جف
ادعي وكالة بقبض دين او غيره واقر المدعي عليه بالمال وانكر
وكالته يحلف المدعي عليه عندس وم لا عندح اذ ليس بخصم
كذا ذكره الخصاف ثم اختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو
جواب للكل غير ان الخصاف خص سم في الذكر لانه لم يحفظ
قول ح لا لان قوله يخالف قولهما ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب
قولهما واما علي قول الامام فينبغي ان لا يحلف خلاصه في
الاقضية ادعي وكالة بقبض دين او وديعة فاقر المطلوب
ففي الدين يؤمر بدفعه اليه وفي العين لا يؤمر في ظاهر الرواية
وذكر في محل اخر من الخلاصة في الفرق بينهما ان اقراره في الدين

لا في ملك نفسه وفي الوديعة لا في ملك غيره انتهي قال فلو
اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة علي المال
الا ان تقع البينة علي الوكالة اذ لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب
لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة
لا يحلف الوكيل المطلوب علي العلم بوكالته اذ الحلف يترتب
علي دعوي صحيحة ولم تصح ان لم تثبت في وكالته فلم يصر خصما
الا اذا قامت البينة علي الوكالة وحدها فان برهن الوكيل
علي الوكالة والمال يقبل عند الامام علي ان وكيل قبض الدين
يملك الخصومة عنده هد ادعي وكالة بقبض دين فصدقه
الغريم امر بدفعه فلو حضر الغايب ولم يصدقه دفع الغريم الدين
اليه ثانيا اذ لم يثبت الاستيفا حيث انكر الوكالة والقول
لرب الدين في ذلك مع يمينه فيفسد الادا ويرجع به الغريم
علي الوكيل لو باقيا بيده اذ غرضه من دفعه براة ذمته ولم
تحصل فله نقض قبضه ولو ضاع لم يرجع اذ بتصديقه اقر انه
محق الا ان ضمنه عند دفعه اذ الماخوذ ثانيا مضمون عليه
في زعمهما ولو لم يصدقه علي الوكالة ودفعه علي الجحود عانه
رجع علي الوكيل ولو ضاع اذ دفعه علي رجا الاجازة فاذا
لم يجز رجع وكذا لو دفعه علي تكذيبه في الوكالة وهذا اظهر
ففي الوجوه كلها ليس له ان يسترد ما دفع حتي يحضر الغايب
اذ تعلق به حق الغايب اما ظاهرا او محتملا قاضي خان ادعي
وكالة بقبض دين فانكر المديون وكالته ودفع المال علي
الانكار فاراد ان يسترده ليس له ذلك وفي المنتقي لو دفع الي
فضولي قال ادفعه الي لعل ربه يجيز فدفعه ليس له
ان يسترده اذ تعلق به حق رب الدين بقبضه لو فلعله
يجيز حتي له ان يسترده وكذا لو دفع الي رجل ليدفعه

الي

الي الداين فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله هد
لا يومر بدفع الوديعة الي الوكيل بقبضها لو صدقه او اقر بمال
الغير بخلاف الدين خ عن محمد لو صدقه يجبر بدفع عين
كدين غز جف وكذا عن س شمي لو صدقه او كذبه او سكت
لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربها
وكذبه في الوكالة لا يرجع المودع علي الوكيل لو صدقه ولم
يشترط عليه الضمان والا رجع بعينه لو قايما وبقيمته لو هالكا
قال صاحب جامع الفصولين اقول لو صدقه ودفعه بلا شرط
ينبغي ان يرجع علي الوكيل لو قايما اذ غرضه لم يحصل فله نقض
قبضه علي قياس ما مر في الهداية من ان المديون يرجع بما
دفعه الي وكيل صدقه لو باقيا كذا هذا شج لو لم يومر بدفع
الوديعة ولم يسلمها فتلفت قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن
اذ المنع من الوكيل بزعمه كمنعه من المودع ولو سلمه الي الوكيل
لا يسترده ولانه يسعي في نقض ما فعله ذ وكل زيد الغايب
بقبض وديعة فقبضها زيد قبل ان يبلغها فتلف تخير المالك
ضمن زيدا او الدافع ولو علم الدافع بالتوكيل لا زيد بريا
ان للمودع ان يدفعه يقول الحقير الظاهر ان يبرا الدافع لا زيد
لكون قبضه حين قبض فضولا والله اعلم غز صدقه في الوكالة
فقال الوكيل للمديون اني ابرهن عليك فاني اخاف ان
يضيع عندي فيضمنني ربه فله ذلك قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا يدل علي جواز اقامة البينة في كل اقرار يتوقع
الضرر من غير المقر لولا بينة فيكون هذا اصلا والله اعلم غز
وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه
غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت
وكيلي به الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة دامت ضرورة

١١٢

ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة
وكذا لو قال اقبضه الساعة فلم قبضه بعدها بحضر من فلان
فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فلم قبضه بدونهم
بخلاف قوله لا تقبضه الا بحضر منه حيث لا يملك قبضه
اذ نهي عن القبض واستثني قبضا بحضر منه كذا بس وفي
قد وكله بتزويجها يوم الجمعة فزوجها يوم الخميس لم يجز
اذ التفويض تناول زمانا مخصوصا صح قال بع في اليوم
او طلق امراتي اليوم ففعله في غد جاز فيصير وكيلا في
اليوم وبعده لا فيما قبله قاضي خان وكله بشي وقال افعله
اليوم ففعله غدا بعضهم قالوا ان الوكالة لا تبقي بعد اليوم
وبعضهم تبقي وذكر اليوم للتعجيل لا لتوقيت الوكالة باليوم
الا اذا دل الدليل عليه فت وكله بقبض وديعة وسمي له اجرا
علي ان ياخذه وياتيه به جاز لا لو دينا الا ان يوقت له وقتا
وكيل قبض الدين لو وكل من في عياله بقبضه صح ولو هلك
في يد الثاني هلك امانة مق وكيل قبض ثمن او اجرة لو
وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض
للوكيل فله تفويضه الي غيره لكن الوكيل يضمن للامر لو
هلك في يد وكيله قبل ان يصل الي الوكيل الاول كقبضه
بنفسه ثم دفعه الي من في عياله وفي الفتاوي الصغري ايضا
وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع
او دفعت الي الامر فجحد الامر ذلك كله فالقول للوكيل مع
يمينه وبري المشتري عن الثمن الوكيل بقبض الدين اذا
قال قبضته وهلك عندي او قال دفعته الي الموكل وكذبه
الموكل يصدق في حق براة المديون لا في حق الرجوع علي
الموكل علي تقدير الاستحقاق حتي لو استحق انسان ما قبض

به الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل علي الموكل ذ
ليس لوكيل قبض دين توكيل غيره به لتفاوت الناس في القبض
بخلاف وكيل بيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ليس في عياله فله
ذلك وكيل قبض وكل فقبضه الثاني فلو وصل الي الاول بر المطلوب
ولو لم يصل بر لو الثاني في عيال الاول والا فلا يبرا قال وكيل
قبض الدين قبضته من الغريم فتلف او دفعته الي زيد برا الغريم
بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب خ وكذا وكيل بيع اقر بقبض موكله
الثمن بر المشتري كما لو اقر بقبض نفسه قال صد فعلي قياس
هذه المسئلة ينبغي ان يصح الاقرار بقبض الطالب في مسئلة وكيل
قبض الدين قال صاحب جامع الفصولين اقول يمكن الفرق بينهما
بان وكيل البيع اصل في قبض الثمن حتي الحقوق اليه فله ان يوكل
به غيره كما مر فاقراره به اقرار بالتسليط فصح بخلاف وكيل القبض اذ
ليس له التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليط فلعل يجوز ان يكون
الحق في الفرق اشكال وهو انه مر ان الوكيل بالخصومة صح اقراره
علي موكله عند القاضي وان كان انعزل به فعلي هذا ينبغي ان يصح اقرار
الوكيل بقبض الطالب كما مر عن صاحب الذخيرة انفا والله اعلم ويؤيده
ما ذكره في جامع الفصولين نقلا من صل وكيل خصومة او قبض
دين قال في مجلس القضا قبضت ودفعت الي موكلي صح اقراره
في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضا بقبض موكله والموكل
قد استثني اقراره لم يجز انتهي ووجه التاييد هو ان المفهوم من
قوله والموكل قد استثني الي اخره انه لو لم يستثن جاز اقراره عليه
اذ لو لم يكن كذلك لكان ذكره مستدركا كما لا يخفي صل وكيل قبض
وديعة ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته
اليه صدق وكيل قبض وديعة قال له المودع دفعته اليك والوكيل
انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان

علي الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جاز سوا كان الطالب
حاضرا او غايبا صحيحا او مريضا بخلاف توكيل بخصومة عند
الامام فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت الطالب فلو قال
كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر
عما لا يملك انشاوه ولكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت
موكله قال صاحب جامع الفصولين اقول علي هذا القياس
ينبغي ان لا يصدق وكيل قبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت
موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته اليه وقد مر قبل اسطر
انه يصدق اشباه لم يتنبه صاحب جامع الفصولين لما فرق
الولوالجي بان وكيل قبض الدين يريد ايجاب الضمان علي
الميت اذ الديون تقضي بامثالها فلا يقبل قوله بلا بينة بخلاف
وكيل قبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه قاضي خان
وكيل قبض دين قال قبضت ودفعت علي الموكل يصدق لانه امين
يدعي ايصال الامانة الي ربها فيقبل قوله وكيل استقراض قال
قبضت المال من المقرض ودفعته الي الموكل وانكر الموكل لا يصدق
الوكيل لانه يريد الزام المال علي موكله فلا يقبل قوله في ايجاب
المال عليه اشباه الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل
بقبض الدين لو ادعي بعد موت موكله انه كان قبضه في حياته
ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة وفيما اذا ادعي بعد
موت موكله انه اشتري لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا
قال بعد عزله بعته امس وكذبه موكله وفيما اذا قال بعد موت
موكله بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الوارث
في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قايما بعينه بخلاف ما لو
كان مستهلكا الكل من الولوالجية الوكيل بقبض القرض لو قال
قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل كذا في

في الواقعات الحسامية خلاصة مات الطالب ولم يعلم به المديون
فدفع المال الي الوكيل لا يبرا وله ان يسترده ولو علم بموته ثم دفع
ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع في يده وعند محمد يضمن وكذا لو
وهب الطالب المال وابراه ثم دفع الي الوكيل ضمن ان علم به ويرجع
الموكل علي الطالب ان لم يعلم الوكيل ولا يجوز كون الواحد وكيلا
في القضا والاقتضا ويجوز التوكيل بقبض الدين وقبضه من غير الخصم
وفي الخلاصة ايضا دفع الي رجل شيا ليبيعه ويدفع ثمنه الي زيد فجا
صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الي
الثمن فقال البايع دفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام محمد ابن الفضل
ان كان البايع بايعا بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان عليه وان
كان بايعا باجر فكذلك عند الامام خلافا لصاحبيه لان الثمن
بدل المبيع وقد كان امانة عند البايع عنده ح لان عنده الاجير
المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان علي زيد لان قول البايع
لا يكون حجة عليه الوكيل بالبيع اذا دفع العين الي السمسار ليذهب
به الي بيته ويعرضه علي اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا
وفي القياس يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوي فصل
وكله بقبض بر له علي اخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز ان تبين
انه ما قبض حقه ولو لا عيب فاستاجر بحمله الي بيت الامر
فلو في المصر لزم الامر كراه استحسانا لان الظاهر في المصر
ان الامر بالقبض امر بالحمل عليه والمونة خارج المصر بكثر
فلا يكون امره بقبضه امرا بحمله فلا يكون الكرا علي الامر فيكون
متبرعا فعلي هذا لو وكله بقبض رقيق او دواب فانفق للراعي
والكسوة وطعامهم كان متبرعا وكيل قبض الدين لو وهبه من
الغريم او ابراه او اخره او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف
في غير ما امر به والاصل ان وكيل القبض انما يملك القبض

علي وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وهو بان يقبض جنس الحق
بصفته او اجود منه اما كل ما للموكل ان يمتنع عنه اذا عرض عليه
المطلوب فليس للوكيل ذلك كاستبدال دنانير بدين ولو اخذ
كفيلا بالمال جاز ولو قال الوكيل برا اليه منه او برهن عليه
بهذا برئ الغريم اذ هذا اللفظ اقرار بقبضه وكله بقبض
دينه وامره ان لا يقبضه الا جميعا فقبض كله الا درهما لم يجز
قبضه علي الامر وللامر ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض
الا درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون
شيئ لم يبرا الغريم من شيئ الجملة في س د وفي ح وكيل قبض
وديعة لو قبض بعضها جاز فلو امران لا يقبضها الا جميعا فقبض
بعضها ضمن ولم يجز القبض ولو قبض ما بقي قبل ان يهلك
الاول جاز القبض علي الموكل ما يجبر عليه الوكيل وما لا يجبر
عليه كصط شهدا علي وكالته في كل شيئ والوكيل يجحد يقبل
لو ادعاها الطالب لا المطلوب فاذا قبلت الشهادة هل يجبر
الوكيل علي الخصومة مع الطالب لو شهدا انه وكله بخصومة
مع الطالب وهو قبل الوكالة يجبر ولو لم يشهدوا علي
القبول لا يجبر ررعزر وكيل خصومة لو ابي عنها لا يجبر عليها
لانه وعد ان يتبرع يقول الحقير في اطلاق كلامه نظر اذ
ينبغي ان يخص عدم الجبر بوكيل المدعي ولا يشمل وكيل المدعي
عليه كما يفهم مما ياتي بعد سطرين اشباه لا يجبر وكيل
امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسايل فيما
لو وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه الحمل اليه والمغصوب
والامانة سوا وفيما لو وكله ببيع الرهن سواء اشترط فيه
او بعده وفيما لو وكله بخصومة بطلب المدعي وغاب المدعي
عليه ومن فروع هذا الفصل لا جبر علي وكيل باعتاق وتدبير

وكتابة

وكتابة وهبة من فلان وبيع منه وبطلاق فلانة وقضاء دين
فلان اذا غاب موكله اقول في الاشباه بعد قوله موكله
ما نصه لا يجبر الوكيل بلا اجر علي تقاضي الثمن وانما يحيل
الموكل ولا يحبس الخ فلعله سقط من النسخ ولا يحبس وكيل
بدين موكله ولو كانت وكالته عامة الا لو ضمن ن قال حرر
فني او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق امراتي
او ادفع هذا الثوب الي فلان فقبله وغاب الموكل لا يجبر الوكيل
علي شيئ من ذلك الا في دفع الثوب الي فلان قال ت لاحتمال
ان الثوب له فيجب دفعه اليه عده العدل لو مامورا ببيع
رهن راهنه غايب يجبر علي بيعه كوكيل خصومة بطلب
المدعي لو غاب موكله يجبر علي الخصومة فقط يجبر العدل
علي بيع الرهن فلو ابي باعه القاضي عند ايمتنا الثلاثة هذا
لو لم يشترط التوكيل بالبيع في عقد الرهن وشرط بعده
قيل لا يجبر وقيل يجبر وهذا اصح وعن س الجواب في
الفصلين واحد ص وكذا الوكيل اذا غاب موكله هل يجبر
فهو علي هذا باع مالا بوكالته في بلد نسيئة لا يجبر علي الخروج
الي ذلك البلد لقبض الثمن بل يجبر علي ان يوكل اما لك
اما بشهود يخرجون الي ذلك البلد او بكتاب القاضي الي
قاضي ذلك البلد يقول الحقير الظاهر ان هذا في الوكيل بلا
اجرة ولو باجرة فعلي قياس ما ياتي بعد سطر واحد ينبغي
ان يجبر علي الخروج والله اعلم قاضي خان وكيل بيع باع
وامتنع عن استيفا الثمن والتقاضي لا يجبر علي ذلك بل يقال
له وكل الموكل باستيفا الثمن فلو كان وكيلا باجر كبياع و
سمسار ونحوهما يجبر علي الاستيفا ونظيره المضارب
ح المالك لو اخذ من الغاصب او المستعير كفيلا برده يجبر

علي الرد كالاصيل اذا رجع علي الاصيل باجر عمله اذ الكفيل
يرجع علي الاصيل بمثل ما ادي او بمثل اجر عمله ولو اخذ كفيلا
بذلك لا كفيلا فانه يدفعه حيث وجده ولا يجمل علي حمله اليه
لانه متبرع فلا يجبر علي تسليم المتبرع بخلاف الكفيل اذا
التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعده فهو متبرع ولا
جبر علي المتبرع فان الوكيل لا يجبر علي البيع وكذا المامور
باد االدين من مال نفسه لا يجبر ح وكل رجلا بقبض كل
حق له علي الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم ويحبس من
يري حبسه وتخليته عنه لو راي ذلك وكتب في اخره انه
يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم علي موكله مالا
فلا يحبس به وكيله لانه جز الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه
الشهادة امر باداء المال وضمان الوكيل عن موكله فاذا لم
يومر ولم يضمن لم يجب عليه الادا من مال موكله فلم يظلم
بامتناعه عن الادا كذا ح فهذه المسئلة تدل علي ان
المامور باد االدين من مال موكله يجبر علي قضا دينه خ اكتري
جمالا وحمل عليها وامر الجمال بدفع الحمل الي وكيله ببلخ وقبض
كرايه منه فجابه اليه فقبل وكيله الحمل وادي بعض كرايه
لا بعضه قالوا لو للموكل دين علي الوكيل وهو مقر بالدين
والامر يجبر علي دفع الباقي ولو لم يكن علي الوكيل لا يجبر
كذا خ والفرع لا يجبر علي ادا الدين لو لم يكن للموكل دين علي
وكيله عزل الوكيل وموته وموت موكله لط وكله بخصومة
ثم عزله في غيبة الخصم فلو كان وكيل الطالب صح عزله ولو كان
وكيل المطلوب فلو وكله بالتماس الطالب فلو كان الوكيل
غايبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله علي كل حال وان
كان حاضرا او علم به ولم يرده لم يجز عزله في غيبة الطالب

وهم

وصح بحضرته رضي به الطالب اولا ولو وكله بالتماس القاضي
في غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي صح ولو غاب الطالب
وان عزله بحضرة الطالب صح ولو غاب الطالب وان عزله
بحضرة الطالب صح ايضا وعزل العدل في باب الرهن لم يجز
ولو بحضرة المرتهن مالم يرض به المرتهن ولو وكله بطلاق
امراته حين اراد السفر بالتماس المراة ثم عزله بلا حضورها
ولا رضاها قيل يملك وهو الصحيح وقيل لا يملك درر ينعزل
الوكيل بعزل موكله ويعزل نفسه بشرط علم الاخر فيهما
باخبار عدل او اثنين ولو غير عدلين وبموت احدهما وبجنون
احدهما مطبقا وبالحكم بلحوقه بدار الحرب مرتدا اذا لم يتعلق
به حق الغير وبتصرف موكله بنفسه بحيث يعجز الوكيل عن
الامتثال به وتعود وكالته اذا عاد الي موكله قديم ملكه اذا بقي
اثره وينعزل ايضا بافتراق الشريكين وان لم يعلم الشريكان
وبعجز موكله لو مكاتبا وبحجره لو ماذونا اذا وكلا في عقود
وخصومات لا قضا دين واقتضا ولا ينعزل بعزل المولي وكيل
عبده الماذون قال وكلتك بكذا علي اني متي عزلتك فانت
وكيلي ويسمي هذا وكيلا دوريا يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله رجعت عن
الوكالة المطلقة وعزلتك عن المنجزة زيلعي يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة صح العزل الحكمي
لا يحتاج فيه الي علم الوكيل فلو مات موكله او خرج ما امره
ببيعه عن ملكه او رهنه ينعزل الوكيل علم او لا وكذا لو جن
موكله مطبقا او ارتد ولحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز
او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها بنفسه او ابانها
وكيل ووصي لو رد وكالته ووصايته لا يخرج الا بعلم موكله وموصيه

والشرط علمه لا حضرته وذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل
بموت الموكل ولو ادعى مال اجارة فسخت بموت المؤجر
على وكيله بالاجارة قيل جاز وهو الاصح لانه عزله بموته
لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز اذ الانفساخ بموت
المؤجر كانفساخ بتفاسخهما وثمة لا يطالب الوكيل فكذا هنا
اشباه بموت الموكل تبطل وكالة وكيله الا في التوكيل بالبيع
وفاكذا في البزازية فنم الوكيل ببيع وفا باع فمات موكله
لا ينعزل وفي محاضر شني على قياس مسئلة الاجارة ينبغي
ان يكون فيه اختلاف فنم وكيل بيع او شرا مات او غاب
او ارتد قيل تنتقل الحقوق الى موكله وقيل لا وقيل لو باع
الوكيل فحق قبض الثمن لورثته او وصيه وقيل لموكله ث
شرى وكيله فمات فللموكل رده بعيب فحق الرد لورثته او وصيه
ولو لم يكن فلموكله على وارثه ث وفي رواية اخرى القاضي
ينصب وصيا فرده خلاصه وكيل بيع مات ينتقل حق قبض
الثمن الى وصيه فلو لا وصي له يرفع الامر للقاضي ينصب له
وصيا ولا يكون حق القبض للموكل جخ وكيل الوكيل ينعزل بعزل
الاول لا بموته لط لا ينعزل بعزل الاول ولا بموته مات
القاضي فولاية المطالبة فيما باع من مال الصغير لورثة الوصي
او لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صل مات مضارب
والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال وهو الاصح
اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانهما شريكان
احكام الصبيان وفي الاشباه الولد يسمى جنينا ما دام في
بطن امه فاذا انفصل ذكرا يسمى صبيا الى البلوغ وغلاما
الى تسعة عشر وشابا الى اربع وثلاثين وكهلا الى احد
وخمسين وشيخا الى اخر عمره انتهى وسياتي تفصيل هذا

في فصل مسميات الاسامي منار الصغير في اول احواله كالمجنون
فاذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الادا ليسقط به ما يحتمل
السقوط على البالغ فلا يسقط عنه في نفيه الايمان حتى اذا
اداه كان فرضا ووضع عنه ايجاب الادا والحاصل انه يسقط
عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه درر غرر الولد يتبع
خير الابوين دينا فلو واحدهما مسلم فالولد ايضا مسلم او كتابي
والاخر مجوسي فهو كتابي لانه انظر له وهذا الحكم يختلف الدار
بان كانا في دار الاسلام او دار الحرب او الصغير في دار الاسلام
واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما
اما لو كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم
لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما اذ لا يمكن جعل الوالد من اهل
دار الحرب بخلاف عكسه ذكره الزيلعي والمجوسي والوثني
وساير اهل الشرك شر من الكتابي اذ له دين سماوي
ولهذا تؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان
المجوسي شرا حتى اذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا تنقيح
حقوق الله تعالى كالايمان وفروعه يصح من الصبي لقول النبي
عليه السلام مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم
اذا بلغوا عشرا انما الضرب للتاديب لا للعقوبة والصبي
اهل للتاديب واهل للثواب ولا يجب عليه اداء شيء منها
ويصح ردته فتلزمه احكام الاخرة تبعا للاعتقادات وكذا
احكام الدنيا لانها ترتبت بالكفر ضمنا على انها تلزم تبعا للابوين
ايضا تلويح اما احكام الاخرة فبالاتفاق اذ لو عفي عن الكفر
وجعل مومنا لصار الجهل بالله تعالى علما به والعفو عن الكفر
ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به الشرع ولا حكم به عقل
واما حكم الدنيا فعند الامام ومحمد حتى تبين منه امراته

المسلمة ويحرم عن الارث من المسلم لانه في حق الردة بمنزلة
البالغ لان الكفر محظور ولا يحتمل المشروعية بحال ولا يسقط
بعذر وانما لم يقتل لان وجوب القتل ليس بمجرد الارتداد
بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمراة وانما لم يقتل عند
البلوغ لان اختلاف العلما في صحة اسلامه حال الصبا صار
شبهة في اسقاط القتل هدايه ارتداد الصبي العاقل ارتداد
عند الامام ومحمد ويجبر علي الاسلام لما فيه نفع له ولا يقتل
لانه عقوبة والعقوبات موضوعة عن الصبيان رحمة عليهم
ولو كان الصبي غير عاقل فلا يصح ارتداده لان اقراره لا يدل
علي تغيير العقيدة وكذا المجنون والسكران لا يعقل اصلا واسلام
الصبي اسلام ولا يرث ابويه لو كانا كافرين وقال الشافعي
يعتبر اسلامه لا ارتداده وقال زفر والشافعي كلاهما غير
معتبرين عنده وعن الامام اسلام الصبي يصح لا ردته وهذا
خلاف الظاهر تنقيح واما حقوق العباد فما فيه نفع محض
كقبول الهبة ونحوه يصح منه وان لم ياذن له وليه وما
فيه ضرر محض كطلاق وهبة وقرض ونحوها لا يصح منه وان
اذن وليه وما تردد بين نفع وضرر كبيع وشرا ونحوهما يصح
بشرط راي وليه اشباه الصبي لا يكلف بشي من العبادات
ولا بترك المنهيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص
عليه وعمده خطا وتصح عباداته وان لم تجب عليه واختلفوا
في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته
وتبطل عباداته بفعل مفسدها نحو كلام في الصلاة والاكل
في الصلاة والاكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لكن
لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تصح امامته واختلفوا
في صحة امامته في التراويح والمعتمد عدمها وتجب سجدة التلاوة

علي

علي سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله ويحصل فضيلة الجماعة
بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وهو
كالبالغ في نواقض الوضو الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة
كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي
العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلي هذا
يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلاة الفريضة
فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها
وشرايطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية
فهل يسقط بفعله فقالوا وتقبل روايته وتصح الاجارة
له ويمنع من مس المصحف ويجبر بالصلاة ويقام عليه
التعزير تاديبا سيح لا يجب الايمان علي الصبي لكن لو اسلم
صح ولا تجب عليه صلاة وصوم وحج وجهاد وفاقا ولا تجب
الزكاة في ماله عندنا وتجب عليه في ماله نفقة زوجته وابويه
وفاقا ولو له ارض عشر او خراج عليه العشر والخراج
وفاقا لوجوبهما في الارض بخلاف الزكاة اذ هي في الذمة
واما صدقة الفطر فقال الحسن والشافعي تجب في ماله
وقال محمد لا تجب في ماله ولا علي ابنه لو للصبي مال والا
تجب علي ابيه وفاقا هذا في ظاهر الرواية عند الامام انه
لا تجب التضحية عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر اذ
السبب هناك راس يمونه ويلي عليه وهما يوجدان
في الصغير وهذه قربة محضة والاصل في القرب ان لا تجب
علي الغير بسبب الغير ولذا لا تجب علي عبده وان وجب
الفطر ولو للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند
الامام وس وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير وفاقا
لان هذه القربة تتادي بالاراقة والصدقة بعده تطوع

١١٦

ولا يجوز ذلك في مال الصغير ولا يمكنه ان ياكل كله والاصح
ان يضحي من ماله وياكل منه ما امكن ويشتري بما بقي ما ينتفع
بعينه يقول الحقير اختير في فتاوي قاضي خان والخلاصة
والكافي عدم التضحية من مال الصغير كما سياتي قريبا ولعله
هو الذي حكاه صاحب الهداية بقوله وقيل لا يجوز الخ كما
مر انفا لكن الظاهر ما اختاروه ان الاضحية انما هي قربة
محضة والصبي لم يجب عليه شيء من القرب والله اعلم قاضي
خان في التضحية عن ولده الصغير عن الامام روايتان
في ظاهر الرواية يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر
وروي عنه انه يجب التضحية عن ولده وولد ولده الذي
لا اب له والفتوى على ظاهر الرواية فلو للصغير مال قيل
يجب على ابيه او وصيه ان يضحي له منه قياسا على صدقة
الفطر ولا يتصدق بلحمه بل ياكله الصغير فلو فضل شيء
لا يدخر بل يشتري به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي
لا تجب في مال الصغير ليس لهما ذلك فان فعله الاب
لا يضمن في قول س وعليه الفتوى ولو فعله الوصي قيل
لا يضمن وقيل ان كان الصبي ياكل لا يضمن يقول الحقير
قوله يجب الخ هو القول الذي اختاره صاحب الهداية
خلاصة في التجريد لو للصبي مال يضحي عنه ابوه او وصيه
عند ح وس وفي الاصل قال شمس الائمة السرخسي
زعم بعض المشايخ ان على الاب والوصي ان يضحي من مال
الصغير قياسا على صدقة الفطر عند الامام والاصح عنده
ليس لهما ذلك وفي الفتاوي الوصي اذ اضحى عن الصغير
بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن كما في
الاصح انه لا يجب ان يضحي للصغير من ماله وليس للاب

ان

ان يفعل من مال الصغير صبيان زوجهما وليهما فاسلم
احدهما وهو يعقل الاسلام صح فلو يعقله الاخر يعرض عليه
فلو اسلم يبقى النكاح ولا يفرق بينهما القاضي وهذا لو المراة
مشركة فلو كتابية فاسلم زوجها بقي نكاحهما ثم التفريق
هل هو فرقة بطلاق كما في الزوج الكبير قيل عند الامام لا يكون
فرقة بطلاق بخلاف الزوج الكبير فح اقراض صبي ماذون
واستقراضه جايز وهو كبالغ في هذا ولم يصحا لو محجورا يقول
الحقير عن التنقيح ان اقراضه غير جايز ولو اذن وكيه والظاهر
انه هو الصواب اذ قد ذكر في عامة كتب الاصول ان ما فيه
ضرر محض لا يجوز منه ولو اذن وليه وعدوا الاقراض منه والله
اعلم قال ولو اقرضه احدهما بقي عينه فللمالك ان يسترده
ولو لم يبق لا يضمن عند الامام مطلقا وعند س لو انفقه او اتلفه
ضمن لا لو تلف بنفسه وفاقا ولو اتلف مال غيره بلا سبق
ايداع واقراض بالاجماع واجمعوا انه لو قبل الوديعة باذن
وليه واتلفه ضمن ش س وعلى هذا الخلاف لو باع من صبي
محجور مالا فاتلفه ضمن عند س لا عندهما ضك رد الغصب وقيمته ١٢٠
على الصبي مر في الغصب ص صبي اعار صبيا شيا لغيره لو كان
الدافع ماذونا صح دفعه فحصل التلف لا بتسليط ولو محجورا
ضمن هو بدفعه والاخذ باخذه لانه غاصب الغاصب ولو اهلك
الوديعة او خلطها ضمن وهو من مشكلات ايداع الصبي يقول
الحقير وسياتي جواب هذا الاشكال بعد صحيفة نقلا عن الاشباه
ص صبية دفعت صبية اخرى فزالت بكارتها قال محمد على الدافعة
مهر المثل قال بلغنا عن عمر رضي الله عنه في صبيتين دافعتا
فزالت عذرة احديهما تضمن الاخرى مهر مثلها طز اراد
صبيا او امراة فقتلاه فدمه هدر لو عجزا عن دفعه الا بقتله

وبعض جنايات الصبي مرت في انواع الجنايات والصبي لو
طلق امراته او حررقنه او وهب ماله لا يصح اذن فيه ابوه
او لا الصبي والمجنون لا يصح عقودهما واقرارهما وطلاقهما وضمنا
ما اتلفاه وصح قبض الهبة ن الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن
ثم اجازه الولي جاز وله خيار البلوغ لو اجاز غير الاب
والجد خ صبي تزوج او باع ثم بلغ لم يجز اجازته ولا ينفذ
بالبلوغ مرجنسه في اخر تصرفات الفضولي وخلعه مر في فصل
مسايل الخلع فوصبي عاقل كبالغ في الذبح اشباه تحل
ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية ويضبطها بان لم يعلم ان
الحل لا يحصل الا بها ويوكل الصيد برميه اذ اسمي كذا في الكافي
الصبي ليس من اهل الولايات فلا يلي النكاح والقضا و لا
الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلي بالغ
جاز وتصح سلطنته ظاهرا وفي البزازية مات السلطان
واتفقت الرعية علي سلطنة ولد صغير له ينبغي ان تفوض امور
التقليد الي وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان
لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي
لعدم صحة الاذن بالقضا والجمعة ممن لا ولاية له انتهي
ابن الهمام كذا قال النسفي لكن مقتضي هذا الكلام انه يحتاج الي
تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون الا ان يعزل ذلك
الوالي نفسه من السلطنة وذلك لان السلطان لا ينعزل
الا بعزل نفسه وهذا غير واقع اشباه السلطان او الوالي اذا
كان غير بالغ فبلغ يحتاج الي تقليد جديد ويصلح الصبي وليا
وصيا ومتوليا ويقيم القاضي مكانه بالغا الي بلوغه كما في
منظومة ابن وهبان وتمنع الصبية المطلقة والمتوفي عنها
زوجها من التزوج الي انقضا العدة بلا وجوب العدة عليها

في المعتمد

في المعتمد ويصح امانه ولا بد او في الاباذن وليه ولا يكره تقبل
اذن البنت والطفل استحسانا واذا اهدي الي صبي شيئ
وعلم انه له فليس لوالديه الاكل منه بلا حاجة كذا في
الملتقط ويصح توكيله اي نصب الغير اياه وكيلا لو يعقل
العقد ويقصده ولو كان محجورا ولا تدفع اليه الحقوق في
نحو بيع بل الي موكله وكذا في دفع الزكاة والاعتبار لنية
موكله ويعمل بقول الصبي المميز في المعاملات كهدية ونحوها
و في الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون
ماذونا انتهي ويحصل بوطئه تحليل المطلقة ثلاثا لو كان
مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النسا ويملك المال بالاستيلا
علي المباح والتقاطه كالتقاط البالغ وليس كالبالغ في النظر
الي الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول علي النسا الي خمسة
عشر سنة كما في الملتقط بقول الحقير ليس هذا مطلق بل
ينبغي ان يقيد بصبي بلغ خمسة عشر سنة ولم يصر بالغا او هو
مخصوص بالخصي لما قال الامام قاضي خان في فتاواه
ولا باس بدخول الخصي علي النسا ما لم يبلغ الحلم وقدروا
ذلك بخمسة عشر سنة انتهي قال والصبي المحجور مواخذ
بافعاله فلو قتل فالدية علي عاقلته ويضمن ما اتلف من
المال الا في مسايل لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا
اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن وليه ويستثني
من ايداعه ما لو اودع صبي محجور مثله والوديعة ملك
غيرها فللمالك تضمين الدافع او الاخذ وفي جامع الفصولين
ان هذه المسئلة من مشكلات ايداع الصبي قال صاحب
الاشباه قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من
مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفي وتثبت حرمة المصاهرة

عين لي

بوطئه لو كان ممن يشتهي النسا والا فلا ويثبت ايضا بوطئ
الصبية المشتهاة وهي بنت تسع سنين على المختار ولا
يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيلا في
داره فالدية على عاقلته ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات
السلطانية كما في الولوالجية ولا يؤاخذ صبيان اهل الذمة
بالتمييز عن صبيان المسلمين ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل
ولا تنعقد يمين الصبي ولو ماذونا فباع فوجد المشتري به
عيبا لا يحلف حتى يبلغ كما في العمدة وفيها ولو ادعى على صبي
محجور ولا بينة له لا يحضر الى باب القاضي اذ لو حلف فنكل
لا يقضى عليه انتهى وكفالته باطلة ولو عن ابيه وصحت
له ومنه مطلقا ويجوز السفر بصبية لا تشتهى بغير محرم ولو
ملا صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد ان يشرب
منه ولا يجوز للولي الباسه حريرا وذهبا ولا ان يسقيه
خمرا ولا ان يجلسه لبول وغائط مستقبلا ومستدبرا
ولا ان يخضب يداه او رجله بالحنا وقد ذكر جميع مسائل
جنايات الصبي والجناية عليه في فصل الجنايات نقلا
عن الاشباه وغيره فلينظر هناك لذي الحاجة ز وكل
صبيا ببيع وشرا جاز لو عقله والعهدة على امره لا عليه
لو محجورا لتغريره ولو ماذونا فلو وكل بشرا ثمن موجل
يطالب بثمنه امره لا هو ولو شرى بثمن حال لزمه العهدة
استحسانا وكذا لو وكله بخصومة جاز لو يعقل ما يقول
وما يقال والمسئلة على وجهين فلو وكل صبيه جاز ولو
صبي غيره فلو ماذونا في التجارة جاز ولا يستامر وليه ولو
محجورا يستومر وليه فلو باذنه جاز ان يوكله هذه المسئلة
عن س المشتري لو لم يعلم بحال البايع ثم علم انه صبي او مجنون

فلہ

فله خيار الفسخ اذ المبيع دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق
بالعاقد فان ظهر خلافه يتخير كما لو عثر على عيب ز ولو ادخل
المديون ابنه في كفالته وقد راهق ولم يحتلم بطل بلا توقف
على اجازته ان ابلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر
بكفالته قبل بلوغه بطل اقراره اذا اقر بكفالة باطلة ولو جددها
بعد بلوغه تصح اما لو كان المديون هو الصبي بان شراه ابوه
او وصيه شيا له نسيئة واقر الصبي حتى ضمن المال للداين
او ضمن بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه
بالاب والوصي لانه التزم شيا لم يلزمه قبل الضمان وهو
احضارهما مجلس الحكم وبطل ضمانه بالمال لانه التزم شيا
كان يلزمه قبل الضمان كفل رجل صبيا لو الصبي تاجرا صح
الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه توقفت على اجازة
وليه وان لم يخاطب اجنبي وانما خاطب الصبي لا يصح عندهما
ويصح عند س كفل عن صبي بنفسه او بما عليه او باذن وليه
او به ونه صح ان كان الصبي محجورا ولا اذ كفل بحق مضمون
على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو كفل باذن
وليه او به ونه صح ان كان الصبي محجورا اولا ان كفل بحق يجبر
الوصي على ان يحضره لان اذن الولي للصغير بالكفالة جائز
ان الاذن بها امر بقضا ما عليه من الدين والاب والوصي يملكان
الامر بقضا الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو
كفل بلا امر وليه لو بامر الصبي لا يجبر ايضا ولو بامره لو
الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عن صبي بمال بامره فادى
يرجع عليه لانه اذن صبي ماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه
من المال معتبر شرعا وان لم تجز كفالته عن الغير لانه تبرع
ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز واخذ

به الكفيل وكذا وصيه او وجده لو ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي
ولا جد فلو تغيب الصبي واخذ الكفيل اباه وقال انت امرتني
ان اضمنه فخلصني فالاب يوخذ به حتي يحضر ابنه اذ الصبي في
يده وتدبيره ولذ الو قال ان الصبي الماذون لو اعطي كفيلا
بنفسه ثم تغيب الصبي فالاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي
قال اكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد فالامر بالكفالة لا يطالب
باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره قاضي خان ينبغي ان
يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من
ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قالوا لا باس به والامام
لم يقدر وقت الختان قال الامام الحلواني وقت الختان
من حين يحمل الصبي ذلك الي ان يبلغ وقد ذكر كثير من
احكام الصبيان في فصل ما يملكه الاب والوصي وكذا في فصل
الضمانات في مسايل جناية الصبي والجناية عليه فلينظر في
ذينك الفصلين وقت الحاجة حد البلوغ والاقرار به وما
يتعلق بذلك هدايه بلوغ صبي بالاحتلام والاحبال والانزال
وبلوغ صبية باحتلام وحيض وحبل وان لم يوجد فيهما شي
فحتي يتم له ثمانية عشر سنة ولها سبع عشر سنة عند الامام
وقالا اذا تم لهما خمس عشر سنة فقد بلغا وهو رواية عن
الامام كنز وبه يفتي درر غرر للعادة الغالبة اذ العلامات
تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر
له العلامة هدايه وادني مدة البلوغ له اثنتي عشرة سنة ولها
تسع سنين درر غرر اذ قد يحصل لها في هذا السن علامة
البلوغ هد راهق هو او هي واشكل الامر فقال بلغت
يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معني لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا
فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدق كما تصدق المراة في الحيض

درر غرر

درر غرر فان راهقا اي قاربا البلوغ بان بلغ اثنتي عشرة
سنة وبلغت تسع سنين واقرا ببلوغ كانا كبالغ حكما اذ البلوغ
لما كان حاصلا في هذا السن ولو نادرا وكان ممن يعرف منهما
كحيض من المراة يقبل اقرارهما به ضرورة ح له امراة وغلام
سنهما اربع عشرة سنة فقال لها اذا حضت فانت طالق
وقال له اذا احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت تصدق
المراة لا الغلام ط عن الامام وهو قول س اشكل امره في
الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيما له وعليه كما تصدق الجارية
في الحيض فعلي هذا الو قال له اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت
عتق كذا اجي وفي فد سيل م عن غلام وجارية سنهما
اقل من خمسة عشر سنة وقد اخضر شاربه ونبتت عانته
وهي في خلق تام فقالا احتلمنا قال لا اصدقهما فيه يقول الحقير
في هذه الرواية نظر اذ قد ذكرت هذه المسئلة في فتاوي
قاضي خان في موضعين من باب تعليق الطلاق نقلا عن
م انه تصدق المراة لا الغلام معللا بان الاحتلام امر يقف
عليه غيره في الجملة اذ يمكن ان ينظر الغير كيف يخرج المني
منه ولهذا اجازت الشهادة علي الاحتلام بخلاف الحيض
اذ خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها
فيقبل قولها لا قوله انتهي الا ان يكون عن م روايتين او كلمة
لا في عبارة لا اصدقهما وقعت زايدة سهوا من قلم الناسخ
ويويده ما مر في ط انه لا يصدق في الاحتلام كما تصدق
في الحيض والله اعلم خ وهبت مهرها من زوجها وقالت
انا مدركة ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا ان كانت
تشبه المدركات في ذلك الوقت قدا او علامة لم تصدق
انها لم تكن مدركة والا صدقت قاضي خان الصبي اذا بلغ

اثني عشر سنة وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل
ذلك المدة لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه لان ادنى مدة يتصور
فيها بلوغه هو هذه المدة كذا في فتاوى قاضي خان في باب
تعليق الطلاق وفيه في اخر كتاب الاقرار صبي اقر ببلوغه وقاسم
وصيه لو مراهقا صح اقراره وجاز قسمته ولو قال بعد ذلك
لم اكن مراهقا لا يسمع ولو لم يكن مراهقا بان كان مثله
لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا قسمته فقبل اثنتي عشرة
سنة لا يصح اقراره ببلوغه وبعد اثنتي عشرة سنة ايضا
لا يصح اقراره لا محالة وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال
لا يحتلم مثله عادة فص صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو
مراهقا جاز قسمته ولا يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ
ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولا
يصدق انه بالغ قنه وبهذه المسئلة تبين ان بعد اثنتي
عشرة سنة شرط اخر لصحة الاقرار ببلوغه وهو
ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فقط في
هذه المسئلة ان لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره
ببلوغه وقبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره البتة وبعد اثنتي
عشرة سنة لو يحتلم مثله يصح قال صاحب جامع الفصولين
قلت تبين بمسئلة فص ان المراهق يصدق انه بالغ ما لم
يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك اذا
لم يكن مراهقا فقول صاحب قنه تبين انه بعد اثنتي عشرة
سنة شرط الى اخره لا يستقيم فان ابن اثنتي عشرة سنة
مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر
لفظة قبل مكان بعد لاستقام لانه قبل اثنتي عشرة سنة
ليس بمراهق وقد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله

والا

والا لم يصح اقراره كما صرح وقد اثبت في الفصولين بلفظة بعد
فكانه وقع بسهو الكاتب يقول الحقير قوله قلت تبين بمسئلة
فص ان المراهق يصدق الى اخره محض وهم ناشئ من قلة
التدبير والفهم لان عبارة ويعلم ان مثله لا يحتلم الواقعة
في تلك المسئلة ليست بقيد وشرط لقوله ولو لم يكن مراهقا
كما زعمه المعترض مغترا بظاهره بل هو تفسير له حقيقة يدل على
هذا قطعا ما مر انفا نقلا عن فظ من قوله ان لم يكن مراهقا
بان لم يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغه انتهى وانما قلنا انه
تفسير لا شرط اذ لا مجال لذلك لانه قال عقيب ذلك وقبل
اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره به البتة انتهى فحينئذ يمنع ان
يصدق قبل ذلك بشرط احتمال احتلام مثله كيف وقد استحال
ذلك الاحتمال فظهر بما قرر ان عبارة بعد الواقعة في عامة
النسخ موافقا لما مر في قت هو الصواب وان الغلط هو ابداله
بكلمة قبل كما لا يخفى على ذوي الالباب ولعمري ان مجموع ما ذكره
المعترض من كلامه المتقض خبط كخبط عشوا وكرقم على الما
ونقش على الهوا فان قيل لو صح ما ذكرته يلزم ان يكون
قولهم المراهق يصدق في اقراره ببلوغه مقيدا بما لو كان
يحتلم مثله ولم يقيدوه به بل ذكروه مطلقا وحكم المطلق
ان يجري على اطلاقه فمن اين التقييد قلنا ان من ذكره
مطلقا فانما لم يقيده بناء على ظهوره او اعتمادا على انه قيد
به في محل اخر والمطلق يحمل على المقيد بشرايط المفصلة
في كتب الاصول ويؤيده ما مر نقلا عن قاضي خان من ذكر هذه
مطلقة في محل ومقيدة في محل اخر فلينظر وليتدبر قن قوم
اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق فاقر عند الصلح انه بالغ
ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح

قال صدق الصبي بشرط ان يكون سنه ثلاثة عشر سنة اذ اقل
من ذلك نادر ثم حكي عن القاضي محمود السمرقندي ان
مراهقا اقر في مجلسه ببلوغه فقال بما بلغت فقال باحتلام
قال فما رايت بعد ما انتبهت قال الما قال اي ما فان
الما يختلف قال المني قال ما المني قال ما الرجل الذي يكون
منه الولد فقال على ماذا احتلمت على ابن او بنت او اتان
قال ابن فقال القاضي لابد من الاستقصا فقد يلحق الاقرار
بالبلوغ كذبا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما
يقبل قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض او احتلام التعاطي
وفي جع البيع بتعاط ينعقد في خسيس ونفيس ويكفي قبض
احد الجانبين مع بيان الثمن للعرف فانه ياخذهما بدرهم ولا
يعطي الدرهم وفعل البايع يتضمن للتمليك قولا واخذ
المشتري يتضمن القبول قولا صش ينعقد في خسيس ونفيس
بقبض المبيع وان لم يدفع ثمنه للعرف عده ينعقد باحد الجانبين
مع بيان الثمن حتى يعني تسليم المبيع بلا بيان ثمنه في خبز ولحم
وصابون بيع وافتي قح انه لا ينعقد باحد الجانبين ذ ينعقد
به ويشترط للانعقاد بقبض المبيع بيان الثمن وبه افتي فضك
ومي مح ساومه للشرا ولا دعاه باخذه فيه ثم جا بوعا
ودفع الثمن جاز فقد حكم بجواز بيع باعطا الدراهم وعن
س في رجل قال لغيره كيف تبيع البر فقال كل قفيز بدرهم
فقال كل لي خمسة اقفزة فكال فذهب بها قال هذا بيع وعليه
خمسة دراهم فدلت المسئلتان على الانعقاد باحد الجانبين
وفي فقط اختلف في البيع بتعاط قيل يختص بخسيس كبقل
ولحم وخبز وحطب وقيل ينعقد في الكل وقيل لم يجز الا
بقبض البدلين جميعا وقيل يكتفي باحدهما فقط تاويله

اذا قبض المبيع لا الثمن اما عكسه فلا يجوز اذ المبيع اصل
في المقايضة يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي بعد اسطر
من مسئلة البقال المذكورة في فصط ايضا ومن فعل سفيان
الثوري المنقول عن مق والله اعلم مختارات ينعقد البيع تبعا
في خسيس ونفيس هو الصحيح عند ظهور السعر لتحقق المراضاة
فقط حلف ما شربت اليوم شيا وقد شراه بتعاط قيل يحنث
من وضع المسئلة في طرف المبيع فقال حلف لا يبيع الخبز فدفع
بثمن اعطي لا يحنث في من عاين ذلك وسعه ان يشهد
بتعاط لا بيع فصط شيم بتعاد اركه از دكان توفلان جيز
برم ان سيم هلاك شد بهلك على البقال اذ ملكه دل هذا
على ان بيع التعاطي ينعقد بقبض الثمن مختارات لو وضع درهما
عند بقال لياخذ به شيا يكره ذلك لانه قرض يجر نفعا اليه
وهو ان ياخذ منه شيا حالا فحالا ومثل هذا القرض منهي
عنه وينبغي ان يستودعه ثم ياخذ منه ما شا جزا فجزا لانه
وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شي على الاخذ انتهى
يقول الحقير وفي شرح النقاية للفاضل الشمني من وضع
درهما عند بقال بشرط ان ياخذ منه شيا جزا فجزا يكره له
ذلك واما اذا لم يشترط فلا يكره لانه ح يكون وديعة لا قرضا
حتى لو هلك لا يضمن مق روي ان سفيان الثوري وضع فلسا
عند بياع الرمان واخذ رمانة ومضى وبه اخذت قال السيد
انما يجوز عند ظهور السعر واما ما تجري فيه المماسكة لا يكتفي
فيه بهذا القدر حتى تكون تجارة عن تراض يقول الحقير ولعل
هذا المعنى هو مراد من قال البيع بتعاط ينعقد في خسيس
لا نفيس والله اعلم قال ولوله على اخر دنانير فقال اعطيك
بها دراهم فساومه بدراهم ولم يقع بيع ثم فارقه عن قبض

ولم يستانف بيعا جاز الساعة ونحوه عن م ث الاقالة بالتعاطي
يصح كبيع قد مشتر قال لبايعه ان ثمنه غال فرد بايعه وقبضه
المشتري لا ينتقض اذ الاقالة كبيع فلا بد في التعاطي من
التقابض من الجانبين فكذا الاقالة فدل على ان بيع التعاطي
لا ينعقد بقبض الثمن لا ينعقد النكاح بالتعاطي لخطره ولذا
يتوقف على الشهود فلو قالت امراة لرجل زوجت نفسي
منك بدينار فدفعه اليها في المجلس ولم يقل شيا بلسانه لا ينعقد
بخلاف البيع فانه ينعقد بهذا العذر قال لاب صبية زوجت
بنتك بكذا فقال الاب اذهب بها حيث شئت ودفعها اليه
في المجلس لا ينعقد النكاح ولو بيعا ينعقد تنعقد الاجارة
بتعاط ولو استاجر قدورا بغير اعيانها لم يجز لتفاوت
القدور صغرا وكبرا فلو جا بقدور وقبلها على الكرا الاول
جاز فيكون هذا اجارة مبتداة بتعاط عده الاجارة الطويلة
لا ينعقد بتعاط بخلاف غير الطويلة احكام دلال ونحوه امر
سمسار المشتري له او دلالا ليبيع له ثوبا بدرهم لم تجز
الاجارة اذ البيع يتم بالمشتري لا بالدلال ولا يدري متى
يجي المشتري فلو ذكر لذلك وقتا فلو ذكر الوقت اولا بان
قال استاجرتك اليوم بدرهم على كذا جاز ولو ذكر الاجر
اولا بان قال استاجرتك بدرهم على كذا اجاز ولو ذكر الاجر
اولا بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على كذا لم يجز ثم اذا
فسدت الاجارة واتم العمل يجب له اجر مثله بحسب العرف
ح الحيلة في جواز استيجاره ما ذكر محمد ان يامره بشرا شي
او بيعه بلا ذكر اجر ثم يواسيه بشي اما هبة او اجر العمل
فيجوز ذلك لمساس الحاجة كجواز دخول الحمام باجر لم يقدر
ص لو استحق مبيع او رد بعيب بقضا او بغيره لا يسترد الدلالية

ولم

ولم ينفسخ البيع اذ لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله
فصط ظهر ان البيع حرام او وقف لم ينعقد دلال باع عينا
بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو
العاقد حقيقة وتجب الدلالية على البايع اذ قبل بامر البايع
ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف فتجب
الدلالية على البايع او المشتري او عليهما بحسب العرف وسئل
بعضهم عمن قال لدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر
كذا فعرض ولم يتم البيع ثم ان دلالا اخر باعه فللدلال الاول
اجر بقدر عمله وعنايته قال ث هذا قياس ولا اجر له استحسانا
اذ اجر المثل يعرف بالتجارة والتجار لا يعرفون لهذا الامر اجرا
وبه ناخذ محيط وعليه الفتوى فصط الدلالة في النكاح
قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم يعمل شيا والتزوج انما ينعقد
بالعقد وقيل يجب وبه يفتى لسعيها في مقدمات النكاح ويعتبر
العرف في قدره قاضي خان قال عامة المشايخ معظم الامر
في النكاح لا يقوم الا بالدلالة اذ النكاح لا يكون الا بمقدمات
تكون منها فكان لها اجر مثلها بمنزلة دلال في بيع حيث يستحق
الاجر ولو كان البيع يكون من رب المتاع رجل دفع الى رجل ثوبا
وقال بعه بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال س ان
باعه بعشرة او لم يبعه لا اجر له وان تعب في ذلك اذ الامر
نفي الاجر ان باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه
باكثر منها وان باعه باكثر من عشرة فله اجر مثلها لا يجاوز به
نصفها قال اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع ان تعب
في ذلك لانه عمل بحكم عقد فاسد فيستحق اجر المثل والفتوى
على قول س لانه لم يجعل له اذا باعه بعشرة اراد ان يبيع بالمزايدة
فامر رجلا لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى فلم يبع قالوا ان بين

١٢٦

لذلك وقتا جازت الاجارة وله اجر سماه وكذا لو لم يذكر
وقابل امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادي
كذا صوتا ولم يقع البيع كان المسمي وفي التوجه الاول قال ابو
نصر له اجر مثله لانه عمل باجرة فاسدة وقال الفقيه ابو الليث
لا شيء له اذ العادة بين الناس انهم لا يعطون الاجر اذا لم
يتفق البيع هو المختار دلالة اخذ دلالة ثم انفسخ البيع بسبب
من الاسباب سلمت له الدلالة لان الاجر عوض مقابل بالعمل
وقد تم فلا يستحق عليه الدلالة كخياط خاط ثوبا ففتقه رب
الثوب فانه لا يرجع علي الخياط بلا اجر رجل امر بيع شيء
فباعه ثم اختلفا فقال المامور بعته بالاجر وقال الاخر بعته
بغير اجر قالوا لو كان المامور دلالا يعرف به فله الاجر والا فلا
وكذا الخياط والصباغ يقول الحقير وينبغي ان يكون ساير الصنايع
مثل ذلك كما لا يخفي وقد مر مسايل ضمان الدلال في فصل
الضمانات فلينظر هناك اجرة كتب الوثايق وفي صه لو تولي
القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة وذكر انه يحل له اجر المثل
ذخيرة ويجوز اخذ الاجرة لقسام القاضي ولا يجوز للقاضي
قال بعضهم الاجرة غير مقدرة وقال بعضهم مقدرة في كل مائة
خمسة دراهم بزازية القاضي لو كتب سجلا او تولي قسمة واخذ
اجر المثل له ذلك ولو تولي نكاح صغير لا يحل له اخذ لك لانه
واجب عليه وكل ما يجب عليه لا يجوز اخذ الاجرة عليه وما لا
يجب عليه يحل له اخذ الاجرة محيط سئل البقالي عن القاضي
يقول اذا عقدت البكر فلي دينار والثيب نصف دينار فقال
ان لم يكن ثمة ولي لا يحل والا يحل بزازية يجوز للمفتي اخذ
الاجرة علي كتابة الجواب بقدره اذ اللازم عليه الجواب
لا الكتابة قال فان قلت اذا كان الواجب عليه الجواب فقد

حصل

حصل بالكتابة ووقع عن الجواب فلا يجوز اخذ الاجرة قلت
الوجوب مقصور علي الجواب والكتابة زايدة عليه انتهي
يقول الحقير في الجواب نظر والظاهر ان يكون جواز اخذ
الاجرة علي الكتابة مخصوصا بالواجب بلسانه ثم كتب الجواب
والله اعلم تاتارخانية اجر كاتب القسام فكاتبه ان راي ان
يجعل ذلك علي الخصوم فله ذلك وعلي هذا الصحيفة التي يكتب
فيها الدعوي والشهادة ان راي القاضي ان يطلب من المدعي
فله ذلك منتخب اختلف المتاخرون في تقديره فقال الكرخي
في مختصره ويقدر القاضي ربع العشر واليه ذهب الامام السرخسي
والفقيه ابو الليث والامام خواهرزاده وعليه الفتوي لانه قطع
المنازعة بالقليل والكثير كساير الاعمال الا انه امر حسن
فاشبه الخياطة والصياغة لانه لا يجوز بغير تقدير لان
القضاة لا يقنعون باجر المثل وسئل ابو حفص الكبير هل يجوز
التقدير قال هو حسن في زماننا وبه ناخذ لان ربع العشر نظر
للطرفين الاخذ والماخوذ من للقاضي اخذ الاجرة علي كتاب
السجلات والمحاضر وغيرها من الوثايق اذ يجب عليه القضا
وايصال الحق الي اهله لا الكتابة ولكن انما يطلب له لو اخذ
بما جاز اخذه بغيره وقدر بان الوثيقة لو بمال يبلغ الفا ففيه
خمسة دراهم وفي الفين عشرة كذا الي عشرة الاف حتي يصير
خمسين في العشرة ثم ما زاد ففي كل الف درهم يضم الي الخمسين
وفي اقل من الف فلو لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة
الف درهم ففيه خمسة دراهم ولو ضعفه فعشرة ولو نصفه فدرهمان
ونصف وفي الزيادة والنقصان باعتبار ذلك قيل كانه مروي
عن الامام او عن بعض اصحابنا من للقاضي ان ياخذ ما يجوز
لغيره وما قيل في الف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك

بالفقر واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما اجر مثله بقدره
مشقته وبقدر عمله في منفعته كحكاك ونقاب يستاجر باجر
كثير في مشقة قليلة واما اجرة السجل على من تجب قيل على
المدعي اذ به احيا حقه فنفعه له وقيل على المدعي عليه اذ هو
ياخذ السجل وقيل على من استاجر الكاتب وان لم يامره
احد وامره القاضي فعلى من ياخذ السجل وكذا اجرة الصكاك
على من ياخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر العرف وعلى هذا
لو اعطي المقر له اجرة الصكاك يكون الكاغذ ملكه فيملك حبسه
بعد قضا الدين واليه اشار فش حيث قال المدعي عليه لو اخذ
خط اقراره فلو معترا بالمال ياخذ منه المال وكذا الخط لو كان
ملك المدعي ولو منكر يبرهن على انه خط يده وياخذه جبرا
ويدعي عليه المال بحكم الخط ولو لا بينة على الخط يحلفه ان
خط ليس في يده فلو نكر يجبر على دفعه ثم يدعي المال من
الخط هدايه ولا باس برزق القاضي لانه نفقته في ما لهم
وهو مال بيت المال لان الحبس من اسباب النفقة وهذا
فيما يكون كفاية فان كان شرطا فهو حرام اذ هو استيجار
على الطاعة اذ القضا طاعة بل هو افضلها ثم القاضي لو
فقيرا فالافضل بل الواجب الاخذ اذ لا يمكنه اقامة فرض
القضا الا به لان الاشتغال بالكسب يقعد عن اقامته ولو غنيا
فالافضل الامتناع عنه على ما قيل رفقا لبيت المال وقيل
الاخذ هو الاصح صيانة للقضا عن الهوان ونظرا لمن يتولى بعده
من المحتاجين لانه اذا انقطع زمانا يتعذر اعادته ثم ان
تسميته رزقا يدل على انه بقدر الكفاية احكام الاستثنا
وفي الخلاصة الاستثنا عندنا اخراج بطريق المعارضة
وعندنا تكلم بالباقي بعد الثنا بطريق البيان وليس باخراج

هدايه

هدايه الاستثنا تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعناه
انه تكلم بالمستثنى منه اذ لا فرق بين قوله لفلان علي درهم
وبين قوله عشرة الا تسعة فيصح استثنا البعض من الجملة
لانه يبقى التكلم بالبعض بعده ولا يصح استثنا الكل من
الكل اذ لا يبقى بعده شي ليصير متكلما به او صارفا اللفظ
اليه ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا يقع الثلاث لانه
استثنا الكل من الكل فلم يصح الاستثنا قاضي خان ومن
شرط صحة الاستثنا عندنا نحنا ان يكون مسموعا بحيث
لو قرب انسان اذنه الى فمه يسمع بقول الحقير هذا يخالف
لما سياتي عن الخلاصة ان هذا المحجة لاقراره ولعل الصواب
ما فيها والله اعلم قال ويصح استثنا الاصم ومن شرط الاستثنا
ايضا ان يكون موصولا والاستثنا ينقطع بنفس وعطاس
وجشا وتخلل ندا بين الاستثنا وبين ما قبله فلو قال انت
طالق يا فلانة ان شا الله صح الاستثنا ولو قال انت طالق
صمي يطيب قلبك ان شا الله يكون فاصلا فتطلق خلاصة
الاستثنا صحيح في جميع التصرفات وانما يصح لو كان متصلا
بالتصرف فلو تنفس بين الطلاق والاستثنا وجد من التنفس
بدا ولم يجد فهو استثنا اذ الوصل كذا قال ش في المنتقى وفي
الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس لا يصح الاستثنا
بعده الا ان تكون سكتة تنفس ثم قال وما يبطل الاستثنا
احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد المستثنى على المستثنى
منه نحو انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون مساويا
نحو انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا
تسعا وقعت واحدة ولو قال ثمانية وقعت ثنتان ولو
قال الا سبعا وقع الثلاث فقد صح استثنا الكل من الكل هنا

١٢٨

لانه استثنا الناقص من الكل لفظا ونظيره في النوادر عن محمد
قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة وليس له من النسوة
سواهن ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما افترقا
الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض الطلاق نحو انت
طالق الا نصفك وفي البقالي قال كل امراة لي طالق الا هذه
وليس له غير هذه لم تطلق وفي الفتاوي قال لها انت طالق
فجري علي لسانه ان شا الله بلا قصد صح الاستثنا ولا
تطلق وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثنا صح ان اتكلم بالحروف
المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل
سئل ابو نصر عمن حلف واستثنا ولم تسمع اذناه قال
ان اجري علي لسانه بحرف الاستثنا جاز كذا روي عن س
وابي مطيع والامام النخعي وكذا القراة في الصلاة اذا حرك
لسانه واذا اسمعت نفسه فهو اوثق يقول الحقير هذا يخالف
لما ذكره في فصل القراة من كتاب الصلاة المنفرد اذا اسمع
نفسه لا شك انه يجزيه اما لو صحح الحرف بلسانه ولم يسمع
نفسه اختلف فيه المشايخ قال الامام الفضلي والفقيه ابو
جعفر انه لا يجزيه وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن
محمد ولو كانت بحيث يجاوز شفتيه حتي لو قرب احد صماخه
من فمه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرا يسمع نفسه وعلي
هذا يعتمد وما دون ذلك يجمجمة وعلي هذه التسمية في
الذبح والاستثنا في يمين وطلاق ونكاح وعتاق وبيع
وشرا الكل في الجامع الصغير زيلعي اختلفوا في حد الجهر
والاخفا في القراة فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره
والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع
نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراة فعل اللسان

دون

دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمي
قراة بدون الصوت وعلي هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق
كالتسمية علي الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق
والطلاق والاستثنا هداية قال لها انت طالق ان شا
الله متصلا لا تطلق وكذا لو ماتت وكذا لو ماتت قبل قوله
ان شا الله بخلاف موت الزوج قاضي خان لو قال لها ان
شا الله فانت طالق تطلق في قول محمد ولا تطلق في قول
س وعليه الفتوي وفي محل اخر من فتاواه الاستثنا عند م
ابطال تقدم علي الجزا او تاخر وعند س تعليق وعنده ايضا
الشرط ان تقدم علي الجزا لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزا
فصل مرضي قال لغيره حررني ان شا الله بعد موتي صح الامر
لا الاستثنا لانه في الاوامر وكذا قوله بع ان شا الله او طلق
امراتي ان شا الله لان هذا الاستثنا تعطيل فلا يعمل عمله
بخلاف قوله امرك بيدك ان شا الله حيث يصح لتمليك والاستثنا
يعمل في التمليكات وكلمة ان شا الله اذا دخلت في الكلام يرفع
حكمه اي تصرف كان صح فعلي هذا لو قال لامراته طلقي نفسك
ان شا الله او قال لاجنبي امر امراتي بيدك ان شا الله يصح
الاستثنا لانه تمليك قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه
نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله طلق امراتي ان شا الله فلم يجد
حكما يقول الحقير نظره بارد وغير وارد لان ما ذكره قياس مع
الفارق وهو فاسد لان قوله طلق امراتي توكيل واما قوله
امر امراتي بيدك فتمليك فلا تجد ان حكما ويدل علي هذا
ما قال صاحب الخلاصة وفي الفتاوي الصغري قال لاجنبي
امر امراتي بيدك يقتصر علي المجلس ولا يملك الرجوع قال
في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح بالامر ولو

١٢٩

وكل امراته لتطلق نفسها كان تمليكا حتي يقتصر انتهي في اشار
الي ان الاستثنا يعمل في الاوامر قال غصبت منك امس ان
شا الله يعمل الاستثنا فلا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف
بين س وم ط قال طلق ان شا الله وشئت فطلقها المخاطب
لايقع دل هذا ان الاستثنا يعمل في الاوامر ايضا وفي حكمها
صفة قيل يعمل في الاوامر وقيل لا يعمل ولو قال نويت ان
اصوم هذا اليوم ان شا الله تصح نيته حتي لو صام غدا بهذه
النية جاز استحسانا لان في هذا الموضع يطلب التوفيق
ن اراد ان يطلق امراته ولا يقع ينبغي ان يستثني متصلا
ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل يشترط
كونه مسموعا وقيل لا والشرط تصحيح الحروف واختلف في ان
الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثنا هل يتصف المرء بكونه
موقعا لانه لم يثبت الوقوع فلو حلف ان يطلقها اليوم
فقال لها في اليوم انت طالق ان شا الله او انت طالق علي
الف ولم تقبله قيل بر وقيل يحنث في ظاهر الرواية فقط كتب
لامراته اما بعد فانت طالق ان شا الله موصولا بكتابته
لا تطلق اذ المكتوب الي غايب كالملفوظ ولو كتب الطلاق واتي
بلسانا وعكس لا رواية فيه وينبغي ان يصح فصل كتب لها
كتابا وكتب في اخره لو شربت الخمر فانت طالق ثم قال بلسانه
متصلا ان شا الله صح الاستثنا اذ الكتاب من غايب كخطاب
من حاضر وكذا لو قال لها انت طالق وكتب في كلا غد مصدرا
ان شا الله متصلا به ينبغي ان يصح الاستثنا يقول الحقير
ينبغي محل اشكال اذ الظاهر ان يكون الاستثنا حينئذ من
قبيل الاضمار وقد مر قبل اسطر ان المضمر في قلبه لا يعمل
والله اعلم قال كتب اليها انت طالق ان شا الله متصلا ثم

سود

سود الاستثنا علي وجه لا يمكن قراته صح استثناوه لانه
رجوع عن الاستثنا قاضي خان قال لها طلقتك امس
وقلت ان شا الله في ظاهر الرواية القول له وذكر في النوادر
علي قول س القول له وعلي قول م لا يصدق ويقع الطلاق
وعليه الفتوي احتياطا لان الفرح في زمان غلب علي الناس
الفساد ولو خالعها ثم ادعي الاستثنا في ظاهر الرواية هذا والطلاق
سوا وان ذكر البدل في الخلع رجل اراد ان يحلف غيره وخاف
ان يستثني فالحيلة ان يامر الحالف ان يقول عقيب اليمين
موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلام لا يصح به الاستثنا
قال لها انت طالق وطالق ان شا الله صح الاستثنا ولا تطلق
ولو قال ولو قال لها انت طالق وطالق وطالق ان شا الله
قالوا في قياس قول الامام يقع الطلاق لانه تخلل بين الثلاث
وبين الاستثنا ما لا حكم له فيلغوا فلا يصح الاستثنا وعلي قياس
قول س لا يقع شي قال لعبده انت حر وحر ان شا الله وقال
لامراته انت طالق وطالق ثلاثا ان شا الله قال مشايخنا مشايخ
بلخ المكرر تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يتغير به حكم اللفظ
الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ
الثاني لا يفيد ما افاده الاول فيلغوا ويصير بين اللفظ
الاول وبين الاستثنا فينبغي ان لا يصح اليمين والاستثنا في قول
الامام ويقع الطلاق والعتاق والصحيح قول مشايخنا لان
تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بجعل الثاني تاكيد
للاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا يري انه لو
قال لامراته انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار صح اليمين
والا فلا ولا يصير الندا فاصلا انتهي وبعض مسايل الاستثنا
المتعلقة بدعوي الزوج الاستثنا ونحو ذلك مر في فصل الخلع

وفي فصل الشهادة علي النفي فلينظر فيهما احكام الدين وتاجيله
وما يتعلق به اشباه قال في الحاوي الدين عبارة عن مال
حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما واستيفاوه
لا يكون الا بطريق المقاصة عند الامام مساله لو اشتري ثوبا
بعشرة دراهم صار الثوب ملكه وحدث بالشرا في ذمته عشرة
دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الي بايعه وجب
مثلها في ذمة البايع دينا وقد وجب له علي المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري علي البايع مثلها بدلا عن
العشرة المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهي وتفرع علي
كون طريق ايفايه المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضايه
صح ورجع المديون علي الداين بما دفعه بزازية ويجوز
تاجيل كل دين سوي القرض فق فانه لا يلزم عده بحل
السلم وساير الديون الموجلة بموت من عليه لا بموت من له
عده شري شيا باجل فمات بايعه لا يبطل الاجل ويبطل
بموت المشتري بزازية ولو اجل وارثه لا يصح لان الثمن
في الذمة وكان فائدة التاجيل ان يتجر ويودي الثمن من نما المال
وبالموت تعين الادا من التركة فلا فايدة في التاجيل وقوله
للمشتري حال كون الثمن حالا او الي كل جمعة او الي شهر لا يكون
تاجيلا فصط مات المقرض فاجل وارثه قال خ لم يجز كالواجل
المقرض اذ القرض عارية والعارية تبطل بموت المعير قال صط
ينبغي ان يصح من الورثة علي قول البعض قال بعضهم رايت في
المنتقي ان القرض اذا صار مستهلكا صح تاجيله والصحيح انه
باطل والمقرض لو نجمه كل شهر ثم رجع فله ذلك شح صح تاجيل
بدل المستهلك كان دراهم او دنانير او غير ذلك وقال زفر
لا يصح والحيلة في صحة تاجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض

علي اخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح
حتي ليس له ان يطالب المستقرض بدينه اذ الحوالة مبرية
براة الدين في رواية وبراة المطالبة في رواية وليس له ان
يطالب المحال عليه قبل الاجل سئل صط عن موجر مات
حتي انفسخت الاجارة واجل المستاجر ورثة الموجر هل
يصح قال اختلف فيه وصورته ما ذكر في كب مات مديون
وسال وارثه دائنه التاجيل قالوا هذا قول م اما علي قول
س ينبغي ان يجوز التاجيل بناء علي مسئلة في صل صورتها
غريم الميت اجل عن دينه فرد وارثه لم يصح رده علي قول
م اذ لا دين عليه ويصح علي قول س اذ هو المطالب به فلما
عمل رد الوارث عند س وجعل كان الدين وجب عليه وجب
ان يعمل التاجيل في حق الوارث ويجعل كان الدين عليه ثم قال
صط عدم الجواز قول الكل اذ الاصل يثبت صفة الدين ولا
دين علي الوارث فلا يثبت الاجل فبعد هذا اما ان يثبت الاجل
في حق الميت او في المال لا وجه الي الاول اذ الدين سقط عن
ذمة الميت فلا وجه الي الثاني لانه عين معين يتعلق الدين
بالتركة والاعيان لا تقبل التاجيل ثم قال والاصح عندي
صحة تاجيله وبه افتي خ اذ الدين ولو تعلق بالتركة لكن بسبب
في الذمة فليس بعين حقيقة فيصح التاجيل وافتي بعضهم بعدم
الصحة هذا لو مات الموجر اما لو مات المستاجر واجر وارثه
الموجر صح اجل المستاجر موجره بعد فسخ الاجارة صح
اجماعا وكذا لو اجلت المراة زوجها من المهر صح ولو ابانها
ليس لها ان تطالبه بمهرها قبل الاجل مات مديون وترك
اعيانا فاجل وارثه لم يجز لتعلق الدين بالتركة وتاجيل العين
باطل مر فيه الخلاف انفا مات المشتري بثمن موجل حتي حل الثمن

بموت واجل البايع الورثة فعلي خلاف من الجملة في فصط بقول الحقير وفي الاشباه كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولي في القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية الرابعة لو مات المديون المستقرض فاجل الدين وارثه الخامسة شفيع اخذ دارا بالشفعة والثمن حال فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة راس مال السلم اخر الدينين قضا الاول عليه الف درهم قرضا فباع من مقرضه شيا بالف موجلة ثم حلت في ذمته وعليه دين تقع المقاصة والمقرض اسوة للغرما وكذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكره قبيل الربا وفيما كان مجحودا فانه يلزم تاجيله كما في الظهيرية وفيما لو حكم مالكي المذهب بلزومه بعد ثبوت الدين عنده وفيما لو احال المقرض به علي انسان فاجله المستقرض كذا في القنية الدين الموجل اذا قضاه المديون قبل حلول الاجل يجبر الطالب علي قبوله اذ الاجل حق المديون فله ان يسقطه كذا في الخانية وفي البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف ساير الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما لو كان احد الحقين جيدا والاخر رديا لا تقع المقاصة بلا تراض عنده وديعة وللمودع عليه دين من جنسها لم يصر قصاصا بالدين حتي يجتمعا ثم يحدث فيه قبضا ولو في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض فتقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهي وفي محل اخر من الاشباه اختص الدين باحكام منها جواز الكفالة به لو دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالادا او ابرا فلم تجز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز

الرهن فلم تجز الكفالة بالاعيان امانة كانت او مضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل خلع وبدل صلح عن دم عمد والمبيع فاسدا والمقبوض علي سوم الشرا فتصح الكفالة والرهن بها لانها ملحقة بالديون ومنها صحة الابرا عنه فلا يصح ابرا عن اعيان والابرا عن دعواها صحيح ومنها قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان اذ الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة مسايل الابرا وفي قنط قال للمديونه تركت ديني عليك او حق خويشتن تبو ما ندم يكون ابرا يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي قريبا مع دليله ولعله هو الصواب تز لو قال الطالب تركت ديني يبرا قال له من از ين دام كه تر د تستبيز ارشدم يبرا ولو قال لا خصومة لي عليك يبرا فش قال تركت الدين عليك لا يبرا ولو قال تركته يبرا شع قال تركت ديني عليك لا يبري اذ معناه تركته لا قبضه في ثاني الحال قاضي خان الداين لو قال لمديونه تركت لك دينك كان ابرا ولو قال اخرت عنك لم يكن ابرا قح قال لمديونه وفي يده قبالة بعشرة دنانير بنج دينار تا قباله شود هم يبرا عن الباقي وبه افتي مولانا فش داين قال لمديونه مرا از تو چيزي نمي بايد فهذا اقرار بفراغ ذمته ولو قال بتو حساب نمي كنم ويرا با تو دب دينا حساب نيست بقيامت حساب لا يبرا ولو قال له ز ركار خداي كردمت او قال بخداي ما بذمت اللفظة الاولي تحتمل الابرا الوثوقي ولا يبري في الثانية قيل للداين دامي كه براير فلانست بمن بخش او ببخش سنت كنت كن او ودب باقي كن فقال بخشيدم او كردم يبرا عرفا ومعناه بري بخش لا حلي يقول الحقير لو قال در باقي كن فقال كردم الظاهر انه لا يبرا اذ ليس فيه شي يدل علي البراة

١٢٥

ادعلي طلبها فعلي اطلاق قوله نظر اللهم الا ان يكون عبارة در
با في كن من الفاظ البراة في عرفهم قال ولو قال لمديونه ترا
ازاد كردم بيرا ولو قال لاخصومة لي معك بيرا ولو قال
نازندكاني فلانست مرا براي بوي دعوي نيست بيرا
عما يدعي عليه من هذا التاريخ في حياته وبعد وفاته بسبب
قبل هذا التاريخ ولو ادعي بسبب حادث بعد البراة يصح
انه لا يبري عنه فيض قال لامراته مرا بحل كن فقالت كردم
لا يبرا من المهر عده لو جعلت زوجها في حل يبرا من المهر كما
لو ابرات عنه بها الا اذا كانت هناك سابقة قال ابرات
جميع غرمائي قيل صح الابرا وقيل لا ذ ادعي شيا بيد رجل
ثم قال ابن مدعا ابائي ذو اليد از ادعي ثم ادعاه
لا يسمع محيل لمدعي الدين از من مبلغ حسد بني بيان فقال
ماندم قال هذا اسقاط لذلك العذر كف وكيل شرا اشتري
لموكله ثم ابرا البايع موكله عن الثمن صح بقي صح عند محمد لا عندهما
وكيل بيع باع فابرا موكله المشتري عن ثمنه قيل لا يصح قال صط
هذا اخلاف مذهب اصحابنا والصحيح انه يصح ابراوه داين
قبض دينه من مديونه ثم ابراه عن دينه قيل ترجع بما قبض
وقيل لا يقول الحقير مقتضي التفصيل الذي مر في اول مسايل
الدين نقلا عن الاشباه ان يقول القول الاول اصح والله اعلم
قال وكذا وكيل بيع قبض ثمنه ثم ابرا المشتري عن الثمن صح
ويرد الثمن علي المشتري ط بايع ابرا مشتريه عن الثمن
بعد قبضه صح ويوير برده الي المشتري شي كذلك المقرض
كف ابرا الغريم احد الورثة من الدين صح في حصته غمز اشباه
لا تسمع الدعوي بعد الابرا العام نحو قوله لا حق لي قبله الا في
خمس احدها ضمان الدرك فانه لا يدخل فيه بخلاف الشفعة

حيث

١٣٢

حيث تسقط الثانية وارث ابرا الوصي ابراعاما بان اقر انه
قبض تركة ابيه ولم يبق له حق الا استوفاه ثم ادعي في يد
وصيه شيا من تركة ابيه وبرهن يقبل الثالثة وارث اقر انه
قبض جميع ما علي الناس من تركة ابيه ثم ادعي علي رجل دينا
تسمع الرابعة صالح احد الورثة وابرا ابراعاما ثم ظهر شي
من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته
الخامسة الابرا العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوي الابرا
عن الربا مثلا لا يصح فتسمع الدعوي به وتقبل البينة ولو قال
لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعي ان البذر له تسمع اما لو ادعي
انها وقف عليه وعلي اولاده ففيه اختلاف المتاخرين مات
عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه
من جميع الدعاوي ثم ان احدهم ادعي دينا علي الميت وعلي التركة
تسمع ابراوه عن الدعاوي ثم ادعي عليه بوكالة او وصاية
صح لا تسمع الدعوي بعد الابرا العام الا بحق حادث بعده
اذا اقر بالدين بعد الابرا منه لم يلزمه كما في التاتارخانية
الا اذا اقر لامراته بمهر بعد هبتها له المهر علي ما اختاره
الفقيه ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها
كما في البزازية واذا اقر ان لها في ذمته كسوة ماضية تلزمه
ولكن ينبغي ان يستفسرها القاضي اذا ادعت فان ادعتها
بلا قضا ولا رضا لا يسمعها للسقوط والا يسمعها ولا يستفسر
المقر في محل اخر من الاشباه ايضا قال لمطلوبه لا تعلق
لي عليك كان ابراعاما كقوله لا حق لي قبلك الا ان اطالب
الداين الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال الداين لا تعلق
لي عليه لم يبرا الاصيل وهو المختار الابرا يرتد بالرد الا في اربع
الاولي ابرا المحتال المحال عليه فرده لم يرتد الثانية قال

المديون ابراني فابراه لا يرتد الثالثة ابرا الطالب الكفيل فرده
لم يرتد وقيل يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لا يرتد الابرا لا يتوقف
علي القبول الا في الابرا في بدل الصرف والسلم الابرا بعد
قضا الدين صحيح اذ الساقط بالقضا المطالبة لا اصل الدين
فيرجع المديون بما اداه اذا ابراه براة اسقاط ولو ابراه براة
استيفا فلا رجوع واختلفوا فيما اذا اطلقها ابرا المحتال المحيل بعد
الحوالة باطل عند من بنا علي انها نقل الدين وصحيح عند من بنا علي
انها نقل المطالبة فقط تبرع بقضا دين علي انسان ثم ابرا الطالب
المطلوب علي وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع الوكيل
بالابرا اذا ابرا ولم يضف الي موكله لم يصح الابرا العام يمنع الدعوي
بحق قضا لا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرا كذا
في الولوالجية لكن في الخزانة الفتوي علي انه يبرا قضا وديانة
وان لم يعلم به الابرا عن الاعيان لا يصح والابرا عن دعواها
يصح فلو قال ابراتك عن دعوي هذا العين صح الابرا فلا
تسمع دعواه بها بعده ولو قال بريت من هذه الدار او من دعوي
هذه لم تسمع دعواه ولا بينة ولو قال ابراتك عنها او عن
خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه
وفي الكافي للحاكم قال لا حق لي قبله يبرا من دين وعين وكفالة
واجارة وحد وقصاص انتهي وبه علم انه يبرا من الاعيان
في الابرا العام لكن في القنية زوجان افترقا وابرا كل منهما
صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في ارضها واعيان
قائمة فالاحصاد والاعيان لا تدخل في الابرا العام انتهي
ويدخل في الابرا الشفعة فهو مسقط لها ايضا قضا لا ديانة
ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابرا عن عين
مغصوبة ابرا عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال

زفر لا يصح الابرا وتبقي مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابرا
وبري عن قيمتها انتهي فقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه انها
لا تكون ملكا له بالابرا والا فالابرا عنها بسقوط الضمان صحيح
او يحمل علي الامانة اذا تعارضت بينتا الدين والبراة وجهل
التاريخ قدمت بينة البراة واذا تعارضت بينتا البيع والبراة
قدمت بينة البيع كذا في المحيط الكل من الاشباه ما يقبل
الاسقاط وما لا يقبل تسهيل لو قال بريت من الميراث
او عن نصيبي لا يصح لانه حقه من جهة الشرع ولو قال الداين
تركت لك الاجل صار المال حالا اشباه وارث قال تركت
حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل به
حتي لو قال احد الغانمين قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا المرتهن قال تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في
العمادية وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط قال الامام
خواهر زاده ان حق الموصي له وحق الوارث قبل القسمة
غير متوكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهي فقد علم ان حق
الغانمين قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد
وحق الموصي له بالسكني وبالثلث قبل القسمة وحق الوارث
قبل القسمة علي قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وقد صرحوا
ان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في
الهبة لا يسقط به فلو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
في الهبة لم يسقط كما في البزازية واما الحق في الوقف ففي الخانية
كان فقيرا من اهل المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا
لا يبطل بابطاله فلو قال ابطلت حقي فله ان يطلب ويأخذ
بعد ذلك انتهي وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط
به ومنها خيار الرؤية قالوا ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل

و بالفعل يبطل وبعد الروية يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل
به ومنها الدين يبطل بالابرا ومنها حق القصاص يبطل بالعفو
ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها ولها الرجوع في
المستقبل واما حقوق الله تعالي فلا تقبل الاسقاط من العبد
قالوا لو عفي المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن لابتمام بعد عفوه
لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العفو فلا يتصف بالاسقاط
كوكالة وعارية وقبول وديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا
يسقط الا بالاقالة وقد وقع في الاشباه مسايل ولم ارفيها
حرجا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الر
اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له التولية
ان اسقطها لغيره بان فرغ له عنها الا ان في التتمة وغيرها ان
المشروط لهم التولية اذا فوضها لغيره فان كان التفويض تفويضا
عاما صح تفويضه لغيره والا فلو في صحته لم يجز ولو عند موته
جاز بناء علي ان للوصي ان يوصي الي غيره انتهي وفي القنية لو
عزل ناظر مشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف
او القاضي انتهي ومنها الواقف لو شرط لنفسه شرطا في
اصل وقفه كشرط ادخال واخراج وزيادة ونقص واستبدال
فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في
الكل لان الاصل فيمن اسقط حقه من شي كما علم مما شرطه
لنفسه او لغيره واذا اقر المشروط له بالريع وبعضه انه لا حق
له فيه وانه يستحقه فلان يسقط حقه ولو كان مكتوب الوقف
بخلافه كما ذكره الخصاف واما حق المطالبة برفع جذوع الغير
الموضوعة علي حايط تعديا فلا يسقط بابرا وصلح وعفو وبيع
واجارة كما في البزازية وفي الايضاح قال رب السلم اسقطت
حقي في السلم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهي ولو شرط

الواقف

الواقف شروطا من ادخال واخراج وغيرها وحكم بالوقف متضمنا
للمشروط حاكم حنفي رجع الواقف عما شرط لنفسه من الشروط
لا يصح رجوعه اذ الوقف بعد الحكم لازم وهو شامل للشروط
فلزمته كلزومه الكل من الاشباه الساقط لا يعود وفي
الاشباه ايضا الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب في قضا الصلوات
الفايتة بعد سقوط الترتيب بقلة الفوايت بخلاف ما لو سقط
بالنسيان فانه يعود بالتذكر اذ النسيان مانع لا مسقط فهو
من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو
وقع جلد مشمس ونحوه وفرك ثوب من المني وجفت ارض
بالشمس ثم اصابها ما لا تعود النجاسة في الاصح وكذا ابئر
غار ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم
لانه دين سقط فلا يعود واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز
بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا من عود الساقط وعلي
هذا اختلف المشايخ في بعض مسايل في خيارات البيوع منهم
من قال يعود الخيار نظرا الي انه مانع زال بعمل المقتضي ومنهم
من قال لا يعود نظرا الي انه ساقط لا يعود والاصل ان المقتضي
للحكم ان كان موجودا والحكم معدوما فهو من باب المانع وان
عدم المقتضي فهو من باب الساقط مسايل هبة الدين وفي
الاشباه ايضا هبة الدين كابرائه الا في مسايل منها لو وهب المحتال
الدين من المحال عليه رجع به علي المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها
الكفالة كذلك ومنها توقف الهبة علي القبول علي قول بخلاف
البراة ومنها لو شهد احدهما بابرا والاخر بهبة قيل يقبل وقيل
لا انتهي فقد مر تفصيله في اواخر الفصل الحادي عشر نقلا عن
ش فلينظر هناك اشباه الابراء عن الدين فيه معني التمليك ومعني
الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت

١٢٥

الى عند اكذا فانت بري من الباقي واذا وصي كره فانه ويصح
تعليقه بمعني الشرط للثاني نحو انت بري من كذا على ان تؤدي
الي كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح والاول يرتد والثاني
لا يتوقف على القبول ويصح الابرا عن مجهول للثاني ولو قال
الداين لمديونه ابرات احدكما لم يصح للثاني ولو ابرا الوارث
مديون مورثه غير عالم بموته ثم ظهر موته فبالنظر الى انه اسقاط
يصح وكذا بالنظر الى انه تمليك اذ لو باع وارث عينا قبل
علمه بموت مورثه ثم ظهر موته صح فههنا اولي ولو وكل المديون
بابرا نفسه فالاصح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر
الى جانب التوكيل لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه ص هبة
الدين ممن ليس له عليه لم يجز الا ان اذن له بقبضه صك
ولا يصح الا بقبضه عده قيل هبة الدين ممن عليه يشترط فيه
القبول عندنا لا عند زفر وروي الخلاف على العكس وهو
الصحيح ينظر فيه ص ثم ابراه من دينه او هبته منه يصح بلا
قبوله ويرتد برده وهل يشترط برده مجلس الابرا اختلف
فيه ولو قال ابراتني مما لك علي فابراه فقال لا اقبل بري
محيط صح ابرا الدين بلا قبول كطلاق وعتاق ويرتد بالرد
لانه مال حكما وهبة العين لا تصح بلا قبول ص هبته من مديونه
لا تصح ولا تتم بلا قبول وابراؤه يتم لكن للمديون حق الرد قبل
موته ص غريم الميت وهب الدين من وارثه يصح لانه وهبه
ممن عليه معني ولو رد الوارث الهبة يرتد عند س لا عند م وقيل
لا خلاف فيه انما الخلاف فيما وهبه من الميت فرده وارثه
عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح
ن لو وهب نصف الدين مطلقا نفذ في الربع وتوقف في الربع

لها

كما لو وهب نصف قن مشترك قاضي خان وهب الدين ممن عليه
الدين ذكر الامام السرخسي والفقيه ابو الليث انها لا تصح بلا
قبول المديون عندنا خلافا لزفر وفي اكثر الكتب انها تصح
بلا قبول وهكذا ذكر شمس الايمة الحلوائي الا انها تبطل بالرد
وعن س انها لا تصح بلا قبول كما مر اذا دين تبرعا وفي ص
تبرع رجل باداء دين ثم انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود
الى ملك المتبرع اذ تبرع بقضاء دينه ولو قضي بامره يعود
الى ملك من عليه ويضمن المتبرع مثله عده تبرع بمهر ابنه
ثم ارتفع النكاح فالمهر للاب وكذا التبرع بسائر الديون
اذ ظهر ان لا دين يعود الى ملك المتبرع فصط المحيل لو
تبرع بالدين الى المحتال لم يجبر على قبوله وكذا المسلم اليه
ولو ادى الى رب السلم قبل الاجل يجبر على قبوله وكذا
الكفيل بالنفس الى شهر فسلم قبله لا يجبر على قبوله لا لو تبرع
بدين غيره بلا امره لانه ليس بخصم ما يكون قضا للدين وما لا
يكون فقط وضع الغصب بين يدي مالكه بري لا في الدين
مر تفصيله في براءة الغاصب من فصل الضمانات ن مديون
بعث دينه الى داينه مع احد فيا واجر ورضي به فقال اشتر لي
شيا فذهب ليشتري فهلك قبل اشترايه قيل يهلك على
المديون وقيل على داينه اذ امره بشراكامره بقبض قت
له دين عليه دنانير فدفع اليه المديون دنانير وامره بان ينقدها
فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل في الانتقاد فيده كيده
ولو لم يحل المطلوب شيا واخذ الطالب ثم دفع الى المديون
لينقده يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب
فق قبض ثمنه من مشتريه فرد عليه فتلف لو رد بطريق فسخ

١٢٦

القبض يهلك علي المشتري وذلك الرد ان يقول اخذ حتي
اقبضه عنه فقبض المديون بذلك الطريق ينتقض القبض
السابق وكذا ساير الديون ولو اختلفا فقال الداين رددت
بجهة فسخ القبض وقال المديون وديعة صدق المديون
اذا اتفقا علي قبض الداين فبعده الداين يدعي فسخه والمديون
ينكره فيصدق ما يصدق فيه الدافع وما لا يصدق الاشباه
القول للمالك في جهة التمليك فلو عليه دينان من جنس
واحد فدفع شيا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين
لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو واحدا فدفع شيا وقال
هذا من نصفه فلو التعيين مقيد واحدهما حال او به رهن
او كفيل والاخر لا صح والا فلا قاضي خان دفع الي غيره دراهم
فانفقها فقال الدافع اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني
فالقول للدافع فش له عليه دينان من جنس فادي المديون
شيا من المال صدق انه دفع من اي جهة كان فيسقط ذلك
من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادي
فضة وقال اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة
تتم بالطرفين اشتري من دلال شيا ودفع عشرة دراهم وقال
هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه
لانه مملك دفع الي ابنه مالا ثم اراد اخذه من ابنه صدق
انه دفع قرضا لانه مملك رجل ادعي علي ميت الفا فرهن
وارثه ان الاب اعطاه الفا يقبل والوارث يصدق
ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق
في جهة التمليك عنده عليه الف من كفالة والف من ثمن شي
فجا بالف وقال ادفعه من الكفالة وقال الطالب لا اخذه

الا

الا من كل مالي فلو دلك ويكون من المالين وان قبض ولم
يقل شيا فللمطلوب ان يجعله من اي المالين شا انتهي
قال صاحب جامع الفصولين في فصل الاجارة بين المقرض
والمستقرض اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض
وصفته وتعيينه وهذا اشكل بالو اراد المشتري رد المبيع
بعيب وقال بايعه المبيع غيره يصدق البايع لا المشتري مع
انه قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه اذا
وجد التمليك والا فللقابض لتعيين المغصوب وزوق العمل
في مسئلة الاختلاف في وزن الزق في البيع الفاسد قال
ونظيره لو جعل امر امراته بيدها لو لم يصل اليها كسوتها
او دينا لها عليه الي شهر فمضي شهر فاختلفا في وصول
الكسوة والدين فيه ولو قال المستاجر دفعت الدفوع
اليك من راس المال وقال مؤجر من الاجرة فالقول
للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات الدافع ثم وقع
هذا الخلاف بين ورثته وبين الطالب يحتاج الورثة الي
قيام البينة اذ لا علم لهم انتهي وقد مر كثير من مسايل هذا
المبحث في دعوي المهر ودعوي الجهاز في الفصل العشرين
فلينظر ثمة فانها مهمة العمارة في ملك الغير وفي فتاوي
خانه زن خود عماره كرد وجوبها بكار برد لو فذكر بها
فواهد يافي اجاب اكر بان شرط فرموده است كه له رجوع
كند لو اند كد عمر دار امراته فمات وتركها وابنا فلو عمرها
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن
ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة
نصيب الابن من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها
قال النسفي العمارة لها ولا شي له عليها من النفقة لانه متبرع

١٢٧

وعلى هذا التفصيل عمارة ساير املاكها كمن سقف منزل
امراته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه ان لم
رفعه لو لم يوجب ضررا في غير ما بني ط كل من بني في دار غيره
بامره فالبنا لامره ولو بني لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه
الا ان يضر بالبنا فيمنع ولو بني لرب الارض بلا امره ينبغي
ان يكون متبرعا كما مر ط طحان ركب في الطاحونة حجرا او حديدا
من ماله ومضت المدة فلو عليه بامر ربها على ان يرجع
فهو لربها ويرجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب
في البنا فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع
بد استاجر دارا فجصصها او فرشها باجر او ركب فيها بابا
او غلقا او نحوه واقر به الموجر فاراد المستاجر قلعه فله
قلعه لو لم يضر لا لو ضر فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارة
كرد باذن موجر لا شك انها للموجر اذ عمره باذنه وهل
يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في فظ
ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقد مر في
كد انه لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكر اشتر
اط للرجوع ط الاصل ان من بني في دار غيره بامره فالبنا
لرب الدار ويرجع عليه بما انفق كح اختلف فيه المشايخ بعضهم
قالوا البنا لرب الدار لو باذنه فاستدلوا بما ذكر محمد ان
من اجر حماما وقال للمستاجر رم ما استرم فعمل فالعمارة
لرب الحمام وقال بعضهم البنا للباني ولو بني باذن رب
الدار واستدلوا بما ذكر محمد ان من استعار دارا فبني فيها
باذن ربها فالبنا للمستعير وهذا الاختلاف فيما امر ولم
يشترط الرجوع فلو اشترط فالبنا لرب الدار وعليه
ما انفق الا يري الي ما ذكر ان من استاجر حماما ووكله

ربه

ربه بان يرمم ما استرم من الحمام ويحسب ذلك له من الاجر
فعمل فالبنا لرب الحمام وللمستاجر على الموجر ما انفق جر
استعار ارضا ليبني ويسكن ما بدا له على انه ان خرج فالبنا
لرب الارض فهذا فاسد لانه استيجار الارض ببنا للباني
ولرب الارض نقض بنايه العمارة في الوقف وفي عدة متول
بني في عرصة الوقف لو بمال الوقف فهو للوقف وكذا لو من
مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله
ذلك ولو لم يذكر شيا فهو له لو بني من ماله على ما مر يقول
الحقير الظاهر انه اراد بما مر في فصل التصرفات وهو خلاف
هذا اذ المذكور هناك نقلا عن عده ايضا ان المتولي
لو بني في عرصة الوقف فهو له لو بني لنفسه بمال نفسه واشهد
عليه والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي فانه لو بني بمال نفسه
ولم يذكر شيا فهو له وقد مر في فصل الاستحقاق انتهى وفي
الاشباه والنظاير ايضا وان كان بنا المتولي بماله للوقف
او اطلق فهو للوقف قط مستاجر بني في دار الوقف على
ان يرجع في الغلة فله الرجوع انتهى وفي الاشباه والنظاير
لو بني في ارض وقف غير متوليه فلو باذن المتولي ليرجع فهو
وقف والا فان بني للوقف فهو وقف وان بني لنفسه او اطلق
رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا ١٣٨
بمال الوقف ضف حانوت وقف بني فيه ساكنه بلا اذن
متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببنايه القديم
رفعه وهو للساكن ولو ضر رفعه لا يرفع فهو الذي ضيع ماله
فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البنا ثم ياخذه ولا
يكون بنا المستاجر فيه مانعا من صحة الاجارة من غيره اذ

لا يدله على ذلك البنا حيث لم يملك رفعه ولو اصطلحوا على
ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يتجاوز اقل القيمتين منزوعا
او مبنيا فيه جاز ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف
فالبنا للوقف ويرجع بما انفق فتم متولي يكى را فرمود تا سرٮ
ساره كرد ودبش ازرد اجاره بمزد عامل آجر خورد از متولي
طلب زندار مالي وقف عمره المتولي لو ادخل جذوعا في
دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك اذ الوصي لو انفق ماله
على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من اخر ثم يشتريه
للوقف وفي محل اخر المتولي لو انفق من ماله في عمارة الوقف
فلو اشهد انه ليرجع فله ان يرجع والا فلا بخلاف وصي شرى
لليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فليس بمتبرع شرط
رجوعها اولا والوارث كالوصي قنش متول صرف من
خشب مملوك له ودفع قيمته من مال الوقف كان له ان
يملك المعاوضة من مال نفسه كوصي يملك صرف ثوب المملوك
له الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي لكن لو ادعى لا يقبل وهذا
يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم
من غير ان يدعي عند القاضي فلو ادعى عنده وقال انفقت
كذا من مالي في الوقف او اليتيم لا يقبل قوله لكن متول او وصي
ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال الوقف
او اليتيم ليس له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه من مال الوقف
واليتيم فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال
نفسه فلو ادعى من مال الوقف او اليتيم فلو ادعى نفقة
المثل في تلك الصورة صدق الامر بالانفاق واداء الدين
ونحوهما تي وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه
فضمن واداه يرجع بما ادى في التركة ويأخذ به الوصي

حتى

حتى يؤديه اليه من التركة ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن
الميت لا عن الوصي الا ان الوصي يجوز امره في مال اليتيم
خ قال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل
لا يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال انفق علي او على عيالي
او على من في داري ففعل قيل يرجع بلا شرط وقيل لا
ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط وفي الخانية والمؤن
المالية لو ادى عن غيره بامره رجع على الامر بلا شرط بز
وكذا في كل ما كان مطالبا به حقا من جهة العباد الاسير
او من اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني فدفع
المامور مالا فخلصه قيل يرجع لا في الاصح وبه يفتى خلاصه
في الامر بقضاء الدين يرجع المامور على امره بلا حاجة الى
اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وقال الامام السرخسي
من قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط
الضمان والرجوع وهذا اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى
وقال مجرد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وقوله انفق على
ولدي او على اهلي كقوله انفق علي وفي الاصل قال انفق
على اولادي فانفق يرجع بلا شرط الرجوع رجل صادره
السلطان فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه
شيا عن جبايتي فدفع بامره قال الامامان السرخسي
والبزدوي يرجع بلا شرط رجوع وضمان كامر بقضاء الدين
وفاء المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية واصل هذه
المسئلة مفادات الاسير وقال عامة المشايخ لا يرجع
بلا شرط رجوع او ضمان ولو قال المامور قضيت وفلان
غايب وانكر الامر دفعه اليه والدين فبرهن المامور على
الدين والقضا يقبل ويقضى على الامر بالمال وان كان

١٢٩

القابض غايبا فلوقدم غايبا وانكر الاستيفا يصدق ويستوفي
دينه من الامر ثم هو يرجع علي المامور وفي النوازل قوم
وقعت لهم المصادرة فامروا رجلا ان يستقرض لهم مالا
وينفق في هذه المونات ففعل فالمقرض يرجع علي المستقرض
وهل يرجع المستقرض علي الامر ان شرط الرجوع يرجع
وان لم يشترط اختلف فيه المشايخ كما ذكرنا مجمع الفتاوي
امر احد الورثة انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امره ان
يرجع عليه يرجع كما في انفق في بنا داري وهو اختيار
شمس الاسلام وذكر السرخسي ان له ان يرجع لان
امره بمنزلة امر القاضي فتش قال لاخر وليس بينهما خلطة
ارفع الي زيد الفا فدفع رجع علي زيد لا علي الامر ولو امره
ان يتصدق عنه عشرة دراهم ففعل لا يرجع علي الامر الا
خليطا ولو ادعي عليه برا فانكر ثم قال لرجل ارفع الي
المدعي قفيز بر من مالك فدفع لا يرجع ان لم يشترط له رجوعه
وبجحد الدعوي لم يصر دينا عليه ليصير امرا باداء دينه عنه
قال ارفع الي فلان قضاله ولم يقل عني او قال اقض
فلانا الفا ولم يقل عني ولا علي اني ضامن لها او كفيل بها
فدفع فلو كان المامور شريكا للامر او خليطا له رجع علي
امره ومعني الخليطان يكون بينهما اخذ واعطا ومواضعة علي
انه متي جا رسول هذا او وكيله يبيع منه او يقرضه فانه يرجع
علي الامر اجماعا اذ الضمان بين الخليطين مشروطة عرفا
اذ العرف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع مال الي غيره
بامر يكون دينا علي الامر والمعروف كالمشروط وكذا لو
كان المامور في عيال الامر او بالعكس يرجع اجماعا وان لم
يقل علي اني ضامن ولم يشترط الرجوع فان لم يوجد من

هذه

هذه الثلاثة شيء يرجع علي الامر عندس لا عندهما وقال
ظ الامر بانفاق وادا خراج واد اصدقات واجبة لا يوجب
الرجوع بلا شرط الا في رواية عن س كذا اد وفي بس ذو
رحم محرم او من في عياله واحد الزوجين للاخر وابنه الكبير
الذي في عياله وابوه والاجير كشريك وخليط قال لاخر ادفع
الي زيد الفا علي اني ضامن بها وزيد حاضر يسمعه فدفعه فالالف
قرض للدافع علي الامر وزيد وكيل بقبضه وفولس معه ان الوكالة
لا تصح قبل العلم فشرط حضرته وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن
ولو هلك في يده هلك امانة وكذا لو قال اعط ولو قال
اقرض الفا علي اني ضامن لك وزيد حاضر فهو قرض علي
زيد والامر ضامن ولو قال زيد اعطي الفا علي ان فلانا
ضامن وفلان حاضر يسمع فهو قرض علي زيد والامر ضامن
يقول الحقير وكذا في الخلاصة ايضا لكن في عبارة والامر ضامن
اشكال اذ لا امر هنا سوي زيد المستقرض اللهم الا ان
يقول فلان ادفعه الي زيد فاني ضامن او العبارة الصحيحة
فالاخر بالخا المفتوحة والكاتب سهي فكتبها بالميم بدل
الخا للمشابهة في الاملا فافهم والله اعلم خلاصة قال لغيره
ارفع الي فلان الف درهم علي اني ضامن لك به والمدفوع
اليه حاضر يسمع فدفع فهو قرض علي الامر والقابض وكيله
ولو قال ارفع الي فلان الفا او اعطه الفا علي اني ضامن
عنه فهو قرض علي القابض والامر ضامن ح قال لخليطه ارفع
الي زيد الفا ففعل ضمن الامر لا زيد وهذا عكس اقرض
فان الامر لا يضمن اذ موضع الخلط ان لا يقتضي ضمان
التمليك وضمان القرض ضمان التمليك فيجب علي القابض وعن
هذه المسئلة اجيب في واقعة الفتوي احد الشريكين قال

١٤٠

لصاحبه فلا كس بنج دينار قرض بخويد جون بيابد بوي دهي
امد و بنج دينار كرفت واز شهر رفت وابن سر اركه مبارابستان
براند اخته ينبغي ان لا يرجع المامور على الامر لما مر في مسئلة
الجامع من امره ان يفديه بالف فقداه بالفين يرجع بالفين
عليه وليس كوكيل شرا اذ لا عقد هنا وانما امره ان يخلصه
فصار كمن امر ان ينفق عليه الفا فانفق الفين اجنبي امره
ان يشتري اسيرا فلو قال اشتر لي او قال من مالي رجع والا
فلا الا ان يكون خليطا ولو المامور امر اخر ان يفديه او وكل
وكيلا فقال الوكيل اشتره صار الوكيل الثاني متبرعا لا يرجع
على احد ز عامل الخراج اخذ الخراج من الاكار ورب
الارض غائب ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض
فمن يرجع والشري كالاكار وكذا الجواب في الجباية واخذ العامل
من المستاجر او من غلة داره فقط احد الشريكين لو ادى
الخراج يكون متبرعا احكام الناسي وفي الاشباه حد النسيان
عدم تذكر الشي وقت حاجته اليه واختلف في الفرق بين السهو
والنسيان والمعتمد انهما مترادفان يقول الحقير يريد انهما
مترادفان عند الفقها بمعنى انه لا فرق بينهما شرعا والا فبينهما
فرق عند غير الفقها اذ قد ذكر في شرح المقاصد وغيره ان
الذهول عن الصورة الادراكية ان انتهى الى زوالها بحيث
يفتقر الى كسب جديد فنسيان والا فسهو انتهى قال صاحب
الاشباه واتفقوا انه مسقط للاثم واما حكمه الدنيوي فانه
لو وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل
الثواب المترتب عليه ولو وقع في فعل منهي عنه فان اوجب
عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلاة او صوما
او حجا او زكاة او كفارة او نذرا او وقف بغير عرفة غلطا

يجب

يجب قضاؤه اجماعا ومنها لو صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي
ركنا من الصلاة او تيقن الخطا في اجتهاده في ما او ثوب او وقت
صلاة او صوم او نسي نية الصوم او تكلم في صلاته ناسيا ومما
سقط حكمه في النسيان لو اكل او شرب او جامع ناسيا في صوم
او اكل ناسيا في صلاته لم يبطل ولو سلم ناسيا في صلاة رباعية
على راس ركعتين اتمها وسجد للسهو والناسي والعامد
في اليمين سوا وكذا في الطلاق ولو قال زوجتي طالق ناسيا
لو له زوجة وكذا في العتاق ومحظورات الاحرام وقد جعل له
في التحرير اصلا فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل مصل
لم يسقط الاثم لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة او لا معه
مع داع كاكل صايم سقط اولا ولا فاولى كترك الذابح التسمية
انتهى يقول الحقير قوله اولا ولا فاولى عبارة معقدة وحلها
هو ان يقول اولا اي اولا معه مذكر وقوله ولا اي ولا مع
داع ومعنى المجموع انه ان لم يكن مع مذكر ولا مع داع يسقط
بالطريق الاولى والله اعلم قال ومن مسايل النسيان لو نسي
المديون دينه حتى مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يواخذ
به وان كان غصبا يواخذ به كذا في الخانية الكل من الاشباه
تلويح النسيان لا ينافي الوجوب لبقا القدرة لكمال العقل
وليس بعذر في حقوق العباد واما في حقوق الله تعالى فاما
ان يقع المرء في النسيان بتقصير منه كالاكل في الصلوة حيث لم يتذكر
مع وجود المذكر وهو هيئة الصلاة فلا يكون واما لا بتقصير
منه فيكون عذرا سوا كان معه ما يكون داعيا الى النسيان
ومنافيا للتذكر كالاكل في صوم لما في الطبيعة من الميل الى الاكل
او لم يكن كترك التسمية عند الذبح فانه لا داعي الى تركها
لكن ليس هناك ما يذكر اخطارها بالبال او اجرايها على

عين لي

اللسان فسلام الناسي في القعدة عذر فلا تبطل صلاته
اذ لا تقصير من جهته والنسيان غالب في تلك الحالة لكثرة
تسليم المصلي في القعدة فهي داعية الي السلام منار النسيان
لا ينافي الوجوب في حق الله تعالي لكن اذا كان غالبا كما في
اكل الصوم وترك التسمية في الذبح وسلام الناسي يكون
عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد احكام الجهل وفي
الاشباه حقيقة الجهل عدم العلم عما من شانه ان يعلم
فان قارن اعتقاد النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء
علي خلاف ما هو به وان لم يقارن فبسيط وهو المراد بعدم
الشعور واقسام علي ما ذكر في كتب الاصول اربعة الاول
جهل باطل لا يكون عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله
تعالي وباحكام الاخرة الثاني جهل صاحب الهوي والبدعة
مما ذكر وجهل الباغي حتي يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل
من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوي ببيع امهات
الاولاد ونحوه الثالث الجهل في محل الصحيح او في محل
الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كمحتجم افطر علي ظن ان
الحجامة افطرته وكمن زنا بجارية ابيه او زوجته وظن انها
تحل له الرابع الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه
يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق
وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالطلاق
وضده انتهي قال ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال
ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا
ولو لم تعلم الامة ان لها خيار العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم
تعلم الصغيرة بخيار البلوغ بطل ولو استام امة متنقبة وثوبا
ملفوفا فظهر انه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه

للجهل

للجهل في محل الخفا وقيل لا والمعتمد الاول ويقبل عذر الوارث
والوصي والمتولي بالتناقض للجهل اذا قبلت المراة الخلع ثم
ادعت طلاقها ثلاثا قبله يسمع فاذا برهنت استردت البدل
للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادي البدل ثم ادعي الاعتاق
قبله يسمع ويسترد اذا برهن واذا باع الاب او الوصي ثم ادعي
انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل ولا يضر التناقض
في الحرية والنسب والطلاق والجهل معتبر عندنا لدفع الفساد
فلا ضمان علي كبيرة جهلت ان الارضاع مفسد وفي الخلاصة
لو تكلم بكلمة الكفر جاهلا قيل لا يكفر وقال عامتهم يكفر ولا
يعذر بالجهل انتهي وفي اخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من
المحظورات حلال له فلو كان مما يعلم من دين النبي عليه السلام
ضرورة كفر والا لا وقالوا لو اشتري اساراه ولم يتغير فلا خيار
له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به وقالوا في الغصب
الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم لا الضمان وقالوا لو اقر بطلاق
ثلاث علي ظن صدق من افتاه بالوقوع ثم تبين خطاوه بافتا
الاهل لم يقع ديانة ويقع قضا ولو باع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز
بيعه ولو باع الوصي قبل علمه بوصايته جاز ولو باع ملك ابيه
ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال ابنه ولم يعلم بموته
نفذ علي الصغير ومقتضي بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم
ظهر موته نفذ ولو باعه علي انه ابق فظهر راجعا ينبغي ان
ينفذ وكيل قضا الدين لو دفعه الي الطالب بعدما وهب الدين
من المديون قالوا لو علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع
بعدما دفع الموكل فمن مس الفرق بين العلم والجهل والمذهب
الضمان مطلقا والمامور بقضا دين اذا ادي الامر بنفسه
ثم قضي المامور لا يضمن ان لم يعلم بقضا موكله وهذا علي

قولهما اما على قول الامام فيضمن مطلقا ولو اجازت الورثة
ولم يعلموا ما اوصى به لا تصح اجازتهم كذا في الخانية وفي المنية
امر ببيع قنه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما
باعه فقال المامور بعته فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح
وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي الولوالجية اذا
عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم
ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص والا فلا لان هذا
مما يشكل على الناس وفي العمادية وكله بقبض دينه فقبضه
بعد ابرا الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين
الموكل ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض
ثمنه فهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على موكل الكل من الاشباه
احكام الاكراه وتعريفه وما يتعلق به درر وغرر الاكراه لغة
حمل العاقل على امر كرهه وشرعا حمل الغير على فعل بما
يعدم رضاه بلا اختياره لكنه قد يفسد اختياره وقد لا يفسده
مع بقا اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه وشرط الاكراه
اربعة الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدده به سلطانا
او غيره الثاني خوف الفاعل وقوع ما هدد به بان يغلب ذلك
على ظنه الثالث كون العاقل ممتنعا مما اكره به لحق نفسه
كبيع ماله واتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر كاتلاف
مال الغير او لحق الشرع كزنا وشرب خمر ونحوها الرابع كون
المكره به متلف نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا والاكراه
اما ملجي يفسد الاختيار لو كان باتلاف نفس او عضوه
واما غير ملجي لا يفسده لو بحبس او قيد مديدين او ضرب
شديد بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد
الا لذي جاه مختارات او لذي ضعف اي ضعف البدن

١٤٢
درر وغرر فبالملجي رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر
وبالصبر على القتل في هذه الصورة يأثم كما في المخمصة ورخص
ايضا تلفظ كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان وبالصبر على
القتل في هذه الصورة يثاب ورخص ايضا اتلاف مال مسلم
ويكن ضمن الحامل اذ الفاعل آلة للحامل فيما يصلح آلة له والاتلاف
من هذا القبيل ولا يرخص في قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل
فان قتله كان آثما لان قتل مسلم لا يستباح لضرورة ما الا
ان يعلم انه لو لم يقتله قتل ويقاد في العمد الحامل فقط عندهما
اذ الفاعل آلة للحامل وعند س لا يقاد واحد منهما للشبهة
وقال ز يقاد الفاعل لانه مباشر وقال الشافعي يقاد
كلاهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبب ولا يرخص
بالاول زنا الرجل اذ ولد الزنا هالك حكما لعدم من يربيه فلا
يستباح لضرورة ما كالقتل لكن لا يحد استحسانا وبالثاني
لا يرخص الامور المذكورة لكنه اسقط الحد في الزنا لانها
وان لم تكن مكروهة فلا اقل من الشبهة ولم يسقط في زناه
التصرفات القولية للمكره بالملجي وغيره تنعقد عندنا وما يحتمل
الفسخ يفسخ ان فسخ المكره وما لا يحتمله فلا يفسخ والاول
كبيعه وشرايه واجارته وصلحه وابرايه مديونه او كفيله وهبته
واقراره ويملك المشتري المبيع باكراه فيصح اعتاقه ولزمه
قيمته فان قبض البايع المكره الثمن طوعا او سلم المبيع طوعا
نفذ بيعه وان قبضه مكرها لا ينعقد ورد الثمن ان بقي في يده
ولم يضمن ان هلك وما لا يحتمل كنكاحه وطلاقه ونذره وظهاره
ورجعته وايلايه وفيئه في ايلايه وكذا اسلامه ولا يقتل لو
رجع من اسلم مكرها ولا تعتبر ردته رجل صادره السلطان
اي طلب منه مالا بالكره ولم يعين بيع ماله واعطى ثمنه فباعه

صح بيعه لعدم الاكراه بالنظر اليه خوفها زوجها بالضرب حتى وهبت
مهرها لم تصح الهبة ان قدر على ضربها لوجود الاكراه بجمع الفتاوى
في المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين
من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق
حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم خلاصه دخل
عصام بن يوسف على امير فاتي بسارق فقال الامير اي
شئ يجب عليه فقال عصام اليمين وعلى المدعي البينة فقال
الامير ائتوني بالسوط والعقابين فاضرب عشرة حتى اقر
به واتى بالسرقة فقال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه
بالعدل من هذا احكام الرقيق اي العبد والجارية اشباه
لا جمعة على العبد ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا
زكاة ولا حج ولا عمرة ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية
ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتبا لحكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا
يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي
نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بقضا
فقضا بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان
عبد الموصي والورثة صغار عند الامام ولا يملك وان
ملكه سيده ولا فطرة عليه بل على مولاه لو كان للخدمة ولا
اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم اذ لا مال له ولا يصوم
غير فرض الا باذن سيده ولو فرضا وجب بايجابه وكذا
الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال ماذونا
او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بمال في يده
ولو بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع الا العدا
غير صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفرد بتزويج نفسه ويجبر

علیه

١٤٤

عليه ويجعل صداقا اي مهرا ويكون نذرا او رهنا ولا يرث
ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن مولاه ولا دية في قتله
وقيمته قايمة مقام الدية كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا
هو منهم وحده النصف ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته
كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع
في دية ويدفع في جنايته ان لم يفده مولاه وينكح اثنين ولا تسري
له مطلقا ويصح منعه عن الكفارة ولا يحد قاذفه وانما يعزر
ولا حضانة لاقاربه بل لمولاه ولا قصاص بينه وبين الحر في
الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ومداواته
مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا لم يقدر على الوضو
الا بمعين فعلى مولاه ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن
مولاه ومهره متعلق برقبته كدينه ويباع في نفقة زوجته ولا
تجب عليه نفقة ولده ولا تسمع عليه الدعوى والشهادة الا بحضور
مولاه ولا يحبس في دين ويملكه الكفار بالاستيلا ولا يصح تصادق
عبد وامة على النكاح الا فيمن سبي قبل القسمة بخلاف الحرين
واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته
وصدقته وتبرعه الا اهدا يسيرا من الماذون ومحاباة يسيرة
منه وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مكاتبا او كان
مولاه فقيرا ولا يتحمل عنه مولاه مونته الا دم الاحصار عن احرام
ماذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا يدخل في
القسامة واقر عبد باتلاف شئ موجب للضمان عليه واقر
عبد الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الاقرار
مطلقا بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب
بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعقده موقوف على اجازة
مولاه ولا حق له في بيت المال ولا يصح الوقف على عبد نفسه

اوامة عند محمد الا المدبر وام الولد قال صاحب الاشباه ولم ار
حكم التقاطه واستيلائه علي المباح وينبغي في الثاني ان يملكه
مولاه اخذا من قولهم لو رد العبد عبدا ابقا فالجعل لمولاه
ويعذر مولاه علي الصحيح ولا يحده عندنا ولا جزية ولا
يوخذ بالتمييز عنا لو كان عبد الذمي وعورة الامة كالرجل
وتزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الي عورتها فقط
والي ساعدها ان اشتهي وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان
ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح علي حرة وقسمها
علي نصف قسم الحرة ومهرها بعقدها ولا يلحقها ولدها من
مولاها الا بدعوة ولو اقر بوطئها يقول الحقير وعلي هذا لا تكون
ام ولد لمولاها بلا دعوة قال وايلا الامة الموطوءة شهران
ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة ولا توطي
الامة الا بعد الاستبرا ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن
في مسكن بلا رضاهن ولا ظهار ولا ايلاء من امته والاذن
في العزل الي مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب
بالتفريق ووطئ احدي الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف
وطئ احدي المرأتين لا يكون بيانا في الطلاق وتخرج الامة
في العدة ويحل سفرها بلا محرم ومن نعم الله علي عبده تيسير
جمعها من مواضعها ولم ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم انتهي كلام صاحب الاشباه ولا يخفي حسن موقع
قوله علي عبده في صدد ذكر مسايل العبد اعتق الله تعالي
رقابنا من النار بحرمة سيد عبيده الاحرار الابرار محمد
المصطفي المختار صلي الله عليه وعلي اله ما تعاقب الليل
والنهار احكام الاعمي وفي الاشباه الاعمي كالبصير الا في
مسايل وهي انه لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج ولو

وجد

١٤٥

وجد قايدا ولا يصلح للشهادة مطلقا ولا للقضا والامامة العظمي
ولا دية في عينيه والواجب حكومة عدل وتكره امامته الا ان
يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة قال ولم ار حكم ذبيحته
وصيده وحضانته ورويته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان
يكره ذبحه واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا
والا فلا ويصلح متوليا ووصيا احكام النايم وفي الاشباه
ايضا قال الولوالجي في اخر فتاواه النايم كالمستيقظ في
خمس وعشرين موضعا ١ صايم نام علي قفاه وفمه مفتوح
فقطر فيه قطرة مطر فسد صومه وكذا لو اقطر احد قطرة ما
وبلغ ذلك جوفه ٢ لو جامعها زوجها وهي نايمة يفسد
صومها ٣ محرمة جامعها زوجها وهي نايمة فعليها الكفارة
٤ محرم نام فحلق رجل راسه وجب علي النايم الجزا ٥ محرم
نام فانقلب علي صيد فقتله وجب عليه الجزا ٦ محرم نام علي
بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج ٧ الصيد المرمي بالسهم
اذا وقع عند النايم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا
وقع عند يقظان وهو قادر علي ذكاته ٨ انقلب نايم علي
متاع فكسره يجب ضمانه ٩ اب نام تحت جدار فوقع
عليه ابنه من سطح وهو نايم فمات ابنه يحرم الاب عن الميراث
علي قول بعض وهو الصحيح ١٠ من رفع نايما ووضعه تحت
جدار فوقع الجدار عليه ومات لا يلزمه الضمان ١١ خلا بامرأته
وثمة اجنبي نايم لا تصح الخلوة ١٢ نام في بيته فجات امرأته
ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة ١٣ وكذا لو هي نايمة في بيت
فدخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة ١٤ امرأة
نامت فجا رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع ١٥ مرت
دابة المتيمم علي ما يمكن استعماله وهو نايم عليها انتقض تيممه

١٦ مصل نام وتكلم في حال نومه تفسد صلاته ١٧ مصل نام
وقرا حال قيامه تعتبر تلك القراة في رواية ١٨ لو تلا اية
سجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كالو سمع من
يقظان ١٩ اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك
كان شمس الايمة يفتي بانه لا تجب عليه السجدة وتجب في
بعض الاقوال وعلى هذا لو قرا رجل عند نايم فانتبه فاخبر فهو
علي هذا ٢٠ حلف ان لا يكلم فلانا فجا الحالف الي المحلوف
عليه وهو نايم وقال له قم فلم يستيقظ قيل لا يحنث والاصح
انه يحنث ٢١ طلق امراته رجعيا فجا ومسها بشهوة وهي
نايمة صارت مراجعة ٢٢ لو كان هو نايما فجات امراه وقبلته
بشهوة يصير مراجعا عند س خلافا لمحمد ٢٣ لو كان هو
نايما فجات امراته وادخلت ذكره في فرجها وعلم الرجل بفعلها
ثبت حرمة المصاهرة ٢٤ جات امراة الي نايم وقبلته
بشهوة واتفقا على ذلك لو بشهوة ثبت حرمة المصاهرة
٢٥ مصل نام في صلاته فاحتلم يجب عليه الغسل ولا يمكنه
البنا وكذلك اذا نغي نايما يوما وليلة او اكثر صارت الصلاة
دينا عليه احكام المعتوه في التنقيح العته اختلال في العقل
بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة بكلام العقلا ومرة بكلام المجانين
درر غرر اختلف في تفسير المعتوه واحسن ما قيل فيه هو
ما كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم كما يفعله المجنون اشباه المعتوه كصبي عاقل في الاحكام
فتصح منه العبادات ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ
العاقل منار العته بعد البلوغ كصبي عاقل في كل الاحكام
حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان
ما استهلكه من الاموال فليس بعهدة لكنه شرع جبرا وكونه صبيا؛

اومعتوها

١٤٥

اومعتوها لا ينافي عصمة المحل ويسقط عنه الخطاب كالصبي و
يولي عليه ولا يلي هو على الغير احكام المجنون وفي التنقيح
الجنون اختلاط العقل بحيث يمنع جريان الاقوال والافعال
على نهج العقل الا نادرا وهو في القياس مسقط لكل العبادات
لمنافاته القدرة ولهذا اعصمت الانبيا عليهم السلام حيث
لم يمكن الا دا سقط الوجوب لكنهم استحسنوا انه اذا لم يمتد
لا يسقط لعدم الحرج على انه لا ينافي اهلية الوجوب لانه يرث
ويملك لبقا ذمته وهو اهل للثواب منار هذا ان لم يمتد الحق
بالنوم والاغما تنقيح ثم عند س عدم السقوط اذا امتد حتى
بعد البلوغ اما لو بلغ مجنونا فانه يسقط مطلقا ومحمد لم يفرق
تلويح وفي اكثر الكتب الخلاف مذكور بالعكس تنقيح وفي
كل واحد من الصورتين الممتد مسقط وغير الممتد غير مسقط
عندهم ثم الامتداد في حق الصلاة بان يزيد على يوم وليلة ساعة
وعندهم بصلاة فتصير الصلاة ستا وفي الصوم بان يستغرق
شهر رمضان وفي الزكاة بان يستغرق الحول عنه وعند س
اكثر الحول كاف للسقوط بزدوي واما ايمانه فلا يصح لعدم
ركنه لعدم العقل وذلك لا يكون حجرا ويصير مومنا تبعا لابويه
وكذا يصير مرتدا تبعا لهما فاذا اسلمت امراته يعرض الاسلام
على وليه دفعا للظلم بقدر الامكان تنقيح واما المعاملات
فانه يوخذ بضمان الافعال في الاموال لانه اهل لكن هذا العارض
من اسباب الحجر وانما هو عن الاقوال فتفسد عباراته احكام
المحارم في الاشباه المحرم من حرم نكاحه موبدا بنسب
او مصاهرة او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول ولد
العمومة والخوولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها
وشمل ام المزني بها وبنت المزني بها وابو الزاني وابنه

واحكام المحرم تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة
الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها مكروهة وكذا بالصهرة
الشابة والنساء الثقات لا يقمن مقام المحرم والزوج في
السفر وعبد المراة في حقها كالاجنبي في العدة ويختص المحرم
النسب باحكام منها عتقه علي قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل
والفرع ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز علي قريبه الغني
ولا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة فابن العم كالاخ
رضاعا لا يعتق ولا يجب نفقته ويغسل المحرم قريبته ومنها
ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة وتختص الاصول
والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع
احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما
للاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما علي الاخر ولو بزنا
ومنها تحريم منكوحة كل منهما علي الاخر بمجرد النكاح ومنها
لا يدخلون في الوصية للاقارب يقول الحقير في اطلاق قوله
لا يدخلون نظر اذ قد ذكر في الكنز انه لو اوصي لاقاربه
او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهو للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث
ويكون لاثنين فصاعدا وهذا عند الامام وقال الزيلعي
في شرحه ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية
وعن الامام وس انهم لا يدخلون انتهي ثم يقول الحقير اغفل
صاحب الاشباه التعرض لدخول الاصول والفروع وعدم
دخولهم في الوقف علي الاقارب وقد ذكر في فتاوي قاضي
خان وقف ارضا علي اقاربه او قرابته وذوي قرابته قال
هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر علي الانثي ولا يدخل فيه
ولد الواقف وجده ولا والده في المجرد عن الامام وفي الزيادات

يدخل

يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند الامام فيكون استحقاق
الوقف لذي رحم محرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب
وعند الصاحبين يعتبر الرحم المحرم ويدخل الجد والجدة من قبل
الاباء والامهات الي اقصي اب لهم في الاسلام انتهي كلام قاضي
خان وفي الاسعاف في احكام الاوقاف وقف ارضه علي قرابته
او ارحامه او انسابه او رحمه او ذي نسب منه لا يدخل فيه
ابواه ولا اولاده لصلبه ويدخل فيه النافلة وان سفلت
والاجداد والجدات من قبيل الامهات والاباء وان علوا عند
م وهو ظاهر الرواية عند الامام وس وروي عنهما انهم
لا يدخلون بناء علي انهم من القرابة اولا ويدخل فيه المحارم
وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا عند س وم وعند
الامام تعتبر المحرمية والاقرب فالاقرب للاستحقاق اشباه
ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا
عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره ولو
قتل فرعه الحربي كمحرمه ومنها لا يقتل اصل بفرعه ويقتل فرع
باصله ومنها لا يحد اصل بقذف فرعه ويحد فرعه بقذف اصله
ومنها لو ورث علي ابيه قصاصا سقط ومنها ليس له مطالبة ابيه
بقذف امه المحصنة ومنها لا تجوز مسافرة فرع الا باذن اصله
دون عكسه ومنها لو ادعي الاصل ولد جارية ابنه يثبت نسبه
وابو الاب كالاب عند عدمه ولو حكما لعدم الاهلية بخلاف فرع
ادعي ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز
جهاد الفرع الا باذن اصله دون العكس ومنها لا يجوز المسافرة
الا باذنهم لو كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتجيا فكذلك
والا فلا يقول الحقير قوله والا فلا مخالف لقوله قبل اسطر انه لا تجوز

مسافرة فرع بلا اذن اصله كما لا يخفي قال ومنها لو دعاه احد
ابويه وهو في الصلاة وجبت اجابته الا ان يكون عالما بكون
الابن في الصلاة قال ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق
في الاجابة في الصلاة يقول الحقير وهو غير مسلم بل ينبغي ان لا يلحق
ان للابوين خصوصية في تاكد الحق وليس في غيرهما كما لا يخفي
وان اراد الالحاق في مطلق الاحكام فالاطلاق ايضا غير مسلم
فافهم والله اعلم ومنها كراهة حجه بدون اذن من كره من
ابويه ان احتاج الي خدمته ومنها جواز تاديب الاصل فرعه
قال والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات
كذلك قال ولم اره الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام
ومنها لا يحبس الاصل بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك
واختص الاصول الذكور بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد
باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال صغيرها الا الحفظ
وشرا ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب
ماله من ابنه او اشتري وليس له فيه غبن فاحش انعقد بكلام
واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط
واما ولاية النكاح فلا يختص بهما بل يثبت لكل عصبة كان
او من ذوي الارحام وكذا الصلاة علي الجنازة لا تختص بالاب
والجد في الملتقط لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم تلزمه
الدية الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضربه باذن امه
فهلك غرم الدية والجد كالاب عند فقده الا في مسايل منها
الجدة لام لا ترث مع الاب وترث مع الجد ومنها الاخوة
لابوين او لاب يسقطون بالاب وبالجد علي قولهما ويسقطون
به كالاب علي قول الامام وبه يفتي فالمخالفة علي قولهما خاصة

ومنها

ومنها للام ثلث ما بقي من احد الزوجين والاب ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال عنده لا عندهما ومنها لو مات
المعتق عن اب معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية
ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن علي قول الامام ومنها لو
ترك جد معتقه واخاه قال الامام يختص الجد بالولا وقالا
الولا بينهما ولو كان مكان الجد اب فالارث له كله وفاقا ومنها
لو اوصي لاقربا فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر
الرواية ومنها تجب صدقة الفطر عن الولد علي ابيه الغني
دون جده ومنها لو اعتق الاب جر ولا ولده الي مواليه لا لو
اعتق الجد ومنها يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده
ومنها لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب
فهو كوصي الميت دون الجد ومنها في ولاية الانكاح لو كان
للصغير اخ وجد فعندهما يشتركان وعند الامام يختص
الجد ولو كان الاب يختص وفاقا ومنها اذا مات ابوه صار
يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب في زوال اليتيم عنه ومنها لو
مات وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد لاب
فالنفقة عليهما الثلث علي الام والثلثان علي الجد ولو كان
الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم الجد
الفاسد من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح
مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعي
نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت الا بتصديق الابن وفي
الميراث من ذوي الارحام الا فيما لو قتل ولد بنته فانه لا يقتل
به كالاب كما ذكره الزيلعي قال واعلم انه يترتب علي النسب
اثني عشر حكما توريث المال والولا وعدم صحة الوصية عند
المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية

وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية
المال وولاية الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص الكل
من الاشباه والنظاير احكام الانثي وفي الاشباه ايضا
المراة تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا
يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع
من حلق راسها ومنها لا يطهر بالفرك علي قول وتزيد
في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها واقامتها
وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها علي المعتمد
وذراعيها علي المرجوح وصوتها عورة في قول يقول الحقير
وهذا كله في الحرة واما الامة فعورتها ما بين السرة والركبة
والظهر والبطن كما مر قال ويكره لها الحمام في قول وقيل الا
ان تكون مريضة او نفسا والمعتمد انه لا كراهة مطلقا ولا ترفع
يديها حذو اذنيها ولا تجهر بقراتها وتنضم في ركوعها و
سجودها ولا تفرج بين اصابعها في الركوع واذا نابها شي
في صلاتها تصفق ولا تسبح وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن
ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في
بيتها افضل وتضع يمينها علي شمالها تحت ثديها وتضع يديها
في التشهد علي ركبتيها تبلغ روس اصابعها ركبتيها وتتورك
ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا
تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما يقول
الحقير وفي الخلاصة انها لا تسافر مع عبدها خصيا كان او فحلا
انتهى ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها
ولا تسعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل
والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا
وتقف في حاشية الموقف في عرفات لا عند الصخرات

ولا تكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك
طواف الصدر لعذر الحيض وتوخر طواف الزيارة لها ايضا
واذا ماتت تكفن في خمسة اثواب ولا توم في صلاة الجنازة
ولو فعلت يسقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة ولو كانت
انثي ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا سهم لها من
الغنيمة وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة يقول
الحقير ولكن تحبس حتي تسلم وفي الجامع الصغير وتجبر علي
الاسلام حرة او امة والامة يجبرها مولاها وروي انها
تضرب في كل يوم مبالغة في الحمل علي الاسلام كذا في الهداية
قال صاحب الاشباه ولا تقتل المشركة ايضا يقول الحقير
في اطلاقه نظر لما ذكر في الهداية ان الكافرة لو قاتلت او كانت
ملكة او ممن له راي في الحرب تقتل فكان ينبغي ان يقيد عدم
القتل بعدم هذه الامور قال صاحب الاشباه ولا تقبل شهادتها
في الحدود والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها
والمراة علي النصف من الرجل في ارث وشهادة ودية نفسا
او بعضا ونفقة القريب يقول الحقير وهي علي النصف ايضا
في الدين بكسر الدال وفي العقل ايضا كما لا يخفي قال ولا
ينبغي ان تولي القضا وان صح قضاوها في غير الحد و
والقصاص وبضعها مقابل بالمهر بخلاف الرجل وتجبر
الامة علي النكاح لا العبد في رواية والمعتمد انهما يجبران وتخير
الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها حرا ولبنها يحرم
في الرضاع دونه وتقدم علي الرجال في الحضانة والنفقة علي
الولد الصغير وفي النفرين نزد لغة الجمي في الانصراف من
الصلاة وتوخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنايز
عند الامام وكذا في اللحد وتجب الدية في قطع ثديها وحلمة ثديها

في تحمل عند القبلة
الرجل عند الامام

بخلافه من الرجل ففيه حكومة عدل ولا قصاص بقطع طرفها بخلاف
الرجل ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة ولا شيء عليها
من الدية لو قتلت خطا بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر
لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة بقول المعتبر او بالاقرار
ايضا كما في الهداية وغيرها قال وتجلد جالسة والرجل
قائما ولا تنفي سياسة وينفي الرجل بعد الجلد سياسة لا حدا
ولا تكلف بحضور المجلس للدعوى لو كانت مخدرة ولا لتحليفها
بل يحضر اليها القاضي او يبعث اليها نائبه ليحلفها بحضرة شاهدين
ويقبل توكيلها بلا رضا الخصم لو مخدرة اتفاقا ولا تبدا الشابة
بالسلام وتعزية ولا تجاب ولا تشمت بقول المعتبر وفي الخلاصة
الاجنبية اذا سلمت علي الرجل فلو كانت عجوزا رد الرجل عليها
السلام بلسانه بصوت يسمع ولو كانت شابة رد عليها في
نفسه وكذا لو سلم الرجل علي الاجنبية فالجواب فيه كالعكس
انتهي قال ويحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا
في جواز كونها نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية علي الاشتهار ومبني
حالها علي الستر بخلاف النبوة ولا تدخل في القرعات السلطانية
كما في القرعات السلطانية كما في الولوالجية الكل من الاشباه
قاضي خان واذا اراد الرجل ان يمنع اباها او امها او احدا من
اهلها عن الدخول في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان
يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام علي باب
الدار والمراة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما
ويتهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها
للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن البيتوتة عندها وبه
اخذ مشايخنا وعليه الفتوي وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة
قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة

في كل

في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوي وكذا لو ارادت
المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو
علي هذه الاقاويل انتهي وفي موضع اخر من قاضي خان
ايضا للزوج ان يضرب امراته علي اربعة منها ترك الزينة
وهو يريدها الثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي
طاهرة الثالثة ترك الصلاة وروي عن محمد انه ليس له ضربها
علي تركها الصلاة وتركها الغسل عن جنابة وحيض كتركها
الصلاة الرابعة الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفا المهر لها
ان زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من تعاهده
كان لها ان تعصي وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا
ان القيام بتعاهده فرض فيقدم علي حق الزوج قالوا ليس
للمراة ان تخرج بلا اذن زوجها الا باسباب معدودة منها
اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الي
مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن زوجها فقيها ومنها
الخروج الي الحج الفرض اذا وجدت محرما خلاصة للرجل ان
يضرب امراته علي اربع خصال وما هو في معني الاربع ترك
الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا دعاها الي فراشه
وترك الصلاة في رواية وترك الغسل والخروج من البيت
اما لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وزيارة غيرهما من
المحارم في كل سنة وكذلك اذا اراد ابوها او قريبها المجي
اليها عند الجمعة والسنة وعن محمد في النوادر اذا كان
الابوان قادران علي اتيانها لا تذهب وان كانا لا يقدران
باذن زوجها لها في كل شهر مرة ونحوه وكذا لو كان لها اولاد
من زوج اخر علي هذا وفي مجموع النوازل للزوج ان ياذن
لها بالخروج الي سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما

او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة الميت
او كان لها حق على اخر او لاخر حق عليها تخرج باذن و بلا
اذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولا تخرج ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الحمام وفي النوازل المراة قبل ان
تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور اقاربها بلا
اذن زوجها وبعد ان تقبضه ليس لها الخروج الا باذن زوجها
يقول الحقير المراد بالمهر هنا المهر المعجل لا المؤجل كما لا يخفى
وجهه مختارات لا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر
وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت اليهم لزيارتهم يقول الحقير ما في
المختارات لصاحب الهداية من قوله وعليه الفتوى اختيار
لقول ما اختاره مشايخ بلخ والظاهر ان ما في المختارات
ارفق وللعادات اوفق اشباه واختلف في خروجها للحمام
والمعتمد الجواز بشرط عدم التزيين والتطيب ولا يحل لها
وصل شعر غيرها بشعرها احكام الحمل اي المحمول في بطن
امه وهو المسمى بالجنين اشباه الحمل تابع لامه في احكام
العتق والتدبير المطلق لا المقيد وفي الاستيلاد والكتابة
والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق
المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد في البيع الفاسد
ويباع مع امه في الدين وفي حق الاضحية والرهن فاذا ولدت
المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى
بخدمتها فانه لا يتبعها قال ولم ار الان حكم ما لو باع امة
الا حملها بكونه استثنا مجهول من معلوم فصار الكل مجهول
نقول هنا بفساد البيع لكونه جمعا بين معلوم ومجهول ولم
اره صريحا وفي المبسوط بعدما اعتق الحمل لا يجوز بيع الام

وتجوز

وتجوز هبتها ولا تجوز هبتها بعد تدبير الحمل ابن الهمام لو دبر
ما في بطن امته ثم وهبها جازت الهبة بخلاف ما لو باعها وقيل
في المسئلة روايتان والاصح هو الفرق بين التدبير والعتق
بانه اذا دبر ما في البطن او وهب الام لا يجوز عتقه ولو
اعتقه جازت هبتها لان بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن
فاذا وهب الام فالموهوب متصل بما ليس بموهوب من
ملك الواهب فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
اما بعد عتقه فغير مملوك فلم يتصل الموهوب بملك الواهب
ولو دبر ما في بطنها ثم كاتبها جاز وان ولدت بعد هذا لاقل
من ستة اشهر صار مدبرا ولكنه دخل في الكتابة تبعا
للام اشباه ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة لكافر من كافر
اخر فاسلم هل يجبر مالكها ببيعها لصيرورة الحمل مسلما
باسلام ابيه مع انه مالكه كافر الحمل لا يتبع امه في الجناية
فلا يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة
ولا في حق الفقرا في الزكاة في السائمة ولا في وجوب حق القصاص
على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل وتحد بعد وضعها
ولا يتزكى الجنين بزكاة امه ولا يتبعها بكفالة واجارة وايصا
بخدمتها ولا يفرد بحكم ما دام متصلا معها فلا يباع ولا يوهب
ويفرد في اعتاق وتدبير ووصية به وله واقرار له وبه بالشرط
المذكور في المتون في الوصية والاقرار يقول الحقير في الوصية
فهو ما ذكره صاحب الدرر والغرر بقوله وصحت الوصية بالحمل
ايضا بان يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه لفلان لكن الثانية
انما تصح اذا ولد الحمل لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية
لان صحتها موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولد
في هذه المدة واما الشرط في الاقرار فهو ما ذكره ايضا

بقوله لو اقر بحمل امته او حمل شاة لرجل صح اقراره لان له
وجها صحيحا وهو ان رجلا اوصى به لرجل ومات الموصي
فيقر وارثه للموصي له مطلقا سواء بين سببا صالحا او لا
وصلح الاقرار بالحمل ايضا بشرط ان يبين سببا صالحا كارث
او وصية بان قال لحمل فلانة علي الف درهم مات ابوه
فورثه او اوصى له به فلان فان ولد الحمل حيا لاقل من ستة
اشهر منذ مات المورث او الموصي لو كانت الامة ذات زوج
او لاقل من سنتين من وقت الفراق لو كانت معتدة فلما اقر
ولو ولد ميتا فالمال للوارث او الموصي ولو ولد جنينان فالمقر
به بينهما نصفان ولو احدهما ذكر والاخر انثى فكذلك في الوصية
وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين وان بين المقر غير صالح
للسببية بان قال الحمل باع مني او اقرضني او وهب لي او ابهم
الاقرار ولم يبين سببا بان قال لحمل فلانة كذا الغا لكل من
الاقرارين هدايه ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثنا لانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا استثناوه
درر غرر الحمل يعتق بعتق امه تبعا لها لاتصاله بها اذا
ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر ولا تعتق الام بعتق
الحمل بل بعتق الحمل فقط الولد يتبع الاب في النسب
والام في الملك والرق والعتق وفروعه كتدبير واستيلاد
وكتابة بالاجماع ولهذا يعتبر جانب الام في البهايم ايضا
حتى لو تولد بين وحشي واهلي او بين ماكول بوكل لو امه
توكل ويتبع الولد خير الابوين دينا وولد المغرور حر بالقيمة
اعتقت امة زوجها من الغير فولدت لاقل من ستة اشهر
يعتق الحمل ايضا وولا الولد لمولا امه وكذا لو ولدت لاكثر
من ستة اشهر فان اعتق الاب جر ولا ابنه الي موالي ابيه

البهام وولد المدبرة مدبر اي يعتق بموت سيده والمراد
ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فلا يكون
مدبرا هذا هو الصحيح من النسخ وفي بعضها ولد المدبر مدبر
وليس بصحيح اذ الولد يتبع الام لا الاب فزوجة المدبر لو حرة
فولده حر ولو امة فولده عبد كان ابوه حرا او عبدا او مدبرا
ثم المراد بالولد هاهنا هو ما كان حاصلا به وقت التدبير او ما
حملت به بعد التدبير اما المولود قبله فلا يصير مدبرا بتدبيرها
واما الذي كان حملا فبالاجماع واما ما حملت بعده فعند اكثر
العلما ولو دبر الحمل وحده جاز كمعتقه وحده فلو ولد لاقل من
ستة اشهر كان مدبرا والا فلا يقول الحقير قوله وليس بصحيح
يشكل بما ذكره صاحب الهداية في كتابه المسمى بمختارات
النوازل بقوله وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة
تبعا لامه واما ولد المدبر باجماع الصحابة لان التدبير وصف
لازم فيتعدي اليه كولد المكاتب انتهى والله اعلم بالصواب
اشباه ولم ار الان حكم الاجارة للحمل وينبغي الصحة لانها
تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية
بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات
فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في البزازية
ويثبت نسبه وتجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما تجب
فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع علي ما في
بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع يقول الحقير الظاهر
ان المراد بالاحكام الحادثة بعد الوضع لا الاحكام مطلقا اذ هو
تابع لها بعد الوضع في الاحكام الثابتة قبل الوضع كما لا يخفى قال
الاقضيا لو استحقت الام ببينة فان الولد يتبعها لا لو استحقت

بالاقرار كما ذكر في الكنز ويمكن ان يقال و في مسئلة اخري
اجنا وهي ولد البهيمة يتبع امه في البيع لو كان معها وقت
البيع علي القول به يقول الحقير الصحيح انه لا يتبعها كما مر في اواخر
الفصل السابع وقد مرت مسايل اسقاط الجنين في ضمان
الجنين في فصل الضمانات فلينظر ثمة احكام الذمي في التنقيح
لا خلاف في ان الكفار مخاطبون بالايمان والعقوبات والمعاملات
مطلقا اجماعا وكذا بالعبادات لكن في مجرد المواخذة بها
في الاخرة لقوله تعالي ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين الاية واما في حق وجوب ادا العبادات في الدنيا
فكذلك عند الطرفين من مشايخنا انه لو لم تجب لا يواخذون
علي تركها لان الكفر لا يصلح مخففا ولا يقدر كونها غير معتقد بها
مع الكفر لانها تجب عليه بشرط الايمان كالجنب تجب عليه
الصلاة بشرط الطهارة لا عند مشايخ ديارنا لقوله عليه
السلام ادعهم الي شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك
فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات الحديث منار
لا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناول الكفار في حق
المواخذة في الاخرة زيلعي في اصول ابي الحسين البستي قال
الامام وعامة اصحابه ان الخطاب بالمحرمات وما يوجب
العقوبات يتناول الكفار وخطاب العبادات لا يتناولهم
ولا خلاف في تناول الامر بالايمان وفي اصول السرخسي الكفار
مخاطبون بالايمان والمشروع من العقوبات فيما اعتقدوا حرمته
ولهذا اقام عليهم الحدود بطريق الجزاء والزجر عن الاقدام
علي اشباهها ولا يحدون حد شرب الخمر والسكر لعدم
اعتقادهم حرمته وكذا يتناولهم الخطاب بالمعاملات كالبيع
لوجود التزامهم اشباه الذمي حكمه حكم المسلمين الا

انه

١٥٢

انه لا يومر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح
وضوئه وغسله فلو اسلم جازت صلاته ولا ياثم علي
ترك العبادات علي قول ويأثم بترك اعتقادها اجماعا
ولا يمنع الذمي من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا
يتوقف دخوله علي ان يسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام
يقول الحقير الظاهر ان وجه عدم المنع هو احتمال دخوله للصلاة
بعد اخفا اسلامه او احتمال اسلامه برؤية المسجد او المصلين
مستمعا لشعاير اهل الاسلام والله اعلم قال ولا يصح
نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل علي الطريق
ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه ويضمن
متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها
او يكون المتلف اماما يري ذلك بخلاف اتلاف خمر مسلم اذ
لا ضمان عليه ولو اتلفه ذمي وينبغي ان يكون اظهاره شربها
كاظهاره بيعها ولم اره الان ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب
ولم نتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا
ويقبل قول الكافر في ضمن او حرمة لو في ضمن المعاملات
لا مقصودا ويواخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس
فيركبون بالاكف ولا يلبسون الطيالسة ولا الاردية ولا
ثياب اهل العلم والشرف ويجعل علي دورهم علامة ولا
يحدثون بيعة ولا كنيسة في المصر واختلفت الروايات
في اسكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد انهم لا يركبون
مطلقا ولا يلبسون العمايم وان ركب الحمار لضرورة نزل
في المجامع ويضيق عليهم في المرور قاضي خان ذمي اراد شرا
دار في المصر والخراج ينبغي ان لا تباع منه ولو اشتري
يجبر علي بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشرا

ولا يجبر علي البيع الا ان اكثر ذلك هداية لا يجوز احداث
بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان انهدمت القديمة اعادوها
ويوخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم
وسروجهم وقلانسهم فلا يركبون الخيل ولا يعملون بالسلاح
وفي الجامع الصغير ويوخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات
والركوب علي سرج كهيئة الاكف وانما يواخذون بذلك
اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين ولان
المسلمين يوقر والذمي يحقر فلا يبتدا بالسلام ويضيق
عليه الطريق فلو لم تكن له علامة مميزة فلعله يعامل معاملة
المسلمين وذلك لا يجوز والعلامة تجب ان تكون خيطا
غليظا من الصوف يشده علي وسطه دون الزنار من
الابريسم فانه جفا في حق اهل الاسلام ويجب ان تميز نساوهم
عن نسائنا في الطرقات والحمامات وتجعل علي دورهم
علامات كيلا يقف عليها سايل يدعو لهم بالمغفرة قالوا
الحق ان لا يتركوا ان يركبوا الا لضرورة وينزلوا في مجامع
المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذوا سروجا علي هيئة
الاكف ويمنعون عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف
قاضيخان لا يواخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان
عبيدهم لم يلتزموا ذلك وكستيجات النصاري قلنسوة
سودا وزنار من صوف يجعل ذلك بخيط مشدود في
وسطه اما لبس العمايم والزنانير من الابريسم فذلك
زينة وفيه جفا لاهل الاسلام فلا يوذن لهم ذلك درر
غرر يظهر الذمي الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من
الصوف والشعر يشده الذمي بوسطه وهو غير الزنار فانه
من الابريسم اشباه والذمي لا يرجم ولا يجلد وتقام عليه

الحدود

الحدود كلها الا حد شرب الخمر ولا يبدا بسلام الا لحاجة ولا
يزاد في جوابه علي وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه
بقول الحقير بل تعظيمه كفر قطعا كما سياتي في فصل الفاظ
الكفر قال ويكره للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصير العنب
وفي الملتقط وكل شي يمنع منه المسلم يمنع منه الذمي الا
الخمر والخنزير ولا يكره عيادة الجار الذمي وضيافته ولا تعتبر
الكفاة بين اهل الذمة الا ان كانت بنت ملك خدعها حايك
او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية الاسلام
يجب ان يقطع ما قبله من حقوق الله تعالي دون حقوق
الادميين كالقصاص وضمان الاموال الا فيما لو اجنب الكافر
ثم اسلم وكان زناه ثابتا بشهود مسلمين لم يسقط قال واعلم
انه اشترك اليهود والنصاري في وضع الجزية وحل المناكحة
والذبايح وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية
فقط واستووا اهل الذمة فيما ذكر ويقتل المسلم بالذمي
ودية المسلم والكافر سوا ولا يقتل المسلم والذمي بمستامن
قال واعلم انه لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث
بين اليهود والنصاري والمجوس اذ الكفر ملة واحدة
عندنا بشرط اتحاد الدار والكفار يتعاطون فيما بينهم وان
اختلف مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته
المسلمون مع عدم الاتحاد هداية الذمي لو امتنع من الجزية
او قتل مسلما او سب النبي صلي الله عليه وسلم او زني بمسلمة
لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب
او يغلبوا علي موضع فيحاربونا فاذا نقض الذمي العهد
فهو بمنزلة المرتد في الحكم يرتد باللحاق الا انه لو اسر
يسترق بخلاف المرتد درر غرر والمرتد يقتل الا ان يراجع

فيلم ما يعتبر فيه المعني بقول الحقير مر في فصل البيع بالوفا نقلا
عن قن ان العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ
والمباني فان الحوالة بشرط ان لا يبرا الاصيل كفالة والكفالة
بشرط البراة حوالة وهبة الحرة نفسها بحضرة الشهود مع
تسمية المهر نكاح والاستبضاع الفاسد اذ اضرب في الاجل
سلم ونظايره كثيرة انتهي اشباه الاعتبار للمعني لا للالفاظ
صرحوا به في مواضع فقالوا الكفالة بشرط براة الاصيل حوالة
والحوالة بشرط عدم براة المحيل كفالة ولو قال بعتك ان
شئت او ان يشا ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان
بيعا بخيار المعني والا بطل التعليق وهو لا يحتمله ولو وهب
الدين لمن عليه كان ابرا فلا يتوقف علي القبول علي الصحيح
ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعني لكنه ضمني
اقتضا فلا تراعي شروطه بل شروط المقتضي فلا بد ان
يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر
ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعني ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان
اذنا له بالتجارة ويتعلق عتقه بالادا نظرا الي المعني لا كتابة
فاسدة ولو وقف علي قوم لا يحصون كبني تميم صح نظرا
الي المعني وهو بيان الجهة كالفقرا لا للفظ لكون تمليكا
لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت
وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطا والاشراك
والادخال والرد والاقالة علي قول وينعقد بلفظ الهبة
والتمليك وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد
النكاح بما يدل علي ملك العين للحال كبيع وشرا وهبة
وتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده

بعت

بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا علي مال نظرا الي المعني
ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا
ولو شرط لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ
العتق ولو صالحه علي الف علي نصف قالوا انه اسقاط للباقي
فمقتضاه عدم اشتراط القبول كالابرا وكونه عقد صلح يقتضي
القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري
المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة ما يعتبر فيه
١٥٥ اللفظ بقول الحقير وقد مر في فصل البيع بالوفا نقلا عن ش
ان العبرة للملفوظ دون المعني في الملحوظ فان من تزوج
امراة ومن نيته ان يطلقها بعدما جامعها صح العقد انتهي
اشباه خرج عن قولهم العبرة للمعني لا للملفوظ مسايل وهو
انه لا ينعقد البيع بالهبة بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا
اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ
الطلاق وان نوي ما يعتبر فيه كلاهما اي اللفظ والمعني جميعا
اشباه والطلاق والعتاق يراعي فيها الالفاظ لا المعني
فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فاداها
اليه في كيس اخضر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا
فعلقه علي كاين لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا
الي جانب اللفظ ابتدا فكانت هبة ابتدا والي جانب المعني
فكانت بيعا انتها فتثبت احكامه من الخيارات ووجوب
الشفعة احكام الوطي وفي الاشباه وكل حكم تعلق بالوطي
لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا اذا حرم الوطي حرمت دواعيه
الا في الحيض والنفاس والصوم لمن يامن علي نفسه فتحرم
في الاعتكاف والاحرام مطلقا وفي الظهار والاستبرا الذي
يحرم علي الرجل وطي زوجته مع بقا النكاح الحيض والنفاس

والصوم الواجب وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام
والايلا والظهار قبل التكفير وعدة وطي الشبهة واذا صارت
مفضاة اي اذا اختلط قبلها ودبرها فانه لا يحل له اتيانها
حتي يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحتمله لصغر
او مرض او سمن وعند امتناعها لقبض مهرها المعجل لم يحل
كرها وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطي من وجب عليها
القصاص وليس بها حبل ظاهر لكيلا يحدث حمل يمنع استيفاها
ما وجب عليها اذا اختلف الزوجان في الوطي فالقول للنافيه
الا في مسايل ادعي العنين الاصابة وانكرت المراة فالقول
له بيمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون
قبل التاجيل او بعده الثانية المولي اذا ادعي الوصول
اليها قبل مضي مدة الايلا يقبل قوله بيمينه لا بعد مضيها
الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر وقال
طلقتك قبله ولك نصفه فالقول لها في وجوب العدة عليها
وله في المهر والنفقة والسكني في العدة وفي حل بنتها واربع
سواها واختها للحال فلو جاءت بولد في مدة تحتمل يثبت
نسبه ويرجع الي قولها في تكميل المهر فان لا من بنفيه عدنا
الي تصديقها هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا
الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول
لها لحلها للاول لا لكمال المهر الخامسة لو علق بعدم وطئه
اليوم فادعت عدمه وادعي وجوده فالقول له لانكاره
وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له الوطي بملك اليمين احكام كاحكام الوطي بنكاح
فيوجب تحريمها علي اصوله وفروعه وتحريم اصولها
وفروعها عليه ووجوب الاستبرا وحرمة ضم اختها اليها

ويخالف

ويخالف الوطي بنكاح في مسايل حيث لا يثبت به التحليل
ولا الاحصان احكام السفر وفي الاشباه من احكام السفر
رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام ولياليها واما
التنفل علي الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط
الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة
الجمعة والعيدين والاضحية فمن احكام المصر ومن احكام
السفر حرمته علي المراة بغير زوج او محرم ولو كان السفر
واجبا فوجوب احدهما شرط لوجوب الحج عليها واختلفوا
في وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب
عليها بنا، علي انه شرط وجود الاداء ويستثني من حرمة
خروجها الا باحدهما هجرتها من دار الحرب الي دار الاسلام
ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه الا في الحج اذا
استغنيا عنه وتحريمه علي المديون الا باذن الداين الا اذا كان
موجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب
الهلاك وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها
في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام يقول الحقير
في اطلاق قوله وتحريم السفر منه نظر لان السفر منه للحج والجهاد
وصلة الرحم ونحو ذلك من الامور الدينية والشرعية مباح كما
لا يخفي وفي الاشباه ايضا في محل اخر السفر نوعان منه ما يختص
بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة والاضحية علي ما في غاية البيان والثاني ما لا
يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة
والعيدين والجماعة والتنفل علي الدابة وجواز التيمم واستحباب
القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط
بمعني العزيمة بمعني ان الاتمام لم يبق مشروعا حتي يا ثم

به وفدت لواتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة
قبل سجود الثالثة احكام حرم مكة شرفها الله تعالى اشباه
لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به يقول الحقير هذا عند
الامام خوفا من الاخلال بواجب تعظيمه كما ذكر في المطولات
وفي الاشباه ولا يقتل ولا يقطع من جنى في خارجه والتجى به
اي بالحرم ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزا بقتله وتفصيله في
كتب الفقه ويحرم قطع شجرة ورعي حشيشه الا الاذخر ويسن
الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسنات كسيات
ويواخذ فيه بالهم اي العزم على المعصية ولا يسكن فيه كافر وللكافر
الدخول فيه ولا تمتع ولا قران للمكي ويختص الهدي به ويكره اخراج
حجارته وترابه والحرم سا ولغيره عندنا في اللقطة والدية
على القاتل فيه خطا ولا حرم للمدينة عندنا خلافا للامام مالك
رحمه الله فلا يثبت لها عندنا هذه الاحكام الا استنان الغسل
لدخولها احيا روي عن الحسن البصري ان صوم يوم بمكة بمائة
الف وصدقة درهم بمائة الف درهم وكذا الكل حسنة بمائة الف
حسنة قال ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلد يواخذ العبد
فيه بالهم قبل العمل الا بمكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم اي انه على مجرد الارادة وقيل السيآت
تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس يقول
الاحتكار بمكة من الالحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا وقال ابن
عباس لان اذنب سبعين ذنبا بركبة احب الي من ان اذنب
ذنبا واحدا بمكة وركبة اسم منزل ما بين مكة والطايف.
انتهى يقول الحقير ذكر الفاضل الشهير بجلال الدين الاسيوطي
في كتابه المسمى بالجامع الصغير في احاديث البشير النذير نقلا
عن شعب الايمان للبيهقي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال

صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وصلاة في مسجدي
بالف صلاة وصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة احكام
المساجد وفي الاشباه ايضا احكام المسجد كثيرة ذكرها اصحاب
الفتاوى في كتاب الصلاة في باب مستقل فمنها تحريم دخوله
على جنب وحايض ونفسا ولو على وجه المرور يقول الحقير وقد
مر في الاشباه ان الذمي يجوز دخوله المسجد جنبا بخلاف
المسلم فمراده هاهنا المسلم كما لا يخفى قال ويحرم ادخال
نجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت والصحيح
ان المنع لصلاة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر
ونحوه واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم
بانه لم يبن المسجد له وعلى الاول كراهة تحريمية ورجح بعضهم
وعلى الثاني تنزيهية ولم يعلله احدنا بنجاسة الميت لاجماعهم
على طهارته بالغسل حيث كان مسلما قاضي خان قال عامة
المشايخ تكره صلاة الجنازة في مسجد تقام فيه الجماعة الا من
عذر مطر سوا كان الميت والقوم فيه او الميت فيه والقوم في الخارج
او الميت في الخارج والامام والقوم فيه واختلفوا فيما اذا
كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس
في المسجد قيل لا يكره لان سبب كراهة ادخال الميت في المسجد
اختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وقيل يكره على
كل حال اذ عادة السلف جرت في صلاة الجنازة باعداد موضع
على حدة اشباه ومن احكام المسجد صحة الاعتكاف فيه وحرمة
ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها
القا القمل فيه بعد قتله وحرمة البول فيه ولو في انا كالتخلي واما
الفصد فيه في انا قال فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها اخذ شيء من
اجزائه قالوا ان كان ترابه مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل

علیه والا فلا ومنها حرمة البصاق فیه والقا النخامة فوق حصیره
اخف من وضعها تحته فان اضطر الیه دفنه قاضي خان ولا یبزق
في المسجد ولا فوق حصیره ولا تحته لانه یخل بما اوجب له تعظیم
المساجد فیاخذ النخامة بثوبه وان اضطر فالالقا فوق الحصیر
اهون من الالقا تحته ان الحصیر لیس مسجد وما تحته مسجد
فان لم یکن فیه حصیر یدفنه في التراب او الحصی ولا یترکها
علی وجه الارض ولا یبزق علی اسطوانه ولا علی حیطانه
من الداخل الی القبلة وغیرها ویکره مسح الرجل من الطین
ونحوه باسطوانة المسجد او الحایط وان مسح بقطعة حصیر
ملقاة في المسجد لا یصلی علیها الاولی ان لا یفعل وان فعل
لا باس به وان مسح بتراب المسجد لو مجموعا في ناحیة غیر
منبسطة لا باس به ولو منبسطا مفروشا یکره لانه بمنزلة ارض
المسجد ولو مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس لان
الخشبة لیست من المسجد اشباه ویکره المضمضة والوضو في
المسجد الا ان یکون هناك موضع اعد لذلك لا یصلی فیه او ان
یتوضی في انا ویستحب صلاة التحیة لداخله فان کان ممن یتکرر
دخوله کفته رکعتان کل یوم ویستحب عقد النکاح فیه وجلوس
القاضي فیه ویکره دخوله لمن اکل ذا رایحة کریهة ویمنع منه وکل
کل موذ فیه ولو بلسانه ویمنع من بیع وشرا وکل عقد لغیر
المعتکف بقدر حاجته ان لم تحضر السلعة ویکره انشاد الضالة
وقراة الاشعار والاکل والنوم لغیر غریب ولغیر معتکف ویکره
الکلام المباح فیه وفي شرح ابن الهمام ان الکلام في المسجد
یاکل الحسنات کما تاکل النار الحطب وکذا رفع الصوت بالذکر
الا للمتفقهة ویکره الضراط والخصومة فیه ویسن کنسه
وتنظیفه وتطییبه وفرشه وایقاد السراج فیه بقول الحقیر

وفي

وفي الجامع الصغیر للسیوطي ان النبي علیه الصلاة والسلام قال
کنس المساجد مهور الحور العین قال صاحب الاشباه ویسن
تقدیم الرجل الیمنی علی الیسری عند دخوله وعکسه عند خروجه
ومن اعتاد المرور فیه یاثم ویفسق ویکره تخصیص مکان فیه
للصلاة ولا یتعین بالملازمة فلا یزعج غیره لو سبقه الیه ولا
تجوز اعارة ادواته لمسجد اخر ولا یشغل المسجد بالمتاع
الا للخوف في فتنة عامة قال واعظم المساجد حرمة المسجد
الحرام ثم مسجد المدینة ثم مسجد بیت المقدس ثم الجوامع ثم
مساجد المحلات ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البیوت
احکام یوم الجمعة وفي الاشباه ایضا اختص یوم الجمعة باحکام
لزوم صلاة الجمعة واشتراط الجمعة وکونها ثلاثة سوی الامام
والخطبة لها وکونها قبل الصلاة شرط وقراة السورة المخصوصة
لها وتحریم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والتطیب
ولبس الاحسن وتقلیم الاظفار وحلق الشعر ولکن بعدها
افضل والبخور في المسجد والتبکیر لها ای الذهاب بکرة
ای في وقت السحر والاشتغال بالعبادة الی خروج الخطیب
ولا یسن الابراد بها ویکره افراد یوم الجمعة بصوم وافراد
لیله في القیام یقول الحقیر وجهه ان فیه تشبها بالیهود والنصاری
حیث افردوا یوم السبت والاحد بذلك فینبغي ان یضم الی یوم
الجمعة یوم اما قبله او بعده هذا وقد ذکر في محله ان هذا في حق
غیر صاحب الدور واما في حقه بان کان یصوم یوما ویفطر یوما
فصادف یوم الجمعة نوبة صومه فلا یکره افراده بالصوم قال
صاحب الاشباه ویسن قراة سورة الکهف فیه واختص بنفي
کراهة النافلة وقت الاستوا علی قول ابي یوسف المعتمد المصحح
وهو خیر ایام الاسبوع وهو یوم عید للمومنین وفیه ساعة اجابة

١٥٨

وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب
القبر ومن مات في يومه او ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا
تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم عليه السلام وفيه اخرج من الجنة
الي الدنيا وفيه تقوم القيامة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه
وتعالي يقول الحقير اي يا تون في الجنة الي ضيافة ربهم ويتجلي
ربهم علي جميعهم جعلنا الله من الفايزين برؤية وجهه الكريم
بحرمة رسوله المختص بالخلق العظيم عليه وعلي اله افضل
الصلاة والتسليم احيا وفي الخبر ان لله عز وجل في كل جمعة
ستمائة الف عتيق من النار وقال النبي عليه السلام ان
الجحيم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استوا الشمس في
كبد السما فلا تصلوا في هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه
صلاة كلها وان جهنم لا تسعر فيه يقول الحقير لعل هذا الحديث
هو دليل من في قوله الذي مر ذكره قبل عشرة اسطر قال
صاحب الاحيا وقال النبي عليه السلام من مات يوم الجمعة
كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وفي الخبر المشهور ان
في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالي فيه شيا
الا اعطاه وفي خبر اخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل
انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان
وقيل اذا صعد الخطيب المنبر وشرع في الخطبة وقيل اذا قام
الناس الي الصلاة وقيل اخر وقت العصر وقت الاختيار وقيل
قبيل غروب الشمس فكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك
الوقت وتامر خادمتها ان تنظر الي الشمس فتخبرها بسقوطها
فتشرع في الدعا والاستغفار الي ان تغرب وكانت تخبر
ان تلك الساعة هي المنتظرة وتا ثرها عن ابيها صلي الله
عليه وسلم وقال بعض العلما هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة

القدر

القدر حتي تتوفر الدواعي علي مراقبته وقد قيل انها تنتقل في
ساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر قال وهذا هو
الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره انتهي كلام الامام
في الاحيا يقول الحقير وفي متن شرعة الاسلام وتغتنم الدعا
عند خروج الامام فانها الساعة المرجوة انتهي وقال الامام
الجزري في كتابه المسمي بالحصن الحصين في احاديث
سيد المرسلين بعد ذكر الاقوال قلت والذي اعتقده ان
تلك الساعة وقت قراة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الي
ان تقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلي
الله عليه وسلم كما بينته في غير هذا الموضع وقال النووي
والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح
مسلم من حديث ابي موسي الاشعري انه قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم في شان الجمعة ما بين ان يجلس الامام ١٥٩
الي ان تنقضي الصلاة رواه مسلم انتهي كلام الجزري
وقال صاحب الاشباه في كتاب الصلاة الدعوة المستجابة
يوم الجمعة في وقت العصر عندنا علي قول عامة مشايخنا
كذا في التتمة الفصل الرابع والثلاثون
في احكام المرضي علي ترتيب الكتب المذكورة في كتب الفقه
يقول الحقير وهذا وان كانت من مباحث الاحكامات لكن
لكثرة مسايلها ووفرة انواعها في الذكر افردتها وفي فصل
مستقل اوردتها والله الموفق منار ومن الامور المعترضة علي
الاهلية المرض وهو لا ينافي اهلية وجوب الحكم حقا لله و
للعبد ولا لاهلية العبارة حتي صح نكاح المريض وطلاقه وساير
ما يتعلق بالعبارة ولكن المرض لما كان سببا للموت والموت
عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت العبادات

علي المريض بقدر القدرة ولما كان الموت علة خلافة الوارث
او الغرما في المال كان المرض من اسباب تعلق حق الوارث
والغريم بماله فيكون المرض من اسباب الحجر علي المريض بقدر
ما يتعلق به صيانة للحقين اذا اتصل المرض بالموت مستندا
الي اول المرض حتي لا يورث المريض فيما لا يتعلق به حق غريم
ووارث كنكاح بمهر المثل حيث يصح منه لانه من الحوايج
الاصلية وحقهم يتعلق فيما فضل عنها فيصح في الحال كل
تصرف يحتمل الفسخ كهبة وبيع بمحاباة ثم ينتقض ان احتيج
اليه وما لا يحتمل النقض جعل كمعلق بالموت كاعتاق اذا
وقع علي حق غريم او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث
ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة كتاب
الطهارة قال الله تعالي وان كنتم مرضي او علي سفر ولم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا الاية ح المرض المبيح
هو ان يخاف زيادة المرض باستعمال الما لايقاع في الحرج
والمعتبر عندنا الضرر سوا كان بالما او بالحركة زيلعي
سوا خاف ازدياد المرض او طوله باستعمال الما او التحرك
خلاصه ولو لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف
زيادة المرض وابطا البر ويجوز التيمم عندنا سهل
ولو لم يضره الما لا يجزيه التيمم كمن به وجع البطن او وجع
الضرس او نحوهما شيء لو تضرر بالتحرك للوضو بالما
يجزيه التيمم لتضرره بالوضو وان لم يتضرر بالما كما يف
عطش يجزيه التيمم لهذا المعني لانه يتضرر بالما قاضي
خان جنب صحيح في المصر خاف الهلاك من الغسل يجزيه
التيمم وفاقا خلاصه جاز له عند الامام خلافا لهما والمسافر
اذا خاف الهلاك تيمم ولا يغتسل وفاقا قاضي خان واختلفوا

علي قول الامام في محدث في المصر خاف الهلاك من التوضي
والصحيح انه يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا لا يباح
له التيمم اذ في عرف ديارنا اجر الحمام يعطي بعد الخروج فيمكنه
ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة جمع مسافر تيمم لعدم الما
ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لو تيمما لم تجز له الصلاة بذلك
التيمم اذ اختلفا اسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة
الاولي عن الثانية ونصير الاولي كان لم تكن فقط زال مرض
اباح تيممه ينتقض تيممه ح لو لم يقدر علي الوضو لم يكن احد
يوضيه يتيمم ولو معه من يوضيه مجانا لا يتيمم ولو لم يوضيه
الا ببدل جاز له التيمم عند الامام وقالا لا يتيمم لو كان الاجرة
ربع درهم مختارات بيده شقاق فعجز عن استعمال الما يوضيه
غيره والا يتيمم عند الامام جص لو عجز عن الوضو يجب
علي امراته ان توضيه لا علي زوجته وهي كاجنبي وقيل يجب عليها
اعانته لقوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وكذا لا يجب
علي الزوج ان يوضيها فقط مرض قن او امة فعجز عن الوضو
عن محمد انه يجب علي مولاه ان يوضيه اذ يجب عليه تعاهده
ما دام في ملكه من اذا لم يكن للمريض من يجمه يدع الصلاة
عندهما وعند س يومي بلا طهارة ثم اذا قدر علي الوضو يعيد
كمن شلت يده ولم يجد من يوضيه يمسح يده علي الارض
ووجهه علي الحايط قاضي خان من لا يقدر علي الوضو الا بشقة
لا يباح له التيمم مريض لا يضره الما الا انه لا يقدر علي استعماله
لو لم يكن معه احد جاز له التيمم وفاقا ولو معه من يعينه فلو
المعين حرا وامراته جاز له التيمم عند الامام ولو معه مملوك
اختلفوا فيه علي قول الامام قيل لا يجوز له التيمم وقيل لو
يعينه المعين بلا اجر لم يجز التيمم عند الكل مختارات وقال شمس

الايمة ظاهر المذهب ان من وجد من يعينه لا يجوز له التيمم
وقال شمس الايمة الحلواني يجوز له التيمم قاضي خان
ومن هذا الجنس مسايل احداها هذه ومنها انه اذا كان
لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وعنده من يوجهه
اليها ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى
مكان طاهر وعنده من يحوله واجمعوا انه اذا عجز عن
القيام بنفسه وعنده من يعينه فصلى قاعدا اجاز وعلى
هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قايدا الى الحج او الجمعة عند
الامام لا تلزمه الجمعة والحج خلاصه بنا على ان الاستطاعة
لا تثبت بالغير عند الامام قاضي خان والمقعد اذا وجد من
يحمله الى صلاة الجمعة ذكر الامام الفضلي لا جمعة عليه عند الكل
وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف
وذكر الامام السغدي ان الكل على الخلاف خ من في
عامة بدنه جدري يتيمم قاضي خان جاز التيمم لمن وجد
به جدري او حصبة لان الاستعمال يضره خلاصه به جدري
او جراحة يعتبر اكثره محدثا كان او جنبا ففي الجنابة يعتبر اكثر
البدن وفي المحدث يعتبر اكثر اعضا الوضو فان كان الاكثر
جريحا والاقل صحيحا يتيمم ولو الاكثر صحيح والاقل جريح يغسل
الصحيح ويمسح على الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح
وان لم يمكنه يمسح على الجبين او فوق الخرقة ولا يجمع بين
غسل وتيمم ولو نصف البدن صحيح ونصفه جريح اختلفوا فيه
والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الما قاضي خان وان استعمل
الجريح والصحيح تكلموا فيه فقيل لا يسقط غسل الصحيح
ولا يباح له التيمم وهو الصحيح لانه احوط فش ولو
نصف الاعضا صحيح لم يذكر في ظاهر الرواية وعن م لو عجز

عن

عن غسل القدمين والوجه يتيمم ولو عجز عن غسل اليد فقط
لا يتيمم هذا تفسير قول الامام وبه ثبت ان النصف كالاكثر يقول
الحقير هذه الرواية عن م يدل على ان الصواب ما مر عن الخلاصة
لا ما مر عن قاضي خان والله اعلم واختلف المشايخ في معرفة
القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضا حتى لو كان
وجهه وراسه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتين يجب الغسل
ولا يتيمم وعلى العكس يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة في كل عضو
من اعضا الوضو لو الاكثر صحيح وجب الغسل ولو الاكثر جريح
يتيمم درر غرر المعذور يمسح في الوقت لا بعده الا اذا انقطع
عذره وقت الوضو واللبس حتى اذا وجد حال الوضو لا اللبس
او بالعكس او في الحالين لم يمسح بعده قاضي خان باحدي
رجليه قرحة جعل عليها جبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس
عليها خفا لا يمسح على الخف انه لو مسح عليه يمسح على الجبيرة
والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جمعا بين غسل
وتيمم مختارات وذلك لا يجوز وكذا لو لبس الخف على المجروحة
وحدها قاضي خان ولو لبس عليهما فله ان يمسح لانه لبس الخف
عليهما بعد الغسل كمن بقي برجله جراحة يضرها الغسل ولبس
الخف على الاخرى يمسح لانه كمن ليس له الا رجل واحدة يقول
الحقير قوله يمسح يخالف لما مر قبل ثلاثة اسطر من قاضي خان
والظاهر انه هو الاصوب او الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب
قال ومن شد خرقة على جراحة ولبس الخفين مسح عليهما ان
المسح على الجبيرة كالغسل ولو لبس الصحيحة وسقط الجبيرة
لم يمسح الصحيحة قيل في قياس قول الامام يمسح انه المسح على
الخرقة لا يجب فصار كمن ليس له الا رجل واحدة يقول الحقير
قوله لا يجب اختيار بخلاف الصحيح كما سياتي قريبا زيلعي

عين لي

١٦١

المسح علي الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه وعند الامام
ليس بواجب حتي جاز تركه بلا عذر في رواية قال في العناية
والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتي تجوز الصلاة
بدونه وقيل لا خلاف بينهم لان قولهما فيمن لا يضره المسح
وقوله فيمن يضره يقول الحقير وفي الاصلاح والايضاح نقلا
عن العيون ان الفتوي علي قولهما احتياطا قاضي خان باحدي
رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس خفيه فاحدث ومسح عليهما
وصلي صلوات فلما نزعهما وجد البثرة قد سال منها دم ولم
يعلم انها متي انشقت ينظر لو راس الجراحة يبست وقد
لبس الخف وقت الفجر ونزعهما بعد العشا لا يعيد صلاة
الفجر بل ما بعدها ولو راسها مبلولة بدم لا يعيد شيا
من الصلوات مسح علي الخف ثم انقشرت الجلدة الظاهرة
من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح صاحب
جبيرة مسح عليها ولبس خفه ثم احدث ومسح علي الخف ثم
سقطت الجبيرة عن برء بطل مسح الخف هداية يجوز
المسح علي الجباير وان شدها علي غير وضوء فتح المسح
علي الجبيرة علي مراتب يجب غسل ما تحته ان لم يضر وكذا
الوضوء بالما البارد لا الحار ولو ضره الغسل مطلقا مسح
علي الجراحة ولم يجزه المسح علي الجبيرة ولو ضره المسح علي
الجراحة مسح علي الجبيرة مختارات وان ضر المسح علي الجبيرة
ايضا سقط المسح قاضي خان جاز المسح علي الجباير لو يضره
المسح والافلا وكذا في المعتمد قالوا هذا لو كان الفصد
والجراحة في موضع لو حل الرباطة امكنه ان يشدها بنفسه ولو
لا يمكنه جاز المسح علي الجبيرة والرباط ولو لا يضره المسح علي
الجراحة ابن الهمام الجبيرة اذا زادت علي نفس الجراحة ان

يضره

يضره الحل والمسح مسح علي الكل تبعا مع القرحة وان لم يضراه
غسل ما حولها ومسحها نفسها وان ضره الحل يمسح علي
الخرقة التي فوق راس الجرح ويغسل ما حولها تحت الخرقة الزايدة
اذ ما ثبت بضرورة يتقدر بقدرها قال ولم ار لهم ما لو ضره
الحل لا المسح لظهور انه حينئذ يمسح علي الكل وهذا الكلام
في العصابة ان ضره مسح عليها ومن ضرر الحل ان يكون في مكان
لا يقدر علي ربطها لنفسه ولا يجد من يربطها يقول الحقير الذي
ذكرها بقوله ولم ار لهم الي اخره مر ذكرها قبل ستة اسطر
نقلا عن قاضي خان وذكرت في الاصلاح والايضاح ايضا نقلا
عن هداية الناطفي بقوله اذا كان حل الجبيرة يضر بالجراحة
وتحت العصابة موضع لا جراحة فيه ليس له حل الجبيرة وليس
عليه غسل ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة وان كان
حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع الجراحة
يضر بالجراحة فعليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الي ان يبلغ
موضعا يضر بالجراحة فعليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الي
ان يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح علي
موضع الجراحة انتهي وقال ابن الهمام ولا فرق بين جرح
وقرحة وكي وكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليه دوا وعلكا
او ادخله جلدة مرارة او مرهما فلو يضره نزعه مسح عليه
ولو ضره المسح تركه ولو باعضائه شقوق امر عليها الما ان
قدر والا تركها وغسل ما حولها مختارات وان كان عليه
دوا لا يمسح بل يمر الما عليه كيفي جاز المسح علي الجبيرة
ولو زادت علي محل الجراحة اذ في الرفع ضرر وحرج فصار
الزايد تبعا وكذا الفصد والقرحة والسنور سوا في صحة
المسح زيلعي لو رجل تحت العصابة موضع صحيح اجزا المسح

للضرورة اذ العصابة لا تعصب على وجه ياتي على موضع
الجراحة فقط بل يدخل تحتها ما حول الجراحة مختارات
القرحة الصحيحة بين العقدة لا يجب غسلها للضرورة اذ
لو غسله ربما تبل العصابة فتنفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة
فتضره خلاصة وايصال الما الى موضع لم تستره العصابة وبين
العصابة فرض بقول المغير قوله فرض يخالف لما مر ايضا نقلا
عن ثلاثة كتب ولعل هذا قياس وذاك استحسان كما لا يخفى
وجهه على ذوي العرفان كبغي واستيعاب الجبيرة بالمسح
شرط ضه لو مسح الاكثر جاز قاضي خان اذا مسح على
الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب وهو رواية عن ح كما في
الصحيح انه لا يشترط خلاصة وفي رواية عن الامام لو مسح
على الاكثر جاز وعليه الفتوى باصبعه قرحة فادخل المرارة
في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضى ومسح عليها
جاز المسح اذا استوعب المسح العصابة وكذا في حق المفتصد
وعليه الفتوى قاضي خان وكذا لو بيده او رجله قرحة او جراحة
فله المسح عليها ذخيرة كان الامام ابو علي النسفي لا يجيز
المسح على عصابة المفتصد ويجيزه على خرقة المفتصد وذكر
الامام علي الدين لو كان الفصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه
بلا اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة ويجوز لو في موضع
لا يمكنه ان يشد بنفسه بلا اعانة واحد لا يجوز المسح على
العصابة ويجوز لو في موضع لا يمكنه ان يشد بنفسه بلا اعانة
واحد لا يجوز المسح على العصابة ويجوز لو في موضع لا يمكنه وعامة
المشايخ على جواز المسح على عصابة المفتصد ح لو سقطت
الجبيرة فابدل غيرها جاز والاولى ان يعيد المسح على الثانية
جع ربط الجراحة ومنعه الربط من السيلان فلو لم تنشف

الخرقة

الخرقة فهو كصحيح ولو نشفت فهو سايل وكذا المفتصد والمستحاضة
ايضا اذ روي عن م وغيره انه ان لم يجاوز الى ظاهر الحشو
لا ينقض الوضو وهو المختار بخلاف الحايض انه لا تصلي ما دامت
ترى صفرة او كدرة مع انها لا تسيل بخلاف دم الاستحاضة فش
المستحاضة ومن به جرح سايل لو احتبا يمنع ثبوت حكم
الدم خلاصة حايض حبست الدم عن الدرور لا تخرج عن
كونها حايضا بخلاف صاحب جرح سايل منع الجرح من السيلان
خرج عن كونه صاحب جرح سايل وكذا المستحاضة قاضي خان
صاحب جرح سايل لو منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون
صاحب جرح سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح سايل لانه
يتمكن من منع الدم بعصابة او غيرها فلذا له ان يوم غيره درر غرر
المعذور يمسح على الخف في الوقت لا بعده الا اذا انقطع عذره ١٦٢
وقت الوضو واللبس ولو وجد حال الوضو لا اللبس او بالعكس
او الحالين لم يمسح بعده صاحب العذر ابتدا وهو من استوعب
عذره تمام وقت صلاة ولو حكما بان لا يجد في وقت صلاة زمانا
يتوضا ويصلي فيه خاليا من الحدث وفي البقاء يكفي وجوده في جزء
من الوقت وفي الزوال شرط استيعاب الانقطاع وهو يتوضا
لوقت كل فرض ويصلي فيه ما شا وينقضه خروج الوقت
لا دخوله ابن الهمام وفي النوازل اذا كان به جرح سايل فشد
عليه خرقة فاصاب الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه
فصلى ولم يغسله ان كان لو غسله تنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلاة جاز ان لا يغسله والا فلا هو المختار ولو كانت به
دماميل فتوضا وبعضها سايل ثم سال الذي لم يكن سايلا انتقض
وضوءه لان هذا حدث جديد كما اذا سال احد منخريه فتوضى
مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الثاني في الوقت رجل في عينه

رمد يسيل دمعها قيل يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه
صديدا قيل وهذا التعليل يقتضي انه امر استحباب اذ الاحتمال
في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول
بالشك نعم اذا اعلم بغلبة الظن باخبار الاطبا او علامات
تغلب ظن المبتلي يجب انتهى كتاب الصلاة وفي
خ من افتتح الصلاة وهو صحيح فرض فيها بنى كما يكون في رواية
الاصول وعن الامام يستقبل لو صار الي الايا خ صلي ركعة
بقيام وركوع وسجود فرض وصار الي حالة الايما فسدت
صلاته عند الامام كذا في النوادر اذ تحريمته انعقدت موجبة
لركوع وسجود فلم يجز بدونها قط وعندهما يتمها هدايه
صلي صحيح بعض صلاته قايما فرض فيها يتمها قاعدا يركع ويسجد
او يومي ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه بنى الادني
علي الاعلي فصار كالاقتدا خ افتتح مقعد ورائه صح لو افتتح
قاعدا يركع ويسجد فقدر علي القيام بنى عند الامام و س
ويستانف عندم اذ اصلهما ان القايم يقتدي بالقاعد
اذ القعود اصل القيام فجاز وعندم لا يقتدي فلم يجز ايضا
ولو افتتح بايما فقدر علي ركوع وسجود استانف وفاقا
الا عند زفر اذ اقتدي الراكع الساجد بالمومي لم يجز وكذا
البنا وعند زفر يجوز هدايه لو عجز المريض علي عن القيام
صلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران ابن
حصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي
الجنب تومي ايما ولان الطاعة بقدر الطاقة فان لم تستطع
فعلي الجنب الركوع والسجود صلي قاعدا بايما لانه وسع
مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع لوجهه شيئا
يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد علي

الارض

الارض والا فاوم براسك وان فعل ذلك وهو يخفض
راسه اجزاه لوجود الايما وان وضع ذلك علي جبهته لا يجزيه
لعدم الايما ض لو وضع الوسادة علي الارض وسجد عليها
جاز ذرر غرر ولو سجد علي ما لا يجد حجمه ولا تستقر عليه جبهته
جاز لوجود الايما قاضي خان ولو عجز عن الركوع والسجود
وقدر علي القيام صلي قاعدا بايما لان القيام وسيلة
السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة ولو صلي
قايما بايما جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايما
وقال زفر لا يجوز ترك القيام اذا قدر عليه صح انما يسقط
القيام عن المريض لو يزيد مرضه او وجعه بقيام كذا خ
وبه يفتي وقيل ان يصير صاحب فراش وقيل ان لا يقدر
علي ان يذهب الي حوايج نفسه خارج الدار قاضي خان
فان لم يزد به مرضه او وجعه لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز
له ترك القيام وفي محل اخرمن فتاواه ايضا من عجز عن القيام
بنفسه لكن بمعينه فصلي قاعدا جاز اجماعا كنز مريض
تعذر عليه القيام او خاف زيادة مرضه او خاف ابطا البرء بالقيام
او دوران الراس او وجد للقيام الما شديدا يصلي قاعدا
يركع ويسجد فصط خوف ابطا برء كعجز عن قيام اصلا فلو
قدر علي بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم
قدر ما يقدر فاذا عجز قعد حتي لو قدر ان يقوم للتكبير لا القراءة
او قدر عليه لبعض القراءة لا لتمامها كبر قايما وقرا ما قدر
قايما فاذا عجز قعد قاضي خان قال الفقيه فلو قدر ان يكبر
قايما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا تجزيه صلاته فصط ولو
قدر علي الاتكا دون الانتصاب قايما صلي متكئا ولم يجز قاعدا
ولو قدر علي ان يتوكا بعصا او بخادم له يقوم متكئا ولو عجز

عن القعود مستويا وقدر عليه مستندا الى حايط او انسان
صلي قاعدا مستندا او متكئا ولا يجزيه مضطجعا خلاصه
لو عجز عن القعود مستويا وقدر ان يتكي او يستند او متكئا
ولا يجزيه مضطجعا خلاصه لو عجز عن القعود مستويا وقدر
ان يتكي او يستند الى حايط او وسادة او انسان صلي
متكئا او مستندا ولا يجوز مضطجعا خ كل من عجز عن اداء ركن
الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يودي
بعض الاركان مع حدث او بلا قراة وبين ان يصلي بايما يتعين
عليه الايما ولم يجز الا ذلك اذ الصلاة بايما اهون من
صلاة مع حدث او بلا قراة اذ الاول يجوز حالة الاختيار
كتطوع علي دابة والصلاة مع حدث او بلا قراة لم تجز الا
بعذر والمبتلي بين شيئين يتعين عليه اهونهما خلاصه وان
عجز عن القراة يومي بلا قراة وان لم يقدر علي السجود من
جرح او خوف او مرض فالكل سوا هدايه افتتح التطوع
قايما ثم اعيي لا باس ان يتوكا علي عصا او حايط او يقعد
لان هذا عذر ولو اتكي بلا عذر يكره لانه اساة ادب
وقيل لا يكره عند الامام اذ لو قعد عند الامام جاز بلا عذر
وكذا لا يكره الاتكا وعندهما يكره اذ لا يجوز القعود عندهما
فيكره الاتكا ولو قعد بلا عذر يكره اتفاقا وجاز الصلاة
عند الامام لا عندهما من صلي في السفينة قاعدا بلا علة
اجزاه عند الامام والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من
عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك وله ان الغالب
فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق والخلاف في غير المربوطة
والمربوطة كالشط هو الصحيح خ مريض صلي علي جنازة قاعدا

وهو

وهو يليها والقيام قيام خلفه جاز وقال محمد لا يجوز خص به
جرح يسيل لو صلي قايما بركوع وسجود لا لو نايما يصلي قايما
ولو سال خ لو كان ان صلي قايما او قاعدا سال جرحه ولو
علي قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد اذ الصلاة مع
الحدث كما لا تجوز بلا عذر فمع الاستلقا لم تجز بلا عذر ايضا
فاستويا فترجح الادا مع الحدث لما فيه من احراز الاركان
وعن م في النوادر انه يومي مضطجعا خلاصه في حلقه جراح
لا يقدر علي السجود ويقدر علي غيرها من الافعال يصلي
قاعدا بالايما وكذا لو كان بحال لو سجد يسيل جرحه فان قام
وقرا وركع ثم قعد واومي بالسجود جاز وكذا لو كان بحال اذا
صلي قايما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر علي القراة
ولو صلي قاعدا لم يصبه شي من ذلك يصلي قاعدا يركع ويسجد
ولو بحيث لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود
ايضا ويجعل السجود اخفض من الركوع فلو صلي في هذين
الفصلين بركوع وسجود مع سيلان الدم لا يجوز ولو بحيث
لو صلي قايما او قاعدا سال جرحه ولو مستلقيا علي قفاه
لا يسيل يقوم ويركع ويسجد عز مريض تحته ثياب ملطخة
بنجاسة فلو بحال لا يبسط تحته شي الا ويتنجس من ساعته
يصلي علي حاله وكذا لو لم يتنجس لكنه يلحقه زيادة مشقة
بالتحويل ولو صام رمضان يضعف ويصلي قاعدا ولو افطر
يصلي قايما يصوم ويصلي قاعدا ولو بحيا فالعدو لو صلي
قايما او كان في خبا يعجز ان يقيم صلبه ولو خرج لا يقدر ان
يصلي من طين او مطر يصلي قاعدا ذكره فظ يقول الحقير قوله
في خبا علي وزن كسا اي خيمة وقوله صلبه اي قامته قال وكذا
لو يصلي في بيته يقدر علي القيام لا لو خرج الي الجماعة قيل يصلي

١٦٥

في بيته وقيل يخرج الي الجماعة ويجلس المريض في صلاته كيف
شا رواه عن الامام وروي الحسن عنه يتربع عند الافتتاح
ويفترش رجله اليسري عند الركوع وعند س يبرك متربعا
كذا جخ وفي ت وعن زفر انه يقعد كتشهد وعليه الفتوي
لانه اقرب الي تواضع وخشوع فقط احدب قيامه ركوعه
يشير براسه للركوع لعجزه عما فوقه ولو ام قوما قعودا اوقياما
لا يجزيهم عليه فقط مريض عجز عن التوجه الي القبلة ولم يجد
من يوجهه اليها يصلي الي غيرها ولا يعيد في ظاهر الرواية
وعن م يعيدها خلاصه مريض عاجز وجد من يحوله الي القبلة
فلم يامره وصلي الي غيره جاز عند الامام بنا علي ان الاستطاعة
بقدرة الغير ليست ثابتة عند الامام وعلى هذا لو صلي علي
فراش نجس ووجد من يحوله الي مكان طاهر جاز عنده
لا عندهما وعلي هذا الجح هدايه لو لم يستطع المريض القعود
واستلقي علي ظهره وجعل رجليه الي القبلة واوما بالركوع
والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قايما فان لم يستطع
فقاعدا فان لم يستطع فعلي قفاه يومي ايما فان لم يستطع
فالله تعالي احق بقبول العذر منه درر غرر وينبغي ان يوضع
تحت راسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن من الايما اذ حقيقة
الاستلقا يمنع الايما للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي
هدايه وان استلقي علي جنبه ووجهه الي القبلة فاومي جاز لما
مر فيما روينا من قوله عليه السلام فان لم تستطع فعلي الجنب
الا ان الاولي هو الاولي عندنا خلافا للشافعي لان اشارة
المستلقي تقع علي هوي القبلة واشارة المضطجع علي جنبه
الي جانب قدميه وبه تتادي الصلاة جح قيل لا يجوز علي
جنبه مع القدرة علي الاستلقا وقيل يجوز ان يوجه المريض

القريب

القريب الي الموت الي القبلة لقوله عليه السلام ان الله يحب
التيامن في كل شيء حتي التنقل والترجل واختارا هل بلادنا
استلقا المحتضر علي القفا لانه ايسر لخروج الروح والاول
هو السنة فقط مريض عجز عن الايما فحرك راسه عن الامام
تجوز صلاته وقيل لا اذ لم يوجد منه الفعل يقول الحقير الظاهر
ان القول الاول هو الصواب لان الامام قاضي خان ذكر القول
في فتاواه وعلله بانه وجد منه الفعل ولم يذكر القول الثاني
اصلا جخ لو اشتد مرضه حتي عجز عن الايما براسه سقط عنه
فرض الصلاة في ظاهر الرواية هدايه ولا يومي عندنا بعينيه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه لما مر من قوله عليه السلام فان لم يستطع
فالله احق بقبول العذر منه خلافا لزفر جح واذا سقط الايما
١٦٦
ثم خف مرضه هل تلزمه الاعادة قيل لو ازداد عجزه علي يوم وليلة
لا يلزمه القضا والا لزم كالاغما وقيل لو كان يعقل لا يسقط
عنه الفرض والاول اصح لان محمدا ذكر في النوادر ان من قطعت
يداه من مرفقيه وقدماه من ساقيه لا صلاة عليه فثبت ان
مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب هدايه لو عجز عن الايما براسه
اخرت الصلاة عنه ولم تسقط ولو كان عجزه اكثر من يوم وليلة
اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمي
عليه ابن الهمام قوله هو الصحيح احترازا عما صححه قاضي خان
انه لا يلزم القضا اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله
كمغمي عليه وفي المحيط مثله وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب واستشهد قاضي خان
بما روي عن م فيمن قطعت يداه من مرفقيه ورجلاه من
ساقيه لا صلاة عليه ودفع بان ذلك في العجز المتيقن بامتداده
الي الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما مات

قبل القدرة على القضا فلا يجب عليه ولا الايصا به كمسافر
ومريض افطرا في رمضان وماتا قبل اقامة وصحة ومن تامل
تعليل الاصحاب في الاصول في حق مجنون يفيق في اثنا الشهر
ولو ساعة يلزمه قضا كل شهر وكذا من جن او اغمي عليه
اكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي وفيما يقضي دونها يقضي انقدح
في ذهنه ايجاب القضا على هذا المريض الى يوم وليلة حتى يلزم
الايصا به ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد على يوم
وليلة ثم رايت عن بعض المشايخ ان كانت الفوايت اكثر
من يوم وليلة لا يجب عليه القضا وان كانت اقل وجب قال
في الينابيع وهو الصحيح انتهى كلام ابن الهمام ثم المعتبر في
القضا حالة الادا ففايتة المرض تقضي في الصحة كصلاة الصحيح
وفايتة الصحة تقضي في المرض بايما اومكنه كثرمن اغمي
عليه خمس صلوات اوجن قضى ولو اكثر لا فقط لو اغمي عليه يوما
وليلة لزمه القضا لا لو اكثر ثم عند س تعتبر الكثرة من حيث الساعات
وعند م من حيث الصلوات ما لم تصر الصلوات ستا لم يسقط
عنه القضا وهو الاصح زيلعي وقول م هو الاصح لان الكثرة بالدخول
في حد التكرار وثمرة الخلاف تظهر فيما لو اغمي قبل الزوال فافاق
من الغد بعد الزوال فعند س وهو رواية عن الامام لا يجب
القضا لان الاغما استوعب يوما وليلة وعند م يجب اذا افاق
قبل خروج وقت الظهر اذ التكرار باستيعاب ستة اوقات
ولم يوجد فقط هذا لو دام الاغما ولو يفيق ساعة ثم يعاوده
الاغما فعلى وجهين لو لافاقته وقت معلوم كان يخف مرضه عند
الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده او به حمى شديدة يعرف في وقت
ثم تعود الحمى فيغمى عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها
ولو لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق ويتكلم بكلام الاصحا

ثم يغمى عليه فهذه الافاقة لا تعتبر زيلعي لو زال عقله بالخمر لزمه القضا
وان طال لانه حصل بالمعصية فلذا يقع طلاقه وكذا لو زال بالبنج
والدوا عند الامام لانه يسقط القضا بالعرف بالاثر اذا حصل
بافة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله وعندم يسقط لانه
مباح درر غرر قطعت يداه من المرفق ورجلاه من الكعب لا صلاة
عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضيه يامره ليغسل وجهه
وموضع القطع ويمسح راسه وان وضع وجهه وراسه في الما
ومسح وجهه وموضع القطع ويمسح راسه على جدار فيصلي
كذا في التاتارخانية قاضي خان مات ميت عليه صلوات فاوصى
ان يطعموا عليه لصلاته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه
١٦٧ الوصية من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة
وكذا الوتر واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلاة قال
ابن مقاتل وابن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال
علماؤنا ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر خلاصة
مات وعليه صلوات فايتة واوصى بان تعطى كفارة صلواته يعطى
لكل صلاة نصف صاع من بر وكذا الوتر ولصوم يوم ايضا نصف
صاع وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا تستقرض ورثته
نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض
ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكرنا ولو قضاها
ورثته بامره لا يجوز وفي الحج يجوز قال كذا في نسخة الامام
كتاب الزكاة وفي ح لا تجب على مجنون مطبق وتجب على
المغمى عليه ولو استوعب سنة ولو جن في اول الحول فافاق قبل
تمامه تجب عليه اذ المجنون اذا لم يستوعب الشهر لا يمنع الصوم
واذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن ح لو بلغ الصبي مجنونا

ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم الافاقة لاما مضي
قبلها وفيمن جن في اول الحول فافاق قبل تمامه يعتبر ما مضي
من الحول ومن يجن ويفيق فهو كعاقل تنقيح الجنون
في اكثر الحول كاف لسقوط الزكاة عندهم وعند البعض شرط
للسقوط ان يستغرق الجنون تمام الحول قاضي خان
من اخر زكاة المال حتي مرض يؤدي سرا من الورثة :
كتاب الصوم وفي صح لو صام يخاف زيادة وجع
عينيه او شدة حماه يفطر لانه سبب الوصول الي هلاك
النفس واصله قوله تعالي فمن كان منكم مريضا الاية وتاويله
لو مريضا فافطر فعدة من ايام اخر ومعلوم انه لا يراد
به كل مرض قل او كثر اذ الادمي لا يخلوا عن قليله بل المراد
مرض بعينه وهو ما قلنا فانه يلحق الحرج وما جعل الله
تعالي في الدين من حرج ولانا لو قلنا بانه لا يباح الافطار
ادي الي الهلاك اذ الجوع يهيج الصفرا وبالصفرا يزداد
وجع العين وهو من اهم الاوجاع لقوله عليه السلام لا هم
الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين وقيل المرض المبيح للافطار
ان يصير صاحب فراش وقيل ان يعجز عن الصلاة قايما
والصحيح ما مر وهو ان يخاف بالصوم توقع الزيادة لو
زال مرضه وبقي ضعفه قيل ينبغي ان يصوم ولا يعتبر خوف
المرض ثم ان م جعل نفس السفر سببا ولم يجعل اصل المرض
سببا لانه انواع يفيد الصوم في بعضها فلا يمكن بنا الحكم علي
اصل المرض فلم يجعل سببا الا بشرط افضايه الي الحرج
كما لا يجعل نفس النوم حدثا علي الاطلاق ولا اذا كانت
سببا لخروج الحدث والسفر يوجب الحرج علي كل حال

فاعتبر

فاعتبر سببا خلاصة خاف لو لم يفطر يزداد عينيه وجعا او حماه
شدة افطر وانما يعتبر ذلك باجتهاده او باخبار طبيب
مسلم فان برئ لكن ضعفه باق وخاف ان يمرض لا يفطر ولو
ضعفه بحال لو صام يزداد واخبر الطبيب بذلك يفطر لو
خاف علي نفسه واصله انه اصابها ضعف في رمضان في عمل
مولاها من خبز او طبخ او غسل ثياب فان خافت علي نفسها
لو لم تفطر فافطرت عليها القضا فقط وكذا منكوحة افطرت
لهذا او خادم حر ورجل ذهب لسكر نهر او لعمارة الربض
لو كل السلطان فاشتد الحر وخاف هلاك نفسه فافطر
ينبغي ان لا تجب الكفارة صح مرض في رمضان يوما بان كان
له حمي غب فافطر علي ظن ان غده يوم مرضه وما حم فيه
فعليه الكفارة وقيل لا يقول الحقير الظاهر ان القول الاول
قياس والثاني استحسان كما لا يخفي علي ذوي العرفان
قال ولو افطر علي ظن انه يقاتل اهل الحرب فلم يتفق القتال
لا يكفر والفرق ان القتال يحتاج الي تقديم الافطار ليتقوي
بخلاف المريض يقول الحقير ذكر في الخلاصة مسئلة الحمي
بان فيها الكفارة وذكر فيها قبل ورقتين رجل له نوبة الحمي
فافطر قبل ان تظهر حماه لا باس به فيتراي بين كلاميه
منافاة ووجه التوفيق هو ان يحمل وجوب الكفارة علي
ما لو افطر بتوهم عود الحما فلم تعد ويحمل عدم الوجوب
علي ما افطر ثم عاد الحمي والله اعلم صح رضيع مبطون
يخاف عليه من هذا وزعم الاطبا ان الظير لو شربت دوا
كذا برئ الصبي ويحتاج الظير الي شربه نهار رمضان
قيل لها ذلك لو قال لها الاطبا والحذاق وكذا من لدغته
الحية فافطر بشرب الدوا قالوا لو كان ينفعه فلا باس

ه اطلق في الكتاب الاطبا الحذاق قال فظ هذا عندي محمول
على طبيب مسلم كمن شرع في الصلاة بتيمم فوعد له كافر
باعطا الما لا يقطع صلاته فلعل غرضه افساد صلاته
فكذا الصوم فقط افطرت على ظن ان يومها يوم حيض
ثم لم تحض فيه فعليها الكفارة في الاظهر لوجود الافطار
في يوم ليس فيه شبهة الاباحة بقول الفقير الظاهر ان
هاهنا قولا اخر وهو عدم وجوب الكفارة قياسا على مامر
من مسئلة الافطار بظن عود الحمى كما يشعر به قوله في
الاظهر ثم الظاهر ان يكون القول بوجوب الكفارة قياسا
والقول بعدم وجوبها استحسانا كما لا يخفى والله اعلم جع
مسئلتا الحيض والحمى محمولتان على انهما لو نويا الصوم
ثم افطرا بعد الفجر وان لم ينويا قضيا بلا كفارة اكرهه
السلطان على السفر فافطر على انه مسافر ثم عفي عنه
فهو على الاقاويل ولو قدم ليقتل في نهار رمضان فشرب
ثم عفي عنه قال ظه يكفر ان الاكراه لم يتوجه على شرب الما
فيكون هذا الشرب متعريا عن الشبهة الكل في فقط وفي شح
جومعت طوعا في نهار رمضان ثم مرضت في ذلك اليوم او
حاضت سقط عنها الكفارة جامع ثم مرض في ذلك اليوم قضى
ولم يكفر في الاصح ولو جرح نفسه حتى صار بحال يعجز عن الصوم
قيل يكفر وقيل لا والاول اصح فقط حامل او مرضعة خافتا
على انفسهما او ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما لانه
كمرض ولو افطر المريض يقضي بلا فدية ولو مات قبل البرء
لا شي عليه اذ لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان
يوصي بفدية وكان لكل يوم نصف صاع من بر يجوز فيها ما يجوز
في صدقة الفطر ورد به النص ويعتبر ذلك من ثلث ماله

ولو

ولو لم يوص وتبرع به ورثته بلا ايصا جاز ولو صح لزمه بقدر
ما صح اذ عجز عن القضا الا بقدر ما ادرك وهو الصحيح
عند الكل جع مريض قال لله علي ان اصوم شهر كذا
فمات قبل البرء لا يلزمه شي ولو صح يوما لزم الايصا بجميع
الشهر بالاطعام عندهما وعند م يلزمه الايصا بقدر
ما ادرك على قياس ما مر هداية الشيخ الفاني الذي
لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في
الكفارات ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفدا لان شرط
الخلفية استمرار العجز قاضي خان رجل لو صام في رمضان
لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ذلك فانه يصوم
ويصلي قاعدا جمعا بين العبارتين فصع من اغمي عليه كل
رمضان او بعضه يقضي خلافا للحسن البصري لنا ان الاغما
١٦٩ مرض فلا يمنع القضا كساير الامراض ولو جن في رمضان
كله لا يقضي خلافا لمالك ولو افاق في شي منه قضى ما مضى
خلافا لزفر والشافعي قاضي خان اغمي عليه في اول يوم من
رمضان يقضي غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى
الصوم في تلك الليلة قبل الاغما ولم يذكر ذلك في الكتاب
وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان
اهلا تصح منه النية اما لو لم يكن اهلا في تلك الليلة
بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام اغماؤه قضى
ذلك اليوم ايضا هدايه من اغمي عليه في رمضان لم يقض
اليوم الذي حدث فيه الاغما لوجود الصوم فيه وهو الامساك
المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده
لانعدام النية صع المجنون لو افاق قبل الزوال ولم ياكل
شيا ونوى الصوم جاز اذ الجنون لا ينافي اصل الصوم

ولا صفة الفرضية بدليل انه لو نوى الصوم بالليل وجب
بالنهار ولم يأكل جاز صومه فقضى مريض برئ في نهار
رمضان يومه بامساك بقية يومه تشبها بالصائمين وعليه
القضاء مسافر قدم ومجنون افاق وحائض ونفساء طهرتا
وكافر اسلم وصبي بلغ بعد الفجر ومن اكل يظن ان الشمس
غربت فظهر عدم غروبها فعلى كل هؤلاء امساك بقية يومهم
عندنا قاضي خان وكذا مقيم تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم
به فعليه الامساك ايضا فتح واجمعوا على ان من افطر
خطأ بان تمضمض فدخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها
او افطر يوم الشك فظهر انه من رمضان لزم الامساك
تشبها واجمعوا انه لا يجب التشبه على حائض ونفساء
ومريض ومسافر في حالة العذر الجملة بعضها في شرح
وبعضها في فو وفي جع ان هذا الامساك يجب او يندب
فقيل يندب لانه مفطر فكيف يجب الامساك وقد قال
ح لو طهرت في النهار فلا يحسن لها الاكل وهذا يدل على
ندب الامساك وقيل الصحيح انه يجب لان محمدا قال فليصم
بقية يومه والامر للوجوب وكذا قال في حائض طهرت فلتدع
الاكل بصيغة الامر وقوله ح لا يحسن لها يعني يقبح لها الا
يرى انه قال في مسافر اقام بعد الزوال اني استقبح
الاكل فقد فسرنا لا يحسن بالاستقباح ولا شك ان ترك
ما هو مستقبح شرعا واجب كذا شرح قال صاحب
جامع الفصولين الامر كما يجي للوجوب يجي للندب وهنا
قرينة صارفة للوجوب وهي افطاره وقوله ترك
القبيح واجب لا يستقيم على كليته اذ قد يطلق على مكروه
لا يجب تركه بل يندب فينبغي ان يكون الامساك في

التتانيع

في التتانيع فيه مندوبا لا واجبا والله اعلم يقول الحقير قوله
ينبغي لا ينبغي لان الزيلعي وابن الهمام صرحا بان وجوب
الامساك هو الصحيح لانه ثبت انه عليه السلام امر
بالامساك لمن اكل في يوم عاشوراء حين كان واجبا
ثم ابن الهمام ذكر هذه المسائل ضابطا وهي ان كل من
يتحقق بصفة في اثناء النهار او قارن ابتداء وجودها
طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت
معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامساك تشبها
انتهى والعجب من المعترض كيف غفل عن قول صاحب
الهداية بلغ صبي او اسلم كافر او قدم مسافر او طهرت
حائض او نفساء في بعض نهار رمضان امسكوا بقية يومهم
وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف
كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو
يقول التشبه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل في
حقه كمفطر عمدا او خطأ ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت
اصلا لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف حائض ونفساء
ومريض ومسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام عذرهم لتحقق
المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم انتهى فظهر
بما تقرر ان ذهن المعترض انساق الى ما ذكره الشافعي
كما لا يخفى صح مريض او مسافر نوى في رمضان عن واجب
اخر وقع عما نوى عند الامام وعن رمضان عندهما ولو
نوى التطوع فعن الامام روايتان في رواية يقع عن
التطوع وعن رمضان في اخرى مريض او مسافر نويا
في رمضان بعد الفجر لا قبله قال ش يجزيهما فقط مرض المعتكف
قضى ولو اطبق فالقياس يقضي كعارض ولكن لا يقضي كامرام

قاضي خان لو اغمي علي المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان
يستقبل الاعتكاف اذا برى لفوات التتابع مسافر قدم
مصره وهو صايم في رمضان فافطر بعد ذلك عمدا لا كفارة
عليه عند الامام و س لا فو قول بعض العلما ان صوم المسافر
لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا مقيم سافر صايما فافطر
بعد ذلك وامراة افطرت ثم حاضت وصحيح افطر ثم مرض
مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا خلافا
لزفر والاصل عندنا ان من صار في اخر النهار علي صفة لو
كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة
وفي المنتقى لو افطر في رمضان عمدا ثم اغمي عليه ساعة
لا كفارة عليه كتاب الحج وفي خ من شرايط وجوب
الحج سلامة البدن عن المرض في قول الامام فلا يجب
علي مقعد ومفلوج وزمن ومن ملك زادا او راحلة وقالا
لا نشترط السلامة فعندهما يجب الاحجاج علي هولا عن
انفسهم لو عجزوا عن الحج بانفسهم يقول الحقير ميني خلافهم
هو ان الاصل عنده ان وسع الغير لا يكون وسعا للعاجز
بنفسه وعندهما يكون كما مر في كتاب صلاة المريض نقلا
عن قش وفي خ الاعمي لو ملك زادا وراحلة فلو لم يجد
قايدا لا يلزمه الحج بنفسه وفاقا والاحجاج لزم عندهما
لا عند الامام فلو وجد قايدا لا يجب الحج بنفسه كجمعة وفيه
روايتان فرقا علي احدي الروايتين بين حج وعمرة وجمعة
فقالا وجود القايد الي الجمعة ليس بنادر بل هو غالب
فتلزمه الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض عجز عن الحج فامر رجلا
ان يحج عنه فلو مات قبل ان يبرا جاز وفاقا ولو بري لزمه
الاعادة عندنا لا عند الشافعي شرايط وجوب الحج عقل

وبلوغ

وبلوغ وحرية واستطاعة وتفسير الاستطاعة عند الامام
سلامة البدن وهو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة
لا غيره وثمرة الخلاف تظهر في زمن ومفلوج ومقطوع الرجلين
لا يجب عليهم الحج وان ملكوا زادا وراحلة وعندهما يجب لو ملكها
وصحيح البدن فلم يحج حتي زمن او فلج لزمه الاحجاج بالمال بلا
خلاف صح محرم مريض تطيب للتداوي فعليه اي كفارة
شا ومن اجتاز بعرفة وهو مغمي عليه او نايم اجزاه عن الوقوف
ولو حدث ذلك قبل الاحرام فاهل عنه رفيقه جاز عند الامام
لا عندهما ولو امره بذلك قبل نومه او اغمايه جاز وفاقا ولو احرم
بحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت علي بعير واوقفوه بعرفة
ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا بين الصفا
والمروة والافضل رمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه
حتي يحمل الي المطاف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة فمن
اغمي عليه في الطريق فاحرم عنه رفيقه في الطريق انما يجوز عند
الامام لامره به دلالة لانه لما عقد مع الرفقة مع علمه انه لا يجاوز
الميقات الا محرما صار كانه امره به واستعان به يقول الحقير
وهذه المسئلة من المسايل الاستحسانية وقد مرت امثلتها
في الجناية علي الدواب من فصل الضمانات باقتضا كمال المناسبة
فلينظر هناك خلاصة اختلف مشايخنا في المامور بالحج اذا حج
قال الامام خواهر زاده عند اصحابنا اصل الحج يقع عن المامور
وللامر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي يقع عن الامر والدليل
عليه انه لا يسقط عن المامور ويحتاج الي اسناد الاحرام الي
الامر وانما يجوز ويسقط عن الامر لو كان وقت الاداعاجزا
عن الادا بنفسه ودام عجزه الي موته فلو زال لا يجوز بيانه
ما ذكر م في الاصل رجل احج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا

عين ني

حتى مات فهو جائز عن فرض الحج وان صح لا يجزيه عن الفرض
وعن س ان برئ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج عليه
الاعادة الا ان برئ بعد فراغه كمتيمم قدر على الما وهذا
كله في حج فرض وفي التطوع اذا امر غيره بحج التطوع جاز
ويصير للآمر ثواب النفقة هداية في الحج النفل تجوز الانابة
حالة القدرة لان باب النفل واسع قاضي خان اختلفوا في
سقوط الحج عن المحجوج عنه قيل لا يسقط ويكون له ثواب
النفقة فقط وقيل يسقط وهو الصحيح بدلالة الآثار ولذا
تشترط النية عن المحجوج ويذكره الحاج في التلبية فيقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل
الامام محمد بن الفضل عن هذا قال ذاك معلق بمشيئة الله
تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة
وقال الامام المذكور اذا امر غيره ان يحج عنه ينبغي ان يفوض
الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت
ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة فان شئت فاقرن
والباقي مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب
عليه رد ما فضل الى ورثة الآمر صح لو اريد في الحج عن الغير
ان يكون للمأمور ما يفضل من نفقة الحج فالحيلة ان يقول
الامر للمأمور وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبض
لنفسك فيهبه لا يصح امره بحج الا بحجه عنه الى موته فلو
قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة
فلو مات قبل وقت الحج جاز الكل لعجزه ولو مات بعد وقت
الحج وهو بعيد بطلت الا حجة واحدة اذ قدر فانعدم شرط
صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا باقي السنين
وهذا لو عجز عجزا يرجى زواله كمرض وحبس ونحوهما فان

لم

لم يرج زواله كزمانة وعمى جاز الامر امر بحج فرض في الطريق
لا يدفع النفقة الى آخر الا باذن الآمر جف وصي دفع الى
رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفعها الى رجل بلا
امر الوصي فحج عن الميت لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج
الاول والثاني ضامنان الاحصار كما يكون بالعدو يكون
بالمرض عندنا خلافا للشافعي كتاب النكاح وفي
خ جاز تزوج المريض بمهر المثل لانه من الحوائج الاصلية
ويحاص غرما الصحة بمهرها فلو نقدها مهرها يشاركها
غرماؤه بالحصة لتعلق حقهم بماله فتخصيصها ابطال حق
الباقين ثم تقدم دين الصحة على الزيادة على مهر مثلها ولو
اقر لها بمهر يصدق في مهر المثل لا في الزيادة اذ يقبل قولها
الى تمام مهر مثلها لا باقرار الزوج فش اعطاها بيتا عوض
مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن
المثل اقر بمهر المثل ثم برهن بعد موته انها وهبت المهر لزوجها
قال الوارث ترد البينة للتناقض واحتمال العقد في مرض الموت
ثانيا يقول الحقير ينبغي ان تكون المسئلة الاولى بناء على قول
الامام فقط لما سيأتي ان بيع المريض من وارثه جائز عند
الصاحبين اذا كان بمثل القيمة والله اعلم فش الابن
يزوج امه المجنونة عندنا واختلف علماؤنا في اب وابن
لو اجتمعا في المجنونة قال ح س ابنها احق بها وقال محمد ابوها
احق اذ يملك التصرف في النفس والمال بخلاف الابن
هداية لمحمد ان الاب اوفر شفقة من الابن ولهما ان الابن
مقدم في العصوبة وهذه الولاية مبنية عليها ولا تعتبر
بزيادة الشفقة كابي الام مع بعض العصبات فش

بلغ معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه
ولو بلغ عاقلا ثم جن هل تعود ولايته فيهما قال الكرخي لا تعود
عند س فالولاية للسلطان وقال م تعود فيهما استحسانا
وقال ص تعود عند م لا عند ز فرجن الاب او عته هل للابن
ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على اختلاف مر في ابن جن
والولي لو جن مطبقا تزول ولايته ولا ينفذ تصرفه في نفسه
وماله حال افاقته لا في جنونه فعند س المطبق باكثر السنة
وم بشهر في الصوم وبسنة في الزكاة وعن س انه رجع الى
قول م كذا خ زوج المعتوهة اخ او عم ثم عقلت تخيرت
كصبية بلغت لا لو زوجها الاب والجد ولو زوجها امها لا رواية
فيه عن الامام قالوا ينبغي ان تتخير كما لو زوجها الاب وعن
م لها الخيار كذا خ مريض دخلت امراة في بيته ولا يشعر
بها فخرجت بعد الصبح واخبره الزوج فقال لم اشعر بها فطلقها
وادعت علمها بذلك صدق الزوج انه لم يعلم فلا عدة وسقط
نصف المهر كذا صق وفي فقط في كل موضع فسدت الخلوة
مع القدرة على الجماع حقيقة تجب العدة لا لو عجز عنه حقيقة
لا نفقة لمريضة لم تزف الى بيت زوجها ولو زفت فلها النفقة
وعن س لا لو لم تطق الجماع ولو زفت اليه وهي صحيحة فمرضت
في بيته مرضا لا تحتمل الجماع فلو مرضت بعد الدخول فلها
النفقة لا لو قبله وانما وها كثير المرض ولو بني بها في منزلها
ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى بيت زوجها
وهي مريضة فلو شا امسكها وعليه النفقة او ردها الى بيتها
ولا نفقة وكذا الصبية قالوا انما تجب النفقة عليه لامراة
مريضة في بيته وصبية لا تجامع لو كان يتمكن الزوج من الانتفاع

بها مع ذلك المرض بوجه ما والا فلا نفقة مرضت في بيت زوجها
بعد دخوله وانتقلت الى دار ابويها قالوا لو امكنها ان تنتقل
الى بيته بمحفة او نحوه فلم تنتقل فلا نفقة لها ولو لم يمكنها الانتقال
فعليه النفقة كذا خ وفي مق تجب النفقة لمجنونة ورتقا و
مريضة عن س ان لم يمكنه جماع المريضة ولم يدخل بها فلا نفقة
مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلك في تزويج بنتك
فقال نعم لا يصير وكيلا كتاب الطلاق طلاق المعتوه
لا يقع كمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا
والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون
ذا غالبا وذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون
من يفعل فعالا قبيحة عن قصد والعاقل من يفعلها احيانا على
ظن الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن
١٧٣ قصد مع ظهور وجه الفساد كذا خ يقول الحقير وقد مر
تعريف المعتوه والمجنون في فصل الاحكامات بتفصيل مشبع
فلينظر ثمة صح المصروع لا يقع طلاقه حال صرعه طلق امراته
وهو مفيق ثم جن فراجعها في عدتها بفعل او قول وهو مجنون
لا تصح الرجعة كذا اجاب صط حين سئل عنهما وقال ح
تصح الرجعة درر غرر لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم
ومغمى عليه ونايم ويقع طلاق مكره وهازل وساه وسفيه
اي خفيف العقل وسكران واخرس باشارته المعهودة
خ مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلاثة
اشيا الى ميراثه منها والى بدل الخلع والى ثلث مالها
فيجب اقلها لا الزيادة كذا في شجي وفي خل في هذه الصور
ولو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الاخر وصية
وهو لغير وارث فيصح من الثلث فلو دخل بها فماتت بعد مضي المدة

فكالمهر وصية ويصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو مات
في العدة فكذا عندهما اذ الزوج لم يبق وارثا
رضاه بالفرقة وعند الامام يعطي الاقل من ميراثه ومن بدل
الخلع ومن الثلث اذ انهما في حق ساير الورثة ولم يتهما في
الاقل طلقها رجعيا في صحة او مرضه ثم ماتت وهي في العدة
ورثته وكذا لو مات في العدة ورثها مات بهذه الجهة
او بجهة اخرى خ وان ابانها في صحة ثم مرض ومات
في العدة ورثته وان مات بعد العدة لم ترث والاصل
ان احد الزوجين لو باشر الفرقة بعد تعلق حق الاخر بماله
ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا كان غالبا حاله الهلاك
بمرض او غيره لا باصل المرض اذ الادمي لا يسلم عن المرض
وليس كله يفضي الى الهلاك فلابد من ضابطة فقالوا في
مرض الرجل ان يضنيه حتى يصير صاحب فراش يعجز عن قيامه
بمصالحه الخارجة ويزداد كل يوم مرضه وفي المراة ان تصير
صاحبة فراش تعجز عن الصلاة قايمة ولا تذهب الى المخرج
بلا معين ويعتبر فيهما العجز عن المصالح الداخلة اما من يذهب
ويجي في حوايجه ويحم كل يوم فهو كصحيح وكذا مقعد ومفلوج
لا يزداد مرضه كل يوم وكذا صاحب جرح ووجع لم يجعله صاحب
فراش المسلول لو طلق امراته وقد طال ولم يضنه فهو
كصحيح واما المقعد والمفلوج قال في كب ان لم يكن قديما
فهو كمريض ولو قديما فكصحيح اذ هذه علة مزمنة لا قاتلة
وتكلم فيه المشايخ قال ضي لو يرجى برؤه بالتداوي فكصحيح
والا فكمريض جع لو طال وصار بحال لا يخاف به الموت
فكصحيح وكذا المسلول وفي بعض الحواشي لم يبين في كب
حد التطاول فبعضهم قدروه بسنة وبعضهم اعتبر العرف

فما يعد فيه تطاولا فتطاول والا فلا كم ان اصحابنا قدروه
بسنة وقال فيه المقعد والمفلوج لو ذهبا في اول ما اصابهما
ثم ماتا في ايام قليلة يعتبر من الثلث اذ العلة لم تصر عادة
جع صاحب سل ورق مالم يصر صاحب فراش فكصحيح
اذ الانسان لا يخلو عن مرض فما دام يخرج في حوايج نفسه
لا يعد مريضا عادة قر لو يزداد كل يوم فهو مريض ولو ينقص
مرة ويزداد اخرى فلو مات بعده بسنة فكصحيح ولو قبل
سنة فكمريض وتكلموا ايضا في رجل يعجز عن المصالح الخارجة
لا الداخلة قال مشايخ بلخ لو قدر على القيام بمصالحه سواء
كانت داخلة او خارجة فصحيح وقال مشايخنا لو عجز عن
المصالح الخارجة يعتبر مريضا جملة خ وفي الخلاصة المريض
الذي يعتبر تصرفاته من الثلث ان صار صاحب فراش
لا يطيق القيام الى حاجته وتجوز صلاته قاعدا ويخاف
موته اما لو طال مرضه ولا يخاف موته كمفلوج ومسلول وزمن
ومقعد ويابس الشق فهذا ليس في حكم المريض الا اذا تغير حاله
عن ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر
من الثلث قال الامام الفضلي مرض الموت ان لا يخرج الى
حوايجه بنفسه وفي التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج من البيت
لا يبقى له حكم المرض وحكي عن شمس الاسلام ان المعتبر في حق
الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفي حق السوقي
ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفي المراة ان لا تقدر على
الخروج الى السطح قال ابو الليث كونه صاحب فراش ليس
بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة لو الغالب
من هذا المرض الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من
البيت وبه كان يفتي الصدر الشهيد زيلعي صاحب الفراش

هو من يقوم بحوايجه في البيت كما يعتاده الاصحا ولو قدر علي
ذلك بتكلف ومن يقضها فيه وهو يشتكي فليس بصاحب فراش
اذ الانسان قلما يخلوا عن ذلك وقيل المريض من
لا يقدر علي المشي الا ان يهادي بين اثنين والصحيح ان من
عجز عن قضا حوايجه خارج البيت فهو مريض ولو امكنه
القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها
فيه كقيام لبول ونحوه فظ تكلف بعض المتاخرين وقال
لو يخطو ثلاثة خطوات بلا معين فكصحيح والا فكمريض وهذا
ضعيف جدا اذ المريض لا يعجز عن هذا القدر اذا تكلف
خلاصه من حبس في السجن ليقتل قصاصا او رجما فكصحيح
فاذا اخرج ليقتل فكمريض اذا اقتل في تلك الحالة ومن في
السفينة فكصحيح فاذا هاجت الامواج فكمريض ومن في
صف القتال فكصحيح فاذا بارز فكمريض في تلك الحالة
ولو اعيد الي السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكنت
الامواج فكمريض صار صحيحا فتنفذ تصرفاته من جميع المال
فظ لو هاجت الامواج وتلاطمت وخيف الغرق فكمريض
خ ولو اخذه السبع بفمه او انكسرت السفينة وبقي علي
لوح واحد فكمريض ولو طلق امراته بعد اضطراب السفينة
قبل انكسارها لم يكن فارا لقط امراة حامل يضربها الطلق
فهي كمريض شخ لو اخذها وجع الولادة فكمريض اذا اشرفت
علي الهلاك الا انه قد ياخذها الوجع ثم يسكن فذلك
لا يعتبر كمرض يعقبه برء وانما يعتبر وجع اخر الولادة اذ المعتبر
مرض الموت وما يتصل بالموت قال صط ذكر م في الاصل
مسايل تدل علي ان الشرط خوف الهلاك غالبا لكونه
صاحب فراش خلاصه لو اخذها الطلق فافعلت في تلك

الحالة

الحالة يعتبر من الثلث لو سلمت من ذلك جاز ما صنعت
في ذلك كله مي صاحب فراش طلقها ثم صح ثم مرض ثم مات
في العدة لم يكن فارا وكله في صحته بابانتها فرض وعجز عن عزله
حتى ابانها في مرضه لم ترثه ولو قدر علي عزله ترث ط ابانها
في مرضه وهما لا يتوارثان فصار بحال يتوارثان لكون
احدهما قنا فعتق او المراة كتابية فاسلمت لم ترثه ولو ارتدت
في عدتها واسلمت لم ترثه علق طلاقها بمرض نفسه فمات
به ترثه ضف وينبغي ان لا ترث ص قال في مرضه قد كنت
ابنتك في صحتي او تزوجتك بلا شهود او بيننا رضاع
قبل النكاح او تزوجتك في العدة وانكرت المراة ذلك
بانت منه وترثه لا لو صدقته مريض قال ابنتك في صحتي
ومضت عدتك فصدقته فلها التزوج في الحال قاضي خان
قال لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته المراة
ثم مات وهي في العدة ورثته صل مات فقالت قد ابانني
في مرض موته وانا في العدة ولي ارثه وقالت الورثة ابانك
في صحته قبل قولها الا ان يبرهن انه في صحته وهذا يخالف
ما لو قالت اسلمت قبل موته وقال الورثة بعد موته
فالقول للورثة ابانها في مرضه فمات به وقالت لم تمض
عدتي صدقت بيمين ولو طال المدة فلو نكلت لا ترثه
امراة العنين لو اختارت نفسها في مرض موته لا ترثه اذ الفرقة
من قبلها فكذا في كل فرقة يقع بمعنى من قبلها ولو جاءت الفرقة
منها في مرضها او حالة طلقها بردة يرثها ط علق طلاقها
بفعل اجنبي ووجد في مرضه فلو كان التعليق في مرضه ايضا
ترثه لا لو علقه به في صحته وكذا لو حصل التعليق بفعل سماوي
كمجي راس الشهر ولو علقه بفعلها فلو لها منه بد لا ترثه

على كل حال ولو لا بد لها منه ترثه اجماعا لو علقه في مرضه
اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عندهما لا عندم
خ وقعت الفرقة بينهما في مرضه ثم مات في العدة لو الفرقة
طلاق كاختيارها بجب وعنة ولعان لا ترثها عند الامام
ولو ليست بطلاق كفرقة بخيار بلوغ وعتق وردتها
ترثها قالت في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فات في العدة
ترثه اذ صار مبتديا فلا يبطل حقها في الارث كقوله لها
طلقني رجعيا فابانها مريض قال لامراته الامة انت
طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا
المولى ثم الزوج فجا غد تطلق وتعتق ولا ترثه ادعت
على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي
فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده
صط سئل عن امراة طلقت نفسها في مرض زوجها
فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض فمات قال ترثه وليس
هذا كطلاق سوالها اذ لم ترض بحمل المبطل اذ قولها
طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف على اجازته فاذا
اجاز في مرضه فكانه انشا الطلاق فغر وسئل عن مريض
اكره على التطليق ثم مات قيل ترثه اذ الاكراه لا يوثر
في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا
في كتب قال وقال بعض الفقها ينبغي ان لا ترثه للخبر
اذ ذكر انه لو اكره على قتل مورثه فقتله يرثه لا المكره
لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل قال صط بعد ذلك
لا ترثه فاني وجدت مسئلة في الزراجني تدل على عدم
الارث ددر زمولى عجز عن الوطى في المرض بو افيها
او لصغرها او لرتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما

فقيه

فقيه قوله فئت اليها وان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطى
فضع انما يعتبر الفي باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية
لا بعد البينونة واما الفي بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا
مريض آلى ثم مرضت امراته قبل برئه وبقيت مريضة الى مضي
المدة ففيئه الجماع خلافا لزفر ضع طلقها في المرض فمات
بعد العدة فالمشكل من متاع الزوج لوارثه اذ صارت
اجنبية بمضي العدة ولم تبق لها يد ولو ماتت قبل العدة فالمشكل
للمراة عند الامام لانها ترث فلم تكن اجنبية فكانه مات
قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا
يعجز عن الجماع عن م لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب
من السنة كتاب العتاق وفي مريض
اقر بعتق قنه او بانه تصدق به على فلان فهو من الثلث
هداية اعتق في مرضه قنه او باع او حابا او وهب جاز ويعتبر
من الثلث فن قال لوارث مولاه اعتقني ابوك في الصحة وقال
رجل على ابيك الف درهم فقال صدقتما سعى القن في قيمته
عند الامام وقالا يعتق بلا سعي قاضيخان رجل قال لعبده
في مرضه انت حر لوجه الله تعالى فهو باطل ذكر في الكتاب
اذا اوصى ان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو
حر قال هو جائز مجمع الفتاوى مريض اعتق عبده ورضي
به ورثته قبل موته فالعبد لا يسعى بشي درر غرر التدبير
مطلق او مقيد فالاول كقوله اذا مت فانت حر او انت حر
يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
او انت حر ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فلا
يرهن ولا يخرج من الملك الا باعتاق او بكتابة ويستخدم
ويستاجر وبموته يعتق من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم

١٧٦

يترك المولي غيره وله وارث وفي كله لو مولاه مديون والثاني
نحو قوله ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او نحوهما فانت
حر فيباع القن ويوهب ويرهن ويعتق من الثلث ان
وجد الشرط خ قال لعبيد معلومين اين شيدكان مرا نبده
مهلتيد ينبغي لهولاء ان يعتقوهم تبر قنه فذهب عقله
فالتدبير علي حاله ولو في التدبير معني الوصية قال لامته
هذه ام ولدي فلو قال في صحته تصير ام ولده معها ولد او لا
ولو قاله في مرضه تصير ام ولده وتعتق من كل ماله لو
معها ولد والا تعتق من الثلث قاضي خان قال في مرضه
اعتقوا عني فلانا بعد موته ان شا الله او قال هو حر بعد
موتي ان شا الله صح الاستثنا فيهما قياسا وفي الاستحسان
صح في الثاني لا الاول كتاب الوقف
وفي ن قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم
بري له بيعها وكذا ان مات او علقه بالخطر قال ت لو قال
ان مت جعلت ارضي هذه وقفا جاز ص تعليق الوقف
بالشرط جائز عده قال في مرضه جعلت غلة كرمي وقفا
وفي الكرم ثمار صار كقوله وقفت كرمي بما فيه من الغلة ن
وقف ضيعة علي الفقرا وله بنت محتاجة فلو وقف في صحته
جاز الصرف اليها والي ولدها ولو في مرضه لم يجز الصرف
اليها ويصرف الي ولدها خلاصه وقف وصية فلا يجوز
للوارث ويجوز لغيره من الثلث اسعاف في احكام
الاوقاف الوقف في مرض الموت لازم ولكنه كالوصية في
حق نفوذه من الثلث كالتدبير المطلق والمضاف الي
ما بعد الموت وصية محضة فان مات فان مات من غير
رجوع ينفذ من الثلث خ الوقف علي ثلاثة اوجه فا

في صحته

في صحته فشرط لصحته قبض وافراز لانه وصية الا انه يعتبر
من الثلث وما في مرضه فحكمه حكم وقف الصحة ولو يعتبر
من الثلث ويشترط فيهما ما يشترط في الهبة من قبض
وافراز كذلك وقف المريض وذكر الطحاوي ان وقفا
ينفذ في المرض كمضاف الي ما بعد الموت ان تصرف م المريض
مرض الموت كمضاف الي ما بعد الموت حتي يعتبر من الثلث
قال شيخ الصحيح ان وقف المرض كوقف الصحة لا يمنع الارث
في قول ولا يلزم كما ان وصية الا ان يقول في حياتي وبعد
مماتي فحينئذ يلزم لو عبد او وقف داره في مرض موته جاز من
الثلث ولو لم يخرج من الثلث واجازه الورثة جاز ولو لم
يجز وابطل فيما زاد علي الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز
بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان يظهر للميت مال غير ذلك
فينفذ الوقف في الكل اسعاف وحكم المال الغايب كحكم
المعدوم وقدومه كظهوره خ ومن لم يجزه لو باع نصيبه
قبل ان يظهر للميت مال اخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك
ليشتري بها ارضا ويوقف علي ذلك الوجه ن يعتق وقف
داره وعليه دين محيط بماله ينقض الوقف ويباع كالو شري
دارا ووقفها ثم جا الشفيع فله اخذها بشفعة وابطال الوقف
اسعاف وان لم يكن الدين محيطا جاز الوقف في ثلث ما بقي
بعد الدين ان كان له ورثة والا ففي كله فان باعها القاضي بقيمتها
للدين ثم ظهر او قدم له مال يخرج الارض من ثلثه لا يبطل
بيعه فيشتري بها ارض بدلا عنها وان باعها باكثر من القيمة
يشتري بالثمن بدل خ شهد احدهما بانه وقف في صحته
والاخر انه وقفه في مرضه قبلا اذ اشهدا اذا شهدا بوقف
بات الا ان حكم الوقف في المرض نقض ما لا يخرج من الثلث ١٧٧

وبهذا لا تمنع الشهادة كما لو شهد احدهما انه وقف ثلث
ارضه والاخر انه وقف ربعها وثمة تقبل شهادتهما
علي الاول في قول من يجوز وقف المشاع فقط وقف
ارضه في مرضه علي ولده وولد ولده ولا مال فثلث الارض
وقف علي ولد ولده اجازة الورثة اولا وثلثاها بين
ولد الصلب وولد الولد بالسوية لو اجازوا والا فهما
ملك الورثة وقفها في مرضه وهي تخرج من الثلث فتلف
ماله قبل موته فمات ولا مال سواه فثلثها وقف لا ثلثاها
وكذا لو تلف قبل ان يصل الي الورثة بعد موته جاز في
ثلثها وقفها علي بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض
الورثة ولو لم يجز فلو خرجت من الثلث فهي وقف والا
فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم جميع غلة الارض علي
ما جاز فيه الوقف وما لم يجز علي فرايض الله تعالي ما دام
الموقوف عليهم اذ احدهم في الاحيا فلو مات كلهم يصرف
حصة الوقف من الغلة الي الفقرا لو لم يوص لاحد بعد ورثته
فلو مات احد ممن وقف عليهم من الورثة وبقي الاخرون
فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من الوقف عليهم
في الاحيا و يجعل كانه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه ميراثا
لورثته الذين لا حصة لهم من الوقف وقفها في مرضه واوصي
بوصايا فثم ثلث ماله بين الوقف وساير الوصايا بالقيمة
فلاهل الوصايا حصتهم فما اصاب قيمة الارض اخرج من
الارض بذلك المقدار فيصير وقفا علي من وقف عليهم
قال ولا يكون الوقف المنفذ اولي بخلاف العتق المنفذ
فانه يقدم علي عامة الوصايا اسعاف وقفها علي بعض
ورثته ثم من بعدهم علي المساكين وهي تخرج من الثلث

يتوقف

يتوقف وقفيتها عليهم علي اجازة البقية فاذا اجازوه يقسم
غلته علي الموقوف عليهم علي ما شرط لهم والا تقسم بينهم
وبين ساير الورثة علي قدر ميراثهم منه وكل من مات منهم
من ورثته ينتقل سهمه علي ورثته ما بقي من الموقوف عليهم
احد حيا فاذا انقرض الموقوف عليهم تكون الغلة للمساكين
وحكم ما يبقي عند عدم خروج كلها من ثلث التركة كحكم خروج
كلها فش تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم اوصي بالثلث
يعتبر الجملة من الثلث حتي لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث
يعتبر هذا ولم تجز وصية فيما سواه ولو كان هذه وصية منفذة
فتصحيحه وتنفيذه اولي ولو زاد المنفذة علي الثلث فللورثة
استرداد ما زاد ولو قايما ويضمن للقابض لو هالكا ولو اجتمع
١٧٨ محاباة ووصية لو كانت بشي معين من العروض تنفذ المحاباة
والوصية من الثلث علي السوية لعدم الترجيح اذ كل منهما
تمليك عين صورة ومعني قال اوصيت لفلان بهذه المائة
ثم قال اوصيت بثلث المال فالوصية بالمائة المرسلة تقدم
علي الوصية بالثلث ولو كان العتق موصي به تقدم المحاباة
بالاجماع فقط وقفت منزلا في مرضها علي بناتها ثم من بعدهن
علي اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فللفقرا ثم ماتت منه وتركت بنتين واختا لاب والاخت
لا ترضي بهذا الوقف ولا مال جاز الوقف في الثلث ويقسم
الثلثان بين الورثة علي سهامهم ولو وقفت الثلث فما خرج
من غلته قسم بين الورثة كلهم علي سهامهم ما عاشت
البنات واذا ماتت صرفت الغلة الي اولادها كما شرطت
الواقفة لا حق للورثة في ذلك بقول المعتبر وفي فتاوي
قاضي خان بعد قوله والاخت لا ترضي بهذا الوقف ولا

يخرج المنزل من الثلث وما زاد عليه يكون ملكا للورثة على
سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل
يقسم بين الورثة جميعا على فرايض الله تعالى ما عاشت
البنات فاذا ماتتا صرف كل الغلة الى اولادهما واولاد
اولادهما لا شيء للاخت من ذلك لان الوقف في المرض وصية
واذا لم تجز الاخت بطل الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد
اولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة
فكانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل
بعد خمس سنين وذلك جايزة والوصية بالغلة للابنتين وان
بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جات نوبة اولاد الورثة
صرفت الغلة اليهم ولو كانت هذه المراة قالت على ولدي وولد
ولدي يكون نصيب الولد مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك
والوصية بنصيب الولد جايز فقط قال وهبت عشرين دينارا
لمسجد كذا لا يكون وصية سوا قال في صحته او مرضه ولو سلم
الى المتولي فلو في صحته يكون تمليكا من كل ماله ولو في مرضه
لو يخرج من الثلث فكذلك ولو لم يخرج فحكمه حكم الوصية
جف قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه
صح وصيته فيصح بلا تسليم وهذا استحسان اسعاف مريض وقف
ارضه على قوم واوصى بوصايا لاخرين والثلث لا يفي بذلك ولم
يجزها الورثة يصرف لاصحاب الوصايا في ثلث التركة بقدر
ما اوصى لهم ويصرف للوقف في الثلث بقيمة الارض فما اصاب
سهم الوصايا منه كان لاصحابها وما اصاب قيمة الارض
الموقوفة منه افرز بقدره منها وكان وقفا على ما وقف
فاذا كان ثلث التركة خمسة عشر دينارا مثلا وقيمة الارض
عشرين دينارا والوصية عشرة دنانير يعطي للموصى

لم

١٧٩

لهم خمسة ويبقى نصف الارض وقفا لكون الوقف في المرض
كالوصية فيتساويان بخلاف ما لو اعتق في مرض موته او دبر
او اوصى بوصايا [illegible] فانه يبدا بالعتق فان فضل شيء يصرف
الى الوصايا والا تسقط ولو وقف في مرضه ثم برى منه صار
وقف الصحة فيلزم من كل ماله كتاب البيوع
وفي خ مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا من ماله من
اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفاقا اجازة الورثة
اولا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت
بقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته للدين بغبن يسير
صح وهذا من اعجب المسايل اذ النايب يملك ما لا يملكه
المالك ولو كان هذا مع الورثة لم يجز عند الامام اصلا
الا برضى الورثة ولو بمثل القيمة وعندهما جاز ويخير بين
فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او كثرت وكذا وصي
الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف عند الامام
لم يجز ولو بقيمته وعندهما جاز بجمع المريض مرض الموت
لو باع لوارثه شيا بمثل قيمته او اقل او اكثر فبيعه باطل
ولا يترتب على هذا العقد شفعة وقالا لا يجوز بمثل القيمة
ويصح طلب الشفعة فش ثمن الادوية يعتبر من كل ماله
لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز ضعف
نفس البيع من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا
المحاباة معه لم يجز الا بها وذكر على وجه الاستشهاد الا
ترى ان مريضا شرى شيا من وارثه بمعاينة الشهود
واعطاه ثمنه جاز لو لا محاباة فيه كشرايه من اجنبي والوارث
بخلاف الاجنبي في الاقرار اما فيما ثبت عيانا فهما سوا ولم

يذكر خلافا فهذا ادل علي جواز شرا المريض عند الكل بيقول
الحقير في الدلالة نظر لانه لم يذكر في صورة البيع ايضا خلافا
مع انها خلافية كما مر انفا علي ان عدم ذكر الخلاف لا يستلزم
عدم الخلاف حقيقة كما لا يخفي صح المحاباة مع الوارث
لم تجز اجازت الورثة اولا وتم العتبية وهذا مشكل
الا اذا حمل علي مديون مريض باع ما قيمته الف بخمسمائة
من اجنبي ولا مال سواه فتنفذ المحاباة بقدر الثلث
لم يخير المشتري بين فسخ واتمام الثلثين وليس له رد
المبيع بخلاف الموهوب له كما يجي في الهبة خ مريض
باع من وارث شيا واقر بقبض ثمنه قال الامام الفضلي
لو كان الغالب من حاله الضنا ولزوم الفراش وكان
قيامه بتكلف بسبب مرضه لم يجز بيعه عند الامام صح
للمريض ابطال حق وارثه عن صورة المال حتي لو باع
كل ماله بدرهم يجوز صح شري قنا بغبن فاحش بخيار
ثلاثة ايام فمرض فاجاز او سكت حتي مضت المدة
فالمحاباة من الثلث كتاب الاجارة ز وفي فصض مريض
اجر بيته بدون اجر مثله لا يعتبر من الثلث اذ لو اعاره
جاز خ تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله صح مريض
استاجر اجيرا ونقده الاجرة فللغرما مشاركته ولو
شري شيا ونقد ثمنه فلا يشاركه الغرما اذ حقهم
تعلق بالمالية لا بالصورة ومنافع امواله اذ لا تبقي بعد موته
حتي يتصور التعليق عنده ذلك ثم يستند كما في الاموال
واما الاجرة فهي عين ماله وقد تعلق بها حقهم فشاركوه
بخلاف البيع والشرا اذ فيه نقل حقهم من محل الي محل لا ابطاله

فالاجارة

فالاجارة كتزوج امراة في مرضه وسلم مهرها تكون اسوة
للغرما كذا ههنا كتاب الوكالة وفي خ التوكيل
بخصومة لا يلزم بلا حضور الخصم عند الامام خلافا لهما
ثم علي قوله قيل رضاه شرط صحته والصحيح انه شرط لزومه
فلا يلزم بدونه الا ان يكون موكله مريضا او علي سيرة سفر
والمخدرة كمريض هو المختار واختارت قولهما ولم يعين
في شي من الكتب قدر مرض يلزمه فقدر بعض بزيادة ضعفه
لو حمل علي ايدي الناس وبعضهم قالوا لو لم يمكنه الحضور
بنفسه يلزم توكيله ولو امكنه الحضور بركوب او حمل علي ايدي
الناس وبعضهم قالوا لو لم يمكنه الحضور بنفسه يلزم توكيله ولو
امكنه الحضور بركوب او حمل علي ايدي الناس بلا ازدياد
مرضه هو الصحيح قاضي خان مريض قرب موته فدفع الي رجل
دراهم وقال له ادفعها الي اخي وابني ثم مات المريض فاراد
الوكيل الدفع اليهما وقد ظهر علي الميت دين واراد الورثة
اخذ المال منه لو كان الدافع قال له ادفعها الي اخي وابني
ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الي الورثة
لان الوكالة بطلت بالموت فبقي المال امانة في يده وهو
كالمودع لو دفع المال الي الورثة بلا امر القاضي والتركة مستغرقة
بدين ضمن وهذا صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك
المال اما لو لم يخف منه فله اخذ الوديعة وقضا دين الميت من
ذلك كتاب الوكالة وفي جف مريض كفل عنه بها عليه
وارثه بامره جاز عند س قياسا وعندهما استحسانا اذ الكفالة
للغايب لا تصح عندهما في حال الصحة وهنا تجوز الان وارثه
يطالب بالدين بلا ضمان فبالضمان اولي ولو امر اجنبيا بها فلا
رواية فيه صح يصح ض لا صح مريض كفل عن وارثه او له

يبطل جغ كفالة المريض تعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه
كفل في صحته يعتبر من كل ماله خلاصه كفالة المريض على
ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان كفل حال الصحة وعلق
ذلك بسبب وحصل ذلك في المرض بان قال ما ذاب لك
على فلان في المرض وفي وجه كدين المرض بان اقر في المرض
اني كنت كفلت لفلان في حال الصحة لا يصدق لا في حق
غرما الصحة والمكفول له مع غرما المرض وفي الاول مع غرما
الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشا الكفالة في مرض
مات فيه كتاب المضاربة وفي صل مريض دفع الى
رجل الفا على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فربح الفا
فمات المالك واجر مثل المضارب اقل من حصته من الربح
وعلى المالك دين محيط فللمضارب بعض الربح يبدا به قبل
دينه اذ وقع يوم وقع للمضارب ولم يملكه المالك قط ولا
يشبه الربح التركة ولان المالك متبرع بمنفعة ماله لا بعين
ماله اذ الربح لم يتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله
اذ حق الغرما والورثة لا يتعلق بالمنافع وكذا لو اقرض
ماله في مرضه ودينه محيط يصح فلما صح الشرط ملك المضارب
ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرما يتعلق بمال المريض
لا بمال غيره ولو لم يسم للمضارب شيا فله اجر مثله يضرب مع
الغرما اذ حصته يجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة
فاسدة يجب فيها اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض
على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة فمات
بمرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل
من اجر مثل عمله اذ تبرع بمنفعة نفسه ولا حجر فيه فقط مضارب
اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول

المال

المال الى يده ولو اقر بوصوله يوخذ من تركته لموته مجهلا
للامانة كتاب المزارعة وفي صل دفع ارضه
وبذره مزارعة بالنصف الى اخر واجر مثل عمله اقل من
ذلك وعليه دين لا يسلم له ما شرط اذ المالك في الزيادة
على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج يتولد منه بخلاف
المضاربة وقد مر انفا مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذر
المزارع على ان له تسعة اعشاره ولرب الارض عشره جاز
ولو اجر مثله اقل او اكثر اذ لو اعارها جاز وهذا اولى وهذا
لما مر ان له التبرع بالمنفعة هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك
الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين
ان يستاجر بحصته وبين ان يقلع الزرع كمضي العدة كتاب
الهبة وفي ت مريض وهب شيا لا يخرج من الثلث يرد
الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار كما مر في البيع وتبطل
هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية
لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض ولم يوجد وهب قنه ولا مال
سواه فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن
ثلثي قيمة القن للورثة قاضي خان ادعى بعض الورثة
عينا من التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضها الورثة
وقال بقية الورثة كان ذلك في المرض فالقول لمن يدعي
الهبة في المرض ولو برهنوا جميعا فالبينة بينة مدعي الهبة
في الصحة مريض وهب شيا فمات ولم يسلم بطلت هبته
لان هبة المريض هبة حقيقية وان كانت وصية حتى يعتبر
فيها الثلث والثلثان فلا يتم بلا قبض وقال انا وهب لاجنبية
ثم تزوجها لا تصح هبته اذ هبة المريض وصية والوصية للوارث
باطلة ص وهب داره ومات ولا مال سواه ولم يجزه

عين ني

الورثة فسخت في الثلثين ولم تبطل الهبة في ثلثها وبه
تبين ان استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر على حال
الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند لتبين ان الهبة
وجدت وثلث الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع
الهبة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي
ما قالوا ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لولا سبق
حقهم لما صح نقضهم من الثلثين اذ مورثهم تصرف
ح في ملكه فلا حق لغيره فيه فكيف ينقض بمانع ماله
اذ لا يبقى بعد موته حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم يستند
كما في الاموال الى اخره اذ قوله كما في الاموال يدل على
الاستناد ويمكن ان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق
الحق في الحق فيستند التعليق لا الحق الا يرى الى قوله
حتى يتصور التعليق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال
الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على الاستناد ويمكن ان
يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق في الحق فيستند
التعليق لا الحق الا يرى الى قوله حتى يتصور التعليق
عند ذلك ثم يستند الى اخره فقط مريض وهب قنا
ودينه محيط ولا مال سواه فحرره من وهب له قبل موته جاز
لا لو بعد موته وعن ش مثله وقال لا سعاية عليه فت
مريض وهب امة فوطئها من وهب له فمات الواهب ودينه
محيط ترد الهبة ويلزمه العقر قال صاحب جامع الفصولين
اقول وقد مر خلافه بقول الحقير شيئا ما قدمت يداه
لانه وان مر فيه قبل صحيفة نقلا عن جف انه لا يلزمه
العقر لكن ذكر فيه عقيب ذلك قال ت افتى جر بعقر
عليه وبه ناخذ لانها مضمونة عليه بالقيمة جف وهب

قنا لامراته فاعتقته ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة اذ
التمليك في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك
فت وهو المختار مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال
له سواه فمات الواهب ثم من وهب له فالقن يسعى في
ثلثي قيمته لورثة واهبه ويسعى في ثلثي الثلث الباقي
لورثة الموهوب له خ قال الزوج وهبت مهرها في
صحتها وقال ورثتها بل في مرضها قيل يصدق الزوج
وقيل تصدق الورثة واعتمد عليه اذ الحادث يضاف
الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه بقول المنكر
وفي جامع الفتاوى لو برهن الزوج بعد وفاتها انها كانت
ابراته من المهر حال صحتها وبرهن الورثة انها ابراته
في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة
اولى فقط مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها
وسيل صط مريض له على ورثته دين فابراه قال لم يجز
ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة
مريضة قالت ليس لي على زوجي مهر يبرى عندنا خلافا
للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع بخلاف
المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين قاضي خان
منع امراته عن المصير الى ابويها فقال ان وهبت مهرك
بعثتك الى ابويك فقالت افعل ثم قدمها الى الشهود
فوهبت بعض مهرها وادعت بصدقة البعض على الفقرا
او غير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال ابو جعفر
الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة في الهبة ح مريضة
وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال جر لو كانت
عند الهبة تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام

صحت هبتها كصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها من زوجها
واجازة الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة
بعد الموت اذ حقهم انما يثبت بعد الموت قال لزوجها المريض
ان مت من مرضك هذا فانت بري من مهري او في حل منه
او فمهري عليك صدقة فالهبة باطلة لانها مخاطرة وتعليق
وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري
عليك صدقة او فانت في حل من مهري فانت فالمهر عليه
لانها مخاطرة فلا تصح ولو قال الطالب لمديونه اذا مت
فانت بري من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية
من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري من ذلك
الدين لا يبرا فهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت
بري مما عليك لا يبرا بقول الحقير وفي القنية قالت المريضة
مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل
ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها
بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا
على الجارح بهذا السبب فكذا هنا وقال ظهير الدين
المرغيناني لا يصح ولو قالت المريضة ليس على زوجي صداق
لا يبرا عندنا وعند الشافعي يبرا وكذا لو اقرت في المرض
بالاستيفا لا يبري قاضي خان رجل قال لمديونه ان لم تقض
مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق
والبراة لا تحتمل التعليق ولو قال اذا مت فانت في حل فهو
جايز لانه وصية فصط مريض قال كردن وام دارم بعد
از مرك من ازاد كردم او قال بعد از مرك خود ازاد كردم
يكون وصية ولو قال ان مت فانت بري وانت في حل

جاز

جاز لانه وصية قال وفي الزوجة اذا كانت مريضة تصير وصية
ولم تجز الا باجازة الورثة مريض وهب لامراة هبة ثم تزوجها
ثم ماتت ترد الهبة بخلاف ما لو اقر لامراة ثم تزوجها ثم ماتت
صح الاقرار لها كذا بس والله اعلم كتاب الاقرار
وفي قت عجز عن الكلام بفالج او مرض ثم اشار بشيء او كتبه
فهو كاخرس لو طال سنة والمسلول كصحيح اذا اتى عليه
سنة عدة مرض الموت ان لا يخرج الى حوائج نفسه وعن
عم المعتبر في حق الفقيه عجزه عن الخروج الى المسجد وفي
السوقي عن الخروج الى الدكان وفي المراة عن صعودها الى
السطح بقول الحقير وقد مر في كتاب الطلاق وذكر جميع
الاقوال في حد مرض الموت وذكر ان عدم الخروج الى حوائج
نفسه هو الحد الصحيح لكن ذكر في الخلاصة نقلا عن ابي الليث
ان العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا المرض الموت فهو
مرض الموت وان كان يخرج من البيت قال وبه كان يفتي الصدر
الشهيد انتهى خ الاقرار في المرض وصية مجمع مريض اقر
بارض بيده انها وقف فهو على ثلاثة اوجه لو اقر انه وقفها
تعتبر من ثلث ماله كالو اقر بعتق فيه ولو اقر انه وقفها غيره
فلو صدقه الغير او وارثه بعد موته جاز في الكل ولو اقر به
مطلقا فهو من الثلث اسعاف مريض اقر ان هذه الارض
التي في يدي وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى
الفقراء والمساكين ثم مات المقر في مرضه ذلك يكون وقفا
من جميع ماله لذكره في الموقوف عليهم اشخاصا باعيانهم
ويكون ثلثا الغلة للرجلين المعينين والثلث الاخر للفقرا
والمساكين لانه مصدق فيما في يده وكذا لو قال وقفها رجل
على فلان وفلان ومن بعدها على المساكين ودفعها الي

١٨٢

فتكون وقفا علي من سمي ولا حق فيها لورثة المقر لكون المقر
له معينا ولو قال دفعها الي رجل وقال قد وقفتها الي زيد
وعمرو ويعطيان من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللفقر وكذا
وكذا ولو ليس للمقر مال غير تلك الارض يكون ثلثاها
وقفا علي زيد وعمرو والثلث الاخر ثلثاه لورثته وثلثه
للفقرا والمساكين لانه لما انفرد لكل من الغلة صار كانه
افرد كلا باقراره بوقف علي حاله بخلاف المسئلة الاولي
ولو اقر بارض في يده ان رجلا مالكا لها وقفها علي الفقرا
والمساكين لا تصير وقفا من جميع ماله وانما تصير وقفا
من الثلث فان خرجت منه كان كلها وقفا والاضحا به
لانه لو لم يقر بانه وقفها علي رجل معين صار كانه هو الذي
وقفها في مرضه والي هذا ذهب الحسن بن زياد فانه فرق
بين اقراره لمعين وبين اقراره لغير معين فجعل الكل للمقر له
فيما اذا كان معينا وقفا كان المقر به او ملكا وجعل له الثلث
فقط فيما اذا كان مجهولا والباقي لورثة المقر ولو اقر بارض
في يده ان رجلا جعلها صدقة موقوفة عليه وعلي ولده ونسله
ابدا ثم من بعدهم علي المساكين وانه دفعها اليه لا تكون
وقفا عليه ولا علي اولاده لكونه اقر بملكيتها للغير وادعي
انه وقفها عليه وعلي اولاده فلا يقبل قوله في ذلك وان
لم يكن له منازع معين لكونه اقر بانها صدقة والاصل في الصدقة
ان تكون للفقرا فقد بها لهم حق فيحتاج الي اثبات ما ادعاه
لنفسه واولاده واما اقراره به للغير فانه شهادة منه علي
الواقف فتقبل بخلاف ما لو اقر بارض في يده ان رجلا
وهبها له فانها تكون له لانه لم يقر بها لاحد واذا اقر بان
الارض التي في يده وقفها رجل علي جماعة معينين وعلي

الفقرا والمساكين يكون لكل من عين سهم وللفقرا والمساكين
سهمان علي ما رواه عن الامام وقال الحسن ابن زياد
ولهما سهم واحد عدة عليه دين الصحة فاقر في مرضه
بدين او عين في يده مضمونة او لا كمضاربة وامانة وغصب
ونحوه يقدم دين الصحة فالفاضل يصرف الي غرما دين
المرض اسحاق اقر بارض في يده فقال ان مالكا لها
اقر انها لفلان يجب ان يدفع وان قال في مرضه ان هذه
الدراهم دفعها الي رجل ولم يسمه وقال لي تصدق بها او حج
بها عني لا يصدق الا في مقدار الثلث فقط فان خرجت فان خرجت
من ثلث ماله صرفت فيما قال والا فبحسابه وانما لم يصدق
لعدم تعيينه المقر له وان قال دفعها الي رجل وقال هي لفلان
فادفعها اليه كان اقراره جايزا وتدفع اليه الدراهم كلها
متي اقر في مرض موته بدين وعليه ديون لزمته في مرضه
باسباب معلومة فيوخر عنها ما اقر بها ولولا دين عليه
فالمقر به اولي من الورثة ولو اقر في مرضه بدين ثم بدين
فهما سوا اذ حالة المرض كحالة واحدة وكل دين لزم المريض
عما ملكه واتلفه وعرف لا باقراره فهو كدين صحته اذ عرف
وجوبه قطعا فلا يدخل تحت الحجر وليس للمريض ان يقضي
دين بعض الغرما دون بعض سوا كان ذلك في المرض
او في الصحة اذ حق الكل تعلق بماله علي اعتبار الموت
سوا كان ايثار البعض ابطالا لحق الباقي فلم يجز الا اذا
استقرض في مرضه او شري شيا بمثل قيمته ثم قضي القرض
او الثمن جاز اذ ليس بابطال الحق لحصول بدله وحقهم يتعلق
بالمالية بالصورة مريض اقر بدين ثم بوديعة بعينها تحاصا
فيهما دينان ولا تقدم الوديعة ولو اقر بوديعة ثم بدين يبدا

بالوديعة ولو اقر بوصية الف درهم ثم مات ولا تعرف بعينها
فهما دين في تركته كدين المعرض اذ اهلك الوديعة بموته
وهو والاقرار بالدين سواء في كل موضع عرف عينا في يد مريض
انه لغيره بشهادة او معاينة يرد عليه لانه احق بماله اقر
بلقطة ولا مال سواه وكذبه وارثه قال م لا يصدق ف
فيورث كله وقال س هو من الثلث مريض اقر لرجل
ثم قبله المقر له لم يجز لو صاحب فراش اقر في مرض موته
لمن لم يجز وصيته له فلم يجز اقراره له كوارثه ولو لم يكن
صاحب فراش صح اقراره كالو اقر لوارثه وهو صاحب
فراش كذا بس و في صص مريض اقر لوارثه بدين فصدقه
الورثة قال ثم كفى تصديقهم في حياته بلا حاجة الى تصديق
بعد موته فقط التصرفات المفيدة لاحكامها قبل الموت
من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية
فيها ان مريضا اقر بعتق رقبة او بانه تصدق به على
فلان فهو من الثلث جنق مريض اقر لوارثه بدين لم يجز
سواء وجب الدين في صحته او لا وعلى المريض دين او لا
فصط لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت
كذا وقد قبضه في صحتي صح اذ لا تهمة فيه كما اقر لامرأته
بمهر مثلها كذا افتى خ وقيل لا يصح صح مريض اقر لوارثه
بطل الا ان يصدقه بقية الورثة كذا في الكتب ولم يذكر
ان تصديقهم في حياته يعتبر او لا وفي الوصية لوارثه تعتبر
الاجازة بعد موته لا قبله يقول الحقير قوله ولم يذكر الى
اخره غير مسلم وكانه نسي ما قدمت يداه في كتاب الهبة
في تعليل الهبة نقلا عن خ ان المعتبر هو اجازة الورثة
بعد موت مورثهم اذ حقهم انما يثبت بعد موته صل عفي

ولد

ولد المجروح عن جارح ابيه او ابراه وكانت الجناية خطا
ولا مال سواه يصح العفو والابرا حال حياة المجروح ولو وجب
العفو للمورث او الدية لا الجراحة فعفى ورثته في مرضه
لم يجز فقط في جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني فلان
صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال
صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح مجمع
الفتاوى مجروح قال لاوليائه ان زيدا لم يجرحني ولم
يقتلني فمات فبرهن الاوليا على انه جرحه وقتله زيد
لا يسمع لان القصاص حق الميت وهو اكذب شهوده قنية
مجروح قال لم يجرحني فلان ثم مات ليس لوارثه ان يدعي
على الجارح بهذا السبب تاتارخانية قال المجروح فلان
قتلني واقام وارثه البينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل
بينته قتيل وجد في محلة فادعى اولياؤه قتله على اهل المحلة
وادعى اهل المحلة قتله على رجل من غير اهل المحلة واقاموا
البينة تسقط الدية من اهل المحلة انتهى يقول الحقير وفي
القنية في مسئلة اقرار المجروح ومسئلة المجروح على التفصيل
ان كان الجرح معروفا عند القاضي والناس لم يقبل اقرار
المريض فالشمس الائمة السرخسي في مسئلة المجروح
انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل
فج اقر لاجنبي ثم قال هو ابني يثبت نسبه ويبطل اقراره
فقط اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته
وقال بقية الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة والبينة
للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات
المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة
المريض لم يجز اقراره في قول س الاول وجاز في قوله

الاخر وهو قول م وهو كما اقر بعين في يده لاجنبي وقال هو
لفلان وارث المقر لاحق له على قول س الاول و سطل
اقرار المريض وعلى قوله الاخر صح اقراره اقر لوارثه والاجنبي
بدين مشترك بطل اقراره عندهما تصادقا في الشركة
او تكاذبا وقال م للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي الشركة
قال ضه لو انكرها وارثه وصدقه الاجنبي لم يذكر م هذا
الفصل ويجوز ان يقال انه على اختلاف والصحيح انه لم يجز
على قول م كما هو قولهما جملة فقط وفي فصل مريض
اقر بدين لوارثه ولغيره ثم برا فهو كدين صحته الا انه
اذا اعقبه برؤه فله حكم الصحة الا يرى انه يجوز تبرعاته
في مثل هذا المرض ولو اوصى لوارثه بطلت وصيته
اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم تجز
اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها
فمات لم يجز الوصية لنفاذها عند موته وهي زوجته ولو
اقر لوارثه بدين عليه بينة يصح بقول المغ وفي الهداية
اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن طلق
زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل من
الدين ومن ميراثه منه ن يمرض يومين ويصح ثلاثة او
يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين فلو صح بعده جاز
لا لو اقر في مرض الزمه الفراش واتصل بموته فصل المعتبر
في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا او غير وارث
يوم اقر لا يوم مات لكن يشترط ان يستمر كون المقر
به قائما وقت اقراره وقد كان المقر له وارثا للمقر
يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما قائما وقت اقراره
وقد ورث المقر له بالسبب القائم بينهما وقت اقراره

لم يكن الاقرار اقرار للوارث ومن هذا قالوا ان المريض
اذا اقر بمال برث بالبنوة القائمة يوم اقر فلو مات
قبل موت المقر او ارتد الاب قبل موت المقر له يصح الاقرار
واقرار المريض لوارثه لم يجز حكاية من كل المال ولا ابتدا
من الثلث واقراره للاجنبي يجوز حكاية وابتدا جنق ويعتبر
اقرار المريض لغير وارثه يوم موته غير وارث وكذا اقر
قن ماذون في مرض مولاه ع اقر المريض لوارثه بدين
لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز صورتها اودع اباه
الف درهم في مرض الاب او صحته عند الشهود فلما حضره
الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدرى
ما صنع كانت في ماله فاذا اقر باتلافه فاولى ولو اقر بتلفها
في يده فنكل عن اليمين ومات لم يكن للوارث في ماله شيء
الاصل في اقرار المريض باستيفا الدين انه اذا اقر باستيفا
من غريمه فلو كان الدين وجب له على اجنبي في صحته جاز
اقراره باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب بما اقر
بقبضه بدلا عما هو مال كثمن او عما ليس بمال كبدل صلح دم
العمد والمهر ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين
معروف او دين وجب بمعاينة الشهود فلو مما اقر بقبضه
بدل عما هو مال لم يجز اقراره ولو بدل عما ليس بمال جاز
وعليه دين معروف وذكر فيه لو له عليه الف درهم قرض
او ثمن فاقر في مرضه ثم مات يصدق وبمثله لو باع في مرضه
او اقر فمات ولا مال سواه وعليه دين وجب في مرضه
واقر فيه بقبضه فلو لم يكن عليه دين يصدق لا لو عليه دين
وعلى الاطلاق يقضي منه ديونه لو لم يكن شيء اخر ولو كان
ولا يفي فلو قبضت ديونه وبقي شيء على الغريم فهو له

لايواخذ به مريض اقر بقبض ثمن معجل هل يصح بلا تصديق
بقية الورثة وفي فع مايدل علي الجواب اذ قال مريض اقر
بقبض ثمن ما باع لوارثه باره او بولايه لم يصدق
اذ اقر بدين لوارثه الان يدعي الهلاك لكونه دينا في
تركته فلو قال قبضت الثمن واتلفته بر المشتري ولو
ادي لم يرجع وكذا يصدق في قبض ثمن ما باع لغيره من
وارثه الان يقول ضاع عندي او دفعته الي الامريج دين
وجب لمريض علي رجل من جناية علي يده او علي قتله بعمد
او خطا او مهرا او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراة لا في ان
يوجب به حقا علي نفسه او رجوعا في ماله ولو وجب
له عليه من ثمن ما اشتراه او قيمة قن غصبه في مرضه فهلك
عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في صحته ومات
القن او ابق في مرضه فقضي عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق
مالم يظهر الابق والا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض
ثمنه صدق سلم القن اولا ولو باع في مرضه شيا باكثر
من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه
مرة اخري او نقض البيع عندس وعندم يودي قدر قيمته
او نقض البيع باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه
صدق فيه ثم وجد المشتري فيه عيبا بعد موته فرده بقضا
فابي الغرما احق بتركة الميت الا هذا القن فابى
المشتري فيه اسوتهم الان يقول عند الرد لا ارده حتي
اقبض حقي فيكون احق بقبض الثمن فيه من الغرما اذ الميت
كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب التركة مع
غرما الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه
ابرا غريمه في صحته من حقه او وهب له شيا في صحته

وهلك

وهلك في يده يصدق وكان ذلك وصية له من الثلث
وهذا ليس باقرار بقبض حق مريضة اقرت انها وهبت
مهرها لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانها وصية للوارث
علي مامر فلم يجز الا ان تصدقها الورثة فقط مريضة
قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها قال العمادي
وقد مر في كتاب الهبة انه لا يصح بقول الحقير الذي مر
هو الصحة لا عدمها فالعجب انه كيف نسي ما قد مر
بداه قنية قالت في مرض موتها ليس علي زوجي حق
ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير فليس لورثتها ان يطلبوا
المهر من الزوج صح مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت
وهي زوجته او معتدته لم يجز اقرارها ولو اقر بانه طلقها
قبل دخوله جاز صح لو منكوحة او معتدة لم يصدق في حق
غرما الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمايها ويبرا الزوج
من الاقل مما اقرت بقبضه وميراثه قاضي خان مريضة اقرت
باستيفا مهرها ان كان منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها
والا يصح ولو قالت بدل ذلك لا مهر لي صح اقرارها خلاصه
اقرت باستيفا مهرها من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق
ان كان طلقها باينا صح انقضت عدتها اولا ولو رجعيا
فلو انقضت عدتها صح وان لم تنقض لا يصح وفي
التجريد ان طلقها قبل الدخول وقد اقرت باستيفا مهرها
من زوجها وهي مريضة ثم ماتت كان ذلك من غرمايها
وسقط المهر عن زوجها ولا يضارب الغرما بنصف
المهر ولو مدخولة واقرت باستيفا ثم طلقها وانقضت
عدتها قبل موته صح اقرارها سوا تزوجها صحيحا او مريضا
ولم تنقض عدتها حتي ماتت وقد طلقها باينا وقد اقرت

بالاستيفا فمرما الصحة اولي حتي يستوفوا حقوقهم ثم ينظر
الي الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له باستيفائه
ومما يصيبه من الميراث خ مريض ابرا وارثه من دين له
عليه اصالة او كفالة بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله
به علي غيره وجاز ابرا الاجنبي من دين له عليه الا ان يكون
الوارث كفيلا عنه فلا يجوز ان يبرا الكفيل ببراة الاصيل
خ اقرانه ابرا فلانا في صحته من دينه لم يجز اذ لا يملك
انشاه للحال فكذا الحكاية بخلاف اقراره بقبض اذ يملك
انشاه فيملك الاقرار به يقول الحقير قوله اذ لا يملك
انشاه للحال مخالف لما مر انفا من قوله وجاز ابرا
الاجنبي اللهم الا ان يخص عدم القدرة علي الانشا بصورة
كون فلان وارثا وبصورة كون الوارث كفيلا لفلان
الاجنبي ففي اطلاق كلامه نظر او يكون في صحته ابرا
المريض اجنبيا عن دين له عليه روايتان ثم ان قوله
بخلاف اقراره بقبض الخ يخالف ما ياتي بعد صحيفة نقلا
عن الخلاصة من قوله لا يصدق في قبض الثمن الا بقدر
الثلث فلعل في هذه المسئلة ايضا روايتين او احد
ما في الكتابين سهو والظاهر ان هذا اصح مما سياتي
والله اعلم وفيه مرض قن ماذون فاقر بدين او وديعة
فمات وليس عليه دين الصحة جاز اقراره كح ولو باع
او اشتري او استاجر محاباة فهي من كل المال لان
مولاه اذن في البيع المطلق والمال له فصحت محاباته
من كل المال وصار كوكيل باع في صحة موكله وحابي فانه
يجوز خ مريض اقر باخ وصدقه المقر له ثم انكر المريض
قرابته فاوصي بكل ماله لاخر ولا وارث له فكل ماله

للوصي

للوصي ولا شيء للمقر له بالاخوة اذ رجوعه في حقه صح كرجوع
عن الوصية فلو لم يقض بماله فهو لبيت المال كبقي اقر
باخ وله عمة او خالة فارثه لها لا للمقر له فلو صدقه
بعد موته او في حياته جاز ويرثه الا العمة او الخالة او اعتبار
تصديقه لو بالغا لانه في يد نفسه كالمقر له بحق يعتبر تصديقه
جع اقر ان له ابنا غائبا وله عصبة بيا في القاضي فيه فلو
برهن العصبة انهم لا يعلمون له وارثا غيرهم اخذوا الميراث
بلا كفيل وفيه اختلاف زفرح سي كاتب قنه في مرضه
واقر باستيفا بدل الكتابة في مرضه وعلي المولي دين
لم يجز اقراره مطلقا خلاصه كاتب عبده في صحته علي
الف درهم ثم مرض ولا مال سواه وعليه ديون فاقر باستيفا
الالف يقول الحقير الظاهر ان دليل هذه المسئلة هو ما مر
ان ما يملك المريض انشائه للحال يملك الاقرار به وما لا
فلا ولا شك انه يملك انشا القبض للايفا في حال مرضه
فكذا يملك الاقرار به جف قال لامراته طلقتك في صحتي
ومضت عدتك وصدقته فاقر لها بدين او اوصي لها
فلها الاقل من ذلك ومن الارث عندنا وقال زفر لها
الاقرار او الوصية وانما لها الاقل عندنا لو مات في العدة
اما لو مات بعد العدة فلها ما قال كذا خ وفي عد ما ذكر
قول الامام واما عندهما فلها ما قال اذ لا عدة فلا تهمة
يقول الحقير فيكون قول الصاحبين وقول زفر متحدا كما لا يخفي
خلاصه رجل اقر في مرض موته بدين لاجنبي جاز ولو احاط
بماله واذا اقر بدين ثم بدين في مرضه تحاصا فصل ام وصل
ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلي العكس فالوديعة
اولي ودين الصحة مقدم علي اقراره بدين ووديعة

في مرض ولو استقرض في مرض موته او اشتري وعاين
الشهود او غصب فانه يحاص غرما الصحة اقر في مرض
موته انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض ثمنه
وصدقه المشتري فانه يصدق في البيع لا في قبض الثمن
الا بقدر الثلث يقول الحقير قوله الا في قبض الثمن مخالف
لما ذكر فيه ايضا ان المريض لو اقر باستيفا دين الصحة
في المرض يصح سوا كان عليه دين صحة اولا ولعل في المسئلة
روايتين والظاهر ان الاصح صحة هذا الاقرار يويده
ما مر قبل صحيفة نقلا عن خ من قوله بخلاف اقراره بقبض
ان يملك انشائه فيملك الاقرار به انتهي ويويده ايضا
ما سياتي بعد صحيفة نقلا عن قاضي خان ايضا من قوله
فاقر باستيفائه من المديون صح اقراره خلاصة ولو اقر
بقبض دين له كان في المرض صدق من الثلث يقول الحقير
هذا ايضا يخالف ما في الخلاصة ايضا من قوله ولو اقر
باستيفا دين اقرضه في مرضه لا يصح لو عليه دين صحة
والا جاز انتهي ووجه المخالفة هو ان قوله والا جاز مقتضاه
ان يصدق في المسئلة الاولي من كل المال لا من الثلث
فقط ولعل في هذه المسئلة ايضا روايتين او احد قوليه
سهو والله اعلم بالصواب قال رجل باع عبدا من وارثه
في صحته فاقر باستيفا ثمنه في مرضه لا يصح اقر في صحته ان
لفلان عنده الف درهم ثم قال في مرض موته هي هذه الالف
بعينها يصدق وتجعل الوديعة اولي من الدين مريض قال
لم يكن لي علي فلان شيا قط جاز اقراره ولو كان عليه
دين الصحة مريض باع عبدا من اجنبي فباعه المشتري
من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض

مريض

مريض عليه دين محيط باله اقرض رجلا الف درهم ثم قال
استوفيتها منه لم يصدق قاضي خان لا يصح اقرار مريض
مات فيه بقبض دينه من وارثه ولا من كفيل وارثه ولو
كفل في صحته كان المقبوض في يد الوارث اولا وكذا لو اقر
بقبضه من اجنبي تبرع عن وارثه ولو اقر لوارث ثم خرج
من الوراثة بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض
صح اقراره ولو اقر لغير وارثه وقت اقراره ثم صار وارثه
بسبب قايم وقت الاقرار بان اقر لاخ له وله ابن فمات
الابن ثم مات المريض لا يصح اقراره ولو اقر لغير وارث
ثم صار وارثا بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها
ثم مات صح اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها
لا تصح هبته لو اقر لوارثه وقت اقراره ووقت موته وخرج
من ان يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره عند س
لا عند وكل رجلا ببيع شي معين فباعه من وارث موكله
في مرض موكله واقر بقبض الثمن من مورثه او اقر ان وكيله
قبض الثمن ودفعه اليه لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل
وموكله صحيح فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد
الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارث الوكيل والموكل
والوكيل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق اذ مرض
يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولي مريض
عليه دين محيط فاقر بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت
له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعي رد الامانة
الي مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض
عليه دين محيط وله علي اخر دين الصحة فاقر باستيفائه من
المديون صح اقراره مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره

الي تمام مهر المثل خلاصة وتحاص المراة غرما الصحة قاضيخان
وان اقر لها بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موته انها
وهبته له في حال حياته هبة صحيحة لا تقبل بينة الهبة اذ الكان
اقرار الزوج بالمهر في مرضه ثابتا اقر لوارثه بشي ومات
فاختلف المقر له وبقية الورثة فقال اقر في صحته وقالوا
لا بل في مرضه فالقول لهم فان برهنا فبينة المقر له اولي وان
لم يبرهن واراد استحلاف الورثة فله ذلك رجل شري
عبدا في صحته بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز
البيع او سكت فمضت المدة فمات المريض فالمحاباة من
الثلث مريض اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض
ووارث المقر له من ورثة المريض جاز الاقرار عند س
وم يقول الحقير وفي الفتاوي الصغري قال في صحته جميع
ما هو داخل منزلي لامراتي غير الثياب التي علي ثم مات
فادعي ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم
وفتوي اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضا بما
كان في الدار يوم الاقرار واما الفتوي فكل شي علمت
المراة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح
او هبة او كان ذلك ملكا لها فهي في سعة من منعه والاحتجاج
بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار
فيما بينها وبين الله تعالي وهو تركة كتاب الوصية
وفي حق هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته
في بيع واجارة وكتابة وعتق علي مال لم يجز الا من ثلث
ماله ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دينه منه
او من كفيله او من وارثه الذي كفل عن اجنبي واقراره
لغير وارثه ومكاتبه ووصيه لو لم يجز ويعتبر اقراره لغير

وارثه يوم موته غير وارث واقرار رقن ماذون في مرض
مولاه وطلاق المريض ورده المريض في مرض يموتان فيه
فيكونان فارين ويجوز اباوه الي غير القبلة خلاصة تبرعات
المريض تعتبر من الثلث كهبة وصدقة وعتق وتدبير ومحاباة
بقدر ما لا يتغابن الناس فيه وكذا الوابرا غريمه او عفي
عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لانه ليس بمال ح
تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله قاضيخان اوصي
بجميع ماله للفقرا او لرجل بعينه لم يجز الا من الثلث فان
اجازه الورثة في حياته لا تصح ولهم الرجوع وان اجازوا
بعد موته صحت الاجازة مريض قيل له اوص بشي فقال
بثلث مالي ولم يزد علي هذا قال البلخي لو قاله عقب
السوال يصرف ثلث ماله الي الفقرا وابن سلمة اطلق
الجواب وقال يصرف الي الفقرا رجل قال ثلث مالي ولم
يزد علي هذا ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة
قوله هذه الدراهم وقف ولو كان ماله ضياعا تصير وقفا
علي الفقرا رجل قال ثلث مالي لله قال الامام الوصية
باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد الوصية
جائزة ويصرف الي وجوه البر ولو اوصي بثلث ماله للمسجد
وعين المسجد او لم يعين فهي باطلة عن س جائزة عند م
ولو اوصي بان ينفق ثلثه علي المسجد جاز في قولهم رجل
اوصي بوصايا فقبل ورثته ان اباهم اوصي بوصايا ولا يعلمون
ما اوصي به فقالوا قد اجزنا ما اوصي به لا تصح اجازتهم
وانما تصح اذا اجازوا بعد العلم مريض قال لجماعة افعلوا
كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصيا وان
سكتوا حتي مات المريض ثم قبل بعضهم فان كان القابل

اثنين او اكثر كانوا اوصيا وجاز لهم تنفيذ وصية الميت وان
قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له
تنفيذ الوصية ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه اخر ويطلق
له التصرف بنفسه اذ هو بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا
ينفرد احدهما بالتصرف مريض قال هذا المال لقطة وكذبه
الورثة فعندهم لا يصدق وعند س يصدق من الثلث
قنية اوصى بدار على مصالح مسجد معين فهو وصية برقبتها
يباع فيها ثم هي وصية بغلته فلا يباع اوصى بثلث ماله
لا يدخل الدين مجمع الفتاوى اوصى بان يكفن في ثوب كذا
او يدفن في مكان كذا بطلت الوصية في تعيين الكفن ومكان
القبر ولو اوصى بان يدفن في مسجد او تغل يده او تقييد
رجله فهي باطلة اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان
الزاهد يراعى شرطه ان لم يرتكب في التركة مؤنة الحمل
اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله مسمى لم يجز
كما لو وهب له في حال حياته تجنيس اوصى ان يصلي عليه
فلان بطلت الوصية وفي نوادر ابن رستم انها جائزة
ويومر فلان ان يصلي عليه والفتوى على الاول خ مريض
اقر لامراة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها
ثم مات جاز اقراره لا غير قال لورثته لفلان علي دين
فصدقوه يصدق الى ثلث ماله صح اوصى بوصايا فبرا وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضي
هذا فقد اوصيت بكذا او نحوه اما لو قال تبطل وصيته
اذ برئ اوصى ثم جن قال م لو اطبق جنونه الى ستة اشهر
بطلت وصيته لا لو افاق قبل ذلك وعن س انه قدره
بشهر وهو قول محمد اولا اوصى ثم اخذه الوسواس

وقال

وقال معتوها فبقي كذلك زمانا ثم مات قال م بطلت وصيته
وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى له وامر بتنفيذه قال
الفضلي كلاهما بطلا فلو قال الورثة اجزنا ما امر به الميت
ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة ولا تنصرف
الى الهبة ولو قال اجزنا ما فعله الميت ينصرف اليهما جميعا
مريض عجز عن التكلم لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه
بوصية جوزها ابن مقاتل ولم يجوزها اصحابنا وليس هذا
كالاخرس او يرجى تكلمه بخلاف الاخرس فلا يجعل اشارته
كعبارته وقد مر في احكام الاشارة ان مريضا اعتقل
لسانه فقيل له اوصيت بكذا وكذا فاومى براسه اي
نعم لم تصح وصيته الى ان يطول الى سنة فيصير كالاخرس
مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها الى اخي او قال
الى ابني ولم يزد عليه فان المامور يدفع الى من امر به
كذا عن الدبوسي وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه
الدراهم او الثياب الى فلان ولم يقل فانها له ولا قال هي
وصية فانها باطلة اذ ليس باقرار ولا وصية قيل له لم لا توصي
فقال اوصيت بان يخرج ثلث مالي فيتصدق بالف على
المساكين ولم يزد على هذا حتى مات فاذا ثلثه الفان قال
الصفار لا يتصدق الا بالالف ولو قال اوصيت بان يخرج
ثلث مالي ولم يزد عليه قال يتصدق بكل ثلثه على الفقرا
وعن ابن زياد قال اوصيت بثلث مالي وهو الف لفلان
فاذا ثلثه اكثر قال له ثلثه بالغا ما بلغ رجل حضرته الوفاة
فقال ان لرجل علي الفا قال شداد يدفع كل المال الى ورثته
ولا يوقف شيء ولو سماه وقال لزيد علي الف درهم ولا
يعرف زيد يوقف الف صحيح قال ما ادعى فلان بن فلان

في المال الذي بيدي فهو صادق فمات قال الصفار لو
لم يسبق من فلان دعوى في شي معلوم لا يلزمه بهذا
القول شي ولو سبق ذلك فادعاه فهو له قال ت
وفي كب قال لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى ثلثه
ولو قال فهو صادق لا رواية فيه فينبغي ان يكون الجواب
كما قال الصفار جريح اوصي ان يعفي عن قاتله العامد
بطل في قياس قول الامام قال اوصيت الي فلان ان
يعفو عمن جرحني قال م لا يصير وصيا وعن الامام فيه
روايتان قال لغيره اقض ديوني يصير وصية عند الامام
لان قضا الدين من اعمال الوصية فالوصاية تقبل التخصيص
لو كانت من الميت وقال م لا تصير وصيا بهذا القدر ما لم
يقل اقض ديوني وانفذ وصيتي قال لرفيقه في سفر انت
وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الي ورثتي
فاذا سلمت اليهم فانت خارج عن الوصية ثم مات وعليه
ديون وقد اوصي بوصايا قال الامام هو وصي في كل شي
صحيح قال لفلان الف درهم من ثلث مالي فهو وصية وان
لم يذكر الموت مريض قال اوصيت لفلان كذا ولفلان
كذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال م اجيزه علي
وجه الوصية ولو قال ان مت من مرضي هذا فامتي فلانة
حرة وما بيدها صدقة عليها قال م اري ذلك جائزا
علي وجه الصدقة ولها ما بيدها يوم موته وعليها البينة
انه بيدها يوم موته عند س مريض قال اعطوا فلانا
كذا وصية او قال اعطوه بعد موتي او اعطوه ثلثي جاز
اذ الثلث محل الوصية ولو قال الربع او الخمس او شيا
اخر ما عدا الثلث لم يكن وصية الا ان يذكر الوصية او الموت

وعن

١٩٢

وعن مريض قال فيما اوصي تصدقت علي فلان داري
او وهبت لفلان قني هذا او جعلت لفلان كذا وكذا من مالي
قال اما الصدقة والهبة فلم يجز شي منهما وهو علي
الصدقة والهبة فلو قبض الموهوب له والمتصدق عليه
جاز من الثلث واما قوله فهو وصية لا يشترط فيها القبض
والافراز مريض قال اخرجوا الف ولم يزد علي هذا ثم
مات قال ابو بكر لو قال في ذلك الوصية جاز ويصرف
الي الفقرا ولم يفصل تفصيل مريض او صحيح كتب بيده
كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرا الكتاب
عليهم قال جن لم يجز لهم الشهادة في قول المتقدمين
كذا عن ابي يوسف عن الامام فلو اقرا عليهم جازت
لهم وكذا كتاب الاقرار وقال الامام رجل كتب صكا بخطه
فيه اقرار بمال او وصية فقال لك اشهد عليه من غير
ان تقراه او يقرا عليه ما وسعك ان تشهد ويجب علي
كل من يشهد ان يحتاط فلا يشهد علي صك لم يقرا فلو
فعله كان لجهله او لقلة دينه وذلك لا يجوز في الديانات
جملة ج وفي جف مريض اوصي بان يعطي من كفارة صلاته
لولد ولده وهو لا يرثه يعطي كما امر ولم يجز عن الكفارة
كما لو قال لرجل في حياته اعتق قني عن كفارة يميني لم تجز
عن الكفارة ويعتق فشى اوصي بقضا دين ابنه لم يجز لا رثه
بخلاف دين اجنبي قال ثلث ديني مرا اسال ذرين سعايد
بج اب كنيد فعمل الوصي في سنة اخري يصح كما لو قال
تصدقوا عني في شعبان فتصدقوا في رمضان جاز قال
لرجل بيما زدار فرزندان مرا زيس بن لا يصير وصيا
ولو قال تعاهد كن فرزندان مرا پس من فكذلك

ولو قال قم بامرهم يصير وصيا قاضي خان قالت لزوجها
في مرض موتها الي من تسلم اولادي فقال الزوج اليك
واسلمك الي الله تعالي قال نصير تصير المراة وصيا
للاولاد وكذا مريض قال لاخر بتمارد ارا بن فرزندان
مرا زيس مرك من كان كذلك ايضا خلاصه وكذا
لو قال بالعربية تعدهم فش يعتبر لتنفيذ الوصية من
الثلث القيمة وقت القسمة ت المحاباة موفرة عن
جميع الوصايا عندم وس وعندهما تقدم علي الكل لو
قدمت اولا فش لو اجتمع المحاباة والوصية بالثلث
يترجح المحاباة لثبوتها في عقد لازم وهو البيع ولو كانت
الوصية بشي معين من العروض تنفذ الوصية والمحاباة
من الثلث علي السوية وذكر م س مريض اعطي من
اعيان ماله بعض ورثته ليكون له بحقه من الميراث بطل
جف جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه علي ان لا يكون له
بعد موت الاب ميراثا قيل جاز وقيل افتي بعضهم وقيل
لا محيط اوصي لرجل بالف ووهب لاخر الفا وسلم واعتق
عبدا وثلث ماله لا يفي بالكل يبدا بالعتق ولو اوصي
بالثلث ثم وهب ثم باع وحابا فيه يبدا بالمحاباة وان
باع وحابا ثم اعتق وضاق الثلث عنهما يبدا بالمحاباة
عند الامام ولو اعتق ثم حابا فانهما يتحاصان
بالثلث وعندهما يبدا بالعتق بدا بالمحاباة او اخرها
تجريد اجتمعت الوصايا وضاق الثلث عن الجميع
فلو متساوية يبدا بما قدمه الميت واذا اجتمع الحج و
الزكاة ففي رواية عن س يقدم الحج وفي رواية يقدم
الزكاة ويقدمان علي الكفارات والكفارة علي

صدقة

صدقة الفطر والفطر علي النذر والنذور والكفارات
مقدمة علي الاضحية والواجب يقدم علي النافلة والنافلة
يقدم منها علي ما بدا واما الوصية بالعتق فلو في كفارة
فحكمها حكم الكفارات ولو كان غير واجب فكالنفل وجنس
الوصية حرام للاغنيا لان الوصية حق الفقرا فلا يجوز الا
اللفقرا مجمع الفتاوي الورثة صغار فترك الوصية افضل
وكذا لو كانوا بالغين فقرا ولا يستغنون بثلثي التركة وان
كانوا اغنيا او يستغنون بالثلثين فالوصية اولي وقدر
الاستغنا عن الامام اذا ترك لكل واحد من الورثة اربعة
الاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة الاف
وفي موضع اراد ان يوصي ينبغي ان يبدا بالقرابة وان كانوا
اغنيا بالميراث قاضي خان اوصي بثلث ماله للمساكين
فاحتاج ورثته وهم كبار فاجتمعوا بان يجعلوه لانفسهم
او احتاج بعضهم فارادوا ان يعطوه جاز ان لم يكن في
الورثة صغيرا وغايب انتهي وفي المنتقي اوصي اليه بان
يبيع قنه هذا ويتصدق بثمنه علي الفقرا ففعله ثم استحق
القن ورجع بثمنه علي الوصي يرجع الوصي علي من تصدق
عليه لا علي مال الميت انتهي وفي الوجيز الاب والوصي
يرجعان بضمان الاستحقاق في مال الميت كما يرجع الوكيل
به علي الموكل مسايل الفتاوي يقول الحقير في جامع
الفصولين روي عن النبي عليه السلام انه داوي وجهه
لما جرح في غزوة احد بعظم بال اي عتيق وروي انه
داواه مرتين بهما قال م دل ذلك علي انه لا باس
بالتداوي وبه نقول ومن الناس من يكرهه ويروي اثارا
تدل علي كراهته ونحن نستدل بما رويناه وبما روي

١٦٢

انه عليه السلام قال تداووا عباد الله فان الله تعالى لم يخلق دا
الا خلق له دوا الا السام والهرم السام الموت وروي انه
عليه السلام كوي سعد بن معاذ بمشقص حين رمي يوم الخندق
فقطع اكحله وعنه عليه السلام انه كوي سعد بن زرارة
وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كثرت الامراض بالنبي
عليه السلام قبل موته بخمس سنين وكنا ندعو الاطبا للتداوي
وهذا كله يدل على جواز التداوي ولكن ينبغي ان يري الشفا
من الله تعالى لا من الدوا وهو تاويل هذه الاخبار وتاويل
ماروي من الاثار اذا راي الشفا من الدوا ويعتقد انه
لو لم يعالج لم يسلم ونحن نقول لا يجوز العلاج بمثله وفي جامع
الفصولين واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به
كالخبز لازالة عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب
مسهل وساير علاجات الطب بالاضداد كحرارة ببرودة
ونحوها والى موهوم ككي ورقية فاما المقطوع فليس تركه
من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم
فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي عليه السلام المتوكلين
فقال عليه السلام اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد
ملئت السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل ارضيت
قلت نعم قال مع هولا سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون
ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون وصف المتوكلون بتركهم
كيا وطيرة ورقية واقواها الكي ثم الرقية وادناها الطيرة
والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما
المظنون فاستعماله لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل
قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال في حق بعض الاشخاص

وسيل النبي عليه السلام عن الدوا والرقي هل يرد من
قدر الله تعالى فقال هي من قدر الله تعالى وقد تداوي النبي
صلى الله عليه وسلم وامره بذلك رووا ما هو خارج عن
الحصر وقد صنف فيه كتاب سمي طب النبي عليه السلام وفي
الاسرائيليات ان موسي عليه السلام اعتل بعلة فوقفوا
عليها فقالوا لو ان دواها معروف مجرب وانا نتداوي به فبرا
فلو تداويت به لبريت مكاني ولم يزل فاوحي الله اليه
لا ابريك حتى تداوي بما ذكروه فتداوي فبرا فاوحي
الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل من اودع في ١٩٤
العقاقير منافع الاشيا غيري وروي ان قوما شكوا
الى نبيهم قبح اولادهم فاوحي الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم
الحبالي السفرجل فانه يحسن الولد ويفعل ذلك في الشهر
الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان مسبب
الاسباب جلت قدرته اجري سنته بربط المسببات بالاسباب
والادوية اسباب مسخرة لحكم الله تعالى فكما ان الخبز والما
دوا الجوع والعطش فكذا السكنجبين والسقمونيا دوا
للصفرا غير ان علاج الجوع والعطش بالخبز والما جلي
يدركه كل احد ومعالجة الصفرا بالسكنجبين ونحوه خفي
يدركه بعض الخواص فمن ادركه بالتجربة التحق في حقه
بالاول وكل ذلك بتسخير الله جل جلاله فلا يضر التوكل استعماله
مع النظر الى مسببه بان يري الشفا منه تعالى لا من الدوا
فان قيل الكي من الاسباب الظاهرة النفع ايضا قلنا
ليس كذلك فانه ليس كفصد وحجامة وشرب مسهل ونحوها
فان الكي لو كان مثلها في الظهور لما خلت البلاد الكثيرة
عنها واما هو عادة الاتراك والاعراب والهنود فانه

من الاسباب الموهومة كالرقية وما وجع يعالج بالكي الاوله
دوا يغني عنه ليس فيه احراق محزب للبنية محذور السراية
مع الغنية بخلاف فصد وحجامة فان سرايتهما بعيدة ولا
يسد هما غيرها ولو نهي النبي عليه السلام عن الكي
والرقي وكل منهما بعيد من التوكل وروي ان عمران بن الحصين
اعتل فاشاروا اليه بالكي فامتنع وعزم عليه الامير حتي
اكتوي فقال كنت اري نورا واسمع صوتا وتسلم علي
الملائكة فلما اكتويت انقطع عني ذلك وتاب الي الله
تعالي فرد عليه ما كان يجد من سلام الملائكة وغيره بقوله
الحتر من اول قوله اعلم ان مزيل الضرر الي اخره منقول
من كتاب احيا العلوم للامام الغزالي منتخبا مختصرا وفيه
تفصيل جليل ازيد من هذا فمن جملته انه قال وليس من
شرط التوكل ترك المظنون بل استعماله كصب الما علي
النار لاطفايها ودفع ضررها عن وقوعها في البيت
احيانا ان ترك التداوي قد يحمد في بعض الاحوال
ويدل علي قوة المتوكل وذلك لا يخالف فعل النبي عليه
السلام والذي تداووا من السلف لا يحجرون ولكن
قد ترك التداوي ايضا جماعة من اكابر الصحابة والتابعين
وغيرهم وله اسباب الاول ان يكون المريض من المكاشفين
يكشف له انه انتهي اجله وان الدوا لا ينفعه الثاني
ان يكون مشغولا بخوف عاقبته واطلاع الله تعالي عليه
فينسيه ذلك الم المرض فلم يتفرغ قلبه للتداوي الثالث
ان يكون مرضه مزمنا والدوا الذي يوصف له موهوم النفع
فيتركه المتوكل الرابع ان يقصد بترك التداوي استبقا
المرض لينال له ثواب المرض بحسن الصبر علي بلا الله تعالي

او يجرب

او يجرب نفسه في القدرة علي الصبر فقد ورد في ثواب
الصبر ما يكثر ذكره الخامس ان يكون قد سبق له ذنوب
وهو خائف منها عاجز عن تكفيرها فيري طول المرض مكفرا
لها فيترك التداوي قال عليه السلام لا تزال الحمي والمليلة
بالعبد حتي يمشي علي الارض كالبردة ما عليه خطية وفي الخبر
حمي يوم كفارة سنة وقال عليه السلام كفارة الذنوب
بالحمي السادس ان يستشعر من نفسه مبادي البطر والطغيان
بطول مدة الصحة فيترك التداوي خوفا من ان يعاجله زوال
المرض فتعاوده البطر والغفلة وطول الامل واذا اراد
الله بعبده خيرا لم يخله من التنبيه بامراض ومصايب
ولذا قيل لا يخلوا المؤمن من علة او قلة او ذلة وقد روي
ان الله تعالي يقول الفقر سجني والمرض قيدي احبس به
من احب من خلقي وقد ورد في الخبر ان الحمي حظ كل مؤمن
من النار فلما كثرت فوايد المرض راي جماعة ترك الحيلة
في زوالها اذ راوا لانفسهم مزيدا فيها لا من حيث راوا التداوي
نقصانا وكيف يكون نقصانا وقد فعله النبي صلي الله عليه وسلم
انتهي ملخصا من الاحيا صح وفي كتب لا باس بالتداوي
بعظم الدواب الا عظم خنزير وادمي فانه يكره بهما ويجوز
بعظم غيرها ولو ميتة فلو ذكيا جاز التداوي بعظم رطبا
ويابسا فانه طاهر فعظمه يباح الانتفاع به بجميع انواع
الانتفاعات ومنها التداوي ولو ميتا يجوز الانتفاع بعظم
لو يابسا اذ اليبس في العظم كدباغ في الجلد من حيث انه
يامن من فساد العظم بيبسه كما يامن من فساد الجلد بدباغه
واما الخنزير فنجس العين بكل اجزايه والانتفاع بالنجس
حرام واما الادمي فقيل لنجاسته وروي عن م لو صلي

وفي كره عظم انسان لم تجز صلاته فهذا يدل على نجاسته والصحيح
انه لكرامته وفي الانتفاع باجزايه نوع اهانة واما عظم
الكلب فيجوز التداوي به وقيل لا وحكي عن م فيمن سقط
سنه فانبت مكانه سن كلب فنبت انه يجوز ولا تقلع ولو اعاد
سنه ونبت وقوي فلو امكنه قلعه بلا ضرر يقلع ولو بضرر
لا يقلع وتنجس فمه ولا يؤم احدا من الناس والمراد بالمروي
عن م في المنتقى عظم ابين من الحي فانه نجس بالنص
جملة سير وفي فتاوي قاضي خان يكره التداوي بكل حرام
لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ادخل
مرارة في اصبعه للتداوي يكره عند الامام لا عند س وهو
على الخلاف في شرب بول ما يوكل لحمه للتداوي وبقول
س اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة للتداوي
للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاهل الهزال اذا فحش وافضى
الى السل ويجوز للرجل النظر الى فرج المراة للحقنة رجل
ظهر به داء فقال له الطبيب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل
حتى مات لا يكون اثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه ولو كان
برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم انسان وخنزير
لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على الجرح ان عرف به
الشفا قالوا لا باس به لانه دوا ومن رعف ولم يسكن
دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيا من القران
قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو فيه
شفا لا باس به قيل لو كتب على جلد ميتة قالوا ان كان
فيه شفا جاز وعن ابي نصر معنى قوله عليه السلام لم يجعل
الله شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا

التي لا تكون شفا واما اذا كان شفا فلا باس به قال الا
ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولا
باس بكي الصبي لداء اصابه ولا باس بشق المثانة اذا كانت
فيها حصاة وفي جراحات محرقة وقروح عظيمة وحصاة المثانة
ونحوها من العلل ان قيل قد ينجو وقد يموت يعالج وان
قيل لا ينجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد
للاكلة نهاية وفي التهذيب يجوز للعليل شرب البول
والدم والميتة للتداوي اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه
فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب
يتعجل شفاؤك فيه وجهان وهل يجوز شرب العليل من
الخمر للتداوي فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشي
وكذا في الذخيرة وما قيل ان الاستشفا بالحرام حرام غير
مجري على اطلاقه وان الاستشفا بالحرام انما لا يجوز اذا
لم يعلم ان فيه شفا اما اذا علم ان فيه شفا وليس له دوا
غيره يجوز الاستشفا به ومعنى قول ابن مسعود رضي
الله عنه لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم يحتمل انه قال ذلك
في داء عرف له دوا غير المحرم لانه ح يستغني بالحلال عن الحرام
ويجوز ان يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفا
بالحرام وانما يكون بالحلال خلاصه بول ما يوكل لحمه يحل
شربه للتداوي وغيره عند م وعند س يحل شربه للتداوي
وعند الامام رحه لا يحل شربه اصلا الفصل
الخامس والثلاثون فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع
وفيما يجبر عليه وما لا يجبر وفيما يحل فعله وما لا يحل ما يحدث
في السكة وهي الطريق صح ان اراد ان يحدث ظلة في طريق
العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب الامام

ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح قال م له حق المنع لا الطرح
وقال س ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهما حق المنع والطرح
وقال س ليس له كلاهما ولو ضر فلكل منهما حق المنع والطرح
والرفع واحداثها في سكة غير نافذة لم يجز بلا اذن اهلها
ضر اولا وذكر ط احداثها على طريق العامة يباح قبل ان
يخاصمه احد لا بعده ولا يحل الانتفاع ويأثم بتركها قال س
وم يباح له الانتفاع لو لم يضرهم مح اذا منع عن بنا كنيف
او ظلة على طريق العامة فلو بني يقلع ان اضر والا فلا وقال
م لو اخرج كنيفا ولم يدخله في داره ولا يضر اتركه ولو ادخله
نبها منع عنه والبينة على من يدعي انه طريق العامة وقال
م له ظلة في غير السكة النافذة ليس لاهلها هدمها لو لم
يعلم كيف كان امرها ولو علم انه بناها على السكة هدمت
ولو نافذة هدمت في الوجهين وقال س يهدم لو يضر
والا فلا والاصل ان ما على طريق العامة لو لم يعلم
حاله يجعل حديثا فللامام رفعه وما في غير النافذة لو لم
يعلم حاله يجعل قديما فلا يرفع يقول الحقير يعارض هذا
الاصل ما سياتي في تصرفات يتضرر بها الجار ان
حد القديم في البنا ان لا يحفظ احد ان وراء هذا الوقت
كيف كان ففي كلية احد الاصلين نظر ولعل ما ذكرهنا على
قول م فقط كما يشهد بذلك مخالفة قول س والذي سياتي
مخصوص بما كان في سكة غير نافذة حم قوله غير النافذة
تاويله ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض كذا بنوا فيها
مساكن وحجرات ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق
ملكا لهم فاما ان كانت السكة في الاصل احيطت بان
يبنوا دورا وتركوا هذا الطريق للمرور فحكمه حكم طريق العامة

اذ

اذ هذا املاك العامة الا يرى ان لهم ان يدخلوا هذه عند
الزحام وكذا هذا التاويل ياتي في جميع الاحكام التي يجي
ذكرها في غير النافذة وحكي عن مح ان يكون فيها قوم يحصون
اما لو لا يحصي قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة في كل
ما مر ند عن م شرى دار الها ظلة على طريق العامة على
حايط الدار وحايط الجار فانهدمت الظلة ليس له
اعادتها اذ اشتراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذة
فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها كما في النافذة
ولا خيار له في الدار اذ اشتراها على ان الحق ما مر قال
١٩٧ م بني حايطا على نهر القراة واتخذ عليه رحى واضر في طريق
العامة فخاصمه احد ولو من اهل الذمة غير العبد والصبيان
يقضي عليه بهدمه ضر بالعامة اولا وقال ص لا يقضي
بهدمه لو لم يضر بالعامة اذ الخصم متعنت ح وجه ما قال م
انه عسى يضرهم في المستقبل وان لم يضرهم في الحال بان
يكثر الزحام في الطريق فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق
وقال الصفار انما يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه
لو لم يكن للخصم مثل ما للمدعي عليه فلو له مثله فلا يلتفت
الى خصومته اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة تبدا بنفسه فعلم
انه متعنت وقد نقل عنه جنس وصورته نهر في سكة غير
نافذة غرس رجل على شط في فنا داره شجرة فاراد احد
الشركا قلعها وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض
لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه متعنت لا محتسب
يتعرض لجميعها هذا لو بني في طريق العامة لنفسه فلو بني في
بعض الطريق مسجدا لا يهدم لو لم يضر وعن م لا باس
بان يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا

ان الحق في الكل للعامة خلاصة في الاجناس قال هشام قلت
لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما يمنة والاخري يسرة
وبينهما طريق للمسلمين فبني ظلة فوق الطريق عليهما قال
قولي ان كان البنا لا يضر بالطريق فلا باس به وان خاصمه
بعد البنا لا اهدمها وان خاصمه قبل البنا فله منعه ز قاق
غير نافذ اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق
قدر ممر للناس ويرفع في الاحايين لا يمنع من ذلك وكذلك
لو اراد ان يتخذ فيها اربا او دكانا قال شداد المثاعب
التي في الطريق ليس لاحد رفعها لانها شي فعله الناس
ولهم منفعة وعن حسن للمحتسب ان يخاصم في رفع المثاعب
الشاخصة الي الطريق الا يري انها لو سقطت فاصابت
المار فلو اصابه الطرف الخارج ضمن رب المثعب لا لو
اصابه الطرف الداخل ذكر شيخ الاسلام سكة غير نافذة
اراد واحد من اهلها تحويل بابه فله ذلك سوا كان في اعلا
السكة فجعل في الاسفل او كان في الاسفل فجعله في الاعلي
قيل علل بانه له رفع جداره كله وان يدخل داره ان شا
من اولها وان شا من اخرها واجيب عن قولهم ليس له
حق المرور ابابه لانه ليس بصحيح الا يري انه ان اراد
ان يطين جداره الذي ورا بابه فله ذلك ولا يكون
ذلك بلا مرور قال صاحب جامع الفصولين اقول
المرور للتطيين لضرورة والضرورة مستثناة عن قواعد
الشرع فلا يقاس عليه والحاصل ان في المسئلة اختلاف
الروايات واختلاف المشايخ واختيار شيخ الاسلام ان
له ذلك مطلقا وبه يفتي وذكر شيخ ان رب الدار لو اراد
ان يفتح بابين او ان يرفع جميع الحايط فله ذلك وذكر

الهبة في تعليل الهبة نقلا عن خ ان المعتبر هو اجازة
الورثة بعد موت مورثهم اذ حقهم انما ثبت بعد
موته صل عفي ولد المجروح عن جارح ابيه او ابراه
وكانت الجناية خطا ولا مال سواه يصح العفو
والابرا حال حياة المجروح ولو وجب القود للمورث
او الدية لا لجراحته فعفي ورثته في مرضه لم
يجز نفط في جنايات عصام قال المجروح لم يجرحني
فلان صح اقراره حتي لو مات ليس للورثة علي
فلان سبيل قال صط هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو
وارثا لم يصح مجمع الفتاوي مجروح قال لاولياية ان
زيدا لم يجرحني ولم يقتلني ثم مات فبرهن الاوليا
علي انه جرحه وقتله زيد لا يسمع لان القصاص
حق الميت وهو اكذب شهوده قنية مجروح قال لم
يجرحني فلان ثم مات ليس لوارثه ان يدعي علي
الجارح بهذا السبب تتارخانية قال المجروح فلان
قتلني واقام وارثه البينة علي رجل اخر انه قتله لا
تقبل بينته قتيل وجد في محلة فادعي اولياؤه
قتله علي اهل المحلة وادعي اهل المحلة قتله علي رجل
من غير اهل المحلة واقاموا البينة تسقط الدية

من اهل المحلة انتهي بقول الحقير دفي القنية في
مسئلة اقرار المجروح ومسئلة المجروح علي التفصيل
ان كان الجرح معروفا عند القاضي اوالناس لم يقبل
اقرار المريض قال شمس الائمة السرخسي في مسئلة
المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا علي الجارح مطلقا
ولم يفصل في اقر لاجنبي ثم قال هو ابني يثبت
نسبه ويبطل اقراره فقط اقر لوارثه بشيء ثم
مات فقال المقرله اقر في صحته وقال بقية الورثة
لابل في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقرله
ولولا بينة له فله تحليف الورثة اقر لاجنبي فمات
المقرله ثم مات المريض وورث الاجنبي المقرله
من ورثة المريض لم يجز اقراره في قول س الاول وجاز
في قوله الاخر وهو قول م وهو كما اقر بقن في يده
لاجنبي وقال هو لفلان وارث المقر لاحق له
علي قول س الاول ويبطل اقرار المريض وعلي
قوله الاخر صح اقراره اقر لوارثه ولاجنبي بدين
مشترك بطل اقراره عندهما تصادقا في الشركة
او تكاذبا وقال م للاجنبي بحصته لو انكر الاجنبي
الشركة قال خ لو انكرها وارثه وصدق الاجنبي
لم

لم يذكر م هذا الفصل ويجوز ان يقال انه علي اختلاف
والصحيح انه لم يجز علي قول م كما هو قولهما جملة فقط
وفي فصل مريض اقر بدين لوارثه ولغيره ثم
برأ فهو كدين صحته لانه اذا اعقبه برؤه فله حكم
الصحة الا يري انه يكون تبرعاته في مثل هذا
المرض ولو اوصي لوارثه بطلت وصيته اقر لاخيه
وله ابن ثم مات الابن فورثه الاخ لم يجز اقراره
لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصي لاجنبية ثم
تزوجها فمات لم تجز الوصية لنفاذها عند موته
وهي زوجته ولو اقر لوارثه بدين عليه بينة يصح
بقول الحقير دفي الهداية اقر لاجنبية ثم تزوجها
لم يبطل اقراره لها ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا
ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراث
منه ن يمرض يومين ويصح ثلثة او يمرض يوما
ويصح يومين لا بينه بدين فلو صح بعده جاز لا
لو اقر في مرض الذي يلزم الفراش واتصل بموته فصل
المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا
او غير وارث يوم اقر لا يوم مات لكن يشترط
ان يتم كون المقر به قايما وقت اقراره وقد كان

اقرار م

المقر له وارثا للمقر يوم اقر بان كان سبب الوراثة بينهما
قايما وقت اقرار وقد ورث المقر له بالسبب القايم
بينهما وقت اقرار لم يكن الاقرار للوارث وعنهما
قالوا ان المريض اذا اقر لجال يرث بالبنوة القايمة
يوم اقر فلو مات قبل موت المقر او ارتد الابن
قبل موت المقر له يصح الاقرار اقرار المريض لوارثه
لم يجز حكاية من كل المال ولا ابتدا من الثلث وا
قرار للاجنبي يجوز حكاية وابتدا جنن ويعتبر
اقرار المريض لغير وارثه يوم موته بغير وارث
وكذا اقرار قن ماذون في مرض مولاه ت
اقر المريض لوارثه بدين لم يجز وبوديعة
مستهلكة يجوز ج صورتها اودع اباه الف درهم
في مرض الاب او صحته عند الشهود فلما حضره
الموت اقر باهلاكه صدق اذ لو سكت ومات
ولا يدرى ما صنع كانت في ماله فاذا اقر باتلافه
فاولى ولو اقر بقبضها في يده فنكل عن اليمين ومات
لم يكن للمودع في يده شي الاصل في اقرار المريض
باستيفا الدين انه اذا اقر باستيفا من غريمه فلو
كان الدين وجب له على اجنبي في صحته جاز اقراره
باستيفائه

صش في مسئلة السكة ان رب الدار لو اراد ان يفتح
بابا اخر على الجدار اعلى من الباب القديم فله ذلك لا لو اراد
ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم اذ ليس له حق المرور
ورا باب داره وكذا لو كان سكتين غير نافذتين وليس
لواحد من اهلها جدار في السكة الاولى وجدار في السكة
القصوى وبابه في السكة الاولى ليس له فتح باب في السكة
القصوى نص عليه في جخ والمذكور فيه زايغة مستطيلة
ينشعب عنها مثلها فليس لاهل الاولى فتح باب في الاخرى
اذ ليس لهم حق المرور فيها حتى لهم فتحه اذ الحايط ملكهم
ولكن لاهل الاخرى منعهم من المرور وهذا خلاف ظاهر
الرواية فان محمدا نص انه ليس لهم فتحه وهذا لانه لو فتح
يتعذر منعه من المرور في كل ان حتى لو فتح بابا للاستضاءة
او الريح ليس لهم منعه قاضي خان له دار في سكة غير
نافذة لها باب فاراد ان يفتح لها بابا اخر اسفل من
بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان
يفتح بابا اخر على بابه فله ذلك خلاصة له دار فيها باب
اراد فتح باب اخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير
نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة يقول الحقير هذا المخالف
لما صحح قاضي خان ولعل هذا بنا على اختيار شيخ الاسلام
كامر قبيل نصف صحيفة صل له دار في سكة لا تنفذ فشرى
بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل له ان يفتح من
ظهره بابا في السكة وقيل لا ولو اراد ان يفتح للبيت
بابا في داره ليدخل فيه في داره ويتطرق من داره الى
السكة فله ذلك دار ورثه قوم في سكة لا تنفذ فاقتسموها
على ان يفتح كل منهم في نصيبه بابا فلهم ذلك ولو ابى اهل

السكة بخلاف ارض لرجل لها شرب من نهر فمات ربها
واقتسمها ورثته علي ان يفتح كل منهم لارضه كوة من
النهر ليس لورثتهم في حياته ان يفتح كوة اخري اذ
ربما يزيد علي حقه لتفاوت دخول الما بتفاوت الكوة
فكذلك ليس لورثته ذلك ولرب الدار في حياته ان يفتح
بابا في السكة اذ لا يزيد علي حقه اذ مروره من باب واحد
ومن عشرة ابواب سوا قال صاحب جامع الفصولين اقول
قد مر انه ليس لربها ان يفتح بابا اسفل من الباب القديم
يقول الحقير قد ظهر مما مر نقلا عن الخلاصة وقبله عن
كتب شتي ان المسئلة اختلافية فلا يرد الاعتراض
بالانتقاض قنت باع دارا بابها في سكة نافذة ولها
بابها القديم في سكة لا تنفذ فاراد المشتري فتح بابها
القديم فلو اقر اهل السكة بذلك الباب فله فتحه كبايعه
لقيامه مقامه ولو انكروا حلفوا فلو حلف احدهم فبتحليف
الاول يسقط الايمان عن الباقين اذ لا فايدة لانهم
لو نكلوا ليس له فتحه اذ للحالف الاول منعه فلو نكل الاول
فله تحليف غيره ثم وثم فلو نكلوا جملة فالان له ان يفتح
ذ شري حجرة في سكة لا تنفذ واراد ان يجعلها طريقا
لحاجته ونصيرا لسكة نافذه يرفع الامر الي القاضي فلو فيه
ضرر فاحش منعه ولو لم يكن فاحشا واستوثق من ذلك
الباب ما يدفع الضرر ويقوم مقام الحايط لم يمنع من ذلك
عده عن م سكة لا تنفذ شري في القصوي دارا ظهرها
طريق غير نافذ فاراد جعلها طريقا نافذا ليس له ذلك
ولو اتخذها خانا لينزل فيه الناس وجعل له بابين فلمن ان
ينزل من ايهما شا وليس لهم ان يتخذوه طريقا خلاصه

سكة

سكة غير نافذة وهي علي الطريق الاعظم ليس لاصحابه
ان يبيعوه او يقتسموه فيما بينهم او يسدوه لان للمارة فيها
حقا لانه اذا ازدحم الناس في الطريق الاعظم فلهم ان يدخلوا
هذه السكة حتي يمر الزحام زقاق غير نافذ شري رجل
الدار القصوي منه وفي ظهرها طريق نافذ فاراد ان
يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك وان اراد
جعلها مسجدا فله ذلك ولمن شا ان يدخله ويصلي
فيه وليس لهم ان يتخذوها طريقا يمرون فيه وكذا لو
اتخذها خانا وجعل لها بابين له ان ينزل فيه من شا
وليس لهم ان يتخذوها طريقا يمرون فيه لرجل دار ظهرها
في سكة لا تنفذ مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا
ليس له ذلك هو المختار ولو جعلها مسجدا لو الجدار الي
الطريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار
وله عليها باب اراد فتح باب اخر اسفل من ذلك الباب
والسكة غير نافذه له ذلك وان ابي اهل السكة ولو
شري بيتا من سكة اخري هي الي ظهر داره واراد ان
يفتح بابا في داره ويمر في هذه السكة يفعل ما دام
هو ساكنا اما اذا صارت لرجل والبيت لاخر ليس لرب البيت
ان يمر في هذه السكة رجل شري بيتا من نزل بحدوده
وحقوقه والبايع يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب
الي السكة ان بين البايع له طريقا ليس له منعه وان لم يبين
اختلف فيه المشايخ والمختار انه ليس له المنع فت قال
الامام لاصحاب طريق غير نافذ ان يضعوا فيه الخشب و
يربطوا فيه الدواب ويتوضوا فيه فلو عطب احد بالوضو
او الخشب او الدابة لا يضمن ولو حفر فيه احد من اهل الطريق

بيرا وبني فعطب به احد ضمن ويوخذ لهم البير وينقض
الحفر خه لكل مالك دار الانتفاع بفنايها ما ليس لغيره
من القا ثلج وطين وخشب وربط دابة علي الاطلاق
كما ذكره اما بنا دكان وتنور فيجب ان تكون منفصلا فلو
كانت السكة نافذة فله ذلك والا فلا الا باذن كل من
اهل السكة كذا جع وفي شه عن م ليس لاحد من اهل سكة
لا تنفذ حفر بئر لصب ما ولو اتفقوا عليه كلهم في دورهم
وانما لهم المرور والجلوس فص لكل من اهل سكة لا تنفذ
امساك الدواب علي باب داره لا اتخاذ ري علي بابه
يمسك دوابه هناك اذ سكة لا تنفذ كدار مشتركة
ولكل من الشركة ان يسكن في بعض الدار بقدر نصيبه
لا ان يبني فيها واتخاذ الاري من جملة البنا وامساك
الدواب في بلادنا من السكني اذ الرسم في بلادنا امساك
الدواب علي الابواب لو نافذة ولكل من اهلها امساك
الدابة علي باب داره بشرط السلامة صل في وسط
سكة نافذة مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلة عليها
ويتاذي الجيران فلهم منعه وكذا لكل احد من العامة
منعه فالاصل ان من احدث في طريق نافذ حدثا
يضر بالعامة فلكل منهم منعه وفي غير النافذة حق المنع
لاهله مما يتضرر به الجار وفط له دار في محلة عامرة
فاراد ان يخربها فله ذلك قياسا لا استحسانا
وبه افتي حمي وقال صش الفتوي اليوم علي القيام
رجل هدم بيته ولم يبن وجيرانه يتضررون به فلهم
جبره علي البنا لو قادرا علي البنا كذا فتش وقال
صش المختار انه لا يجبر ان المراد لا يجبر علي بنا ملكه

خلاصه

خلاصه رجل اراد هدم داره فيلحق الضرر باهل السكة
لانه يخرب السكة المختار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه
اضر بالجيران لو يقدر علي البنا يجبر علي البنا قيل والاصح
انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار جاره لا يضمن صح
رجل شجرة يستظل بها جاره اراد قلعها لا يمنع منه ولو
تضرر بها جاره اذ رب الشجرة بالقلع يمنعه عن الانتفاع
بملكه لمالك الساحة ان يبني فيها حماما او تنورا او بالوعة
او بيرا ما لتصرفه في خالص ملكه فلا يمنع عنه ولو اضر بجاره
حكي عن الامام ان رجلا شكي اليه من بير حفرها جاره في داره
فقال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل فنضحت
البير الاولي فكبسها ربها الا يري انه لم يامر الشاكي
بمنع الحافر عن الحفر وانما هداه الي الحيلة مجمع الفتاوي
وفي دعوي المحيط اذ احفر الرجل في داره بيرا وهو مما
يضر بدار جاره فانه يمنع من ذلك صح حد القديم في البنا
ان لا يحفظ احد ان وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصي
الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم ويبني عليه الامر
يقول الحقير وقد مر في اول هذا الفصل ما يخالف هذا
الاصل من قوله والاصل ان ما علي طريق العامة الي اخره
فليتامل فيما هو الصواب تن اتخذ داره حظيرة غنم في سكة
غير نافذة ويتاذي جيرانه بنتن السرقين ولا يامنون علي
الرعاة ليس لهم منعه في الحكم ذ اراد ان يبني في داره تنورا
للخبز الدايم او رحي للطحن او مدقة للقصارين يمنع عنه
لتضرر جيرانه ضررا فاحشا وعن س لو اتخذ داره حماما
ويتاذي الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم انه كان اذا استفتي

عن بنا تنور في ملكه للخبز في وسط البزازين تارة يفتي
بانه ليس له ذلك قاضي خان بيتان كل منهما مسقف بسقف
واحد احدهما لرجل والاخر لرجل اخر فاراد احدهما ان يجعل
لبيته سقفا اخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت
صاحبه قالوا ان كان في القديم كل بيت مسقف واحد كان
لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد القديم ان لا يحفظ اقرانهم
غير ذلك ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة
لاحدهما والبنا للاخر فاراد رب الساحة ان يجعلها بيتا
وينسد الريح والشمس على رب البنا في ظاهر الرواية
له ذلك وليس لرب البنا ان يمنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى
على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة
اصطبلا او تنورا او حماما فله ذلك اراد ان يجعل في بيته
رحى وذلك يوهن بنا الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما كان
من الجواب في جنس هذه المسايل قول مشايخ بلخ وانه
يخالف قول الامام فان عنده من تصرف في ملكه لا يمنع عنه
وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ بلخ اذا تصرف
في ملكه وتضرر جاره بذلك ضررا بينا دايما كان للجار ان
يمنعه قنية له ان يبني على حايط نفسه ازيد مما كان وليس
لجاره منعه وان بلغ عنان السما بسوط صاحب الدار
اذا رفع بنايه فانسد الريح والشمس على جاره او نقب
جداره او فتح ابوابا لا يمنعه وان تضرر به الجار لانه تصرف
في ملكه خلاصه اراد بنا تنور للخبز الدايم او رحى للطحن او مدقة
للقصارة لم يجز قال الصدر الشهيد والفتوى على انه ان
كان ضررا بينا يمنع قال وهذا جواب المشايخ وجواب
الرواية لا يمنع وصورتها في الاصل رجل اصابه ساحة

في القسمة

في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بنايها واراد الاخر منعه
وقال تسد على الريح والشمس ليس له ان يرفع بنايه
وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يوذي جاره
فهو احسن لكن لا يجبر على ذلك ولو فتح رب البنا في
علو بنايه بابا او كوة لم يكن لرب الساحة منعه ولرب
الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته ولو اتخذ بيرا في ملكه
او كرباسا او بالوعة فنز منها حايط جاره لم يضمن والامام
ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية دار الجارين سطح احدهما
اعلى ويسيل ماؤه على اسفل فاراد رب الاسفل
ان يرفع سطحه او يبني على اسفله له ذلك وليس لجاره
منعه لكن لا يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب
وان انهدم السفل او هدمه المالك ليس للاخر ان
يكلفه بالعمارة لاجل سالة الما لكن يبني هو ويمنع صاحبه
من الانتفاع قاضي خان رجل دق في داره شيا فسقط
منه في دار جاره شي وتلف كان ضمان ذلك على من دق
في داره رجل له هدف في داره فجا ورسهم من داره
فافسد شيا في دار جاره او قتل نفسا فالضمان والدية
على الرامي بقول الحقير قوله يضمن من دق في داره مخالف
لما قاله قبل نصف صحيفة من قوله والفتوى على ظاهر الرواية
والظاهر انه اختار في هذه المسلة خلاف ظاهر الرواية
الذي اختاره جماعة من المشايخ كما يفهم من مجموع ما مر من
نحو ورقة خلاصه له حايط ووجهه في دار رجل فاراد
ان يطين حايطه او انهدم حايطه ووقع الطين في دار
جاره فاراد ان ينقي الطين او له مجرى ما في دار جاره فاراد
حفره واصلاحه ولا يمكنه جميع ما ذكر الا بدخوله دار جاره

عين لي

وجاره يمنعه عن الدخول فيها يقال للجار المانع اما ان
تتركه حتى يدخل ويصلح او تفعله انت بمالك كذا روي
عن م انه به اخذ الفقيه ابو الليث قال وفي النوازل رجل
اراد ان يتخذ بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان
كانت الارض صلبة لا يتعدى ضرر الما الي جداره ولو رخوة
يتعدى الي جداره فله ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه
طاحونة او جعلها للقصارة او اراد ان يبني حماما او اصطبل
ت اراد ان يتخذ حراسا في بيته ويضر ذلك بجاره ضررا
بينا فان علم ان دوران الرحى او ريحه يوهن بنا جاره
يمنع عنه والحاصل ان القياس في جنس هذه المسايل
ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه ولو اضر بغيره لكن
ترك القياس في محل يضر بغيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه
اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى داران متلازقان
جعل رب احدهما في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا
وفيه ضرر رب الاخرى قال الصفار لو كان وجوب الدواب
الي الجار لا يمنع ولو حوافرها اليه يمنع ط لو خربت دواب
الاصطبل جدار الجار بحوافرها قيل لا يضمن رب الدار
اذ لم يباشر اذ لا ينتقل فعل الدواب اليه لانه جبار
اي هدر فلو ضمن فانما يضمن بادخال الدواب في الاصطبل
من حيث التسبب الي التخريب الا انه لم يتعد في هذا التسبيب
اذ ادخلها في ملكه والتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي
كف اصابه في القسمة بنا والاخر ساحة لا بنا فيها ففتح
ذو البنا في جدار علوه كوة ليس لذي الساحة منعه
اذ تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره ومنفعته ولانه له رفع
كل جداره فالكوة اولى شرى بيتا سطحه وسطح جاره

بستويان

بستويان فاخذ جاره ليتخذ سترة بين السطحين لا يجبر
عليه اذ لا يجبر المالك على بنا في ملكه ولو اراد منعه عن
الصعود حتى يتخذ سترة فلو يقع بصره في دار جاره اذا صعد
فله منعه اذ فيه ضرر زايد ولو لا يقع بصره عليهم لو كانوا
في الدار لكن يقع بصره عليهم لو كانوا على السطح لا يمنع اذا
استويا في الضرر لانه ان كان يقع بصره عليهم يقع بصرهم
ايضا عليه في السطح فتث وعلى قياس ما تقدم ما تقدم
ذكره وهو فتح مالك البنا الكوة الي اخره ينبغي ان يقال
هنا ليس له منعه عن الصعود ولو يقع بصره في دار جاره
الا يرى ان محمدا لم يجعل لذي الساحة المنع عن الكوة
مع ان بصر ذي الكوة يقع في الساحة قال صاحب جامع
الفصولين اقول يمكن ان تكون مسئلة الكوة على
ظاهر الرواية وهو القياس ومسئلة الصعود على غير
الظاهر فيجوز ان يكون جواز كل منهما جوابا في الاخرى
ويمكن الفرق بان وقوع البصر في مسئلة الصعود اكثر اذ
السطح اكشف فان الضرر فاحش يمنع بخلاف الكوة فافترقا
فتث في داره شجرة فصار باع اغصانها فالمشتري
اذا ارتقاها يطلع على عورات الجار يرفع الامر الي
القاضي حتى يمنعه منه قال طش في فت المختار ان المشتري
يخبرهم وقت الارتقا مرة او مرتين ليستروا انفسهم اذ هذا
جمع بين الحقين ولو لم يفعل فرفع الي القاضي فلو راى القاضي
المنع فله ذلك فعلى قياس فتح الكوة ينبغي ان لا يكون للجار
ولاية المرافعة ولا للقاضي المنع كذا اذ قال صاحب جامع
الفصولين اقول قدر من امثاله على غير ظاهر الرواية
بعض ما يجب عليه وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه على صاحبه

وما لا يرجع صح جاز الجبر على الانفاق في قن وزرع
ودابة مشتركة اذ حق كل من الشريكين قايم فيها وهذا
الحق يفوت بترك الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع
عن الانتفاع معرضا حقا قايما فيجبر كحط اقتسما دارا
بينهما فقال احدهما نبني حاجزا بينهما لا يلزم الاخر اجابته
ولو يوذي احدهما الاخر ويطلع عليه في حال لم يجز الاطلاع
فللقاضي امرهما ببنا الحايط وينفق كل منهما بحصته يفعله
القاضي على وجه المصلحة قاضيخان دار وبيت بين رجلين
انهدم ~~انهدم~~ فبناه احدهما لا يرجع على شريكه اذ الدار
تحتمل القسمة فاذا امكنه القسمة يكون متبرعا في البنا
وكذا البيت اذا كان كبيرا يحتمل القسمة وكذا الحمام اذا
خرب كله وصار ساحة والبير اذا امتلات من الطين
فله ان يطالب شريكه بالبنا فاذا لم يطالبه واصلحها
وافرغها فهو متبرع واصل هذا النوع ان كل من يجبر
على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متبرع
وان لم يجبر فيفعل لا يكون متبرعا فعلى هذا نهر بين
رجلين كراه احدهما وسفينة تخرقت ويخاف منها
الغرق وحمام خرب منه شي قليل او قن عبد بين اثنين
انه جنى جناية ففداه احدهما في هذا كله يجبر الشريك
ان يفعل معه فاذا فعل احدهما فهو متبرع قنت رحى بينهما
في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحرا لم يجبر الشريكان
على العمارة ونقسم الارض بينهما ولو قايم ببنايها وادواتها
الا انه ذهب شي منها يجبر الشريك على العمارة مع
الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون
نصفه دينا لشريكك وكذا الحمام لو صار صحرا نقسم

الارض

الارض بينهما ولو تلف شي منه يجبر الابي على عمارته تن
عن محمد في حمام بينهما انهدم بيت منه او احتاج الى قدر
او مرمة فابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابنه
وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان فيه يقول الحقير قوله
لا يجبر يخالف لما مر انفا نقلا عن قاضيخان انه لو خرب
من الحمام شي قليل يجبر والظاهر ان المسئلة اختلافية
فليتامل فيما هو الصواب في التجريد في البير المشتركة
والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته وفي
الخلاصة ايضا دار بين صغيرين لكل منهما وصي فانهدمت
الدار وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى
يجبر على العمارة زرع مشترك بين اثنين ابى احدهما ان
يسقيه يجبر عليه قال وفي ادب القاضي من الفتاوي
لا يجبر ولكن يقال له اسقه ثم ارجع في حصة شريكك
بنصف ما انفقت ط عن بعض المتاخرين لو ابى احد الشريكين
في الحمام فالقاضي يخرج الحمام من ايديهما ويوجرها ممن
يعمرها فياخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما فبنى
احدهما لم يرجع على شريكه بشي وكذا حمام وبير وما اما
الدار والبيت فلان ربهما قد يجبر على القسمة والبنا في
نصيبه لو كان لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام
اراد به ان يصير صحرا اذ يمكنه القسمة حينئذ واما البير
فلم يرد انهدامه وانما اراد ان يصير فيه حماة اي طين
اسود لحصولها باستقائهما فيلزمهما ازالتها فلو طالب
شريكه به يجبر فلما ترك هو المطالبة فصار بتركها متبرعا
قال صاحب جامع الفصولين اقول سيانى في فصل الحيطان
في مسايل الحايط المشترك نقلا عن ضد ان ذا الحمولة

لو بني الحايط لا يرد لانه مضطر ان لا يتوسل الي حقه الابه
فكذا البير مع ان الشريك يجبر هناك لو طولب فينبغي ان
تتحد حكمها ويكون لكل من التبرع والرجوع وجه في كل منهما
نظرا الي الدليلين والتحقيق ان الاضطرار يثبت
فيما لا يجبر صاحبه لانه يجبر كاشيا في بعدور تقريبا
فينبغي ان يدور التبرع والرجوع علي الجبر وعدمه وفاقا
وخلافا وقوة وضعفا ففيما لا يجبر شريكه يرجع وفاقا
وفيما يجبر ينبغي ان يفتي بالتبرع لو فعله بلا امر قال
وهذا يخلصك عن التحير بما وقع في هذا الباب من الاضطراب
ويرشدك الي الصواب ملخص من محمد في حانوت بين
شريكين انفق احدهما في مرمته بغير اذن شريكه لا يكون
متطوعا فض طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا
اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الي الانتفاع بنصيبه
نفسه الابه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون هذا علي تفصيل قدمته انفا وسيل الفضل عن
طاحونة او حمام لهما استاجر نصيب كل منهما رجل فانفق
احد المستاجرين في المرمة باذن موجره هل يرجع علي موجره
قال لا يرجع ثم قال يحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام
موجره فيما انفق فيرجع علي موجره وهو شريكه ويحتمل ان
يقال المستاجر انما يرجع علي موجره بالامر وامره انما يجوز
علي نفسه لا علي غيره فالمستاجر متبرع في نصيب شريكه فلا
يرجع علي احد قال صاحب جامع الفصولين اقول لو رم الموجر
بنفسه فلو كان الرجوع علي شريكه ينبغي ان يرجع المستاجر
علي موجره وهو علي شريكه لصحة الامر اذ امره بماله فعله
فكانه رم بنفسه فلا معني لقوله انما يجوز الخ ولو لم يكن

له الرجوع اذا رم بنفسه فلم يجز امره في حق شريكه فلا رجوع
فلا يفيد قوله يقوم مقام موجره والحاصل ان احد الاحتمالين
باطل الا ان يكون قولان في رجوع الموجر لو رم بنفسه والظاهر
ان فيه قولين علي ما يظهر مما تقدم ولو رمه الموجر بنفسه
ياتي فيه ما مر في تفصيل المطالبة وتركها والحضور والغيبة
وامر القاضي وعدمه فينبغي ان يكون رجوعه علي التفصيل
وقال س في حمام لهما هدمه احدهما فغاب ثم بني الاخر
فالهادم لو شاء ضمن الباني قيمة ما كسر ونصف قيمة ما بني ويكون
الحمام بينهما ولو شاء غرم نصف قيمة ما كسر وقال له اهدم
بناءك حتي تقسم الارض بيننا وكذا حايط ودار من كل بناء
بين اثنين واما لو لم يبنه الحاضر حتي عاد الهادم هل للحاضر
اجباره علي البناء مر في فصل الضمانات ويأتي شي في حكم
علو وسفل ط حايط لهما هدمه احدهما يجبر علي البناء
اذا تلف محلا تعلق به حق الغير فيجبر علي اعادته مجمع الفتاوي
رجل وضع جذوعه علي حايط جاره باذن الجار او حفر
سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب
المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك
الا اذا كان البايع شرط في ذلك البيع بقاء الجذوع والسرداب
تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك
لانه اذا شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه والوارث في
هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البناء
والسرداب علي كل حال قاضي خان داران لرجل مسيل ماء
سطح احدهما علي الاخر فباع التي عليه المسيل بحق هو
لها ثم باع الدار الاخري من رجل اخر فاراد المشتري الاول
ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء علي سطحه ذكر في الاصل

ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول انه سيل
الما التي لم يبع يكون في الدار التي باعها بزازية في النوازل
له داران سيل احديهما علي سطح الاخري فباعه التي
عليها المسيل بلا حق له فيها ثم باع الاخري من اخر فاراد
المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة الما
علي سطحه ليس له ذلك الا ان يكون اشترط عليه وقت
البيع الي لم ابع منك سيل الما في التي بعت وفيه ايضا
له داران متلاصقتان احديهما عامرة والاخري خربة فباع
الخربة ولكان مصب العامرة ومطرح ثلجها الخربة فاراد
المشتري المنع قال الفقيه ابو بكر اذا استثني البايع لنفسه
سيل الما في الخربة جاز وله طرح الثلث لا لعدم التعرف
وقال الفقيه ابو الليث ان كان له ميزاب وسيل سطوحه
الي هذا الجانب وعرف قدمه فسيله علي حاله وان لم يشترط
وكذا لو كان سيل سطوحه الي دار رجل وله فيها ميزاب
قديم فليس لصاحب الدار منعه في الاستحسان وبه ناخذ
واما اصحابنا فاخذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا
ان يبرهن ان له حق المسيل ولو شهدوا انهم راوا سيل
الما فليس هذا بشهادة ولو شهدوا انه سيل ما المطر
فهو لما المطر ولو شهدوا انه سيل ما الوضو والغسل
والمطر جاز وان لم يبينوا فالقول لرب الدار وان لم
تكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويحكم بالنكول
وسياتي ما يجبر عليه وما لا يجبر وما يرجع فيما يتعلق
بالحايط في مسايل الحايط المشترك من فصل الحيطان
فلينظر ثمة مسايل علو وسفل هذا الفصل يشتمل علي
انواع الاول ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق

حق

حق ذي العلو به وهو حق قراره وقد يمنع المالك عن التصرف
في ملكه لو لغيره فيه حق كرهن والثاني تصرفه فيه كفتح باب
او كوة او ادخال جذع لم يكن قبله فيمنع عنه عند الامام
مطلقا الا برضي الاخر لا عندهما فيما لا يضر بذي العلو وكذا
تصرف ذي العلو في علوه بنا او وضع جذع او كنيف هو علي
الخلاف ولو اراد ذو سفل ان يبني في بقعة لا يضر بالعلو فله
ذلك بلا رضي ذي العلو ولو يضره فكذا عند الامام اذ ليس لذي
العلو حق في بقعة السفل فهما كجارين وعندهما يمنع الا برضاه
اذ ليس له حق في بقعة السفل وقوام السفل بالبقعة
فلذي العلو حق في البقعة بهذا الوجه بخلاف الجارين
كذا اصل وقال بز اختلف فيه ض قولهما تفسير لقوله المذكور
مطلقا فعلي هذا الاختلاف انه يملك ان لم يضر ولو اشكل
لا يملك ولو لم يضر يملك رواية واحدة عند ص وعند ض
في احد الروايتين وقد مران المختار انه لو اشكل لا يملك
ولو لم يضر يملك قاضي خان علو له وسفل لاخر قال الامام
ليس لذي العلو ان يبني في العلو او يتد فيه الا برضي ذي
السفل وقالا له ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوي
انه اذا اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشكال
يمنع صح الثالث لو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه
اجبر ذو السفل علي بنا سفله اذ فوت عليه حقا الحق بالملك
فيضمن كما لو فوت عليه ملكا الرابع لو انهدم السفل بلا
هدمه لا يجبر علي البنا وقيل لذي العلو ليس لك طريق
الوصول سوي ان تبني السفل بنفسك لو شئت فلو
بناه فله ان يمنع ذا السفل حتي يودي قيمة البنا الي ذي العلو
خلاصة وذكر الخصاف انه يرجع بما انفق صح ذو العلو

مضطر في بنا السفل حضر او غاب اذ القاضي لا يجبر
حاضرا فلا يامر غيره بالبنا عليه غالبا فاضطر والمضطر
ليس بمتبرع قال وهذا امام الوعد بذكره قبل ورقة فاضي
خان علو لرجل وسفل لاخر فانهدم فبني رب العلو السفل
بغير امره ان بناه بغير امر القاضي يكون متبرعا لا يرجع بشي
الا اذا كان في موضع ليس فيه قاض وقال في محل اخر من
فتاواه ايضا علو وسفل انهدما فبني رب العلو السفل
فله ان يرجع علي رب السفل وان قال رب السفل
لا حاجة لي في السفل يقول الحقير بين كلاميه منافاة والظاهر
ان قوله الثاني اصح ويويده مامر قبل خمسة اسطر نقلا
عن الخصاف صح جاز الجبر علي الانفاق في زرع وقن ودابة
مشتركة ولم يجز جبر ذي السفل علي البنا اذ حق كل من
الشريكين قايم في القن وغيره وهذا الحق يفوت بترك
الانفاق من جهة صاحبه فيصير الممتنع عن النفقة متلفا
حقا قايما فيجبر واما حق ذي العلو بعد الانهدام فايت
اذ حقه قرار العلو علي السفل ولم يبقيا فذو السفل
بترك بنايه لا يتلف حقا قايما لذي العلو بل يكون
بالبنا مكتسبا له حقا قايما ولا يجبر انسان علي مثله
قال صاحب جامع الفصولين اقول سياتي في الحكم الثاني
من مسلة الحايط المشترك انه لو انهدم فلو عرضه عريضة
قيل لا يجبر وقيل يجبر وهو الاشبه اذ بتركه يتصور شريكه
الي اخره فعلي هذا القول ينبغي ان يجبر علي البنا لما سياتي
هناك قال قال فرق بينه وبين بيت مشترك انهدم فبني
احدهما بلا اذن شريكه فانه لا يرجع اذ يمكن قسمة العرصة
ثم البنا في نصيبه خاصة حتي لو كانت الساحة صغيرة بحيث

لو

لو قسمت لا يمكنه البنا في نصيبه فلا يكون متبرعا اذ لا يجبر
شريكه ولا يمكنه القسمة لعدم احتمالها فلا سبيل الي احيا
حقه الا ان يبني ولكان مضطرا كذي العلو ثلاثة نفر لرجل
سفل ولاخر علو ولاخر علي العلو علو فانهدم الكل
فقال كل منهم لصاحبه السفل لك والعلو لي فهذا علي
ثلاثة اوجه اما ان يكون لواحد منهم بينة او لاثنين او لا بينة
اصلا ففي الوجه الاخر يحلف كل منهم لصاحبه لانه ادعي عليه
ما لو اقر به لزمه فان انكر يحلف ثم تكلموا في كيفية الحلف
فقال صاحب المحيط يحلف كل منهم علي انه لا يجب عليك
بنا هذا السفل الذي يجب لهذا بنا علوه عليه وقال
غيره من اصحابنا يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك
ولا يجب عليك بناوها لانه لو حلف كما قال صاحب المحيط
ربما يتاول انه لا يجب عليه البنا يعني لا يجبر فيكون بارا
في يمينه وبه يفتي فاذا حلفوا يقال لكل منهم لو شئت ان
تبني السفل وتبني عليه ما ادعيت من العلو وتمنع صاحبك
من الانتفاع به الي ان تدفع ما انفقت فافعل وان شئت
فدع وفي الوجه الاول يقضي ببينة وفي الثاني يقضي
بينهما ويقضي بالعلو بحصة الارض بينهما نصفان ويجوز ان
تسمع البينة علي ان هذه الدار ملك المدعي عليه وان
العلو حق المدعي جملة ط قال صاحب جامع الفصولين
اقول الاولي ان يحلف ان هذه الارض ليست بملك لك
وليس لك بناوها اذ له ان يبني وليس عليه ذلك لما مر
ولو اكتفي بان هذه الارض ليست بملك لك بلا تعرض
لوجوب البنا يحصل الغرض والله اعلم او يحلف بما في جه
انهدم سفل وعلو وكل منهما يقول السفل لك فابنه

لابني عليه يحلف كل منهما بالله ماله قبلك حق بنا العلو على
سفلك قاضي خان له علو فتصدع او وهن فاشهد
عليه اهل السفل ثم سقط العلو وقتل انسانا ضمن
ذو العلو لان العلو غير مرفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد
فيه على صاحبه فاهلك بالعلو يضمن صاحبه الشجر والنهر
وفي فت باع ضيعة وللبائع اشجار في ضيعة اخرى بجنب
هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فللمشتري ان
ياخذه بتفريغ المبيعة من اغصان المتدلية فيها وكذا لو
ورثها وفي جنبها ضيعة كذلك لانه كمورثه فله تفريغ ضيعة
من تلك الاغصان فكذا وارثه ثم لو وقف شجرة في نصيب
احد المتقاسمين اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجبر صاحبها
على قطع الاغصان في رواية عن م وعنه يترك كذلك
وفي كتاب الصلح خرج شعب نخلته الى جاره فللجار قطعها
لتفريغ هوائه قالوا هذا على وجهين فلو امكن تفريغه بشد
الشعب على نخلته وتفريغ بعضه بشد بعضها فله ان ياخذ
رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما امكن تفريغه بشده واما
ما لا يمكن تفريغه الا بقطعه فالاولى ان يستاذن ربها فيقطع
بنفسه او ياذن له به ولو ابى يرفع الى القاضي فيجبر على القطع
ولو لم يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بنفسه ابتدا فلو
قطع من محل ليس محل اخر اعلى منه او اسفل انفع
في حق المالك لم يضمن ولو كان القطع من محل اخر انفع
منه ضمن جملته قال صاحب جامع الفصولين اقول
لو كان القطع من محل اخر انفع ينبغي ان يضمن لو جعل معه
التفريغ والا فينبغي ان لا يضمن مع قطعه في ملك نفسه
اذ ليس له ان يدخل بستان جاره ليقطعه قال شيخنا

انما

انما يكون له القطع من جانب نفسه لو كان ضرره مثل ضرر
القطع من جانب صاحبه اما لو كان قطعه من جانب صاحبه
اقل ضررا ليس له قطعه فيرفع الى القاضي ليامره فيقطعه
فلو ابى بعث القاضي من يقطعه من جانب الشجر ثم في محل
لا يضمن لو قطعه بنفسه لا يرجع على رب الشجر بما انفق
في مؤنة القطع اذ لم يرفع الى القاضي ليامره مع امكانه فكان
متبرعا فصل قال لم له نهر في ارض رجل فدخل ارضه فيصلح
نهره فلرب الارض منعه وانما يمضي رب النهر في بطن النهر
ليصلحه كذا اكب قال ص هذا اقول ح اذ لا حريم للنهر
عنده وقال ص هذا اقول الكل الا ان موضع المسئلة
ان رب النهر باع المسناة من رب الارض وبقي النهر
لنفسه وهذا بخلاف المرور الى الغزاة في ارض رجل
فان للناس ان يمروا اليه في ارضه بلا اذنه لان فيه ضرر
الخاص لدفع ضرر العام وهو جائز واما في مسئلة النهر
فتضرر بدفع ضرر الخاص فلم يجز قاضي خان له نهر في ارض
ولا يمكنه المرور في بطن النهر قال ابن سلمة يقال لرب
الارض اما ان تدعه ان يدخل الارض ويصلح ملك نفسه
او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث بهذا ناخذ وكذلك
في مسئلة الحائط فصل شرى ارضا بجنب ارضه وشرب
المشتراة من جانب اخر ليس له سوق الما من ارضه القديم
الى المشتراة ولو كان يسوق الما اولا في خالص ملكه
لانه يستعمل مجرى الما لاتصال اوله باخره وليس للمشتري
شرب من هذا النهر اما لو جمع الما في الارض القديمة ثم
ساقه منها الى المشتراة جاز لانه يستعمل الارض لا المجرى
المشتركة صح اراد شي بقوله الكثيرة من نهر رجل

وخاف رب النهر تخريب المسناة فله منعه اذ الانتفاع بالما
مباح بشرط ان لا يضر كذا اختاره ط في فتاواه ط نهر
لقوم يجري في بستان رجل فلرب البستان ان يغرس
علي حافته ان لا ضرر لارباب النهر فيه حتي لو تضرروا بان
يضيق نهرهم به يمنع ولو غرس يومر بقلعه الا ان يوسع
النهر من الطرف الاخر بقدر ما ضاق علي وجه لا يتفاوت
في حق ارباب النهر فحينئذ لا يمنع ولو غرس علي النهر العام
لمنفعة المسلمين له ذلك امام اجري نهر القوم في بلدهم
لاجل الشفة فلاهل البلد اتخاذ البساتين عليه لو لم يضر
باهل الشفة لا لو ضر بان لا يصل الما الي اهل الاسفل
ولا يكفيهم ني سالته عن نهر قوم بنيت عليه قرية ليشرب
منها اهلها ودوابهم وغرس عليه اشجارهم الا انه ليس
لهم حق في اصل النهر فاراد ارباب النهر تحويله من تلك
القرية وفيه خرابها قال لهم ذلك وعن س لو ان اعرابا
قدموا الكوفة وارادوا ان ينازوا هذا او يضر ذلك
باهلها امنعهم عن ذلك الا يري ان اهل البلدة يمنعون
عن الشر المحكرة فهذا اولي يقول الحقير الحكرة بضم الحا
اسم من الاحتكار قال شجر التوت لو كان في المسجد فلا
باس باكل توته ولم يجز اخذ ورقه سئل الصفار عن اشجار
علي جانب نهرها ويدعيها كل منهما وقال لو عرف غارسها
فهي له والا فاني محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما
في محل مشترك فهو بينهما والاصل ان الشجر انما يستحق
بالغرس او بملكية الثالثة او بالارض جخ له شجر علي
جانب نهر عام فنبت من عروقها اشجار في الجانب الاخر من
النهر ولرجل من ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق

العامة فادعاها فلو عرف انه من عروقه فهو له والا فلو
عرف له غارس فهو له والا فهو لرب الارض والاصل
ان الشجر لو لم يعرف غارسه ولا مالك الثالثة يحكم
الارض فضق نبت شجر او زرع في ارضه ولم يزرعه احد
فهو لرب الارض لتولده من ارضه وكان جزوها فيكون
لربها فج الاكار رفع برا فتناثرت حباته في الارض فنبت
الزرع وسقاه الاكار حتي استحصد فهو بينهما علي شرطهما
ولو نبت وسقي رب الارض فكله له وضمن للاكار نصيبه
من الحبات لو فيها قيمة ولو سقاها اجنبي فلا شي له والزرع
بين الاكار ورب الارض فتك شجر في ارض نبت من عروقه
في ارض اخر فلو سقاه رب الارض وانبته فهو له ولو نبت
بنفسه فهو لرب الشجر لو صدقه رب الارض انه من عروق
شجره ولو كذبه صدق صح قال صاحب جامع الفصولين
اقول يراه لو عرف انه نبت من عروقه فهو لرب الشجر بلا
تفصيل الشي ته قال سالته عن شجرة في دار نبت من
عروقها اخري في دار جاره قال لك ان تقطعها اذ نبتت
من شجرتك قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا علي
اطلاقه يقتضي عدم التفصيل ايضا فتك نواة او خوخة وقعت
في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي لرب الارض اذ لا قيمة للنواة
وكذا الخوخة اذا نبت بعد زوال لحمها غرس شجر في مسجد
فهو للمسجد لانه كبنا في المسجد ولو غرسه في ارض موقوفة
علي رباط فلو غارسه يلي تعاهد هذه الارض فالشجرة
للوقف اذ هذا من جملة التعاهد فيكون غرسا للوقف
ظاهرا ولو لم يل تعاهدها فهي له ولو غرس في طريق العامة
فالشجرة للغارس اذ ليس له ولاية جعلها للعامة وكذا

لو غرس علي نهر العامة او علي حوض القرية فهي له قد فلو
قطعها فنبت من عروقها اشجار فهي له اذ نبت من ملكه
فت جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلورثته قطعها اذ
محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره
مقبرة فمحل البنا لا يدخل فيه لما مر قطع من دار رجل شجرة
بلا امره فربها مخير لو شا تركها علي القاطع وضمنه قيمتها قايمة
بان تقوم الدار معها وبدونها فيضمن الفضل ولو شا امسكها
وضمنه قيمتها بان تقوم الدار معها وبدونها فيضمن الفضل
ولو شا امسكها وضمنه قيمتها بان تقوم الدار معها وبدونها
فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والي قيمة الشجرة مقطوعة
فلو انتقصت قيمته ضمنه والا فلا من قلع شجرة من بستان
رجل لو من داره فاتلفها لزمه نقصان الدار والبستان
جف اكار غرس في ارض الدافع بامره فلو الغرس للدافع
فله الشجرة ولو للعامل وقد قال اغرس لي فكذلك
وللاكار عليه قيمة غرسه ولو قال اغرس ولم يقل لي فغرس
بغرسه من عنده فهو لغارسه ولرب الارض اقلاعه قبل
الربيع ولو قلع ثالث رجل وغرسها ورباها فهي للغارس
بقيمتها يوم قلعه التصرف في المشترك وفي فصل دار
بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعه ويربط فيها دابته فت
ارض او كرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم فالحاضر
او البالغ يرفع الامر الي القاضي ولو لم يرفع ففي الارض
يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم علي الكرم فيبيع ثمره
ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب وسع له ذلك واذا
قدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز البيع وذكر في موضع اخر
عن م لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر والكل جاز وبيع

نصيب

نصيب الغايب ويحفظ فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم
يحضر فهو كلقطة قالت هذا استحسان وبه ناخذ
قال ولو ادي الخراج كان متبرعا وذكر م فصل غاب احد
شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا او يوجرها
لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير
حرام حقا لله تعالي وللمالك ولا يمنع قضا اذ الانسان
لا يمنع عن تصرف فيما بيده لو لم ينازعه احد ولو اجر واخذ
الاجر يرد علي شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق
لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق
بالاجر او يرده علي المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا
خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس
له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان
يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان
في كل مرة علي هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان
يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك
حال حضرته بلا اذنه فكذا غيبته عدة دار بينهما غير مقسومة
غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن
الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان
يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت
الناس في الركوب لا السكني والاستخدام فيتضرر الغايب
بركوبها لا بهما ن عن محمد للحاضر ان يسكن الدار لو
خاف خرابها وعن الامام ليس للحاضر في الارض ان يزرع
بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها بز ان له ذلك
في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكين بغيبة الاخر لا تلزمه
الاجرة ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة

في حق السكني وتوابعه يجعل كملك لكل الشريكين على
الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول وقعود
ووضع امتعة فيتعصل عليهما منافع ملكهما وهو لم يجز فصار
ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم الاجر قاضي خان ارض
بين رجلين روي عن الامام انه ليس لاحدهما ان يزرع
فيه قدر حصته وفي دار مشتركة ليس له ان يسكنه وروي
عن م انه له ذلك في الوجهين وفي دار مشتركة غاب احد
صاحبها فللاخر ان يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية
له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان تخرب الدار
بترك السكني فله ان يسكن كل الدار انتهي وبعض مسايل
هذا النوع مر في فصل الضمانات في الانتفاع بمشترك

الفصل السادس والثلاثون

في مسايل الحيطان فصل الحايط المتنازع فيه لا يخلوا
اما ان يتصل ببنا بيهما او ببنا احدهما او لا يتصل اصلا
ولكنه بين داريهما والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال
مجاورة وملازقة ولا يخلو من ان يكون لهما عليه جذوع
وللاخر هرادي او ليس له شي او لهما هرادي او لاحدهما
فقط او لا يكون لهما عليه شي فلو لم يتصل ببنا بيهما ولهما
عليه شي من جذع وغيره يقضي به بينهما صح اذا استويا
في الدعوي ولا بينة لهما احد وليس احدهما اولي من الاخر
ومعني القضا انه لو عرف كونه في يدهما يقضي بينهما قضا
ترك ولو لم يعرف وقد ادعي كل منهما انه ملكه وفي يده
يجعل في يدهما اذ لا منازع لهما الا انه يقضي بينهما وهذا
كدار ادعاه رجلان كل منهما انه ملكه وفي يده يترك
في يدهما لو عرف كونه بيدهما والا يجعل في يدهما الا انه

يقضي

يقضي بينهما وكذا لو لاحدهما هرادي او بواري ولا شي للاخر
عليه يقضي بينهما اذ بوضع الهرادي لا يثبت على الحايط
استعمال اذ الحايط انما يبني للتسقيف وذا لك بوضع
الجذوع عليه لا بوضع الهرادي والبواري اذ التسقيف
عليها بلا جذوع لا يمكن وهما يوضعان للاستظلال والحايط
لا يبني للاستظلال دررغرر الهرادي خشبات توضع
عليها الجذوع ويلقي عليها التراب صح ولو لاحدهما عليه جذوع
ولا شي للاخر عليه يقضي به لرب الجذوع لانه مستعمله
وللاخر مجرد يد بلا استعمال والعين المستعملة اولي
وجعل الاستعمال مرجحا اذا استويا يدا اذ في الاستعمال
زيادة دليل على الصدق من جنس اليد فيصلح مرجحا اذ
الاستعمال يغاير لانه انتفاع بعد ثبوت اليد فكان جنسا
مغايرا لليد وكذا لو كان للاخر هرادي لما مر ان الهرادي
ليس باستعمال للحايط فوجوده كعدمه ولو لاحدهما
جذع واحد وللاخر هرادي او لا شي له لم يذكر في ظاهر
الرواية وقد قيل لا يقضي به له اذ الحايط لا يبني لوضع
جذع واحد وعن م انه لرب الجذع اذ له مع اليد نوع استعمال
اذ وضعه باستعمال حتي قضي لرب الجذوع فيكون لاحدهما
استعمال للحايط بقدره وليس للاخر ذلك وقد يبني
الحايط لوضع جذع واحد لو كان البيت صغيرا وهذا كله
لو لم يتصل الحايط ببنا بيهما فلو اتصل اتصال تربيع
او ملازقة فيقضي به بينهما نصفان اذا استويا
ولو اتصال احدهما تربيع والاخر ملازقة فذو التربيع
اولي لان له مع الاتصال نوع استعمال ولذي الملازقة
مجرد اتصال فالاستعمال مع الاتصال اولي فصار

كراكب دابة مع المتعلق بلجامها وتفصيل اتصال التربيع
اذا كان الجدار من مدر او اجر ان يكون انصاف لبن الحايط
المتنازع فيه داخلة في انصاف لبن حايط وانصاف لبن
حايط داخلة في المتنازع فيه ولو من خشب فالتربيع تركيب
خشبات احدهما في الاخري واما لو نقب وادخل فيه لم يكن
تربيعا ررعررا اتصال الملازقة هو ان يلازق احد
الطرفين بالاخر صح ولو اتصل باحدهما ملازقة او تربيعا
وليس للاخر اتصال ولا جذوع يقضي لذي الاتصال فلا اشكال
في التربيع فكذا الملازقة اذا استويا في الاتصال بالارض
المملوكة ولاحدهما زيادة اتصال تغاير الاول وهو الاتصال
بالبنا فيترجح علي الاخر وكذا لو اتصل باحدهما ولاخر هرادي
يقضي لذي الاتصال ولو لاحدهما تربيع ولاخر جذوع فلو التربيع
في طرف الحايط فذو التربيع اولي عند عامة المشايخ فرجح
الاتصال علي الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال اذ الاستعمال
بالتربيع وهو البنا يسبق علي الاستعمال بجذوع وهو وضعها
الا انه لا يرفع جذوع الاخر بخلاف ما لو برهن ذو التربيع
ان الحايط له اذ يرفع جذوع الاخر اذ البينة حجة مطلقا
يصلح للدفع والاستحقاق علي الغير واما التربيع فنوع ظاهر
والثابت به ثابت بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع
لا للابطال حق الجذوع ولو كان التربيع في طرف واحد
قيل هو اولي وقيل الجذوع ولو في اعلا حايط نوزع فيه
عود مركب علي عود وهو حايط احدهما فقط ولاخر عليه
جذوع فايهما اولي اختلف فيه والجذوع اولي من اتصال
ملازقة اذ رب الجذوع مستعمل للحايط والاخر مجرد اتصال
ولو لاحدهما عشر خشبات عليه والاخر ثلاث فهو بينهما

نصفان

نصفان اذا استويا في استعمال بنا الحايط لاجله لانه يبني
للتسقيف وما يحصل بالعشرة يحصل بما دونه الي الثلاث
فاستويا يدا غاية ما في الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال
الا ان الجنس واحد ولا يثبت الترجيح بكثرة هذا ظاهر
الرواية وعن الامام انه رجع عنه وقال لكل منهما ما تحت
خشبه اذ ما تحتها في يده وصاحبه خارج فيه وصدقه ذو
اليد والباقي بينهما لاستوايهما فيه وعن س انه رجع وقال
الحايط كله لرب العشرة اذ يد استعماله اولي ولا يومر الاخر
برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر الرواية لما مر ولو
لاحدهما عليه خشبة واحدة ولاخر ثلاث او اكثر فهو بينهما
قياسا لا استحسانا اذ وضع الواحدة ولو حجة في هذا الباب
الا انه حجة ناقصة اذ الحايط انما يبني للتسقيف وهو
لا يحصل بواحدة الا نادرا ونقصت بهذا الوجه والناقصة
لا تظهر بمقابلة الكاملة ثم ان لم يكن بينهما استحسانا
فهو لرب العشرة ولا يومر الاخر برفع الجذوع وقيل لكل منهما
ما تحت خشبته وعن س انه بينهما علي احد عشر سهما
بعدد الجذوع اعتبارا للاستعمال واليد علي الحايط فيقسم
علي عددها وجه القول الثاني ان يد كل منهما ثابتة علي
ما تحت جذوعه فهو له كما في دار واحدة فيها احد عشر بيتا
عشرتها في يده وواحدة في يد اخر تنازعا في الدار ولكل
منهما ما في يده كذا هنا واما ما بين الخشبات فقيل هو
علي احد عشر سهما وقيل بينهما نصفان لاستوايهما
فيه الا يري ان في مسئلة دار فيها منازل تكون الساحة
بينهما نصفان كذا هنا ووجه القول الاول ان وضع الواحدة
حجة ناقصة فلا تظهر بمقابلة الكاملة ولو لاحدهما خشبات

عين بي

والاخر خشبات قيل هما كثلاث اذ يمكن التسقيف بهما وقيل كواحدة
اذ لا يمكن التسقيف بهما الا نادرا تنازعا في خص او حائط بين
دارين ولا بينة والقمط والوجه والطاقات او انصاف اللبن
الى احدهما قال الامام هو بينهما اذ الانسان كما يجعل المذكور
الى جانبه في ملكه الخاص يجعله الى جانبه في المشترك ايضا
اذا تولى العمل فلا يصح حجة وقالا هو لمن المذكور الى جانبه
في ملكه الخاص يجعله الى جانبه اذ الظاهر يشهد لان
الانسان يزين وجه جداره الى نفسه لا الى جاره وكذا
القمط لانه وقت العقد يقوم على سطحه فيجعل القمط اليه ج
جذوع احدهما في احد النصفين وجذع الاخر في النصف
الاخر فلكل منهما ما عليه وما بقي فهو ما بينهما والجذوع
اولى من السترة فالحائط لرب الجذوع وكذا السترة لو تنازعا
فيها ولو توافقا انها للاخر لا يرفع الا اذا برهن ساباط
له لو وضع جذوعه على حائط دار الاخر وليس لرب
الدار شيء عليه فتنازعا في الحائط فهو لرب الدار ولا
رواية عن م انه لرب الساباط ولو اتفقا ان الحائط لرب
الدار قيل له رفع الساباط وقيل لو برهن فله رفعه
اجماعا فلو هدماه ثم بنياه فله وضع الجذوع وفاقا ولو
جذوع احدهما اسفل وجذوع الاخر اعلى بطبقة وتنازعا
في الحائط فهو لرب الاسفل لسبق يده ولا ترفع جذوع
الاعلى ولو اراد رب الاعلى ان يسفل جذوعه فلو لا يضر
بالحائط فله ذلك والا فلا ولو هدماه ثم بنياه فله ذلك
اجماعا ص حائط بينهما ليس لاحدهما عليه شيء وللاخر
جذوع في اعلاه فاراد ان يسفلها فله ذلك لانه اقل ضررا

ولو

ولو اراد ان يرفعها من السفل الى الاعلى ليس له ذلك
فلو لكل واحد جذوع فلذي السفل رفعها بحذاء رب الاعلى
لو لم يضر بالحائط ولو اراد احدهما نزع جذوعه من الحائط
فله ذلك لو لم يضر بالحائط ز سئل ابو بكر عن جدار
بينهما لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل فله رفعهما
ووضعهما بازاء حمولة الاخر ولو حمولة احدهما في وسط
الجدار وحمولة الاخر في اعلاه فاراد رب الوسط وضع
حمولته في اعلى الجدار لو الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما
ولا يتضرر به رب الاعلى فله ذلك فص نقضا جدارهما
فاراد احدهما ان يبنيه اطول مما كان فله ذلك الا ان
يكون خارجا عن الرسم ان اسفل الحائط مشترك الا يرى
انه لو اراد احدهما البناء لا يمنعه الاخر وكذا لو زاد في
هواء مشترك ليس لشريكه منعه وقال السغدي
له منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من رضى شريكه
وكذا عن م في قنت صورته حائط بينهما قدر قامة فاراد
احد الشريكين ان يزيد طوله وابى الاخر فله منعه وضع
خشب على المشترك لو لاحدهما عليه خشبة فللاخر وضع
مثله اذ استويا في اصل الملك في الانتفاع من الحائط
من خشب وضع الخشب عليه اذ يبنى للتسقيف وليس
للاخر ان يرفع بيتا من خشب لتضرر شريكه بهدم
بنائه وانما له الانتفاع بملكه لا اضرار غيره قالوا هذا
لو احتمل الحائط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم
انه لا يحتمل يؤمر شريكه برفع بعض الخشب حتى يبقى
ما يحتمل الحائط مثله اذ رب الخشب لو وضعه بلا اذن
شريكه فغاصب ولو باذنه فالاخر معير نصيبه من الحائط

وللجيران بستره العارية وبه افتي شيخ وسيل ابو بكر
عن هذه المسئلة فقال لو كانت حمولة هذا الشريك
محدثة فللاخر وضع حمولته وعن ن انه يفصل بين
حديث وقديم وقال الابري ان اصحابنا قالوا لو
جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه لو يحتمله
الحايط ولم يفصلوا بين حديث وقديم ولولا خشب عليه
فلاحدهما ان يضع عليه خشبا وللاخر وضع مثله لا منعه
ولولهما عليه خشب واراد احدهما ان يزيد خشبا علي
خشب الاخر او يتخذ عليه سترة او يفتح كوة او بابا
فللاخر منعه لانه تصرف في المشترك فلا بد من اذن شريكه
لكن القياس تركه ثمة للضرورة انا لو منعناه عن وضع
خشب بلا اذن شريكه ربما لا ياذن له فيتعطل عليه
منفعة الحايط وهذه الضرورة منعدمة في المسايل التي
عدت فافترقا مشترك انهدم او هدم او خيف انهدامه
صح انهدم حايط بينهما فبني احدهما فهو علي وجهين
عليه حمولة اولا والاحكام ثلاثة احدها طلب احدهما قسمة
عرصة الحايط وابي الاخر ثانيها اراد احدهما ان يبني وابي
الاخر ثالثها لو بناه بلا اذن شريكه هل يرجع عليه بشيء اما
الوجه الثاني وهو عدم الحمولة ففي الحكم الاول وهو طلب
احدهما القسمة وابي الاخر فقد ذكر انه يجبر وبه اخذ صح
اما لو لم يكن عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت يصيب
كلا منهما شيء لا يمكنه ان يبني فيه فظاهر لتعنته في طلب
القسمة واما لو عريضة بحيث لو قسمت يصير كلا منهما ما يمكن
فيه البنا فلان القاضي لو قسم يجزع بينهما وربما يخرج ف
زعة كل منهما ما يلي دار شريكه فلا ينتفع به فلا تقع

القسمة

القسمة مفيدة واليه اشار م فيما روي عنه انهدم حايط
بينهما فقال احدهما اقسم وقال الاخر ابي قال لا اقسم
بينهما انه ربما يصيب كل منهما ما يلي دار شريكه وبعض
المشايخ قالوا لو كان لا يري القسمة الا باقراع فلا يقسم
لما مر واما لو يراها بلا اقراع فيقسم لو العرصة عريضة
علي وجه مر ويجعل نصيب كل منهما مما يلي داره تتميما للمنفعة
عليهما وقال صخ لو عريضة فالقاضي يجبر الابي علي كل حال
وبه يفتي اذ العرصة لو عريضة علي ما مر فطالب القسمة
طلب بها تتميم المنفعة عليه فيجبر شريكه عليه وارض كدار
وارض وعن س يجبر الابي علي قسمة جدار بينهما وذكر الجبر
بلا فصل بين العرصة وغيرها والحكم الثاني اراد احدهما
ان يبني ابتدا بلا طلب القسمة وابي الاخر فلو عريضة
كما مر لا يجب علي البنا في ملك شريكه الا بضرر شريكه
ولا ضرر هنا ولو غير عريضة قيل لا يجبر وهو الاشبه اذ بتركه
يتضرر شريكه يقول الحقير يؤيده قوله وهو الاشبه ما سيأتي
في اخر مسايل هذا البحث نقلا عن الخلاصة ان الفتوي علي
انه يجبر لو لم يمكن البنا بعد القسمة انتهي والحكم الثالث
لو بناه احدهما هل يرجع علي شريكه بشيء قيل لا يرجع مطلقا
وقيل لو عريضة علي ما مر لا يرجع لانه غير مضطر فيه اذ
احدهما ان يمتنع من البنا اذ له ان يقاسم ارض الحايط نصفين
ولو بني لا يرجع علي شريكه اذ ليس له اخذه بالبنا الوجه
الاول لو كان غير حمولة بان كان عليه جذوع وطلبا احدهما
قسمة عرصة الحايط فلو قسمت بلا رضي احدهما يسقط
حقه عما حصل لشريكه بلا رضاه واذا اراد احدهما البنا وابي
الاخر قال صخ لا يجبر لو عريضة وذكر شيخ الاسلام

انه يجبر بلا تفصيل وذكر وبه يفتى اذ في عدم الجبر تعطيل حق
شريكه اذ له حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولو بنى
احدهما بلا اذن شريكه قيل لو عريضة كما مر لا يرجع ويكون
متبرعا وقيل ليس بمتبرع وكذا عن م هو الصحيح اذ للباني
حق وضع الجذوع على جميع الحائط ولا يتوصل اليه الا ببنا
جميع الحائط وكان مضطرا في البنا فلا تبرع كما لو كان غير
عريضة فبناه احدهما قال صاحب جامع الفصولين
اقول مر ان الفتوى على ان شريكه يجبر على البنا ولا
اضطرار فيما يجبر فينبغي ان تكون الفتوى على انه متبرع
يقول المحرر قوله فينبغي لا ينبغي اذ الذي مر ان الفتوى
عليه انما هو مسئلة جبر الآبي عن القسمة لا جبر الآبي عن
البنا والكلام فيه فقياس مع الفارق والعجب كيف نسي
ما قدمت يداه قبل نحو صحيفة ضد انهدم حائطهما وعليه
جذوع لاحدهما فطلب رب الجذوع بنايه من شريكه لا يجبر
عليه ويقال لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط ولو شا
رب الجذوع البنا واراد الاخر القسمة يقسم بينهما نصفان
الوجه الثاني من هذا الوجه لو لاحدهما حمولة فطلب هو
القسمة وابى الاخر يجبر الآبي لو عريضة كما مر هو الصحيح
وبه يفتى ولو اراد ذو الحمولة البنا فابى الاخر فالصحيح
انه يجبر الآبي لما مر فيما لهما عليه حمولة ولو بنى ذو الحمولة
فحكمه حكم ما لهما عليه حمولة فالصحيح انه يرجع لما مر ثمة انه
مضطر ولو بناه الاخر وعرصة الحائط عريضة كما مر فهو
متبرع اذ لم يضطر في البنا اذ لا يجبر به حقا لنفسه ثم في
كل محل لم يكن الباني متبرعا كما لو لهما عليه حمولة فللباني
منع صاحبه من الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او قيمة

البنا

البنا على ما اختلفوا فيه كما سيجي فلو قال لصاحبه انا لا امتنع
بالمبني قيل لا يرجع الباني وقيل يرجع ثمة رب العلو يرجع
على رب السفل بقيمة السفل مبنيا لا بما انفق فصح يرجع
بما انفق في السفل واما في الحائط المشترك فيرجع بنصف
ما انفق واستحسن بعض المتأخرين فقالوا لو بنى بامر
القاضي يرجع بما انفق ولو انفق بلا امر القاضي رجع بقيمة
البنا بلا خلاف ولو بنى بامر القاضي لاحدهما بنايه وابى جاره
ان يبني لا يجبر قال ث هو القياس وهو قول علمائنا وقال
بعضهم لا بد من بنا يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال
اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمن الصلاح واما في زماننا
فلا بد من حاجز بينهما م حائط بين اثنين سقط ولاحدهما
نسوة وبنات فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر
قال الفقيه لا بد من بنا يكون سترا بينهما اذ الزمان الاول
كان زمان الصلاح واما الان فقد فسد الزمان قال القاضي
الامام لا يجبر على العمارة غير ان القاضي يامرها الحاجز الساتر
حسبة قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
لو كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما
ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البنا ولو لا يحتمل
القسمة على هذا الوجه يؤمر الآبي بالبنا فصح انهدم
حائط بينهما واحدهما غائب فبناه الاخر الحاضر في ملكه
من خشب وبقي موضع الحائط على حاله فقدم الغائب فاراد
ان يبني على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة
الحائط الى ملكه ليس له ذلك ولو اراد ان يبني حائطا
غليظا كالاول او يبني ارق منه في وسط الاس ويدع الفضل
من اسه مما يلي ملكه فله ذلك جدار بينهما ولكل منهما

عليه حمولة فوهن الحايط فاراد احدهما رفعه ليصلحه وابى
الاخر فينبغي ان يقول نريد الصلاح للاخر ارفع حمولتك
باسطوانات وعمد ويعلمه انه يريد رفعه في وقت كذا
واشهد علي ذلك فلو فعله والا فله رفع الجدار فلو سقط
حمولته لم يضمن قال ابو بكر ن في جدار بينهما وبيت احدهما
اسفل وبيت الاخر علي قدر ذراع او ذراعين فانهدم
فقال ذو الاعلي لذي السفل ابن الي حد اسي ثم بيني جميعا
ليس له ذلك بل بنيانه جميعا من اسفله الي اعلاه قال
ث ولو بنيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحوها قدر
ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه علي ذي السفل حتي ينتهي
الي محل البيت الاخر لانه كما بطين سفل وعلو وقيل
يبنيان الكل قال ابو القاسم في حايط بينهما عليه لاحدهما
غرفة وللاخر سقف بينه فهدما الحايط من اسفل و
رفعا اعلاه باساطين ثم اتفقا حتي بنيا فلما بلغ البنا
موضع سقف هذا ابي رب السقف ان يبني بعده لا يجبر ان
ينفق فيما جاوزه وقال حايط بينهما انهدم جانب منه
فظهر انه ذو طاقين متلاصقين فاراد احدهما رفع
جداره وزعم ان الجدار الباقي يكفي للاخر سترة بينهما وزعم
الاخر ان جداره لو بقي ذا طاق يهي وينهدم فلو سبق
منهما اقرار ان الحايط بينهما قبل ان يبين انه حايطان
فكلاهما بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك شيا
الا باذن الاخر ولو اقر ان كل حايط لصاحبه فلكل منهما ان
يحدث فيه ما احب قاضي خان حايط بين رجلين انهدم
فبناه احدهما عند غيبة شريكه قال ابو القاسم ان بناه
بنقض الحايط الاول فهو متبرع ولا يكون له ان يمنع شريكه

من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه فليس
للشريك ان يحمل علي الحايط حتي يودي نصف قيمة الحايط
اراد احدهما نقض جدار مشترك وابي الاخر فقال صاحبه
انا اضمن لك كل شي ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار
باذن شريكه فانهدم من منزل المضمون له شي لا يلزمه
ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال رجل لاخر ضمنت لك
ما يهلك من مالك لا يلزمه خلاصة حايط بين اثنين
لهما عليه خشب فبني احدهما للثاني ان يمنع الاخر من وضع
الخشب علي الحايط حتي يعطيه نصف البنا مبنيا وفي الاقضية
حايط بين اثنين اراد احدهما نقضه وابي الاخر لو بحال
لا يخاف سقوطه لا يجبر ولو يخاف فعن الفضلي انه يجبر فان
هدماه واراد احدهما ان يبني وابي الاخر لو ارض الحايط عريض
يمكنه بناء حايط في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك
ولو لم يمكن يجبر وعليه الفتوي وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه
الشريك فهو ينفق علي العمارة ويرجع علي الشريك
بنصف ما انفق لو اس الحايط لا يحتمل القسمة وفي فتاوي
الفضلي لو هدماه وابي احدهما عن البنا يجبر ولو انهدم
لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف نصف
ما انفق فيه منه ان فعل ذلك بقضا القاضي ولو بغير قضا
فنصف قيمة البنا فان انهدم او ضعف وقوعه فهدم احدهما
لا يجبر الاخر علي البنا ولو كان الحايط صحيحا فهدمه احدهما
باذن الاخر لا شك انه يجبر الهادم علي البنا ان اراد الاخر
البنا كما لو هدماه وعن ابن ابي سلمة لو لهما عليه حمولة وانهدم
وابي الاخر العمارة فبني احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتي
يودي نصف ما انفق وان لم يكن عليه حمولة لا يجبر علي

العمارة ولا يرجع بشي لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا
انفق في العمارة بغير اذن صاحبه فلو باذنه او بامر الحاكم
يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البنا المشترك لو احدهما
غايب فهدم الاخر باذن القاضي او بلا اذنه لكن يجب
باذن القاضي فهو كاذن شريكه لو حاضرا فيرجع عليه
بما انفق لو حضر قاضي خان على حايط جذوع شاخصة
في دار جاره فاراد رب الدار قطع روس الجذوع قالوا
ان امكن البنا عليها لطولها فليس للجار قطعها وليس
لرب الجذوع ان يبني عليه شيا ولو لم يمكن البنا عليها لقصرها
فللجار قطعها اذ لا فايدة لربها وللحايط ضرر في ذلك
بايعه ذكر الحايط في المعاملات وغيرها طح لم يدخل في شرا
حايط ارضه بلا ذكر عند س لانه اسم لما حوطه السطوح
فلم يتناول ما تحت البنا كذا ط ثم قال واما الاساس
فهل يدخل قال ابو امغاني الظاهر من مذهب س انه
يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحايط بخلاف ارضه
فانه يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار بحايط ولم ينسب
هذا القول الي احد من الحايط بغير ارضه لا سيما حايطا
حتى اقر بحايط يدخل اصله وكذا اسطوانة ونخل وكرم
وبستان سيل ثم فقيل لو اقر بحايط دخل ارضه لا لو اقر
بنا فالفرق قال جرى العرف ببنا حايط في ارض غيره اجارة
او عارية او غصبا ولم يجر العرف ببنا حايط في ملك الغير
فلزمت فيه لا في البنا شري نصف حايط بارضه وشاركه
بايعه ولو شراه بغير ارضه افتى ص بجوازه وافتى ض بفساده
اذ الشرا يقع على هدمه فيطالب المشتري البايع بهدمه
فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع

جذع

جذع في سقف وكبيع نصف الزرع ط ينبغي ان يجوز هذا الشرا
اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشاركه
المشتري بشرايه بارضه قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يفصل بانه لو شرا النصف بارضه او شراه ولم يذكر
ارضه ينبغي ان يجوز للدخول الا على ما مر من مذهب س
ولو باع وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان
اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله
شراه بغير ارضه ويدل عليه استدلال من لم يجوزه بانه يقع
على الهدم الا على ما مر من مذهب س فما ذكر في ط ليس
بمحل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بان من اجازه
اراد القسم الثاني ومن لم يجز اراد الثالث ويحتمل ان يكون
هو ممن قال بما مر من مذهب س فيتحقق الخلاف اختلفت
على حايط بعينه ولم يقل بارضه لم تدخل ارضه قال صش
هذا قول س واما على قولهم فتدخل ولو صالح على هذا
الحايط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناوه لا ارضه
كذا مح قال صش بعضهم قالوا تاويل هذه المسئلة
اذا صالح على حايط لم يتناوله الدعوى اما لو صالح على
حايط تناوله بان ادعى دارا فصالح على حايط منها فله الحايط
بارضه لانه اسقاط للحق عما زاد على الحايط فيسقط الحايط
بارضه بحكم قديم الملك وقال بعضهم المسئلة مجراة على
اطلاقها سفل له وعلو لاخر فجذوع السفل وهواديه
وبواريه وطينه لرب السفل غير ان لرب العلو حق السكنى
عليه كذا طح ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط فوق
السقف فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتاخرون
فقيل الحايط لذي السفل كالسقف وقيل لا يقضي له

بالحايط كذا ط و في ظظ رضل في بيع الحايط ارضا لا في بيع
البنا بلاذكر لان اسم الحايط مشتق من الحياطة وهي
انما تتحقق بالقايم لا المنقوض ولا قيام له الا بارض فكانه ذكر
الارض اقتضا اما البنا فكما يطلق علي المنقوض فلا تصير
الارض مذكورة بذكر البنا طح سوي بين حايط وبنا وقال
لا تدخل الارض فيهما ويومر بنقض الحايط كبنا وضع جذوعا
علي حايط رجل باذنه وحفر سردابا تحت داره باذنه
فباع الدار به فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا
شرط في البيع بقا وها فيصير كانه شرط بنفسه والوارث
في هذا كالمشتري الا ان للوارث رفعها علي كل حال كذا ح
سكن دارا بعارية فبني فيها بلا امر مالكه او قال له ابن
لنفسك ثم باع الدار بحقوقها يومر الساكن بنقض بنايه
ولا خيار للمشتري لو علم والا اخذ الدار بحصته وكذا لو
بني الساكن ساباطا علي حايط هذه الدار وعلي حايط
دار اخري لرب هذه الدار فشري الساكن دارا يسكنه
وغيره الاخر فلهذا الغير رفع الساباط من حايط داره
واذا رفع لا يرجع الساكن علي بايعه بشي يقول الحقير في
القاموس ان الساباط هو سقيفة بين دارين تحتها طريق
مايل في المايل وفي صح القياس في حايط مايل ان لا يضمن
ربه اذ لم يحدث حدثا في غير ملكه ولم يكن شغله من فعله
وضمن استحسانا بعد اشهاد وتوانيه في نقضه ت وفي
الحقيقة الشرط هو الطلب لا الاشهاد لكنه شرط حتي
لو جحد الطلب يبرهن وشرط صحة التقديم ان يكون علي
من له ولاية حتي لو تقدم الي من يسكن الدار باجارة او عارية
او رهن فلم ينقض فوقع الحايط المايل لم يضمن احد اذ
المالك

٢١٩

المالك لم يتقدم اليه والسكان لا يصح التقدم اليهم ويصح
التقدم من المالك والساكن باجارة او عارية لعود الضرر
اليه ض التقدم والاشهاد ان يقول ذو الحق ان حايطك
مايل او مخوف فانقضه لئلا يتلف شيا بوقوعه قال م هو
ان يقول اشهدوا اني تقدمت الي هذا الرجل في هدم حايطه
هذا فلو تلف شي بوقوعه بعده فلو كان في طلب من ينقضه
لا يضمن اذ لم يقصر ولو ترك اصلا ضمن خ الاشهاد انما
يصح ممن يضره وقوعه فيصح الاشهاد لا ممن يضره حتي لو مال
الي دار رجل فرب الدار هو الذي يتضرر بوقوعه فيصح الاشهاد
منه لا من غيره ولو مال الي الطريق الاعظم فيصح من كل احد
خ الا ان القن والصبي يحتاجان الي اذن المولي والولي
قاضي خان ويعتبر القدرة علي التفريغ من وقت الاشهاد
الي وقت السقوط من غير زوال القدرة فيما بين ذلك
وصورة الاشهاد علي مايل الي الطريق ان يقول واحد
من الناس ان حايطك هذا مايل او مخوف او متصدع
فاهدمه ولو مايلا الي ملك الغير يقول له ذلك رب
الدار وشرط وجوب الضمان علي رب الحايط المطالبة
بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتي لو طلب بالتفريغ
ولم يفرغ مع قدرته عليه ضمن ولو قيل له ان حايطك مايل
ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة لا طلبا واشهادا
وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره ولو لم يكن
هناك احد صح مايل اشهد عليه رفع علي حايط جاره
فهدمه ضمن والجار لو شا ضمنه الحايط وترك عليه نقضه
او شا اخذ النقض وضمنه النقصان قت حايط مال الي
دار رجل فاشهد عليه ثم اخره او ابراه صح فلا يضمن

ما تلف بوقوعه بعده ولو وقع بعد الاجل ضمن وفي هذه
الصورة لا ينفعه تاخير القاضي ولو مال الي الطريق الاعظم
لا ينفعه تاخير احد من حاكم وغيره اذ الحق ليس للقاضي
ثم بعده لو تلف بوقوعه شيء لغيره من اخره ضمن بلا شك
وكذا يضمن لمن اخره اذ تاخيره لم يصح موقعه اذ هذا الحق
يعتبر في شركة خاصة لا عامة مائل لا يخاف عليه في
الطريق وانما يخاف في ملك رجل فاشهد عليه المالك
فوقع في الطريق لم يضمن رب الحايط اذ لم يشهد عليه علي
هذا الوجه حايط صبي اشهد علي ابيه او وصيه فوقع ضمن
لا ابوه ووصيه سوا فرط في النقض او لم يفرط اذ الاشهاد
عليهما كالاشهاد علي الصبي وهو بالغ فلو بلغ او مات ووصيه
بعد اشهاد عليهما بطل ذلك الاشهاد فلو تلف شيء بوقوعه
بعده هدر قاضيخان لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ حت
وقف دارا علي فقرا ودفعها الي رجل فاشهد علي الوكيل
فوقع يرجع علي عاملة الواقف ح يثبت الطلب بشهادة
رجلين او رجل وامراتين وبكتاب قاض الي قاض حت
رب الحايط بعد الاشهاد بطل اذ لم يبق له ولاية الاصلاح
بعد جنونه فلو افاق لا يعود الا باشهاد جديد اشهد عليه
ثم باعه فرد بعيب بقضا او بدونه او بخيار روية او شرط
للمشتري ثم وقع لم يضمن الا باشهاد جديد بعد ره حايط
لهم بارث او غيره اشهد علي بعضهم لا يضمن هذا البعض
قياسا اذ احد الشركا لا يملك نقضه ويضمن حصته استحسانا
لتمكنه من ان يطلب من شركائه ليجتمعوا علي هدمه اشهد
عليه فوقع ونفرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن
رب الحايط الا ان وقع عليه فقتله ن حايط له بعضه مايل

الي

الي الطريق وبعضه مايل الي دار قوم فاشهد عليه اهل الدار
او غيرهم فوقع ضمن اذ الحايط واحد فصح اشهاد غيرهم فيما
مال الي الطريق فاذا صح في البعض صح في الكل واما الاشهاد
من اهل الدار يصح فيما مال الي دارهم والي الطريق لما مر
ولانهم من جملة العامة قاضيخان باع حايطه المايل بعد
ما اشهد عليه بري من الضمان لانه لا يقدر علي هدمه بعد
بيعه بخلاف اشراع كنيف او جناح او ميزاب او وضع خشبة
في الطريق ثم باع الدار او الخشبة ثم تلف به انسان ضمن
اذ ثمة بمجرد اخراج كنيف ونحوه جناية فلا يبطل بالبيع
ولو كان المايل رهنا فاشهد علي المرتهن ثم سقط فتلف
به شيء كان هدرا اذ المرتهن لا يملك الاصلاح والمرمة
ولو اشهد علي الراهن بدل المرتهن ضمن الراهن اذ هو
يملك ذلك بان يقضي دينه ويسترد الرهن ل حايط مال
الي دار قوم فاشهد عليه القوم او احدهم فسقط او تلف
شيا لهم او لغيرهم ضمن وكذا حايط اعلاه لرجل واسفله
لاخر حايط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه وسقط
كلاهما وقتلا انسانا ضمن المالك ولو كان طويلا وهي
بعضه او لم يه بعضه ضمن ما اصاب الواهي لا ما اصاب
الذي لم يه لان الحايط ح يكون بمنزلة حايطين احدهما
صحيح والاخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح
حايطان احدهما مايل والاخر صحيح فاشهد علي المايل
فلم يسقط المايل وسقط الصحيح واتلف شيا كان هدرا
اشهد علي مايل له الي الطريق فسقط علي انسان
فقتله ثم عثر رجل بنقض الحايط فعطب وعثر رجل بالقتيل
وعطب فضمان القتيل الاول وضمان الهلاك بالنقض

على رب الحايط وضمان الهلاك بالقتيل الاول لا يكون
على رب الحايط لان رفع القتيل على اوليا القتيل ورفع
النقض على رب الحايط ولو اخرج جناحا او كنيفا الى
الطريق فسقط فاتلف انسانا فعثر رجل بنقض الجناح
ورجل بالقتيل فعطبا فضمانهما على رب الجناح او الكنيف
لان اخراجهما مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن
القى شيا في الطريق ضمن ما هلك به وان لم يملك رقبته
له حايط فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد عليه في رفع
نقضه عن الطريق فلم يرفع فعثر به انسان او دابة فعطب
ضمن مايل اشهد على ربه ثم سقط على حايط رجل
فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحايط الاول ورجل بنقض
الثاني فعطبا فضمان الحايط الثاني على رب الحايط
الاول وهو مخير بين ان يضمنه قيمة الحايط ويترك النقض
او ياخذ النقض ولا شي له ويكون النقض لصاحبه فمن
عثر بنقض الحايط الثاني فدمه هدر لان نقض الحايط الثاني
ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه فلو اخرج الاول
جناحا ضمن الاول من عثر بالثاني وعطب وان لم يملك
رفعه ولو كان الحايط الثاني ملك رب الحايط الاول
ضمن رب الحايط ما عثر بالثاني اذ يملك رفعه عن الطريق

الفصل السابع والثلاثون

في معرفة مسمى الاسامي ذ حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق
كذا فدخل في ارضها يحنث وقيل الكورة اسم للعمران ايضا
واختلف في بخاري والفتوى في زماننا على انه اسم للعمران
وشام للولاية وكذا خراسان فلو حلف على واحد
من هذه المواضع ان لا يدخلها فدخل قرية من قراها حنث

وكذا

وكذا فرغانة وسغد وتركستان اسم للولاية ولو حلف ؛
لا يدخل بلخ او قرية كذا فهو على العمران شخ سواد سمر
قند غير سمرقند وسواد مرو غير مرو وكذا الكوفة وسواد
الري من الري وهذا كله بحسب العرف قاضي خان حلف
لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر
دابة الى بلخ ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على
المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة فان اراد المدينة
خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل
رباض القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف
لا يشرب في قرية كذا فشرب في كرومها وضياعها لا يحنث
الا ان يكون الكروم والضياع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل
بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو
داخل الربض ولو حلف لا ادخل كورة الري ففي ظاهر
الرواية يتناول المدينة والنواحي وعن م انه اسم للمدينة
خاصة حتى لو استاجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاق
بعينه ففي ظاهر الرواية تفسد الاجارة قال م واما سمرقند
واوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس
اسم للامصار والقرى وبخاري اسم للبلدة ونواحيها
صح قال اوصيت له بشي من مالي او بقليل او يسير من مالي
نقص عن النصف اذ الشي واليسير في العرف يستعملان
استعمال القليل والقلة والكثرة يعرفان بالمقابلة فلو
اعطى نصفا لم يكن الموصى به قليلا بمقابلة الباقي بخلاف
ما دون النصف وكذا لو قال لفلان على شي من مالي الا ان
في الاقرار الخيار للمقر وفي الوصية لورثة الموصي ولو لم يكن
له ورثة فالخيار الى السلطان يعطي ما شا دون النصف

قاضي خان قال وقفت من هذه الارض شيا ولم يسم بطل
از الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين
قليلا لا يوقف عادة صح ولو قال في الوصية او الاقرار
جز من مالي يجوز النصف لا الزيادة اذ الجزء يطلق على
النصف ولا يقال لثلثي المال جزء من ثلاثة بل يقال جزآن
من ثلاثة فاعلى ما يقع عليه اسم الجزء والنصف ولا غاية
لاقل سماه فيعطي المقر ورثة الموصي ما شاوا الى النصف
ولو اقر واوصي بطائفة من ماله فالطائفة اسم للبعض من
الجملة وقد يقل وقد يكثر فالبيان الى المقر والموصي ولو ماتا
بين ورثتهما ولو لا وارث بين السلطان والبعض كالطائفة
اذ يستعملان في العرف على السوا ولو بثياب البز فهو ثياب
القطن والكتان قالوا هذا على عرف الكوفة ان البز في عرفهم
يقع عليهما لا على ثياب الديباج وبايعها لا يسمي بزازا
فانصرف مطلق الوصية الى ثياب قطن وكتان واما في
عرفنا لا يطلق البز على ثوب قطن وكتان بل على ثياب
ديباج وثياب متخذة من الابريسم وبايع هذه الاشيا
يسمي بزازا فينصرف مطلق الوصية الى هذا الثياب
اوصي بثوب فهو على ما يلبس عادة وثوب حرير وقطن
وكتان وخز و[illegible] وصوف في ذلك سوا لانه اسم لما يلبس
عادة وكل ما يلبسه الناس عادة يدخل تحت الوصية
والمسح والبساط والستر لا يدخل لانهما لا يلبس عادة
وكذا لا تدخل قلنسوة وعمامة لانهما ما لا يلبس وكذا
يقال تعمم وتقلنس ولا يقال لبس ولذا لم يجزيا عن
الكفارة يقول الحقير فيه اشكال اذ يقال لبس على راسه
العمامة والقلنسوة والله اعلم قال وقال مشايخنا

قوله

قوله م في العمامة انها لا تجزي في كفارة اليمين محمول على
عمايم العرب فان عمايمهم قصار لا تزيد على ثلاثة اذرع
بحيث لا يجي منها ثوب كامل واما عمايم زماننا فتزيد على
ثوب كامل فتجزي عن الكفارة فعلى هذا يجب ان تدخل
العمامة في الوصية ولو اوصي بمتاعه فقد ذكر م في باب
التنفيل ان الامير لو قال من اصاب متاعا دون الانية
فهو له فمن اصاب ثيابا او قميصا او ستورا او بساطا
او فراشا او مرافق فكله له اذ المتاع في العرف يقع على
ما يلبسه الناس بهذه الصفة ولو اوتي نخاس فليس
له ذلك كذا ذكره م واختلف المشايخ في التخريج قيل
انما لا تدخل هذه الاشيا لاستثنا الاواني فيدخل عند
عدم الاستثنا اذ المتاع اسم لما يتمتع به قال الله تعالى
ومتاعا للمقوين سمي النار متاعا للمسافرين لتمتعهم
بها ويتمتع بالاواني كما يتمتع بفرش وقيل انما لم تدخل
لان اسم المتاع لا يقع على الاواني وقد ذكره م في [illegible]
ان الاواني تدخل في المتاع والحاصل ان عند الاستثنا
الاواني من المتاع لا تدخل الاواني في الوصية وعند
عدم الاستثنا يكون فيه اختلاف المشايخ ابن الهمام
العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا في المغرب
والصحاح والعرض بسكون الرا المتاع وكل شيء سوي
الدراهم والدنانير وقال ابو عبيدة العروض الامتعة التي
لا يدخلها كيل ووزن ولا يكون حيوانا وعقارا صح
ولو اوصي بدابة يدخل فيها فرس وبغل وحمار لا بقر
وجاموس استحسانا والقياس ان يدخل اذ الدابة
اسم لما يدب على الارض ووجه الاستحسان انه يطلق

على الثلاثة المذكورة لا غيرها فيعتبر العرف الا في بلد دواب
اهلها جاموس وبقر وبعير اياها يركبون ويسمونها
دوابا فحينئذ تدخل هذه الاشيا في الوصية اذ المخصص
وهو العرف لم يوجد ولو بجزره تدخل الشاة لا جزور
وبقر اذ الجزور اسم لما اعد لجزر وذبح والجزر القطع
وما اعد لذلك انما هي الشاة واما البعير والبقر فيصلحان
لعل اخر والجزور يتناول البعير يركبا ولا ولا يتناول
البقر والشاة يقول الحقير في القاموس الجزور البعير او
خاص بالناقة وما يذبح من الشاة انتهي فتك واسم الجمل
والبعير جنس يقع على ذكر وانثي والناقة على الانثي فقط
والبقر والبقرة على ذكر وانثي لانه اسم جنس والها فيه
للافراد دون التانيث كذا ذ والثور يقع على ذكر لا انثي
ولو بقرة لا تدخل الجاموس في العرف ولو كان نوعا منه
حتى يكمل به نصاب البقر في الذكورة اذ مطلق الكلام فيما
بين الناس ينصرف الي المتعارف واسم الجمل والبعير يقع
على البختي والنجيب وهو ان يكون ابوه عربيا وامه غيره
والبغلة تقع على ذكر وانثي والها للافراد لا التانيث
يقال بغل وبغلة كجوز وجوزة وبيض وبيضة كذا اسر وفي
نحو البقرة والبغلة والبعرة للانثي يقول الحقير فيه نظر لان
قوله تعالى ان البقر تشابه علينا بعد قوله ان تذبحوا بقرة
دليل على جواز اطلاق البقرة على الذكر ايضا كما لا يخفى
فالصواب ما مر انفا ان البقر والبقرة يطلقان على ذكر
وانثي في ان بشرا بجمل لا يلزم الانثي ولو بشرا بجملة
لا يلزم الذكر وكذا البقر والبقرة وتقع الشاة على ذكر
وانثي لانه اسم جنس والكبش خاص بالذكر من الغنم

كالتيس من الذكر للمعز وتقع الدجاجة على الانثي لا الذكر
وبعكسها الديك ويقع الحمار على ذكر وانثي لانه اسم جنس
والاتان والحمارة للانثي والخيل اسم جنس يتناول ذكرا وانثي
وعربيا وغيره والبرذون لا يتناول العربي قياسا واستحسانا
يقول الحقير وهو المسمي باللغة الفارسية والتركية باركير
قال والفرس لو ذكر مطلقا لا يتناول العربي مطلقا قياسا
واستحسانا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او قال
الامير من قتل قتيلا فله فرس من الغنيمة فالقاتل يستحق
فرسا منها لا برذونا اما لو ذكر الفرس مضافا الي شخص
فيعم عربيا وبرذونا حتى لو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه
فقتل رجلا على برذون او برذونة فله ذلك استحسانا
الا يري انه لو عين القتيل وقال من قتل هذا الفارس
فله فرسه المشار اليه والمشار اليه على برذون فقتله فاز
فله برذونه وهذا لان الاضافة اشارة لتعريف المشار
اليه وصفته تلغوا فكذا تلغوا في المضاف قلنا الفرس
هو الخيل العربي والبرذون هو الخيل العجمي ولو قال من قتل
فارسا فله كذا فقتل كافرا على بغل او بعير او حمار
فلا شي له اذ علق الاستحقاق بقتل فارس وراكب هذا
لا يسمي فارسا ولو قتل رجلا على برذون او فرس ذكر
او انثي فله ذلك اذ راكب البرذون يسمي فارسا كراكب
العربي يقول الحقير في القاموس الفرس الذكر والانثي
والخيل جماعة الافراس لا واحد له او واحده خايل زيلعي
المحرم من حرم نكاحه على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة
سوا كان مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او منافقا
لا يومن من الفتنة او صبيا مجنونا لعدم حصول المقصود

وهو الصيانة للمراة وجزء والمسلم والكافر والحر والعبد
في ذلك سواكنز ذو الرحم هو كل قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة زيلعي العصبة نوعان نسبية وسببية فا
لنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل
في نسبه الي الميت انثي وهو اربعة اصناف جزء الميت واصله
وجزء ابيه وجزء جده وعصبة بغيره وهي كل انثي فرضها النصف
او الثلثان يصرن عصبة باخوتهن وعصبة مع غيره وهو
كل انثي تصير عصبة مع انثي اخري كبنات مع اخوات والعصبة
السببية مولي العتاقة اسعاف رجل وقف شيا علي
عياله يدخل فيه كل من كان في نفقته وان لم يكن ذا رحم محرم
منه ولو قال علي اهلي قال اصحابنا في القياس تكون الغلة
لزوجته خاصة ولكن يستحسن ان تكون لكل من يعول في
منزله من الاحرار دون العبيد درر غرر اقارب الانسان
واقرباوه وذو قرابته وذوا نسابه محرماه فصاعدا من
ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوي الوالدين اذ لا يطلق
عليهما اسم القريب ومن سمي والده قريبا كان عاقا اذ القريب
في العرف من يتقرب الي غيره بواسطة الغير وتقربهما الوالد
والولد بنفسهما لا بغيرهما ويدخل فيه الجد والجدة وولد
الولد في ظاهر الرواية لما ذكر وجيرانه ملاصقوه عند
الامام وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما هو
من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد محلته اذ الكل يسمي
جيرانا عرفا يقول الحقير ويويد قولهما قول النبي صلي الله
عليه وسلم اربعون دارا جار والله اعلم قال واصهاره
كل ذي رحم محرم من امراته واختانه كل ذي رحم محرم منه
كازواج بنات واخوات وعمات وخالات وكذا كل ذي رحم

محرم

محرم من ازواج هولا وقيل هذا في عرفهم واما في عرفنا
فلا يتناول الا ازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد
والاقرب والابعد اذ اللفظ يحتمل الكل واهله امراته
اذ هي المرادة به لغة وعرفا قال الله تعالي اذ قال لاهله
اي لامراته ويقال تاهل فلان اي تزوج يقول الحقير في التفسير
الاول نظر لان كلمة امكثوا الواقعة في قوله تعالي اذ قال
لاهله امكثوا دليل قاطع بان ليس المراد امراته فقط كما
لا يخفي قال وعندهما من كان في نفقته وعياله اعتبارا للعرف
قال الله تعالي فنجيناه واهله الا امراته والمراد من كان في
عياله وال الرجل اهل بيته اذ الال القبيلة التي ينسب اليها
فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الي اقصي اب له
في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثي والمسلم والكافر
والصغير والكافر وابوه وجده منهم لان الاب اصل البيت
وكذا الجد والجنس اهل بيت ابيه دون امه اذ الانسان
يتجنس بابيه بخلاف قرابته حيث يكون من جانب الام
والاب واهل بيتها وجنسها لا يتناول ولدها الا ان كان
من قوم ابيها وبنو فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم
قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولي العتاقة والموالات
وحلفاوهم هداية الفقير من له ادني شيء والمسكين من لا
شيء له وهذا مروي عن الامام وقد قيل علي العكس ولكل
وجه وهما صنفان انتهي يعني ان الفقير صنف واحد والمسكين
صنف واحد وليس كلاهما صنفا واحدا قاضي خان الفقير عند
الامام من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس
والمسكين من لا يجد قوتا ويسال الناس خلاصة اول الشهر
قبل ان يمضي نصفه وعن س لو قال لا اكلم فلانا اخر يوم

من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر يتناول الخامس
عشر والسادس عشر ولو قال لا اكلمك الي بعيد فهو
اكثر من شهر وقريبا الي شهر غير يوم ولو قال لاقضين
حق فلان عاجلا علي اقل من شهر واجلا علي اكثر من
شهر وفي فوايد شمس الاسلام ابن جندروز علي
الشهر وفي مجموع النوازل علي اقل من شهر لان هذه
الكلمة يراد بها التعجيل والاجل خلاف العاجل وقدره
اصحابنا بشهر وذلك ادني الاجال في السلم في ~~الصلح~~
وغرة الشهر علي الليلة الاولي واليوم الاول من الشهر
في العرف وفي اللغة عبارة عن ثلاثة ايام ولو نوي الساعة
التي يهل فيها صح والسلخ عبارة عن اليوم التاسع والعشرين
عرفا وفي اللغة ثلاثة ايام من اخر الشهر اولها الثامن
والعشرون والغداة من طلوع الفجر الثاني الي ما قبل
الزوال والضحوة من حين تبيض الشمس الي ان تزول
والمساء نوعان لان مسا احدهما بعد الزوال والاخر بعد
غروب الشمس يقول الحقير قوله والغداة الي اخره الظاهر
ان هذا عند الفقها خاصة لا عند اهل اللغة لان المولي
الشهير بكمال باشا زاده قال في تعبيره للمفتاح اول اليوم
هو الفجر وبعده الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحي ثم الضحوة
ثم الهجيرة ثم الظهر ثم الرواح ثم المسا ثم العصر ثم الاصيل
ثم العشا الاول ثم العشا الاخير وردي عند مغيب الشفق
انتهي خلاصه والسحور بعد ذهاب ثلثي الليل وصلاة
الظهر هو وقت الظهر كله وقوله عند طلوع الشمس او حين
تطلع هو من حين تطلع الي ان تبيض وايام البيض الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهور والشتا

عند

عندم في غير رواية الاصول ان كان عندهم حساب يعرفون
به الشتا والصيف فهو علي حسابهم والا فالشتا ما يشتد
فيه البرد علي الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر علي الدوام
والربيع ما ينكسر فيه البرد علي الدوام والخريف ما ينكسر
فيه الحر علي الدوام ومن مشايخنا من قال ما يحتاج الناس فيه
الي شيئين الي حرق الوقود ولبس المحشو والصيف ما يستغني
فيه عن احدهما قاضي خان وقال بعضهم الصيف ما يكون
علي الاشجار اوراق وثمار والشتا ما لا يكون عليها اوراق
وثمار والخريف ما لا يبقي فيها ثمار وتبقي الاوراق والربيع
ما تخرج الاوراق لا الثمار وهذا اقرب الاقاويل الي
الضبط والاحاطة وقل ما يختلف باختلاف البلدان الا انه
يتقدم في البعض ويتاخر في البعض خلاصه والنيروز علي
نيروز المسلمين دون المجوس والمراد به نيروز الخليفة حلف
لا يكلمه الي قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت اليمين
وعلي هذا جنس هذه المسئلة كوقت حصاد ونحوه وفي
المنتقي لو حلف لا اكلمك قريبا من سنة لا يكلمه ستة اشهر
ويوما انتهي فايدة يقول الحقير ومن الازمان المشهورة
التي تذكر في الايمان ونحوها يوم المهرجان وهو علي ما في
بعض الكتب الادبية بكسر الميم اول يوم من الخريف فيه ظفر
افريدون بالضحاك وحبسه في جبل دنباوند فاتخذت
طايفة العجم ذلك اليوم يوم عيد ثم اشتهر هذا اليوم
بين العرب انتهي دررغرر حين وزمان بلانية ستة اشهر
نكرا او عرفا اذ الحين يراد به الزمان القليل قال الله تعالي
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية وقد يراد
به اربعون سنة قال الله تعالي هل اتي علي الانسان حين

من الدهر وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي
اكلها كل حين فسره ابن عباس بستة اشهر وهذا وسط
فينصرف اليه والزمان يستعمل استعمال الحين ويقع بالنية
فيهما ما نوى لانه حقيقة كلامه ودهر لم يدر قال الامام
الدهر منكرا لا ادري ما هو اي باي يقدر وعندهما
نصف سنة كحين وزمان والدهر معرفا يراد به الابد
عرفا مختارات والامام يقطع جواب مسايل معدودة
فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال
الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى والملايكة افضل
ام الانبيا ومتى يصير الكلب معلما وحكم سور الحمار ومتى
يطيب لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسايل مع جلالة
قدره وعلو مرتبته في العلم وغاية ورعه في الزهد
حيث توقف ولم يشتغل بالجواب عند عدم الدليل فرع علم
قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم قيل ومسئلة الجد
من هذا القبيل فانه توقف فيه لاختلاف الصحابة رضي
الله عنهم ولهذا اكره بعض العلما المتورعين الفتيا والكلام
في الجد ابن الهمام وتوقف الامام في الدهر ونحوه دليل
فقهه ودينه وسقوط اعتباره نفسه رحمنا الله به وقد نظم
جملة ما توقف فيه فقال

من قال لا ادري لما لم يدره فقد اقتدى في الفقه بالنعمان
في الدهر والخنثى كذاك جوابه ومحل اطفال ووقت ختان

يقول الحقير قد ظهر بهذا النظم وبما ذكر قبله نقلا عن مختارات
النوازل لصاحب الهداية ان مجموع ما توقف فيه الامام
تسع مسايل هذا اية حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام
ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند الامام

وقال

وقالا على ايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على
عشرة اشهر عنده وعندهما على اثني عشر شهرا ولو قال
لعبده ان خدمتني اياما كثيرة فانت حر فهو على عشرة
ايام عند الامام وقالا سبعة ايام فائدة يقول الحقير
وفي بعض الكتب الادبية الوليمة طعام العرس والاعذار
طعام الختان والخرس طعام الولادة والوكيرة طعام البنا
والنقيعة طعام القدوم من السفر وكل طعام صنع لدعوة
فهو مادبة ومادبة بضم الدال وفتحها بزازية الصبي يسمى
غلاما الى تسع عشرة سنة ثم شابا الى اربع وثلاثين
ثم كهلا الى احد وخمسين سنة ثم شيخا الى اخر عمره لغة
وفي الشرع يسمى غلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى
وعن س ان الشاب من خمسة عشر الى ثلاثين ما لم يغلب
عليه الشمط اي الشيب والكهل من ثلاثين الى خمسين
الا ان يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين
الى اخر عمره والشيخ فيما زاد على خمسين وعن س الكهل من
ثلاثين الى اربعين والشيخ الزايد على خمسين وان لم
يشب وان زاد على الاربعين وشيبه اكثر فشيخ وان
سواده اكثر فلا وعن م الغلام اقل من خمسة عشر والشاب
والفتى فوقه والكهل حتى يبلغ من اربعين الى ستين الى ان
يغلبه الشيب فيكون شيخا وان لم يبلغ خمسين الا انه لا يكون
كهلا حتى يبلغ اربعين ولا شيخا حتى يجاوز الاربعين اللباب
وهو اسم تفسير ابن العادل قيل الولد في بطن امه يسمى
جنينا لاجتنانه في الرحم اي اختفائه فاذا ولد فهو صبي
واذا فطم من الرضاع فغلام الى سبع سنين ثم يافع الى
عشر ثم حزور الى خمسة عشر سنة ثم قمد الى خمس وعشرين

ثم عطنطن الي ثلاثين ثم صمل الي اربعين ثم كهل الي خمسين
وقيل الي ستين ثم شيخ الي ثمانين ثم بصير بعد ذلك هما
وفي محل اخر منه اول الكهولة ثلاثين وقيل اثنان
وثلاثون وقيل ثلاث وثلاثون وقيل اربعون واخرها
خمسون وقيل ستون ويدخل في الشيخوخة وقيل هو
في البطن جنين فاذا ولد فوليد فاذا لم يستتم الاسبوع
فصديع ومادام يرضع فرضيع ثم فطيم عند الفطام
وان لم يرضع فجحوش فاذا دب ونما فدراج فاذا
سقطت رواضعه فثغور فاذا جاوز العشرة فمترعرع
وناشي فاذا راهق الحلم فيافع ومراهق فاذا احتلم فحزور
والغلام يطلق عليه في جميع احواله بعد الولادة فاذا
اخضر شاربه وسال عذاره فباقل فاذا التحي ففتي
وسايح فاذا كملت لحيته فمتجج ثم هو من الثلاثين
الي الاربعين شاب ومن الاربعين الي الستين كهل
قال ولاهل اللغة عبارات مختلفة في ذلك وهذه اشهرها
بقول المعتبر وفي بعض كتب الادب الولد في بطن امه جنين
فاذا ولد فهو منفوس وامه نفسا فاذا خرج راسه قبل
رجليه فهو وجيه وان خرجت رجلاه قبل راسه فهو يتن
وذلك مذموم فبعد الولادة يسمي طفلا ورضيعا فاذا
ارتفع شيا واكل فهو جفر والانثي جفرة فاذا فطم فهو
فطيم ورضيع واذا اقوي وخدم فهو حزور فاذا ارتفع
فوق ذلك فيافع فاذا قارب الحلم فمراهق فاذا بلغ
فمحتلم وحالم فاذا بقل وجهه فطار يقال طر وجهه وطر
شاربه فاذا جاوز وقت النكاح ولم يتزوج فعانس
فاذا اجتمع وتم فهو كهل فاذا راي البياض فاشيب

واشمط

واشمط فاذا استبان فيه السن فشيخ فاذا ارتفع عن
ذلك فمسن فاذا ارتفع عنه فقحم فاذا قارب الخطو فدالف
فاذا زاد علي ذلك فهرم وهم فاذا ذهب عقله من الكبر
فهو خرف قال واما المراة فهي مادامت صغيرة فهي جارية
فاذا كعب ثديها اي استدار في صدرها فهي كاعب فاذا
ارتفع ثديها فهي ناهد فاذا قاربت المحيض فهي معصرة
فاذا بلغت العشرين ولم تتزوج فهي عانس وما دامت
المراة بكرا لم تتزوج فهي عاتق فاذا تزوجت فهي ثيب
فاذا بلغت ثلاثين او فوقها فهي سهلة فاذا جاوزت
الاربعين فهي عوان ونصف فاذا عجزت وفيها بقية من
الشباب فهي جزوب انتهي وفي الحديث الاربعين لابن
النجار في الانسان يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما
ولحما ثم جنينا ثم رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم ناشيا ثم مترعرعا
ثم حزورا ثم مراهقا ثم محتلما ثم بالغا ثم امرد ثم طارا
ثم باقلا ثم مستطرا ثم مطرحما ثم مجملا ثم ملتحيا ثم مستويا
ثم مصعدا ثم مجتمعا والشاب يجمع كل ذلك ثم ملهوزا ثم
كهلا ثم اشمط ثم شيخا ثم اشيب ثم حوقلا ثم صفتاتا ثم هما
ثم هرما ثم محتضرا ثم ميتا

الفصل

الثامن والثلاثون في المتفرقات في حرية الاصل وفيما يثبت
ضمنا لا قصدا وفي افساد البيع بعد صحته وصحته بعد افساده
وفيما يحكم فيه الحال في جامع الفصولين اعلم ان الاصل في
دار الاسلام هو الحرية فمن ادعي انه حر الاصل فله القول
بلا حاجة الي بينة لكن لو ادعي واحد عليه الرق وبرهن فلان
تقبل بينته علي حرية الاصل دفعا لبينة الرق والناس
احرار بلا بينة الا في اربعة احدها القذف بان المدعي

المقذوف انه حر وطلب حد القذف وقال قاذفه هو قن
وليس له علي حد فانه لا يحد القاذف حتى يبرهن على
حريته لانه حر في الظاهر وهو دار الاسلام والظاهر
يصلح حجة لدفع الاستحقاق وعن هذا قلنا من بيده دار
صدق انه داره في دفع الاستحقاق واما لو طلب الشفعة
فجحد المشتري ملكية الدار له لا يقبل قوله حتى يبرهن انها
له وكذا لو سقط حايط داره المايل بعد الاشهاد
فقال ذو اليد انا ساكن لا مالك صدق هو لا مدعي
الضمان عليه ما لم يبرهن انه ملكه وكذا لو ادعى القاذف
بعد ظهور حرية المقذوف انه عبد وعلي حد العبيد صدق
ويحد اربعين الا اذا برهن فيحد ثمانين والثانية ادعى
القاطع ان المقطوع طرفه قن ولا قود علي وادعى الاخر
انه حر لم يصدق الا ببينة او علم الحاكم بحريته ولو برهن
على عتق يقبل ولو غاب المولى لقيامه على خصم حاضر
فينفذ على الغايب حتى لو حضر لا تعاد البينة الثالثة
ادعى المشهود عليه ان الشهود عبيد لم يصدقوا في الحرية
الا ببينة الرابعة ادعى الجاني انه حر والارش على عاقلته
وقالت العاقلة هو قن لم يصدق الجاني الا ببينة فتنقش
القن لو انقاد للبيع لا يقبل قوله اني حر الاصل بلا بينة
وتفسير الانقياد ان ينقاد للتسليم الى المشتري يعني
اذا سلمه الى المشتري لا يابى بل يسكت اما السكوت
عند البيع فلم يكن انقيادا اذ البيع لم يتم به بل يقوم بالعاقد
وقد مر في احكام السكوت انه لو بيع وهو حاضر فسكت
ثم قال بعد العلم اني حر لا يقبل ادعى حرية الاصل صدق
مع اليمين لكن لا يمكن للمشتري ان يرجع بثمنه ما لم يبرهن مقتضيا

عليه

عليه وطريقه ان يدعي المولى انه قنه واقر لي برق وبرهن
على اقراره ثم القن يبرهن انه حر الاصل قن ادعى ان
مولاي اعتقني فاقام بينة فقبل ان يقضي اقر القن برق
على نفسه ثم برهن على الاعتاق يسمع اذ التناقض
فيه لا يمنع اذ حرية الاصل مما يخفى فكذا التحرير يخفى اذ
المولى يستبد به كما في صبي في يد رجل اقر بالرق على
اقراره حتى لو ادعى بعده حرية الاصل لا يقبل دعواه لانه
ظهر رقه حيث اقر برقه وبيد صاحب الملك دليل الملك
فلم ينقض بيده الثانية ظاهرا بلا حجة محيط ادعت في يد
رجل انها حرة الاصل وانكرت اقرارها بالرق وقال ذو اليد
انها اقرت بالرق فالقول لها ويقضي بحريتها فوايد مجهول
النسب لو بيع وهو ساكت فهو اقرار منه بالرق حتى
لو ادعى الحرية بعد ذلك لا يصح وزاد في مختصر الطحاوي
وقيل له قم مع مولاك فقام يكون اقرارا حتى لو ادعى
الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه وكذا ان اجره او وهبه
او زوجه او تصدقه وادعى الحرية لا يقبل دعواه ضل
ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز فكانها
ادت بدل العتق على مال فلو برهنت على تحريرها
رجع بالمائة وصلحها لم يكن تناقضا اذ لها ان تقول اني
لم اعلم بالعتق حين صالحته صح ادعى انه حر الاصل ثم ادعى
انه اعتق لا يقبل لانه انكر الملك على نفسه في جميع الازمان
ثم بدعوى العتق اقر بالملك على نفسه في بعض الازمان
فش ادعى عتقا ثم ادعى حرية الاصل يسمع اذ الحرية لا تقبل
النقض والتناقض انما يمنع ما يقبل النقض ادعى اني
كنت عبدك وحررتني فبرهن المدعى عليه انك ادعيت

قبل هذا اني كنت ملك ابيك وحررني ابوك لم يكن تناقضا
ادعي الورثة علي غلام انك كنت ملك ابينا الي يوم موته
فبرهن القن اني كنت ملك فلان اخر وحررني تقبل
بينته اذ ملكه شرط عتقه فينتصب خصما عن الغايب
في اثبات الملك له والاعتاق فاذا قضي به ثم برهن اخر
انك قني لا يقبل اذ ذلك القضا قضا علي كافة الناس
اذ فيه صير ورثة اهلا للشهادة والقضا وهو يثبت
في حق الناس فينتصب هذا المدعي خصما عن الناس
كافة فانهم حضروا فبرهن عليهم ادعي حرية الاصل ويكون
الام رقيقا بان استولدا ابوه جارية وكذا لو قالت
امراة لرجل تزوجني فاني حرة فتزوجها فولدت ثم ظهر
انها جارية الغير فالام رقيقة والولد حر بقيمته ولا يرجع
ان الرجوع بعقد المعاوضة ولم يوجد فيكون الولد حرا من زوجين
قنين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون للحر ولد وهو
قن لاجنبي فزوج الاب امته من ولده برضي مولاه فولدت الامة
ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولي وبعض مسايل دعوي
العتق ودعوي الحرية مرت في فصل ما تسمع فيه الشهادة
بلا دعوي فلينظر هناك ما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا
صح فمن ذلك قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شري
المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل
ملكه الي احد لكن لو ادي المعتق الضمان الي الساكت
ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق في يده وضمنه المالك
ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج
امراة برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقال
نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن

زوج

زوج اباها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شري
كرا عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو
دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح ان
يكون وكيلا في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة
ومنه شري ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد
اسقطت الخيار اعني خيار الروية لم يسقط خيار الموكل
ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار روية موكله عند
الامام خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته
ابتدا ويجوز انتها ومنه ان القاضي لو استخلف مع ان
الامام لم يوله الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته
وهو يصلح للقضا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان
وكيل البيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه
الفضولي ووجهه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتي خليفته
ووكيله كذلك فتكون اجازته انتها عن بصيرة بخلاف اجازته
ابتدا ومنه القاضي لو قضي في كل اسبوع يومين بان كان
له ولاية القضا في يومين في كل اسبوع لا غير فقضي في
ايام لم يكن له ولاية القضا فاذا جاء نوبته اجاز ما قضي
جازت اجازته افساد البيع بعد صحته وتصحيحه بعد
افساده ح تصارفا وتقابضا فتفرقا ثم زاد احدهما
شيا او حط عنه وقبل الاخر فسد البيع عند الامام
وقال س بطل الحط والزيادة وصح العقد الاول وقال
م بطل الزيادة لا الحط كهبة مبتداة فصل الشرط الفاسد
لو الحق بعد العقد هل يلتحق باصل العقد قيل يلتحق
وقيل لا وهو الصحيح عنده ذكر م انه يلتحق باصل العقد
عند الامام شرط في البيع فابطلاه بعده لو كان

المفسد في صلب العقد صح الحذف في المجلس لا بعده وكذا
بيع جذع في سقف لو سلم في المجلس جاز بيعه هد بخلاف
ما لو باع درهما بدرهمين ثم حط الدرهم بيني لم يجز وقد مر
في اوايل فصل التصرفات الفاسدة مسايل من هذا
الجنس فلينظر ثمة فانها مهمة فقط ابطل المشتري الاجل
الفاسد ونقد الثمن في المجلس او بعده جاز البيع استحسانا
وقال زفر والشافعي لم يجز كنكاح بلا شهود لا ينقلب
صحيحا باشهاد اذ عندنا انما يصح الاسقاط قبل مجيء
الاجل وانما يصح اسقاط ممن له الاجل وهو المشتري
ولا ينقلب صحيحا باسقاط البايع هد من له الاجل يستبد
باسقاطه لانه خالص حقه فشي استاجر ارضا وشرط
تاجيل الاجرة الي الحصاد والدياس بعد العقد كما
في البيع فان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم اجل الثمن
الي حصاد ودياس لا يفسد العقد ويصح الاجل ولو تبايعا
مطلقا ثم شرطا الوفا او تواضعا علي شرط الوفا ثم تبايعا
خاليا عن هذا الشرط فقد مرت المسئلتان في فصل احكام
بيع الوفا هما يحكم فيه الحال قال شح يستدل بالحال
علي صدق المقال فعلي هذا لو قال لامراته اذا حضت
فانت طالق فادعت انها حاضت منذ خمسة ايام بعد يمينه
وهي كذلك في الحال صدقت اذ اخبرت بوجود حال هي فيها
فصدقت ولو طاهرة فادعت انها حايضة فطهرت بعد اليمين
لم تصدق اذ اخبرت بوجود حال لم تكن هي فيه وهذا كما لو
قال لامراته قد كنت راجعتك امس فلو قال في العدة
لا يصدق كذا هذا وكذا البيع لو اخبر بالبيع قبل العزل
صدق لا بعده اذ يملك انشاوه قبل عزله لا بعده وكذا

المولي

المولي لو اخبر بمضي مدة الايلا صدق لا بعد مضيها والاصل
في كل ما مر من الاستدلال بالحال ومنها ان الاب لو انفق
من مال ابنه الغايب علي نفسه فحضر ولده وادعى ان اباه
كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب ينظر الي هو معسر
حال الخصومة صدق الاب والا فلا وان برهنا علي دعواهما
يقبل بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا كذا في ح قال صاحب
جامع الفصولين اقول الحال ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق
وهنا يحتاج الي بيان الاستحقاق اذ سبب الضمان وهو اتلاف
مال الغير ثابت بيقين فلا يعارضه الا يقين مثله فيثبت
الاستحقاق ببينة لا بظاهر لا بظاهر فينبغي ان لا يضمن
الا ببينة فان قيل هذا يدفع الضمان فيصلح له الظاهر يقال
هذا رفع لا دفع اذ سبب الضمان تقرر فلا يرتفع بظاهر
فلو رد بان الاخذ مع اليسار هو الموجب للضمان هنا
لا مطلق الاخذ فالمتقرر هو الاخذ لا اليسار فلم
سبب الضمان فالظاهر يصلح لدفع استحقاقه فله وجه
ططه ومنها لو اختلف رب طاحونة مع مستاجره في
انقطاع الما يحكم الحال فلو جاريا وقت النزاع صدق ربها
ولو منقطعا صدق المستاجر ومنها تكاري دابة يوما الي
الليل وقال لربها انفلتت مني فلم اجدها الي الليل وكذبه
ربها يحكم الحال فقط ومنها له نهر في ارض اخرى او ميزاب
في دار اخرى فاختلفا فانكر رب الارض او الدار ثبوت
حقه صدق وعلي المدعي بينة ان له حق المسيل الا اذا كان
الما جاريا وقت الخصومة او علم انه كان يجري قبل ذلك
فحينئذ يصدق رب الما فشي ميزاب اشرع الي الطريق
الاعظم لا يعرف حاله فادعى انه محدث فيقلع فقال رب

الميزاب هو قديم لو كان الما سايلا يوم الخصومة ترك لكن
يحلف بالله ما هو محدث بغير حق ولو لم يكن سايلا يومها
فلابد من بينة علي انه مسيله او كان بيد ابيه كذلك
فمات وهو كذلك فورثه او شراه بذلك المسيل قال
صاحب جامع الفصولين اقول لو علم انه كان يجري قبل ذلك
ينبغي ان يصدق رب الميزاب كسيلانها يومها كما مر في النهر
ضك ميزاب يصب الي دار اخر فلو اختلفا في حال جريان
الما صدق رب الميزاب والا فلا بد عليه من بينة وقال
بعضهم يترك علي حاله لو قديما وحد القديم ان لا يحفظ
اقرانه ان ورا هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصي وقت
يحفظه الناس حد القديم فش هذا في غاية الحسن كذا
ص يقول المعتر وقد مر في اول الفصل الخامس والثلاثين
ما يخالف هذا الاصل من قولهم والاصل ان ما علي طريق
العامة الخ فلينظر هناك وليتامل فيما هو الصواب والله
اعلم صح ومنها ما ذكر في فقظ سيل محمد عن نهر عظيم لاهل
قري لا يحصون سكره من هو في اعلا النهر عن الاسفلين
وقالوا هو لنا وقال الاسفلون هو لنا كلنا ولا حق لكم فيه
قال لو كان النهر يجري الي الاسفلين يوم الخصومة او علم
انه كان يجري اليهم فيما مضي او برهن الاسفلون انه كان
يجري اليهم والاعلون هم الذين سكروا عنهم لا يمنع
عن الاسفلين ويومر الاعلون بازالة السكر عنهم قال
مشايخنا هذه المسئلة تدل علي ان الشهادة علي اليد
المنقضية صحيحة ومنها باع الاب ملك ابنه الصغير فادعي
بعد بلوغه ان بيع الاب وقع بغبن فاحش وان قيمته
كانت يوم باعه مائة وقد باعه منك بخمسين فرد علي

ملكي

ملكي وقال المشتري لا بل قيمته خمسين يحكم الحال لو لم تكن
المدة قدر ما يتبدل فيه الاسعار ولو مدة يتبدل فيه الاسعار
يصدق المشتري ولو برهنا فبينة المثبت للزيادة اولي ومنها
استاجر ارضا فاختلفا في صحة وفساد يحكم الشرط صدق
مدعي الصحة وقيل يحكم الحال يصدق المستاجر لو فارغة
في الحال ولا يصدق الموجر كما في انقطاع ما الطاحونة
وقال خ ينبغي ان يصدق منكر الشغل اجر ارضا
ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب
الارض كانت مشغولة مزروعة قال الامام الفضلي القول
لرب الارض لانه منكر للاجارة اصلا بخلاف متبايعين اختلفا
في صحة وفساد يحكم الشرط اذ فيه القول لمدعي الصحة وقال
الامام السغدي في الاجارة يحكم الحال لو الارض فارغة
فالقول لمدعي الفراغ وقت العقد ولو مشغولة فالقول
لرب الارض كما في مسئلة الطاحونة اختلفا في جريان الما
وانقطاعه وينبغي ان يكون القول لمنكر الشغل لان في صحة
اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جايزة ويومر بالتفريغ
والتسليم

الفصل التاسع والثلاثون

في خلل المحاضر والسجلات صح ورد محضر فيه دعوي رجل
زعم انه وصي صبي من جهة ابيه دينا لذلك الصبي علي رجل
فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فيه ان الدين لهذا الصبي باي
سبب ولا بد من بيانه اذ الدين لو كان موروثا وللميت
وارث اخر يصير الدين لهذا الصبي بالقسمة وقسمة
الدين باطلة والشهود لم يشهدوا بموت الاب والايصا
الي هذا المدعي ولا بد منه ادعي مائة درهم من ثمن مبيع
قبض ثم قال فعليه ادا مائة درهم الي فقال مراهج

دارنيست باين سبب كه دعوي نيكند فدعواه صحيحة
وجوابه في حق ادا المانة في الحال صحيح اما جوابه في حق
اصل الدين فلا يصح لانه لم يقل هذا الدين ليس علي
ويجوز ان يكون الدين عليه ولا يجب اداوه في الحال
بان كان موجلا فلم يكن خصما في اصل الدين فلو برهن
علي اثبات اصل الدين عليه لا يقبل محل ادعي علي
الوكيل محدودا بالشرا من رجل معروف فاجاب الوكيل
موكلي مرا ازخريدن اين مدعي خريديست راين محدود
را اين سردي نيست فبرهن المدعي علي دعواه نقضي
بالشرا فقيل خلل ظاهر لان هذا الجواب غير كاف لاقامة
البينة عليه لاثبات الملك بانه لم يتعرض لانكار ملك
المدعي باثبات ملك موكله فلا ينتصب خصما محض دعوي
ولا العتاقة ادعي الميت معتق والدي فلان كان حرره والدي
وارثلي انه لا وارث له غيري قيل تصح الدعوي وقيل فسد
وهو الصحيح لانه لم يقل في دعواه وهو يملكه والتحرير من
غير المالك باطل وكذا لو ادعي رجل رقا علي قن فبرهن
القن انه حرره فلان يقضي لمدعي الملك ولو قالت شهود
القن حرره فلان وهو يملكه يقبل بينة العتق يقول الحقير
في كلتا المسئلتين نظر اذ سياتي بعد ورقة نقلا عن ط
ظه انه لو ذكر في الصكوك وقبض هذه الدار ولم يقل فارغة
عما يمنع القبض يجوز ان المطلق ينصرف الي الكامل انتهي
ووجه النظر ظاهر لمن تدبر فش محضر دعوي الوكيل فلا
بد ان يبين انه يثبت وكالته عنده وهو يومئذ كان قاضيا
ولا بد ان يقول يثبت ببينة او باقرار اذ يختلف الحال بين
ثبوتها ببينة او باقرار لانها لو ثبتت باقراره لا يلزم الموكل

وان

وانما يلزم الوكيل وذكر فيه ايضا انه وكله في الدعاوي والخصومات
ولم يذكر في جميع الدعاوي والالف واللام فيهما للجنس لدخولها
علي اسم الجمع فكانتا للجنس والحكم فيهما ان يتناول الادني
مع احتمال الاعلي فيتناول خصومة واحدة وانها مجهولة فلا
بد من بيانها او يقول في جميع الدعاوي والخصومات قال
ويكتب اسم المدعي والمدعي عليه ونسبهما لا محالة فلو لم
يعلم نسب احدهما فيكتب محمد بن عبد الله لا يكتفي به وان
تحققت الضرورة خلاصه ويكتب اسم المدعي والمدعي عليه
ونسبهما لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله
لا يكتفي به وان لم يمكن الوقوف عليه تحققت الضرورة فش
وفي المعتق لو كتب محمد بن عبد الله فلو علم القاضي ان الكاتب
اعطاه هذا الاسم لا يكتفي به ولا بد من قرينة اخري ويذكر
المعتق وغيره خلاصه وفي نظم الزندويسني ويحتاج الي
تاريخ اليوم والشهود في السجلات والمحاضر وكذا المجلس
وكذكر الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما ويجعل
كل ذي حجة علي حجته ان كانت له وخمس من السجلات
لا يجعل القاضي كل ذي حجة علي حجته النسب والحكم بشهادة
القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق
الشاهد صح سجل فيه خلل من وجوه احدها ذكر مجلس
القضا ولم يقل بين يدي الثاني انه قال ثبت الوكالة ولم
يذكر انها ثبتت بمشافهة او ببينة فلو بمشافهة يجب ان
يذكر وعلم القاضي الموكل والوكيل باسمهما ونسبهما الثالث
انه قال وحكمت بصحة هذا الوقف وهذا ليس بقضا في محله
اذ الوقف صحيح جايز وفاقا وانما الخلاف في اللزوم وذكر
جلال الدين انه يكتب في سجل الحكم بنكول وحكمت علي

هذا بهذا المال للمدعي بعد نكوله عن اليمين بالله اذ اليمين
بغير الله كطلاق وعتاق لا يوجب القضا ولا يكون اقرارا
ولابد ان يذكر ايضا ونكل عن اليمين التي عرض عليه القاضي
بطلب المدعي اذ النكول عن تحليف غير القاضي بلا طلب
المدعي لا يعتبر بقول المعتبر قوله ولابد ان يذكر ايضا الخ الظاهر
ان اللزوم في هذه المسئلة وفي امثالها لزوم احتياط واولوية
لا لزوم الوجوب لما سياتي قريبا من طظه ان المطلق ينصرف
الي الكامل والله اعلم قال وفي محضر دعوي الدار اذا كان
صك الشرا وقد تغيرت حدودها من وقت الشرا الي وقت
الخصومة يكتب بعد الفراغ من الدعوي عند قوله فواجب
علي هذا تسليم الدار اليه وقد تغير بعض حدودها او واحد
من حدودها فصار الكرم الذي لفلان بن فلان يوم الشرا
وهذا في كل صك من بيع واجارة وغيرها كذا ظهم واذا
الحق كلمة ان شا الله في اخره فانه ياتي علي جميع ما تقدم عند
الامام وتحفظ هذه الدقيقة لا محالة لا محالة وفي البيع
لو ضمن الدرك غير البايع لابد ان يكتب قبول المشتري
في مجلس القضا اذ الضمان للغايب يصح عندس لا عندهما
واذ اضمن البايع الدرك فلا حاجة الي قبول المشتري
اذ البايع ضامن عندنا سواضمن اولا وانما يكتب ضمان البايع
للدرك تحرزا عن قول من يقول انه لا يلزم بلا ضمان ثم
عرض علي محضر كتب فيه ملكه ملكه تمليكا صحيحا ولم يذكر
انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوي
طهم اكتفي بمثل هذا في قوله وهبت له هبة صحيحة وقبضها
ولكن ما افاده ثم اجود واقرب الي الاحتياط وفي محضر
دعوي الوقف لو كتب وقفها فلان وسلمها الي المتولي

ولم

ولم يذكر حال كون هذه فارغة هل يوجب خللا لم يذكره
محمد في صك الوقف وكان الخصاف والطحاوي يكتبان
وهي فارغة لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة
علي قول من يجعل التسليم الي المتولي شرطا فلابد من ذكره
تحرزا عنه كذا في طظه وفيه لو ذكر في الصكوك والمحاضر
وقبل هذه الدار ولم يقل فارغة عما يمنع القبض يجوز اذ
المطلق ينصرف الي الكامل ولا قبض مع ما يمنع والا وثق
ان يكتبه قال ويذكر للقبض تاريخا في الاجارة اذ الاجارة
انما تجب بالقبض في الاجارة وفي محضر دعوي الوصي لو كتب
وهو الوصي في تركة ايتام من جهة الحاكم ولم يذكر التركة
والايتام هل كانت في ولاية القاضي فهل خلل عند بعضهم
وفي محضر دعوي الوقف بالاذن الحكمي لابد ان يذكر وهو
المأذون من جهتي في هذه الدعوي اذ لم يكن لهذا الوقف
متول من جهة الحاكم ولا من جهة احد في هذه الدعوي وهذا
شي لابد منه لانه اذا كان للموقف متول من جهة الواقف
او من غيره من القضاة لا يملك القاضي حالا نصب متول اخر
بلا سبب موجب لذلك وهو ظهور جناية الاول او بشي
اخر يوجب عزله فعلي هذا في وصي نصبه القاضي لابد ان
يكون وهو المأذون من جهتي بالخصومة اذ لم يكن وصي
من جهة الميت فتش ادعي انه رفع من غلات ارض موقوفة
وقفها فلان وتصدق بها بحدودها ومرافقها علي ان
يصرف غلتها وارتفاعها بعد عمارتها وادا نوايبها ومؤنها
التي لابد لها منها الي اولاد الواقف والي اولاد اولاد اولاده ابدا
ما تناسلوا بطنا بعد بطن للذكر مثل حظ الانثيين وقفا
صحيحا شرعيا مؤبدا وجعل اخرها الي فقرا المسلمين ووضع

عين في

هذه الضيعة الموقوفة بقرية فلان بمرو وان هذا الذي
حضر يستحق غلات هذا الوقف لانه ابن بنت الواقف المذكور
فيه وان هذا الذي الذي حضر معه رفع نصيبي غلات هذه
الضيعة كذا فوجب عليه تسليم حصته اليد وهي هذا وفي المحضر
خلل من وجوه احدها انه اذا وقفها على اولاده و اولاد
اولاده هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان والفتوى
على انهم لا يدخلون يقول الحقير قوله لا يدخلون محل نظر
والصحيح انهم يدخلون كما يدل عليه ما مر في فصل دعوى
الوقف نقلا عن قاضي خان وفي هذا الباب تفصيل ذكرها
العلامة الشهير بكمال باشا زاده في رسالة مستقلة والله
اعلم قال والثاني ان حق الدعوى للمتولي لا للمستحق
وانما له اخذ الغلة فلا تسمع دعواه والثالث انه لم يذكر
ان البر الذي في يده زرعه بنفسه بحكم الغصب او بحكم
المزارعة ولو غصب ارض الوقف وزرع في رواية الاصل
ان جميع الزرع له فلا يكون لاحد حق الخصومة فيه ولو زرع
بحكم المزارعة فلابد ان يبين وجهه لانه يجوز انه ذكر فيه
شرطا مفسدا فيكون كل الزرع له الرابع ان يبين جميع المستحقين
لينظر انه هل يخصه هذا القدر المدعى اولا الخامس انه قال
وفي ذمته البر مثله وانما يكون في ذمته اذا اتلفه ولم يذكر انه
اتلفه ولو اتلفه بمرو وخاصمه في بخارى وسعر البر في بخارى
اقل او اكثر فهو مخير بين ثلاثة اشيا على ما تقدم فلابد ان
يبين قيمة كلا الموضعين خلاصة محضر ادعى فلان انه قبض منه
كذا درهما بغير حق واستهلكه فوجب عليه اداء مثل هذه
الدراهم لو توجد والا قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر انه
قبضها بغير حق ولم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير رضا صاحبها

ويحتمل

ويحتمل ان المالك رضي بقبض صاحبها قال الامام جواهر زاده
الغاصب اذا غصب شيا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ
بري عن الضمان وفي الجامع الكبير هذا اذا قبض للحفظ اما
اذا انتفع الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرا عن الضمان
ثم المدعي اذا ذكر القبض بلا حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي
ان يطلب او لا عين تلك الدراهم ان كان المدعى عليه منكرا
القبض بلا حق لانها لو قائمة يجب عليه تسليم عينها فان
عجز تسليم القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضارها
ان كانت ليقيم البينة عليها محضر اهل سكة ادعوا على
ورثة متولي المسجد كذا من دراهم الوقف والخلل ان
الدعوى انما تسمع من المتولي لا من غيره محضر دعوى الف
دينار بسبب استهلاك اعيان بسمرقند والخلل انه لم
يبين قيمتها في محل الاستهلاك وقد يكون بين البدلين
تفاوت الثاني انه لم يبين الاعيان وقد يكون قيميا وقد
يكون مثليا وهو لم يعلم ذلك ولابد ان يبين حتى ينظر انه
مثلي او قيمي محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجر وهذا
ظاهر وخلل اخر انه لم يبين الارث انه من ابيه او من
امه وبيانه لازم وانه قال في المحضر محدود ملك فلان
جد وجودي تاروز مرك وفلان را ميراث ماند ولابد
ان يقول ميراث ماند اين محدود وقال الامام النسفي
كنت حر الميراث او بالغت فيه غير اني كتبت وترك ميراثا
فافتى استاذي انه غير صحيح وقال اكتب وتركه ميراثا قال
وهذا ليس بخلل ان المسئلة في الاقضية انه لو ادعى الارث
وقال كان هذا ملك ابي الى وقت موته او في يده الى وقت
موته لا حاجة الى ذكر الجر فيحمل هذا على ان الشهود قالوا

ملك والده مات وتركه ميراثا ولم يذكر وانه ملكه الي وقت
موته يكتفي بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الي قوله
وتركه كما في قوله تعالى فلها نصف ما ترك محضر كتب
فيه جري الحكم من فلان القاضي باستحقاق الفرس والخلل
فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بملك مطلق
او بملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة
قامت على الاقرار او الدعوي وذكر فيه ان المستحق
عليه رجع على بايعه قبل القاضي فلان ولم يذكر الرجوع
بقضا او ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي
وذكر في اخره ان ابا البايع فلان هو المستحق اقر ان هذا
المشار اليه ملك ابنه فلان لا دعوي له فيه ثم ان المستحق
فلان ابي البايع الاول في استحقاق هذا الفرس بعد
ما صدر عنه الاقرار مبطل فواجب عليه رد هذا الفرس
الي الذي حضر معه وترك التعرض له فالخلل ان الدفع
غير صحيح اذ لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات
كلها وعند الاطلاق ينصرف الي اقرب الاوقات والاقرار
حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم
بطلان الساعات الكل من الخلاصة الفصل
الاربعون في مسايل الفاظ الكفر عالما بها او غير عالم او خطا
وحديث النفس بالكفر والرضا به وما يتصل بها وهي في
خلال ذلك ما يكون كفرا ولا خطا وما يخشي على قايله
الكفر وفيه احكام المرتد وفيه بيان ما يكون اسلاما
من اصناف الكفرة وفيه تفصيل ما يجب على كل مسلم
من الاعتقادات يقول الحقير عفي الله عنه لكن تقصير ما يذكر
في هذا الفصل انفع واهم من جميع ما سبق ذكره من اول

الكتاب

الكتاب وتقدم لان ذلك مختص بالحكام وهذا يعم جميع
اهل الاسلام فحفظ ما فيه مهم جدا بحيث لم يجد كل عاقل
عنه بدا اذ ما لم يحفظ الانسان ما فيه لم يحفظ ايمانه عما
ينافيه كما قال بعض اهل الكمال نظم
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه
ثم يقول الحقير ولو كنت حررت رسالة في هذا الباب
باقتضا امر يحتاج بيانه الي الاطناب جامعة لكل المهمات
مما يذكر في المطولات على ترتيب لطيف عجيب يقبله كل
لبيب اريب فاردت ان اذيل هذا الكتاب بها ليزيد له
بكثرة الافادة الحسن والبها بدلا عما ذكر في جامع الفصولين
في هذا الفصل لتظهر مزية الفرع على الاصل فهذا انص
عبارة تلك الرسالة عصم الله صاحبها عن موجبات
الخجالة بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا للاسلام والايمان وجرنا الي
دار الجنان باشرف الاديان فالشكر لمولانا على
ما اكرمنا واولدنا في اخرانا واولانا ثم الصلاة والسلام
على محمد سيد الانام الشفيع المشفع يوم القيمة وعلى اله واصحابه
وعترته وانسابه واتباعه واحبابه حشرنا الله تعالى مع
المنتمين الي عزيز جنابه اما بعد فهذه رسالة
جامعة لمهمات مسايل الفاظ الكفر والخطا نافعة بعون الله
الكريم ذي المن والعطا نقلتها عن مشاهير الكتب الفقهية
للايمة الحنفية وجعلتها مشتملة على مقدمة وخاتمة
بينهما عشرة ابواب باسلوب لطيف لم يسبقني فيه احد
من اولي الالباب حاوية لجميع ما ذكر من جنس هذه المسايل
في الكتب والرسايل من مولفات الاواخر والاوايل

٢٢٥

بزيادة وضع الضوابط والقواعد والترتيب العجيب الصاعد
في الحسن الى اعلى المصاعد فصارت بعون الله بالغة من
مراتب الجمع والنفع اقصاها بحيث لا يغادر في هذا
الباب صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وسميتها بتنوير
الجنان في حفظ الايمان مبتهلا الى الله عز وجل شانه
وجل سلطانه ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم نافعة
يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم
والله الهادي الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم
الوكيل المقدمة في تبيين الايمان والاسلام
وتعيين ما يجب على مومني الانام من الخواص والعوام وفيها
فوايد ومسايل بحيث تمل طبع اليها مايل الاولى
في مفهوم الايمان قال العلامة التفتازاني في شرح
العقايد الايمان هو التصديق بما جاء به النبي عليه الصلاة
والسلام من عند الله والاقرار باللسان الا ان التصديق
ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار يحتمله كما في حالة
الاكراه وهذا مختار الامام شمس الايمة وفخر الاسلام
وكثير من العلما وذهب الماتريدي وجمهور المحققين
الى ان الايمان هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط
لاجرا الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن
لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو
مومن عند الله وان لم يكن مومنا عندنا في احكام الدنيا
ومن اقر ولم يصدق فهو منافق والنصوص معاضدة
لهذا المذهب قال الله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
وقال النبي عليه السلام لاسامة هلا شققت قلبه الى
غير ذلك من ايات واحاديث انتهى ملخصا وقال الشيخ

اكمل

اكمل الدين في شرحه لوصايا الامام الاعظم كون الايمان
عبارة عن التصديق والاقرار شرط لاجرا احكام الاسلام
هو مذهب الماتريدي والاشعري والباقلاني وابي اسحاق
الاسفرايني وهو المروي عن الامام وان كان ظاهر قوله
هذا الايمان هو اقرار باللسان وتصديق بالجنان يدل
على كون الايمان عبارة عن مجموع التصديق والاقرار
انتهى وفي مناقب الامام الاعظم للكردري كون التصديق
ركنا والاقرار شرطا لاجرا الاحكام هو مذهب الامام وبه
اخذ الماتريدي والاشعري فعلى هذا من صدق بقلبه ولم
يتمكن من الاقرار مات مومنا عند الله تعالى ودليله مسئلة
الاكراه فان عدم التمكن من الاقرار والتبديل بالضد لما
جعل عذرا لقيام السيف فلان يجعل عدم التمكن من
الاقرار مع عدم التبديل عذرا اولى والجامع قيام التصديق
بهما والعذر من الاقرار انتهى يقول الحقير قوله فعلى هذا
من صدق ولم يتمكن الى اخره محل نظر لانه ليس بمحل ٢٣٦
النزاع بين الفريقين وانما النزاع فيما اذا كان قادرا
وترك التكلم بالاقرار لا على وجه الاباء عنه اذ العاجز كالاخرس
مومن وفاقا والمصر على عدم الاقرار مع المطالبة به كافر
وفاقا لكون ذلك من امارات عدم التصديق كذا في شرح
المقاصد وقال العلامة بن الهمام في كتابه المسمى بالمسايرة
في علم الكلام الايمان هو التصديق بالقلب عند جمهور
الاشاعرة والماتريدي وبالقلب واللسان وهو المنقول
عن الامام والمشهور عن اصحابه وعن بعض محققي الاشاعرة
وهولا قالوا لما كان الايمان هو التصديق وذلك كما يكون
بالقلب يكون باللسان فيكون كلاهما ركنا في الايمان

فلا يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز عن النطق وكذا الاحتياط
واقع عليه والنصوص دالة عليه وقال بعد اسطر ايضا
واتفق القايلون بعدم اعتبار الاقرار على ان المصدق
يلزم ان يعتقد انه متى طولب بالاقرار ولم يقر به فهو كفر
وعناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط وفسروه به
انتهى يقول الفقير يؤيد كلام ابن الهمام ما في مناقب
الكردري انه حكي عن جهم بن صفوان اتى الى الامام
وسال عن اشيا منها انه قال اخبرني عمن عرف بقلبه
انه واحد وعرف صفاته كلها لكنه مات قبل ان يتكلم مع
القدرة عليه امات مومنا ام كافرا فقال الامام مات
كافرا من اهل النار ما لم يتكلم قال جهم كيف وقد عرفا
التوحيد والصفات فقال الامام جعل الله الايمان
في كتابه بجارحتين القلب واللسان انتهى مقتصرا
على ذكر المراد وفيه في اول هذه المناظرة وفي اخره
تفصيل عظيم فلينظر هناك في كتاب العالم والمتعلم الذي
وصل الى حد التواتر كونه منقولا عن الامام انه قال
من امن بلسانه ولم يومن بقلبه لم يكن عند الله عز وجل
مومنا ومن امن بقلبه ولم يتكلم بلسانه فهو عند الله
عز وجل مومن وان من امن بلسانه وصدق بقلبه كان
عند الله مومنا وعند الناس مومنا انتهى وفي محل اخر
منه قال العالم وهو الامام رحمه الله ان الناس انما
يكونوا مومنين بمعرفتهم وتصديقهم بالرب ويكونوا كفارا
بانكارهم للرب تعالى انتهى فالحاصل من جميع ما ذكر
من اول المبحث انه روي عن الامام قولان في مفهوم
الايمان فكانه كان مترددا في حقيقة او احدى الروايتين

عنه

عنه صحيح او احديهما قوله الاول والاخرى قوله الاخير كما هو
داب المجتهدين في بعض المسايل والله اعلم بحقيقة الحال
واليه المرجع والمال الثانية فيما يتعلق به الايمان
اعلم ان اول ما يجب على الانسان هو الايمان بالله تعالى
وبالنبي عليه السلام وبجميع ما جاء به النبي من عند الله وذلك
نوعان مجمل ومفصل قال في المسايرة متعلق الايمان
هو ما جاء به النبي عليه السلام فيجب التصديق بكل ما جاء
به عن الله تعالى من اعتقادي وعملي قال اومن اعتقاد
حقيقة العملي وتفاصيل هذين شيء كثير هو ما في كتب
السنة والكلام فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بان لا اله
الا الله وان محمد رسول الله عن مطابقة جنانه واستسلام
للسان واما التفاصيل فما وقع منها في الملاحظة وجب
اعطاوه حكمه من وجوب الايمان فيجب الايمان به تفصيلا
انتهى وفي شرح العقايد الايمان تصديق النبي بالقلب
في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله اجمالا وانه
كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا تنحط درجته عن
الايمان التفصيلي انتهى وفي شرح المقاصد قوله فيما علم
بالضرورة اي فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلم العامة من
غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع تعالى
ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحوذلك ويكفي الاجمال
فيما يلاحظ اجمالا وشرط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلا
حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة عند السوال عنه وبحرمة
الخمر عند السوال عنه كان كافرا هذا هو المشهور وعليه
الجمهور انتهى وفي ذخيرة الفتاوي تعليم صفة الايمان
للناس وبيان مذهب اهل السنة والجماعة من اهم

الامور وللسلف فيه تصانيف ومختصره ان يقول ما امرني
الله به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك
بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مومنا بالكل
انتهي وفي تنقيح الاصول يكفي الاجمال بان يصدق بكل
ما اتي به النبي صلي الله عليه وسلم لان الحرج مدفوع
في الدين الثالثة في اتحاد الاسلام والايمان
قال في شرح العقايد هما واحد لان الاسلام وهو
الخضوع والانقياد بمعني قبول الاحكام والاذعان وذلك
حقيقة التصديق يويده قوله تعالي فاخرجنا من كان
فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم علي احد بانه مومن
وليس بمسلم وبالعكس ولا يغني بوحدتهما سوي ذلك
انهما متغايران بحسب المفهوم اذ الايمان هو التصديق
والاسلام هو الخضوع والانقياد الرابعة في ان الايمان
هل يزيد وينقص ام لا وهذا مبحث عظيم كثر فيه الكلام
بين السلف والخلف الكرام وخلاصة ذلك هو ان
ظاهر الكتاب والسنة ان الايمان يزيد وينقص وهو مذهب
الاشاعرة والمعتزلة وكثير من العلما وهو المحكي عن الشافعي
وعند الامام واصحابه وكثير من العلما انه لا يزيد ولا
ينقص وهو اختيار امام الحرمين وهولاء قالوا الزيادة
والنقصان بالقوة والضعف والجلا والخفا انما يكون
في كمال الايمان لا في اصله لانه التصديق البالغ حد اليقين
وفي المسايرة الحنفية لا يمنعون الزيادة والنقصان
باعتبار جهات هي غير نفس ذات الايمان بل قالوا
بتفاوت الشيين الذي هو مضمون التصديق بتفاوت

المومنين

٢٣٨

المومنين روي عن الامام انه قال اقول ايماني كايمان
جبريل ولا اقول مثل ايمان جبريل اذ المثلية تقتضي المساواة
في كل الصفات والشبهية لا تقتضيه انتهي وفي البزازية
قال محمد اكره ان يقول احد ايماني كايمان جبريل بل يقول
امنت بما امن به جبريل انتهي يقول الحقير في هاتين
الروايتين نظر لان صاحب العناية قال في شرحه
لوصايا الامام الاعظم ان ايماننا مثل ايمان الملائكة والرسل
نص عليه الامام في كتاب العالم والمتعلم لانا صدقنا وحدانية
الله تعالي وربوبيته وقدرته كما صدقت الملائكة والرسل
انتهي زادنا الله لنا مراتب اليقين وحشرنا مع عباده المتقين
الخامسة في وجوب تعليم مهمات الدين ففي الفتاوي البزازية
تعليم صفة الباري جل جلاله للناس وبيان خصايص مذهب
اهل السنة من اهم الامور علي الذين يتصدون للوعظ
ان يلقنوا الناس في مجالسهم ذلك قال الله تعالي وذكر
فان الذكري تنفع المومنين وعلي الذين ياتون المساجد
ان يعلموا جماعتهم شرايط الصلاة وشرايع الاسلام
وخصايص مذهب اهل الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا
ارشدوه او داعيا الي بدعة منعوه وان لم يقدروا رفعوا
الي الحكام حتي ينفوه عن البلدان ان لم يمتنع وعلي العالم
اذا علم من قاض او غيره دعوة الناس الي خلاف الشرع
او ظن ذلك منه ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه ولا
الاخذ عنه لما عسي ان يخلط في اثني الحق باطلا يعتقده
العوام فيتعسر انتزوعها في محل اخر يجب علي المولي
ان يعلم مملوكه قدر ما يحتاج اليه من القران انتهي وفي
مختارات النوازل اذا تزوج رجل ينبغي ان يقول لامراته

انا مؤمن بالله وبانبيائه ويصف لها الاسلام ويقول لها
هذا اعتقادي واعتقادك كذلك فتقول هي نعم قال
ابو منصور لا ينبغي ان يسال عن التوحيد لكن يقول
اليس التوحيد كذا فتقول نعم انتهى وفي التنقيح ولاجل
انه لا حرج في الدين قلنا الواجب ان يستوصف المومن
عما يجب الايمان به فيقال اهو كذا وكذا فاذا قال نعم
يكمل ايمانه انتهى وفي منية المفتي لا ينبغي ان يسال العامي
عن التوحيد لكن يقال له اليس الدين هكذا السادسة
في بيان سبب العصمة عن الكفر ذكر في خلاصة الفتاوى
ينبغي للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعا صباحا ومساء فانه
سبب العصمة عن الكفر بوعد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيا وانا
اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب
السابعة في وجوب حفظ اللسان في المختارات ينبغي
ان يحفظ لسانه عما يجب الاحتراز عنه لقول النبي عليه
السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
انتهى كلام المختارات يقول جامع الحروف عفي عنه الروف
قد اتفق عقلا جميع الاديان على ان افة الانسان من
اللسان حتى روي عن النبي الصفي المحق انه قال البلا
موكل بالنطق وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما شي
احوج الى طول السجن من اللسان وقال بعض الاكابر
السلف رضي الله عنه

احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان

وقال الحسن ابن علي رضي الله عنه

الحلم

الحلم زين والسكوت سلامة فاذا نطقت فلا تكن مهذارا
ما ان ندمت على السكوت مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا

وفي زين المجالس بلغنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
انه كان يمسك الحجر في فمه اثنتي عشرة سنة لا يضعه
الا عند الاكل والصلاة والصوم والنوم وكان يقول لا اتكلم
الا بما يرادني يعني به الخير وكان يمسح لسانه كل يوم بطرف
ردايه ويقول هذا اوردني الموارد وهذا الذي يوقفني
الى مواضع الاشقيا والى موضع السعدا الباب
الاول في بيان اصول واساس ينبغي حفظها للناس لاندراج ٢٧٩
مسايل الفاظ الكفر تحت تلك الضوابط والقواعد بحيث
لا يشذ عنها شي واحد منها ان مناط الكفر والاكفار التكذيب
والاستخفاف والانكار ففي كتاب العالم والمتعلم قال
العالم اي الامام الاعظم تفسير الكفر الجحود والتكذيب
وذلك بان الكفر بالعربية والعرب وضعوا اسم الكفر والانكار
على التكذيب والله تعالى انما انزل القران بلسان عربي
انتهى وفي شرح المقاصد قلنا لو سلم اجتماع التصديق
المعتبر في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاقا فيجوز
ان يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامة التكذيب
والانكار فيحكم بكفر من ارتكبه بلا وجود التكذيب وانتفا
التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار و
بعضها لا كالزنا وشرب الخمر انتهى وفي الشفا للقاضي
عياض ونكفر بكل فعل اجمع المسلمون على انه لا يصدر
الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله
ذلك كالسجود للشمس والقمر والصليب والنار
والسعي الى الكنايس والبيع من اهلها بزيهم من شد

والزنار

الزنار ونحوه فقد اجمع المسلمون ان هذا لا يوجد الا من
كافر انتهي وقد صرح ابن الهمام في المسايرة ان مناط
الكفر هو التكذيب او الاستخفاف بالدين ومنها ما في مشاهير
الفتاوي انه اذا كان في مسئلة وجوه توجب الكفر ووجه
واحد يمنعه يميل المفتي الي ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجوه
علي ذلك الواحد لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال
انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار قال في البزازية
اللهم الا ان يصرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التاويل
حينئذ انتهي وفي جامع الفصولين ثم لو كانت نية القايل
ذلك التاويل فهو مسلم ولو كانت نية الوجه الذي يوجب
الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه فيومر بالتوبة وتجديد
النكاح فلو اتي بكلمة الشهادة علي وجه العادة لا تنفعه
ما لم يرجع عما قال اذ لا يرتفع بها اخره انتهي وفي الفتاوي
الصغري الكفر شيء عظيم فلا يجعل المومن كافرا متي
وجدنا رواية انه لا يكفر انتهي وفي التجريد روي
الطحاوي عن الامام واصحابنا انه لا يخرج الرجل عن
الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن بانه ردة يحكم
بها به وما يشك انه ردة لا يحكم بها به اذ الاسلام
الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي
للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام
مع انه يقضي بصحة اسلام المكره قال صاحب جامع
الفصولين بعد ذكر ما في التجريد وانما قدمت ذكر هذه
لتصير ميزانا فيما نقلته في فصل الفاظ الكفر من المسايل
فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر علي قياس
هذه المقدمة فليتامل وقال بعد ما ذكر تاويل مسئلة

تسمية

تسمية السلطان عادلا اقول هذا نص علي ان مجرد امكان
التاويل يمنع الاكفار وان لم يظهر التاويل فعلي هذا
ينبغي ان لا يكفر في مواضع كثيرة مما قيل يكفر انتهي يقول
الحقير لقد اجاد فيما افاد ولكن يجب ان يعلم ان من قال
في مسئلة لا يكفر ينظر الي جهة التاويل ومن قال انه يكفر
يخفي عليه التاويل او مراده انه يكفر لو لم يخطر وجه
التاويل ببال المتكلم بتلك الكلمة ونحو ذلك لا انه يقول
ذلك لمجرد التهديد ولله در صاحب البزازية حيث قال
وما يحكي عن بعض من السلف انه كان يقول ما ذكر في
الفتاوي انه يكفر بكذا فذلك للتخويف والتهويل لا لحقيقة
الكفر وهذا الكلام باطل وحاشا ان يلعب امنا الله تعالي
اعني علما الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل
لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه
الصلاة والسلام وما ادي اليه اجتهاد الامام الهمام
من نص القران الذي انزله الملك العلام او مما شرعه
سيد الرسل العظام او قاله الصحب الكرام والذي
حررناه هو مختار المشايخ الفخام بواهم الله تعالي بفضله
دار السلام ومنها ما في اكثر الفتاوي ان من خطر بباله
وهو كاره ما يوجب الكفر ما تكلم بها لكنه لم يتكلم لا يضره
ذلك وهو محض الايمان بالحديث النبوي ومنها ما في
الفتاوي ايضا ان من اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجري
علي لسانه كلمة الكفر خطا بلا قصد لا يكفر قالوا وهذا
محمول علي ما بينه وبين الله تعالي واما القاضي فلا يصدقه
ومنها ان الهازل والمستهزي اذا تكلم بالكفر استخفافا
واستهزا او مزاحا يكون كفرا عند الكل وان اعتقاده

خلاف ذلك كذا في فتاوي قاضي خان من اتي بلفظة الكفر
مع علمه انه كفر ان كان عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان
لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتي بها عن اختيار
فقد كفر عند عامة العلما ولا يعذر بالجهل كذا في المحيط
وزيد في الخلاصة عبارة خلافا للبعض وفي فتاوي
قاضي خان والخلاصة واما الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر
ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل
وقال بعضهم يصير كافرا ولا يعذر انتهي يقول الحقير
يدل علي ان القول الثاني هو الصحيح ما في اكثر الفتاوي
ان من كفر بلسانه طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو
كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به
فاذا نطق بالكفر كان كافرا عندنا وعند الله تعالي وفي
المنية والبزازية ان من اطلق كلمة الكفر عمدا ولم يعتقد
الكفر لا يكفر والصحيح انه يكفر ومنها كفر المكره بقيد او
حبس كفر ولو اكره بالقتل او باتلاف عضو او بضرب
مزمن وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا
وكفر السكران لو لم يعلم الخير من الشر والارض من السما
كفر في الاحكام ولو لا يعرف الارض من السما والخير من الشر
لا يكفر عند علمائنا وكفر المراهق كفر عند الامام ومحمد
تحرم امراته ولا تحل ذبيحته ولا يصلي عليه ان مات الا انه
لا يقتل بالردة واما المعتوه فلم يذكر في الكتب المعروفة
قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي الكل من
فتاوي قاضي خان وفي بعض الكتب عن محمد ان من اكره
علي الكفر بتلف او ما اشبهه ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن
بالايمان ولم يخطر بباله شي سوي ما اكره عليه لا يحكم

بكفره

بكفره وان خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا او قال
اردت ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت
كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضا حتي يفرق القاضي بينه وبين
امراته لانه عدل عن انشا ما اكره عليه وحكي عن كفره في
الماضي وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر في الماضي طايعا
ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي اذ الظاهر
الصدق حالة الطوعية ولكن يدين اي يصدق ديانة
لانه ادعي محتمل لفظه ومنها قال هو يهودي او نصراني
او بري من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا
فان باشره هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بهذا علي
امر ماض او قال هو يهودي او نصراني او بري من الله
او من الاسلام ان كنت فعلت كذا امس وقد كان فعله
فلو نسي انه فعل ولم يفعل لا يكفر وفاقا وان علم انه
فعل قال المشايخ يكفر وقال شمس الايمة السرخسي
الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولا يكفر به لا يكفر في
الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنده انه كفر ففي
الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط
يكفر لانه اذا باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضا
بالكفر كفر والحاصل ان كل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت
غير معلقة بالشرط فاذا علقت بشرط ماض وهو كاذب
فيما اخبر يكفر وروي الحاكم الشهيد عن الامام وس انها
لا توجب الكفر اذا حنث فيها وتكون يمينا والمختار ما ذكره
الامام السرخسي والامام جواهرزاده انه ان كان
الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما
لا يكفر الكل من الخلاصة وقال صاحب الهداية في حق

هذا المختار انه هو الصحيح ثم انه قال في كتابه المسما
بالمختارات كل ما يكون تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا
وهذا ماثور عن عايشة وابن عمر رضي الله عنهما وذلك
مثل ان يقول ان فعلت كذا برئ من الله فان البراة منه تعالى
كفر في الحال والكفر واجب الامتناع فيكون يمينا ومنها ان
من اعتقد الحرام حلالا او بالعكس كفر ولو تكلم بها الواعظ
وقبل القوم كفروا جميعا اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج
السلعة او لحكم الجهل لا يكفر هذا في حرام لعينه اما في
حرام لغيره لا يكفر وان اعتقده وفي الحرام لعينه انما يكفر
ان كانت الحرمة ثابتة بدليل قطعي اما في الثابتة باخبار
الاحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة وغيرها والفرق بين
الحرام لعينه ولغيره هو ما ذكر في التلويح ان الفعل الحرام
نوعان الاول ما يكون منشا حرمته عين ذلك المحل كحرمة
اكل ميتة وشرب خمر ونحوها ويسمى حراما لعينه الثاني
ما يكون منشا الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير
فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير
فالاكل حرام لكن المحل قابل للاكل في الجملة بان ياكله
مالكه بخلاف الاول اذ المحل خرج عن قابلية الفعل
ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله فاذا قلنا
الميتة حرام فمعناه انها منشا الحرمة اكلها واذا قلنا خبز
الغير حرام فمعناه ان اكله حرام اما مجازا او على حذف
المضاف اي اكل خبز الغير حرام انتهى وفي شرح العقايد
من اعتقد الحرام حلالا فلو حرمته لعينه وقد ثبت بدليل
قطعي يكفر والا فلا بان تكون حرمته لغيره او ثبت بدليل
ظني وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره فقال من استحل

حراما

حراما وقد علم في ديننا تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب
خمر فهو كافر انتهى وفي جواهر الفقه من انكر حرمة حرام
مجمع الحرمة او شك فيها يكفر انتهى وفي فتاوى قاضيخان
لو استحل وطي امراته الحايض او استحل اللواطة بها
لا يكفر وهو الصحيح وقال ابو بكر استحلال الجماع في
الحيض كفر وفي الاسترا بدعة وضلال لا كفر وعن ابن
رستم انه ان استحل الجماع في الحيض متاولا ان النهي
ليس للتحريم لا يكفر ولو استحله مع اعتقاده النهي المفيد
للحرمة كفر وعن الامام السرخسي ان استحلاله كفر بلا تفصيل ٤٤
انتهى وفي مجموعة الفاضل بن المويد من استحل المعصية
صغيرة او كبيرة كفر ومنها حكم انكار الخبر المتواتر والخبر
المشهور وخبر الواحد واجماع الصحابة واجماع من
بعدهم وما يتعلق بما ذكر من عدم اكفار اهل القبلة
الا في مواضع وجميع ما يذكر في هذه الضابطة امور
مهمة جدا لم يجد المهتم بالدين من حفظه بدا فاعلم ان
في العقايد العضدية ولا نكفر احدا من اهل القبلة الا بما
فيه نفي الصانع القادر المختار العليم او بما فيه شرك
له او انكار للنبوة او انكار لما علم مجي محمد عليه السلام ضرورة
به او انكار امر مجمع عليه قطعا كاستحلال المحرمات
واما غير ذلك فالقايل به مبتدع وليس بكافر انتهى وذكر
في المسايرة ان من الامور التي يكفر مرتكبها مخالفة ما اجمع
عليه وانكاره بعد العلم به وفي محل اخر منه وما يوجب
التكذيب هو جحد كل ما ثبت عن النبي عليه السلام
ادعاوه ضرورة فاكان ثبوته ضرورة عن نقل اشتهر
وتواتر فاستوى في معرفته الخاص والعام يكفر جاحده

وما لم يكن كذلك بل نقل احادا يضلل جاحده ويفسق
ولا يكفر واما ما ثبت قطعا ولم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع البنت اجماعا فظاهر كلام الحنفية
الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت
ويجب حمله علي ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا لان مناط
التكفير وهو التكذيب والاستخفاف بالدين عند ذلك
اما اذا لم يعلم فلا يكفر الا ان يذكر له اهل العلم ذلك
فيلج انتهي وقال شارح المسايرة قال الامام النووي
ليس يكفر جاحد المجمع عليه علي اطلاقه بل من جحد مجمعا
عليه فيه نص وهو من الامور الظاهرة التي يشترك
في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة وتحريم الخمر ونحوهما
فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر
ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف
انتهي وفي شرح العمدة اطلق بعضهم ان مخالف الاجماع
يكفر والحق ان المسايل الاجماعية تارة يصحبها التواتر
عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد لا يصحبها فالاول
يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وفي
محل اخر من المسايرة قد اختلف في تكفير المخالف بعد
الاتفاق علي ان ما كان من اصول الدين وضرورياته
يكفر المخالف فيه وما ليس كذلك فذهب جماعة الي
تكفيره وذهب الامام الاشعري الي تكفير من كفرنا
منهم اذا خالف اجماع السلف فظاهر قول الامام
والشافعي انه لا يكفر احد منهم فيما ليس من الاصول
وقال شارحه عدم الحكم بتكفير المخالفين فيما ليس من

الاصول المعلومة من الدين ضرورة هو المنقول عن
جمهور الفقهاء والمتكلمين انتهي وفي التنقيح الاجماع هو
اتفاق المجتهدين من امة محمد صلي الله عليه وسلم في عصر علي
حكم شرعي وفي محل اخر منه بعض الناس خصوا الاجماع بالصحابة
وبعض بعترة الرسول وفي بعض باهل المدينة وعند البعض
لا يشترط اتفاق الكل بل الاكثر كاف وعندنا يشترط لان
الحجة اجماع الامة فما بقي احد من اهله لا يكون اجماعا وفي
محل اخر منه الاجماع علي مراتب اجماع الصحابة ثم اجماع من
بعدهم فيما لم يرو فيه خلاف الصحابة ثم اجماعهم فيما روي
فيه خلاف فيهم فهذا اجماع مختلف فيه ايضا انتهي وفي التلويح
واصول البزدوي ان هذه المرتبة الاولي والخبر المتواتر
يكفر جاحده والثانية بمنزلة الخبر المشهور يضلل جاحده ولا
يكفر والثالث لا يضلل جاحده لما فيه من الاختلاف وفي محل
اخر من التلويح ايضا اعلم ان الاجماع السكوتي لا يكفر
جاحده وان كان من الادلة القطعية انتهي وفي شرح البزدوي
لا يكفر جاحد الواجب ولكن يفسق تاركه اذا تركه
استخفافا انتهي وقال الفاضل الشهير بجام جلبي من
عظما علما السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني
في رسالته المعمولة في مسايل سب الرسول ان لم يكن الاية
او الخبر المتواتر قطعي الدلالة او لم يكن الخبر المتواتر او يكون
قطعيا لكن فيه شبهة او لم يكن الاجماع اجماع الجميع او كان
ولم يكن اجماع جميع الصحابة ولم يكن قطعيا بان يثبت بطريق
التواتر او كان قطعيا لكن كان اجماعا سكوتيا ففي كل من
هذه الصور لا يكون الجحود كفرا يظهر ذلك لمن نظر في
كتب الاصول فاحفظ هذا الاصل فانه ينفعك في استخراج

وروعه حتي نعرف منه صحة ما قيل في باب معرفة الفاظ الكفر
من انه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع اخر
انتهي كلامه بعبارته ومنها ان الرضا بكفر نفسه وفاقا
واما الرضا بكفر غيره فاختلف فيه قال الامام خواهرزاده
انما يكون ذلك كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما
لو لم يكن كذلك ولكن احب بموت المؤذي الشرير علي
الكفر حتي ينتقم الله منه فلا يكفر ومن تامل قوله تعالي ربنا
اطمس علي اموالهم واشدد علي قلوبهم فلا يومنوا حتي
يروا العذاب الاليم يظهر له صحة ما ادعيناه وعلي هذا
من قال لظالم اماتك الله علي الكفر او قال سلب
عنك الايمان فلا يكفر لو مراده ان ينتقم الله منه علي ظلمه
واذايه وقد عثرنا علي الرواية عن الامام ان الرضا
بكفر الغير كفر بلا تفصيل كذا في المحيط وفيه ايضا انه
يكفر من لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها ولو لقن علي وجه
اللعب والضحك وان من عزم علي ان يامر غيره بالكفر
كان بعزمه كافرا انتهي وفي مختارات النوازل الرضا
بالكفر مستقبحا للكفر ليس بكفر واما الرضا بالكفر مستحسنا
له كفر كما لو امر امراة بان ترتد لتبين من زوجها فقد
كفر الامر قبل ان ترتد المراة روي ان الامام نهي ابنه
عن التكلم في علم الكلام فقال انت تتكلم فيه يا ابت.
فقال نحن نتكلم فيه كان علي رؤسنا الطير وانتم تتكلمون
فيه ويريد كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه
فقد كفر هو انتهي وفي المنية قال الامام الفضلي الرضا
بالكفر لا يكون كفرا وقال غيره يكون كفرا وروي عن محمد
ان المسلم لو ادخل خشبة في فم اسير حتي لا يقدر علي

ثم

تكلم كلمة الشهادة فقد اسا ولم يقل كفر انتهي وفي جامع
الفصولين قال الامام السرخسي هذه المسئلة لا تصح
دليلا ان تاويلها ان المسلمون علموا انه لا يسلم حقيقة
ولكن يظهر الاسلام تقية لينجوا من القتل فلم يكن هذا
رضا منهم بكفر غيرهم ومنها ان من ضحك علي من تكلم بكلمة
الكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام
مضحكا كذا في مشاهير الفتاوي ومنها ان من عزم علي
الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام
حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم علي الاسلام كذا في
الخلاصة وفي المنية من اضمر الكفر او هم به يكفر لانه مناف
لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس بمومن لا يكفر ما لم
يعتقد كفرا انتهي يقول الحقير الظاهر ان المراد من الوقوع ٢٤٤
مجرد الخطور من غير قرار ذلك في القلب وجزمه به اذ
حصل له الجزم بذلك وتيقن به او غلب ذلك علي.
ظنه يكفر قطعا لان من شك في ايمانه او استثني فيه
بان قال انا مومن ان شاء الله يكفر عند جميع الحنفية كما
سياتي في باب ما يتعلق بالايمان فاذا كان مجرد الشك
كفرا عندهم فكون القطع بانه ليس بمومن كفرا اولي وعلي
هذا ينبغي ان يكون المراد من قوله ما لم يعتقد كفرا ما لم
يعتقده بكفره اي ما لم يتيقن بعدم ايمانه دون ان
يعتقد شيا من العقايد التي تكون كفرا والله اعلم بما ابهم

الباب الثاني فيما يقال في الله تعالي وتقدس
في الفقه الاكبر للامام الاعظم صفات الله تعالي في الازل
غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال انها محدثة او مخلوقة
او وقفت او شك فيها فهو كافر بالله تعالي وفيه ايضا اذا

اشكل علي الانسان شي من دقايق علم التوحيد فانه
ينبغي له ان يعتقد في الحال ما هو الصواب عند الله تعالي
الي ان يجد عالما فيساله ولا يسعه تاخير الطلب ولا يعذر
بالوقف فيه ويكفر ان وقف انتهي وفي البزازية من وصف
الله تعالي بما لا يليق به او استخف باسم من اسمائه او بامر
من اوامره او انكر وعدا او وعيدا يكفر اذا كان الجزا ثابتا
بالقطع انتهي وفي التمهيد من قال ان الله نور يتلالا
كفر ومن قال ان الله تعالي فوق العرش بلا كيف ولا
ذات لا يكفر لكنه خطا ومن قال انه تعالي لا يعرف بالحقيقة
لانه لا يدرك كفر لان اوصاف المعرفة ثبتت بالنص يقول
الحقير يويده ما روي عن الامام انه كان يقول الهي
ما عبدتك حق عبادتك ولكن عرفتك حق معرفتك
فهب لي نقصان الخدمة بتمام المعرفة وفي التمهيد ايضا
من قال انا لا اقول ان الله تعالي شي او ليس بشي او توقف
فيه يكفر لانه انكار للنص قال الله تعالي قل اي شي
اكبر شهادة قل الله شهيد قال والاصل ان من وصف
الله تعالي بما يوجب الكفر والتشبيه بصفات المخلوقين
سوا ورد النص فيه او لا فانه يكفر بلا خلاف وفيه ايضا
من انكر صفة من صفات الله تعالي كالسمع والبصر ونحوها
كفر ومن سمى الله تعالي باسم لم يسم به نفسه ولم يوافق معني
الربوبية ولم يرد به الخبر فقد كفر ولو سمى الله تعالي باسم
لم يرد به الاثر ولكن يوافق معني الربوبية فقد اختلف
في كونه خطا والاصح انه لو من خصايص الربوبية معني
فلا خطا ومن قال ان الله ما كلم ادم وموسي وجبريل
ومحمدا وغيرهم كفر لانكاره النص ومن اعتقد ان لله تعالي

كيفية

كيفية او ماهية كفر وان ذكر عند احد ان الله يحب فلانا
كذا فقال انا لا احبه كفر وكذا في سبغوضانه اذا قال
انا لا ابغض كفر ومن لا يري الحول والقوة من الله يكفر
ومن قال لا ادري اين الله يكفر ومن قال ان الله لا يعلم
الجزئيات يكفر ومن قال ان الله تعالي كيفية تظهر عند الروية
في الجنة يكفر ومن قال ان الله يحل في كل شي يكفر ومن قال
ان الله لا يعلم الاشيا قبل ان يخلقها وهو لا يعلم المعدوم
كفر انتهي وفي الاشباه من وصف الله تعالي لغيره فقال
كنت ظننت ان الله في السما كفر انتهي وفي البزازية من
قال ان الله عالم في السما ان اراد به المكان كفر وان
اراد حكاية ما في الاثار لا يكفر وان خلا عن النية كفر
عند الاكثر لانه ظاهر في التجسيم انتهي وفي الخانية لو قال
خداي بر اسما منذ اندكر من جزي نداريم او قال خدا
بر اسمان كراه من رست يكفر لان الله تعالي بري من
المكان وفيها ايضا طالب رجلا بحق فقال اكر دي خداي
جهانست از دي بستانم قال الامام الصفار يصير
مرتدا لانه ادعي انه يغلب الله تعالي وقال بعضهم لا يكفر لان
هذا الكلام في العرف للتهويل لا للتحقيق انتهي يقول الحقير
في الدليل نظر كما لا يخفي علي من تدبر وفيها ايضا من قال درست
خدا در ازاست قيل يكفر وقيل لا يكفر ان لم يرد به الجارحة
يقول الحقير وعلي هذا التاويل ينبغي ان لا يكون كفرا عند
الكل كما لا يخفي والله اعلم وفيها ايضا من قال فلان في
عيني كاليهود في عين الله كفر عند الجمهور وقيل ان عني
به استقباح فعله لا يكفر ومن قال لاخر ان الله تعالي
يعذبك بما ويلك فقال الاخر خداي را توانا شاندي

تاخدا ان كند كد تو كربي يكفر من قال اين كارست كه خداي
را افتاده است لا يكفر لكنه شنيع جدا ولو قال اين
كار خدارا افتاده است قيل يخاف ان يكفر من قال لغيره
نزاحق بن بايد فقال لا يكفر من قال خدا يود وهيچ بنور
وباشد وهيچ جيزي بنا شد كفر لان قوله جيزي بنا شد
يشعر بفنا الجنة والنار وانه خلاف النص انتهي يقول
الحقير وفي فصول العمادي ان القول بفنا الجنة والنار وما
فيهما كفر عند بعض المشايخ خطا عظيم عند اخرين
انتهي وفي الخانية من قال لا خرروبا خدا جنك بكن قال
الامام ابو حامد النسفي لا يكفر وقال الامام الفضلي
وغيره يكفر لاثبات المكان لله تعالي وتجويزه المحاربة
والاحوط تجديد النكاح انتهي وفي البزازية لو قال ضع
السلم واصعد السما وحارب مع الله كفر وقال العياضي
وغيره من اصحابنا لا يكفر وهو الصحيح انتهي يقول الحقير
احتمال الكفر في هذا اظهر اذ لا فرق بينه وبين ما مر انفا
من قوله روبا خدا جنك كن في تضمنها اثبات المكان
وتجويز المحاربة غاية الامر انه ينبغي ان تكون الاحوط
تجديد النكاح هنا ايضا والله اعلم وفي الخانية من قال
خدا از بر عرش ميداند لا يكفر لانه ليس تشبيه ولو
قال از عرش ميداند كفر لانه تشبيه انتهي وفي جامع
الفصولين قال خداي ز تكر داز اسمان وهمي بنيد از ا
سمان او قال از عرش كفر عند اكثرهم الا ان يقول بالعربية
يطلع انتهي وفي البزازية قال مرا بر اسمان خدا است
وبر زمين فلان يكفر من قال از خدا هيچ مكان خالي
نيست كفر ولو قال علم خدا هر مكان هست فهذا

خطا

خطا انتهي وفي جامع الفصولين لو قال نه مكاني ز وتو خالي
ند تو در هيچ مكاني كفر وينبغي ان يقول جميع الاشيا معلومة
عند الله تعالي وفيه لو قال اري الله في الجنة كفر لا لو قال من
الجنة قال مؤلفه اقول في قوله اري الله في الجنة ينبغي ان يكفر
لو جعل الجنة لله تعالي لا لو جعلها ظرفا لنفسه فاللفظ يحتملهما
والله اعلم يقول الحقير يؤيده ما جا في الاخبار والاثارات
المومنين يرون الله تعالي في الجنة اي حال كونهم في الجنة
وفيه قال لغيره اي بار خداي قيل يكفر لان بار بالفارسية
بزرك فمعناه بزرك خداي ومن قال لغيره بزرك خداي
كفر فكذا هذا وقيل يكفر لو عرف ان معناه ما قلنا والا
فلا وقيل لا يكفر وهو الصواب لان خداي اسم من يتولي
امر شي يقال كتخداي لمن يتولي امر البيت وده خداي اي
لمن يتولي امر القرية ولو اراد به كلا مين كفر لا لو اراد به
كلاما واحدا لان بار خداي كلام واحد من اسما الله تعالي
وكلا مين من الاسما المركبة احدهما بار والثاني خداي
انتهي وفي الخانية قال لغيره اي بار خداي من قال بعضهم
يكفر وقال الامام الفضلي ان اراد به اي مهترين لا يكفر
لان هذا اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال اي خداي من
يكفر انتهي وفي الخلاصة لو قال لاحد الجبابرة اي خداي
كفر ولو قال له اي بار خداي اكثر المشايخ علي انه لا يكفر
هو المختار انتهي يقول الحقير ان لفظ بار خداي مشترك
يطلق علي الله تعالي ايضا في لسان الفرس حتي قال شاعرهم
في المناجاة الي الله تعالي اي بار خدا بحق هستي الخ فينبغي
ان يكفر او يخشي عليه الكفر ولا اقل من ان يجب عليه
تجديد الايمان والنكاح احتياطا ثم ان الاقوال المذكورة

انفالا تخلو عن ركاكة واشكال كما لا يخفي علي متامل من ذوي
الكمال والله اعلم بحقيقة الحال ۞ وفي البزازية من قال من
خدايم بغير همزة يريد به من خود ايم بالهمزة كفر من قال
حين ظلمه ظالم خداي ازوي بتد بروكر نواهري من ند
برزم قيل يكفر كانه قال ان رضيت به فانا لا ارضي به قال
لظالم خدا بتواسم كند جنان كه ستم كردي قيل لا يكفر حملا
علي المجازاة والمشاكلة والاصح انه يكفر انتهي يقول
الحقير لم يذكر فيه الخلاف في الخانية بل قال يكفر عند الكل
وفي الخانية ايضا مظلوم قال يارب اين ستم را ازوي
مستند قيل يكفر وقيل لا يكفر لانه يريد بهذا اللفظ
النجاة عن ظلم من ظلمه اه وفي المنية والمختار ان يكفر
ان اعتقد ان الله تعالي يرضي بالظلم انتهي وفي العمادية
قيل هو كفر وقيل خطا وقيل لا قال وهو الاصح عندي
وقال الامام الحلواني وكذا لو قال يارب لا ترضي بهذا
الظلم قال الا يري يقول الله تعالي رب احكم بالحق والله
لا يحكم الا بالحق انتهي وفي البزازية قال لاخر تو كار
خدا ميكني جون منذ كار توكرد الاكثر علي انه ليس بخطاء
بعد الاتفاق علي انه ليس بكفر قال اميد ان خدا بست
ديكر اد تو او قال اميده بخدا بست وديكر ان تو ا فهو
خطا لا يكفر وضع متاعه في موضع وقال سلمتها الي الله
فقال اخر سلمتها الي من لا يمنع السارق اذا سرق لا يكفر
اما لو قال الثريد خير من العلم يكفر لانه استخفاف بالعلم
اذ العلم لا يصلح ان يكون الثريد نعمة ناشئة منه انتهي
يقول الحقير الظاهر انه يكفر لو اراد تفضيل الثريد علي
الله تعالي كما لا يخفي وما تواتر في رساتيق اذربيجان
ان

ان قولهم لله تعالي يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح اذ الحضور
بمعني العلم شايع والنظر بمعني الرؤية فيكون المعني يا عالم
يا من يري فلا يكون كفرا قال لاخر اي عبد لليهك يكفر
لانه صغر المضاف اليه وقيل ان كان يعلم ما يقول كفر والا فلا
وقيل ان تعمد كفر والا فلا لانه اسم واحد حتي يجمع علي عبادلة
فيراد به تصغير الرجل المسمي به ولانه لا تصغير للمسمي سوي
هذه الصيغة بالفارسية يقال دراز ريشك ويراد به تصغير
الملتحي لا تصغير اللحية انتهي وفي المنية من الحق كاف التصغير
في اخر اسم عبد العزيز او عبد الغفار او عبد الخالق او نحو
ذلك مما اضيف الي واحد من اسما الحسني ان قال ذلك
عمدا كفر وان لم يدر ما يقول ولا قصد له لم يحكم بكفره ومن
سمع منه ذلك يحق عليه ان يعلمه انتهي قيل له ان شا الله
اين كار بكن فقال من بي ان شا الله بكنم يكفر قال هذا
تقديرالله فقال ظالم انا افعل بغير تقدير الله كفر قيل له ان
شا الله كه اين كار بكني فقال ان شا الله نكنم كفر قال
صاحب جامع الفصولين بعد ذكر المسئلة الاخيرة اقول
لو علق الترك بالمشية او اراد به طلب التوفيق علي الترك
فينبغي ان لا يكفر اذ قد يطلب به التوفيق كما ذكر في احكام
الاستثنا والله اعلم انتهي وفي البزازية من قال الرزق
من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فهذا شرك فان
حركة العبد ايضا من الله تعالي وهو يري الرزق من الحركة
انتهي يقول الحقير علي قياس ما سياتي بعد نصف صحيفة
من انه لو قال ان خداي نيم اين كار روا وترا سبب
ميدانم فهو كلام حسن ينبغي ان لا يكون هذا شركا لو اراد
ان الرزق من الله وحركة العبد سبب من الله لحصول

الرزق اذ قد جرت سنة الله تعالى بربط المسببات بالاسباب
والله اعلم بالصواب وفيها راى اعمى او مريضا فقال ان
الله راني وران خلقتني كذا وخلقتك كذلك ولا ذنب لحي
لا يكفر في الصحيح وقيل يكفر لانه ظن الميل بالله تعالى انتهى
وفي جامع الفصولين قال للمريض هذا انسي الله او قال
ممن نسيه الله كفر في الصحيح قال لاخر بجدا وخاكيا ي
تو كفر ولو قال لاخر نجد او جان وسر تو را اختلف
في كفره انتهى وفي البزازية لو قال بايده وبراسك قال
بعض المشايخ يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قالت لزوجها
تو سر خدا سيداني فقال نعم يكفر ان الغيب والسر واحد
ومن ادعى علم الغيب لنفسه كفر قال له خدا ورسول
ابر تو اكراه كرد اينديم واراد به تهديده اختلف
في كفره قال صاحب الذخيرة وعلى قياس هذا يجب ان
لا يكون في مسئلة قولها تو سر خدا سيداني اختلاف
ايضا لو اراد الزوج بقوله نعم تهديدا بانه يعلم ما يجري
على غيبة عنه لا حقيقة الاطلاع على الغيب تزوجها بلا
شهود وقال خداى راه رسول را گواه كردم او خداى
را و فرشته كان را گواه كردم يكفر لانه اعتقد ان
الرسول او الملك يعلم الغيب قال صاحب جامع الفصولين
اقول فان قيل يشكل بانه روي انه عليه السلام اخبر
بفتح كسرى وقيصر فوقع كما اخبر وامثاله كثيرة لا تنكر
وعن عمر رضي الله عنه انه امر يا سارية الجبل مشهور
وكذا عن السلف في كتب الثقات مزبور يجاب بانه
يمكن التوفيق بان المنفي هو العلم بالاستقلال لا العلم
بالاعلام او المنفي هو المجزوم لا المظنون ويؤيده قوله

تعالى

٤٨

تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها الاية لانه غيب اخبر به الملائكة
ظنا منهم او باعلام فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو
اخبر به باعلام في نومه او يقظته بنوع من الكشف اذ
لا منافاة بينه وبين الاية لما مر من التوفيق والله اعلم
ولو قال فرشتگان حب ورا ست را گواه كردم لا يكفر
لانهما يعلمان ذلك اذ لا يغيبان عنه قال لامراته انت
احب الي من الله كفر انتهى وفي الاشباه والنظاير وقيل لا يكفر
ان اراد الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر انتهى وفي
جامع الفصولين قال لاخر اينك خداى واينك تو فهذا
قبيح ولا يكفر به وكذا لو قال از خداى بيم اين كار را
وازتو او لو قال از تو اخدا را بيم و سبب تر اميد انم
فهذا احسن من قيل له تراحق خداى بر بايد او نيست
فقال لا يكفر انتهى وفي البزازية قال لاخر خداد اند كه
نعم وشادي تو خنانم كه نعم وشادي خود قيل ان كان يقوم
بمانته ومصرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر
انتهى وفي جامع الفصولين بعد ذكر هذا الكلام انه يكفر
ظاهرا وقيل لو كان يقوم بمانته ومصرته بماله وبدنه
كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا يكفر قال لاخر خدا سيدا
ندكه بهوسته تو بدعا يا ومسد ارم اختلف في كفره قال
لاخر خداى بر دل تو انجشا فقال الاخر بر دل تو انجشا
ميدنه بر دل من لو اراد به الاستغنا عن الرحمة كفر ولو اراد
به ان قلبي ثابت باثبات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر
قال عند الخصومة اگر ما دروغ مي گويم خداى دروغ مي گويد
لا يكفر اذ المراد به ان الله لا يكذب انتهى يقول الحقير الظاهر

ان هذا في كلام شرعي ثابت بالكتاب والسنة لا في عرف
لتجويزه الكذب علي الله تعالي ابعه عن ذلك ولا في كلام كاذب
كالا يخفي عليه غاية الامر ان يكون مما يخشي منه الكفر ومما
ينبغي ان يجدد فيه النكاح احتياطا والله اعلم وفي البزازية
ويجب اكفار المعتزلة في قولهم ان الله لا يري شيئا اصلا
ويجب اكفار من قال ان الله يري ولا يري انتهي يقول
الحقير والظاهر انه لا يكفر ان اراد بقوله لا يري انه تعالي
لا يري في الدنيا او لا يري برونه كيف واحاطة كما تري
الاجسام والله اعلم وفي الخلاصة في كتاب الصلاة من
انكر الروية يكفر وان قال لا يري لجلاله وعظمته فهو
مبتدع والمشبهة لو قال ان لله يدا او رجلا كالعباده يكفر
وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفيها في الفاظ
الكفر المعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الروية فح فهو
كافر والمشبهي مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر
والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة كبيرة انتهي وفي البزازية
يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلق الله تعالي
وفي زعمهم ان كل فاعل خالق لفعل نفسه واختلف في
الجبرية والصواب اكفارهم في قولهم ليس للعبد فعل اصلا
وفيها ايضا من قال لظالم توذي الله وعباده فقال خوش
كيارم يكفر تنازعا فقال احدهما الله حاكم بيننا فقال
الاخر الله حاكمي را نشايد او حاكمي مرا نشايد يكفر
قيل له الا تخشي الله فقال لا قيل ان كان في خصومة فحذره
وهدده فقال ذلك كفر وان قاله في امر لا يخاف فيه من
الله لا يكفر ضرب عبده فقيل له الا تخاف الله فقال لا لم

يكفر

يكفر لان له ان يقول التقوي فيما افعله اما لو راه في معصية
كفر لانه لا مجال للتاويل وفيها من باب الفاظ الخطا من قال
في حال غضبه لا اخشي الله اذا قيل له الا تخشاه يكفر لو نفي
الخوف والا فلا انتهي وفي يتيمة الفتاوي قيل له الا تخاف
الله تعالي فقال لا كفر قال البلخي يكفر اذا قال له حال غضبه
انتهي وفي جامع الفصولين وقيل ينبغي ان يسال عنه ماذا
اراد بقوله فلو اراد به نفي الخوف كفر ولو اراد شيا اخر لا يكفر
انتهي وفي اليتيمة ايضا من قيل له اتق الله ولا تفعل كذا
فقال لا اسمع كلامك وافعل اجرا يكفر ومن قال لمرتكب
حرام خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر ولو قاله في امر غير حرام
او غير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر ح انتهي
وفي جامع الفصولين سيل بعضهم عمن قال لامراته لتركها
الصلاة اما تخافين الله فقالت لا ينبغي ان لا تكفر بهذا القدر
اذ الظاهر ان مرادها انها لا تخاف الله حقيقة الخوف واكثر
ما لا يخاف الله تعالي حقيقة الخوف والا لما عصياه ووجه اخر
ان يقال انها لا تخاف الله لانه كريم حليم رحيم فلا يحكم بكفر قايله
الا اذا قاله علي وجه الاستخفاف قال صاحب جامع الفصولين
اقول علي هذا فيما مر من قوله حالة الظلم اما تخاف الله
فقال لا ينبغي ان لا يكفر لو لم يقله علي وجه الاستخفاف انتهي
يقول الحقير قوله ووجه اخر الي اخره محل نظر اذ الامن
من الله تعالي كفر كما ان الياس منه كفر فالظاهر انه لا ينفع في
هذا التاويل والله اعلم وفي جامع الفصولين ايضا لو قال
انصف الله يوم القيمة انتصفت منك لا يكفر انتهي يقول
الحقير فيه نظر لانه ذكر في الخانية ان من قال اكر زور
بزرك خدا مرا داد هد مرد اد خويش از تو بستانم

٤٩

قال يكفر عند الكل لانه شك في عدله تعالي قال في حق غيره
او راخدا اي افريده است وا زبيش خوردا نده قال
اكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر انتهي وفي كتاب
فوز النجاة من قال لا ادري لم خلق الله فلانا كفر انتهي
وفي كتاب اداب المنازل قال ان الله يجمع علي جميع البلا
يكفر لو قاله غيظا علي الله تعالي انتهي وفي المنية قال
خدا اي بار وزي من فراخ بكن يا بر من جور مكن يكفر
انتهي وفي الحاوي من قال لم ادر لم خلقني الله اذ لم يعطني
شيا من الدنيا فقط او من لذات الدنيا شيا قال ابو
حامد يكفر انتهي يقول الحقير في اطلاقه نظر لانه ذكر
في البزازية وغيرها انه لو قال في مرضه او ضيق عيشه
او نحوها بمند انم كه مرا خدا اي تعالي بهجه افريده است
جون از لذتهاي دنيا مرحزي بذ ست لا يكفر لان حمله
عليه التضجر قال الله تعالي لملكه لا تكتبوا علي عبدي
في ضجره كتابا كذا جا في الحديث ولكنه خطا عظيم انتهي وفي
الخانية مات ولده فقال همين داري بازهمي ستاندي
لا يكفر فلله ما اعطي وله ما اخذ انتهي وفي البزازية من
مات غلامه فقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن
له عشرة وانا اجتهد في جمع المال لم يكفر لانه لم يصف
الله بظلم لان الظلم هو اخذ ما ليس له ولله الدنيا والاخرة
مات ابنه فقال خدا ار ابايسته بود كفر قال لمن بات
ابنه او غيره كان هو ينبغي لله او لا ينبغي لله فقبض كفر في كل
ذلك من اصابه مصيبة فقال خدا يا بكي داري ويكي ستاندي
لا يكفر اذ لله ما اعطي ولله ما اخذ ابتلي بمصيبات متنوعة
فقال يا رب اخذت مالي واخذت كذا وكذا وما بقي شي

لم

لم يفعله او ماذا تفعل ايضا او ما اشبههما من الفاظ
فقد كفر قيل لو قاله من غير قصد بان جري علي لسانه من
شدة ما ابتلي به لا يكفر واجيب بان اللفظ الواحد ونحوه
يجري علي اللسان بلا قصد لا النظم المتوالي علي هذا
النمط انتهي يقول الحقير وعلي قياس ما مر في قول المريض
بمند انم كه خدا مرا بهجه افريد ست ينبغي ان لا يكفر هنا
ايضا لو قاله من كان تضجره ولم يرد به حقيقة الشكاية
من الله تعالي لكون ما يقال في حال تضجره غير مكتوب بنص
الحديث والله اعلم وفي البزازية قال لرجل سوكند تو بها
نست كفر وفيها ايضا روية الله تعالي في المنام جوزها
الامام الزاهد الصفار وبعض المشايخ وكثير من الصوفية
وقال الامام علم الهدي ابو منصور الماتريدي مدعيها
شر من عابد الوثن وعليه اكثر من مشايخ سمرقند و
المحققون من مشايخ بخاري لان المرئي في المنام خيال مثال
والله منزه عن ذلك انتهي وقال صاحب الخلاصة وجوزها
جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسن ولم يجوزها
جدي ابو امي الامام ظهير الدين الكبير وفي الخلاصة من
قال خدا داند كه فعل كذا او يري من الانبيا والملايكة
وهو يعلم انه كاذب يكفر قال وفي الفتاوي لو قال الله
يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشايخ
فيه حكي عن الامام اسماعيل الزاهد انه قال وجدت
رواية في هذا انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر والاول اصح
انتهي وفي مختارات النوازل من قال الله يعلم ما فعلت
كذا وهو يعلم انه كاذب قيل يكفر وقيل لا يكفر لان
قصده ترويج الكذب دون الكفر انتهي وفي المنية من قال

الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض المتاخرين
يكفر وقال بعضهم لا يكفر لانه انما يقوله جاهلا بما يقول الا
ان يتعمد القول به وهو عالم وفيها من قال ان كان الله
يعلم اني فعلت كذا فالله غير عالم وقد كان فعل ذلك
يكفر قال ابو الليث هذا ان كان اختيارا منه اما اذا
حلف ذلك لامر خافه فهو عاص ولا يكفر وفيها لو قال
هرجه خدا كفت دروغست ان فعلت كذا فهو يمين
لا يكفر انتهي وفي البزازية من قال الله يعلم اني فعلت
كذا وهو يعلم انه لم يعلم عامة المشايخ علي انه يكفر وقيل
لا قال وفي النوازل ان قاله لا علي وجه الحلف كفر وان
علي الحلف لا ينبغي ان يحلف هكذا فان حلف فهو عاص
انتهي يقول الحقير التردد الذي ذكر في النوازل ليس
يتعلق بالمسئلة المذكورة عما زعمه الفضل الرازي لان
صاحب الخلاصة قال وفي النوازل قال ان كان الله يعلم
اني فعلت كذا فهو غير عالم وقد فعل ذلك ان قال لا علي
وجه الحلف يكفر وان علي وجه الحلف لا ينبغي ان يحلف
هكذا وان حلف فهو عاص انتهي بيان ذلك هو ان
المسئلتين وان كانت متحدتين ظاهرا باعتبار تضمنهما
اسناد الجهل الي الله تعالي في صورتي كذب الحالف
لكنهما مفترقان حقيقة من حيث ان الثانية معلقة فيكون
يمينا لما مر ان تعليق ما يكون تنجيزه كفرا يمين عندنا بخلاف
الاولي فانها منجزة فيكون كفرا ولا اعتبار لارادة الحلف
بها بعد التنجيز فالعجب ان هذا الفرق علي وضوحه علي
كل متامل كامل كيف خفي علي مثل ذلك الفاضل وفي
الشفا للقاضي عياض من تكلم بسقطة القول وسخفة

المتلفظ

و المتلفظ ممن لم يضبط كلامه واهمل لسانه بما يقتضي الاستخفاف
بعظمة ربه تعالي او نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق الا في
حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف كقول بعض العرب
رب العباد ما لنا وما لكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا
انزل علينا الغيث لا ابا لكا يجب تاديبه وزجره فان
تكرر مثل هذا منه وعرف به دل علي تلاعبه بدينه واستخفافه
بحرمة ربه وجهله بعظيم عزته وكبريائه وهذا كفر لا مرية
فيه وقد افتي من المالكية ابن حبيب وابن خليل بقتل رجل
خرج يوما فاخذه المطر فقال بدا الخراز ان يرش جلوده
وتوقف غيرهما من المالكية عن سفك دمه واشار والي
انه عبث من القول يكفي فيه الادب انتهي الباب
الثالث فيما يتعلق بالانبيا والملائكة عليهم الصلاة والسلام
في البزازية وغيرها يجب الايمان في حق سابقي الانبيا بانهم
انبيا وقيل بانهم كانوا انبيا وفي حق نبينا عليه السلام
بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبيا والمرسلين ومن لم
يقر بنبي من الانبيا او عاب احدا منهم في شئ او استخف
به او اراد بقلبه بغضه يكفر بالاجماع من قال ان كان ما يقوله
الانبيا حق فقد نجونا يكفر لانه شك في صدقهم قال لاخر
لا مالي لي لا نصدقهم فقال نعم كفر لانه قال لا اصدق الانبيا
وكذا لو قال لو شهدت الملائكة الي اخره ولو تمني ان لا يكون
نبي من الانبيا نبيا اي اراد به الاستخفاف بذلك النبي
او بعداوته يكفر من قال لشعر النبي عليه السلام شعير
قيل يكفر وقيل لا الا اذا قاله بطريق الاهانة وان اراد
بالصغير التعظيم لا يكفر وعن الامام ابي حفص الكبير من
عاب النبي صلي الله عليه وسلم بشعرة من شعراته فقد كفر

وفي جامع الفصولين من لم يرض بسنة من سنن المرسلين كفر
ومن قال للنبي عليه السلام درويشك بود كفر انتهي وفي
البزازية قال للنبي عليه السلام درويشك بودا قال
جامه اش ريمنائك بودا وقال كان طويل الظفر قيل يكفر
مطلقا وقيل يكفر لو قاله علي وجه الاهانة من قال في
حق النبي عليه السلام ذلك الرجل قال كذا وكذا قيل
انه كفر وقيل لا وفي جامع الفصولين وقيل لا لانه عليه
الصلاة والسلام لما بعث بعض الصحابة الي قتل كعب بن
الاشرف استاذنوا منه ان يقولوا شيا في حق النبي
عليه السلام ليخدع لهم كعب بذلك فاذن لهم النبي عليه
السلام فقال احدهم لكعب ان خروج هذا الرجل كذا وكذا
ولو كفر لما قاله انتهي يقول الحقير استدلاله واه لا يصدر
الا من ساه لانه انما قاله بعد اباحة النبي عليه السلام و
رخصة لهم فيما يقال في حقه عليه السلام في تلك المادة
علي وجه الخصوص لا العموم فالقياس مع الفارق كما لا يخفي
علي كل محقق وفيه من قال جن النبي عليه السلام ساعة
يكفر ومن قال اغمي عليه لا يكفر من رد حديث النبي عليه
السلام قال بعض المشايخ يكفر وقال بعض المتاخرين
هذا اذا كان متواترا انتهي وفي الملتقط الاخبار المروية
عن النبي عليه السلام ثلاثة متواتر وهو ما رواه جماعة
عن جماعة لا يتصور تواطيهم علي الكذب ومن انكره كفر
ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جماعة عن
جماعة لا يتصور تواطيهم علي الكذب ومن انكره كفر عند
الكل الا عيسي ابن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو
الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة عن جماعة يتصور

تواطيهم

تواطيهم علي الكذب فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول
انتهي وفي مجموع النوازل رجل قال كان النبي عليه السلام
يلحس اصابعه بعد الاكل فقال السامع اين بي ادبيست يكفر
من قيل له احلق راسك وقلم اظفارك فانه سنة النبي
عليه السلام فقال لا افعل ولو كان سنة كفر اذ قاله علي وجه
الانكار والرد وكذا في ساير السنن خصوصا في سنة هي معروفة
وثبوتها متواترة كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل
بلد اجتمعوا علي ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار كذا
قال السرخسي انتهي وفي الذخيرة قيل سوشاربك فانه
سنة فقال لا افعل كفر لو انكره اصلا انتهي يقول الحقير قوله
لو انكره يدل علي انه لو قاله غير مريد للانكار اصلا بل
لغرض اخر غير الرد والانكار لا يكفر ويؤيده ما سيأتي
في مسايل باب العبادات انه لو قال لا اصلي المكتوبة لا يكفر
لاحتمالات منها ان لا اصلي فسقا وبطالة فعلي هذا ينبغي
ان لا يكفر فيما مر انفا من مسئلة ترك قلم الاظفار ونحوها
من السنن الا اذا كان مراده الرد والانكار اصلا كما لا يخفي
والله اعلم وفي البزازية من سمع حديثه عليه السلام فقال
سمعناه كثيرا يكفر ان قاله بطريق الاستخفاف وعن س
انه قال عند الخليفة كان النبي عليه السلام يحب القرع
فقال رجل انا لا احبه فقال س هاتوا بالنطع والسيف
فتاب الرجل وتركوه وهذا محمول علي انه كان بطريق
الاستخفاف قال البزازي والحاصل انه اذا استخف بسنة
او حديث من احاديث النبي عليه السلام فقد كفر وتحت
هذا الاصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوي انتهي وفي
المسايرة من واظب علي ترك سنة استخفافا بها بسبب

٥٠٥

انها انما فعل النبي عليه السلام زيادة فقد كفر ومن استقبح
سن اخر من جعل بعض العمامة تحت حلقه او احفا شاربه
يكفر ايضا انتهي وفي الاشباه من لم يعرف ان محمدا عليه
السلام اخر الانبيا فليس بمسلم لانه من ضروريات الدين
انتهي وفي البزازية قال لابنه يا حرام زاده وهركه يا بن
نام است واسم ابنه اسم النبي عليه السلام لا يكفر انتهي
يقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لم يرد به التعريض بالنبي
عليه السلام اذ لو اراده يكفر بلا شك يويده ما في
الجامع الاصغر انه قيل يكفر لو ذكرا للنبي عليه السلام انتهي
وفيهما من قال لولم ياكل ادم عليه السلام الحنطة ما صرنا
اشقيا يكفر اما لو قال ما وقعنا في هذا لا يكفر عند
بعضهم وقيل يكفر من قال له ان ادم عليه السلام نسج
الكرباس فقال نحن اذا اولاد الحايك يكفر لاستخفافه
بنبي الله من انكر نبوة الخضر وذي الكفل وكل من لم تجمع
الامة علي نبوته لا يكفر قال لو كان فلانا نبيا لم او من
به يكفر اما لو قال بعث فلان نبيا او قال لو امرني رسول
الله لم او ائتمر باسره لا يكفر فيهما قال اكر فلان بيغمبر است
حق خود را از وي بستانم لا يكفر لان النبي عليه السلام
كان يطالب باد الحقوق ويستوفي منه رجل ادعي النبوة
فقال له اخر هات المعجزة قيل يكفر وقيل ان كان غرضه
اظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر انتهي وفي اداب المنازل
لو قال فلان مثل النبي لا يكفر انتهي وفي الاشباه من
نسب الانبيا الي الفواحش كالعزم كالعزم علي الزنا
ونحوه في حق يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم
وقيل لا يكفر ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر

لانه

لانه رد للنصوص انتهي وفي غنية الفتاوي سئل الامام
الرستغفني عن قول بعض الناس ان ادم عليه السلام لما
بدت منه تلك الزلة اسود جميع جسده فلما هبط الي
الارض امر بالصوم والصلاة فصام وصلي فابيض
جسده ايصح هذا القول فقال لا يجوز في الجملة القول في
الانبيا عليهم السلام بشي يودي الي العيب والنقص
فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم لان قدرهم ارفع وهم
اكرم من ساير الخلق وقال النبي عليه السلام اذا ذكر
اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشي
يرجع الي العيب والنقص فيهم فلان نسكت ونكف عن
الانبيا عليهم السلام اولي واحق انتهي وفي التمهيد من
قال يجوز ان يكون الولي افضل من النبي كفر ومن قال النبي
يصير معزولا بالذنب او الموت كفر اذ النبوة لا يجوز
العزل عنها ولو قال تزول النبوة بالموت لا بالذنب
فقد اخطا واختلفوا في زوال الولاية بالذنب والاصح
ان ما يوجب سقوط العدالة يوجب زوال الولاية
ومن قال ان ادم ما كان رسولا وما كان له شريعة فقد
كفر لان الله تعالي اوحي اليه بواسطة جبريل وكلم معه بلا
واسطة وعلم الاشيا وامره بالطواف والاحكام و
المناكحة والقربان واشباه ذلك وكل ذلك كان فريضة
عليه وعلي اولاده وقد اوحي اليه الله بذلك كله وهو بلغ
وهذا هو حد الرسالة والشريعة والقول بان موسي
عليه السلام ما كانت شريعته ممهدة كفر ومن انكر اسرا
محمد عليه السلام من مكة الي بيت المقدس كفر اجماعا
لانه مخالف للنص القاطع ومن انكر معراجه الي السما

عين لي

بالروح والجسم فلا يكفر لكنه يصير مبتدعا فاسقا فيزجر ويعزر
وان اذكر عند احد ان النبي عليه السلام كان يحب كذا
فقال انا لا احبه يكفر وكذا في مبغضات اذا قال انا لا ابغضه
او قال انا احبه يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر انه لا يكفر ..
بقوله لا احب ولا ابغض اذ قالهما حكاية عن حال نفسه
ولم يرد به استخفافا بالنبي عليه السلام او مخالفة له ويؤيده
ما مر من التاويل في مسئلة القرع في حكاية س والله
اعلم وفي الخانية ومن قال لعاذل على كلقا ملك
الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكفر وقال بعضهم ان قاله
لكراهة الموت لا يكفر وان قاله لعداوة ملك الموت
يكفر انتهى وفي جامع الفصولين قال له رويتي ا با ك
كروية ملك الموت فهو خطأ عظيم واختلف في كفره وكذا
لو قال روي فلان بيشمي بندرامي كه ملك الموت است
او قال دري فلان را وشمن ميدارم جون ردي ملك
الموت كفر عند الاكثر وقال لاخر من فرشته نوام في موضع
كذا اعينك على امر كذا قيل كفر وكذا لو قال مطلقا انا
ملك الموت بخلاف ما لو قال انا نبي انتهى يقول الحقير
قوله بخلاف ما لو قال الخ الظاهر انه غير صحيح ويجب ان
يكفر بذلك القول يؤيده ما ذكر فيه ايضا انه لو قال انا
رسول الله او بيغامبرم يريد به بيغام ميبرم كفر فالعجب
انه كيف نسي ما قدمت يداه وفي التمهيد من شتم ملكا
او ابغضه او ذكره بالحقارة يكفر ومن قال ان عزرائيل غلط
في قبض روح فلان من المدينة او الروم كفر وهو قول بعض
الحشوية ومن انكر ان علينا حفظة من الملائكة يكتبون
الاعمال كفر وفي اداب المنازل قال لاخر رويتي اياك

كروية

كروية الزبانية ان قال ذلك استقباحا للملائكة كفر انتهى
وفي بعض المعتبرات من انكر الكرام الكاتبين كفر لمخالفته
الكتاب لقوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين
يعلمون ما تفعلون انتهى وفي الشفا من سب النبي عليه
السلام او عابه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه
او سنته او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء بطريق
التصغير لشانه العظيم او نسب اليه ما لا يليق بقدره العالي
او لعب في جهته العزيزة بسخف الكلام او عيره بشيء مما جرى
من البلاء والمحنة عليه او استحقره ببعض العوارض الجايزة
والمعهودة لديه فهو ساب له يقتل باجماع العلماء من علم
الصحابة الى هلم جرا وكذلك من عيره برعي الغنم او بالسهو
والنسيان او بما اصابه من الجرح او بهزيمة لبعض جيوشه
او باذى او شدة من زمانه او بالميل الى نسائه يقتل
قال سحنون من قال كان النبي عليه السلام اسود يقتل
وقال القاضي بن المرابط من قال هزم النبي عليه السلام
في بعض غزواته يستتاب فان تاب والا قتل قال الامام
واصحابه من كذب او تنقص احدا من الانبيا او برئ منه
فهو مرتد وفي الشفا ايضا اعلم ان القايل اذا كان غير قاصد
للسب والازدراء ولا معتقد له لكنه تكلم بكلمة لا تليق بحاله
عليه السلام اذا اضاف اليه ما هو في حقه نقيصة اما لجهالة
حملته على ما قاله او لزجر او سكر اضطر اليه او قلة مراقبته
وضبط لسانه وتهور في كلامه فحكمه القتل ايضا لا يعذر
احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا
كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان قال وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي

في سكره فانه يقتل لانه يظن به ان يعتقد هذا و يفعله
في صحوه ايضا واستفتي شيخنا ابو محمد المنصور في رجل
تنقصه اخر بشيء فقال تريد تنقصي بقولك وانا بشر و
جميع البشر تلحقهم المعرة حتي النبي عليه السلام فافتي
باطالة سجنه وبايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان
فقها الاندلس افتوا بقتله وفي الشفا ايضا من ذكر
من بعض اوصاف النبي عليه السلام اذا استشهد ببعض ..
احواله عليه السلام الجايزة عليه في الدنيا افترا علي
طريق ضرب المثل والحجة لنفسه اولغيره اوعلي التشبيه
به لا علي طريق التاسي والتحقيق كقول القايل ان قيل
في السو فقد قيل في النبي عليه السلام او ان كذبت
فقد كذبت الانبيا بضم الكاف اي نسبوا الي الكذب
اوقال ان اذنبت فقد اذنبت الانبيا اوانا كيف اسلم
من السنة الناس ولم تسلم منه الانبيا وكقوله لمن عيره
بالفقر انفيري وقد رعي النبي عليه السلام وكقوله لمن
قال له اسكت فانك امي اليس كان النبي اميا ونحو ذلك
ينبغي ان يودب لانه تعريض بذكره عليه السلام في غير
موضوعه وقد انكر الرشيد علي ابي موسي في قوله

فان يك باقي سحر فرعون فيكم

فان عصي موسي بكف خصيب

وقال له يا ابن اللختا انت المستهزي بعصا موسي وامر
باخراجه من عسكره من ليلته الكل من الشفا بعبارته

الباب الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام

في البزازية من قال بخلق القران فهو كافر ومن قال
بخلق الايمان فهو كافر كذا في كثير من الفتاوي وعن

الامام

الامام ان الايمان غير مخلوق وكذا روي عن كثير من
السلف وقال الامام الفضلي من قال ان الايمان
مخلوق لا تجوز الصلاة خلفه ووقعت هذه المسئلة
بفرغانة فاتي بمحضرها الي بخاري فاتفقوا علي انه
غير مخلوق والقايل بخلقه كافر انتهي يقول الحقير العجب
من غفلة الامام البزازي عما ذكره الامام الاعظم في الفقه
الاكبر في ان الايمان مخلوق ام لا فالاول لاهل سمرقند
والثاني لاهل بخاري بعد اتفاقهم علي ان افعال العباد
كلها مخلوقة لله تعالي وبالغ بعض البخاريين وتبعهم ايمة ٢٥٥
فرغانة فكفروا من قال بخلق الايمان وجهلهم مشايخ
سمرقند ونص الامام في الوصية صريح في خلق الايمان ..
حيث قال معترا بان العبد مع اعماله واقراره ومعرفته
مخلوق انتهي ما في المسايرة ملخصا وفيه تفصيل عظيم
وفي مجموع النوازل قال لا خر صمت سلماني بكر ذي فقال
لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي
هل تعرف اليهودية فقال لا فهو ليس بيهودي فكذا المسلم
علي هذا انتهي في الذخيرة لو قيل ليهودي هل تعرف
اليهودية او نصراني ما دينك فقال لا ادري قال محمد هو
ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد انتهي وفي
سبا في الاسلام الصغيرة المسلمة باسلام ابويها اذا بلغت
وهي لا تعقل الاسلام ولا تصفه تبين من زوجها وتكون
مرتدة وكذا نصرانية بلغت وهي لا تعقل النصرانية ولا
دينا من الاديان بانت من زوجها المسلم وكذا صبي بلغ
وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه يكون كمرتد الا انه
لا يقتل انتهي وفي المحيط قيل لها توحيد ميد اني فقالت

لا لو ارادت انها لا تحفظ التوحيد الذي يقراه الصبيان
من المكتب لا يضرها ولو ارادت انها لا تعرف وحدانية الله
تعالي فليس بمومنة ولم يجز نكاحها ومن مات ولم يعرف
له خالقا وان لله تعالي دارا غير هذه الدار ولم يعرف
ان الظلم حرام لم يومن انتهي وفي البزازية قال انا
اعقل الاسلام واقدر علي الوصف ولا اصف قالوا
تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار
عند الحاجة بغير عذر فتكون مرتدة وان قالت انا اعقل
الاسلام ولا اقدر علي الوصف اختلفوا فيه قيل تبين اذ
الجهل ليس بعذر وقيل لا تبين لان ردة السكران
لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا
فلان لا تعتبر ردة هذه كان اولي انتهي وفي جواهر الفقه
قيل له ما الايمان وما الاسلام فقال لا ادري كفر انتهي
وفي جامع الفصولين قال المضروب برا مزن كه مسلمانم
فقال الضارب لعنت بر تو باد و بر مسلماني تو كفر ثم قال
اقول وعلي هذا ينبغي ان يكفر من شتم دين مسلم ولكن
يمكن التاويل بان مراده اخلاقه الردية لا حقيقة دين
الاسلام فينبغي ان لا يكفر ح انتهي وفي المختارات
كافرا جاء الي مسلم وقال اعرض علي الاسلام فقال
اذهب الي فلان يعرض عليك الاسلام اختلف فيه المشايخ
قيل لا يكفر لان من الكفر شيئا لا يزول بكلمة الشهادة
مالم يبرا عن دينه وعسي هذا الرجل لا يعلم بذلك انتهي
وفي المنية قيل يكفر لانه رضي بكفر ذلك الطالب للاسلام
في بعض الاوقات وقال الفقيه ابو جعفر لا يكفر انتهي
وفي الخلاصة الحميدي قال الفقيه ابو الليث ان بعث الي

عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن مالا يحسن الجاهل فلم
يكن راضيا بكفره بل كان راضيا باسلامه باتم واكمل انتهي
وفي اداب المنازل لو قال لمريد الاسلام اذهب الي
الامير واسلم عنده حتي يعطيك شيئا يكفر ولو قال اذهب
الي القاضي او المفتي ففيه اختلاف انتهي وفي جواهر الفقه
من قال لمريد الاسلام لا ادري صفته او اصبر او احضر
او اصبر الي اخر المجلس كفر انتهي وفي التمهيد من شك
في ايمانه كفر ومن شك في ايمان غيره ينظر ان كان فيه شبهة
الكفر لا يكفر والا يكفر قال بيانه ان المشكوك لو كان
عريفا او عشارا او عوانا او فاسقا معلنا مصرا علي
فسقه جاهلا في علوم الدين فالشاك في ايمان ذلك
الشخص لا يكفر وان ارتكب الكباير ولم يصر علي ذلك
ولم يعين وهو عالم بعلوم الدين فلا يجوز الشك في ايمانه
ومن شك فيه كان مبتدعا ولو ان احدا يعرف الله ورسوله
ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويصدق في ذلك
ثم يشك بان هذا هل هو الايمان وهذا القول هل هو
ايمان منه ام لا وهل هو مزيل للكفر ام لا فهذا هو الشك
في الايمان والايمان لا يثبت بالشك وفيه من ابغض مسلكا
ولم ير العقوبة بالذنب او لم ير المعاصي قبيحا او لم ير الثواب
علي الطاعة حسنا او لم ير وجوب الطاعة فقد كفر ومن
يتوهم هذه المعاني بدليل افعاله يجوز الشك في ايمانه انتهي
وفي الذخيرة قال لا ادري اصحيح ايماني ام لا فهذا خطا
الا اذا اراد به نفي الشك كمن يقول لشيء نفيس لا ادري
ايرغب فيه احد ام لا ومن شك في ايمانه او قال انا
مومن ان شاء الله فقد كفر الا ان يأوله بان يقول لا ادري

اخرج من الدنيا مومنا ام لا في لا يكفر وقد صح عن كثير من
السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم وذلك لما
جا في صفة المومن من الاخبار المومن الف الوف المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وليس بمومن من بات
شبعان وجاره جايع والايمان بضع وسبعون شعبة
ادناها اماطة الاذي عن الطريق المومن من اجتمع
عنده كذا وكذا خصلة فمن استثني من السلف فقد
استثني علي انه لا يعرف ذلك من نفسه لا انه شك في
ايمانه انتهي وفي المسايرة اختلف في جواز الاستثنا
في الايمان فمنع الاكثرون منهم الامام واصحابه وانما يقال
انا مومن حقا وجوزه كثير منهم الشافعي واصحابه ولا خلاف
بينهم في انه لا يقال للحال والا كان الايمان منفيا بل ثبوته
في الحال مجزوم به غير ان بقايه الي الوفاة عليه وهو المسمي
بايمان الموافاة غير معلوم له ولما كان ذلك هو المعتبر
في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشية
وهو مستقبل فالاستثنا فيه اتباع لقوله تعالي ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله الا انه لما
كان ظاهر التركيب الاخبار بقيام الايمان بمقارنة الاستثنا
كان ترك الاستثنا ابعد عن التهمة فوجب تركه واما
من علم قصده فربما معتاد النفس التردد في الايمان في
الحال وهذه مفسدة اذ قد يجر الي وجود التردد ايضا
في اخر الحياة خصوصا والشيطان مبتل بك لا شغل له
سوال فيجب ترك الاستثنا اهـ وفي الحاوي لو قيل
لمسلم قل لا اله الا الله فلم يقل كفر اهـ وفي يتيمة الفتاوي
اما لو قال لا اقول بلا نية خطرت او علي نية التابيد

كفر ولو نوي الان لا يكفر انتهي وفي جامع الفصولين
قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول قيل كفر وقيل لو عني
به اني لا اقول بامرك لا يكفر وقيل لا يكفر مطلقا اذ
المفروض ذكره مرة ولو قال لو بكنتي آن كلمه بجه سرايد
اوردي يا من بكريم يكفر انتهي من قال لا اله واراد ان
يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد الايمان اما لو لم
يخطر بباله الاثبات واداي النفي فقط يكفر واما قوله
الا الله فغلط لا معني له فلو اعتقده ذكرا اعتقد بهذيان
ذكر فيقول مرة لا اله الا الله ثم يكرر الا الله علي التاكيد
كذا سمعته عن مشايخ خوارزم كذا في البزازية وفيها ٢٥٧
في كتاب الكراهية من يعمل اعمال الصلحا لكنه وقع في قلبه
انه ليس بمومن ولا تنفعه اعماله لانه عصي الله كثيرا فهو
مومن صالح وان وقع فيه انه ليس بمومن لانه لا يعرف
الله تعالي انه استقر قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عنه
ووجد في نفسه انكار ذلك فهو مومن انتهي الباب
الخامس فيما يتعلق بالقران والاذكار والعبادات
وفي شرح العقايد ذكر المشايخ رحمهم الله انه يقال كلام
الله غير مخلوق لكيلا يسبق الي الفهم ان المولف من
الاصوات والحروف قديم كما ذهب اليه الحنابلة جهلا
وعنادا انتهي وفي التمهيد من قال لا نقول القران
مخلوق او غير مخلوق كفر ومن قال القراة والقران واحد
كفر انتهي وفي البزازية من قال بخلق القران فهو كافر ولو
اراد بالقران المقرو بالسنة لا يكفر لانه مخلوق بلا نزاع
ومن انكر انه من القران او سخر باية منه او استخف
او انكر كتابا من الكتب المنزلة علي الانبيا فقد كفر وان

قال لشيء من القران لم ادر لم ذكر الله تعالي هذا في القران
كفر فقيل له لم لا تقرا القران اولم لا تكثر فيه فقال شبعت
اوكرهت كفر قراءة القران علي وجه الهزل او مجلس
يضرب به الدف ونحوه كفر للاستخفاف ادخال اية من
القران في المزاح والدعابة كفر للاستخفاف ايضا وكذا
المزاح به مثل ان يقول لمن يقرا القران ولم يتذكر كلمة
والتفت الساق بالساق او ان يقول لغيره بطن بعف
الظر كيف تقرا والنازعات نزعا او نزع او يقول قل هو
الله احد برابوس برزي او قال الم نشرح راي بيان
كرفتي او قال لمن يقرا عند المريض سورة يس رر دهان
مردمنه او يجي بالقدح المملوء ويقول وكاسا دهاقا
او يقول وكانت سرابا او يقول عند الكيل او الوزن
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او جمع الجماعة في موضع
فقال وجمعناهم جمعا او فحشرناهم فلم نغادر منهم احدا
او دعي الي الصلاة بجماعة فقال انا اصلي وحدي لان
الله تعالي قال ان الصلاة تنهي عن الفحشا والمنكر قيل
يكفر في الكل وقال الامام الكلاباذي يكفر العالم دون
الجاهل ولو قال لما بقي في الاواني والباقيات الصالحات
يكفر وينبغي ان يقيد بما قاله الكلاباذي ونص في فتاوي
سمرقند فيه وفي قوله اذا قال قاعا صفصفا شده
است انه لا يكفر لكن فيه خطا عظيم الكل من البزازية
وغيرها وفي التتمة من استعمل كلام الله في بدله من
كلام كمن قال عند ازدحام الناس فجمعناهم جمعا كفر
انتهي وفي جامع الفصولين قال لغيره اي كوتاه توزانا
اعطيناك كفر ولو قال في القران كلمة عجمية ففي امره

نظر

نظر كذا ذكره ابو القاسم المفسر ولو قرا الظا مكان الضاد
واصحاب الجنة مكان اصحاب النار ويقرا كيف شا فان
تعمد كفر والا فلا لكن لم تجز امامته من يقرا القران فقال
له اخرا بن حبه بابك طرفا نست كفر انتهي وفي المحيط
من وضع رجله علي المصحف استخفافا كفر انتهي وفي
المختارات المنكرات في قراءة القران اللحن وتغيير الاصوات
والزمزمة ونقل عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من
قال لقرانه ماننا احسنت يكفر انتهي يقول الحقير
وقد اشتهر حديث من فسر القران برايه فقد كفر ولم
اره في كتب الحديث الذي عندي الان وكذا المراد في كتب
الفقه ان المراد به التهديد او الكفر الحقيقي فمن ظفر
بنقل صحيح فلينعم بالحاقه بهذا المحل رجا به الثواب
من الله عز وجل وفي متن العقايد النسفية ان النصوص
تحمل علي ظواهرها والعدول عنها الي معان يدعيها اهل
الباطن الحاد يكفر انتهي وفي البزازية من قال بسم الله
عند اكل الحرام المقطوع كفر وكذا يكفر من بسمل عند
مباشرة كل حرام قطعي الحرمة ولو قال بعد اكل الحرام
الحمد لله اختلفوا فيه انتهي وفي بعض المعتبرات وان لم
ينو شيا لا يكفر وفي اليتيمة ان اراد الحمد علي ان رزقه
الله ذلك يكفر وفي المحيط والظهيرية رجلان تخاصما
فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول
ليس علي امر او ماذا افعل بلا حول او لا حول لا يغني
من جوع او لا ياتي من لا حول شيا او لا يكفي لا حول كفر في
كل ذلك وكذا يكفر لو قال كلاما سبق عند التسبيح و
التهليل وكذا لو قال سبحان الله فقال الاخر الي كم سبحان

الله او الي من سبحان الله او سلحت سبحان الله كفر لاستخفافه
في الكل باسم الله تعالي انتهي وفي جامع الفصولين من
عطس مرات فقال من عنده يرحمك الله فعطس مرة
اخري فقال بجان ندم از يرحمك الله كفتن او قال وليلك
شدم او بليوك شدم او قال باكي فقد قيل لا يكفر وهو
الصحيح اذ قوله يرحمك الله دعا ولو قال ضاق قلبي عن
دعائك لا يكفر كذا ذاك انتهي وفي الجواهر سمع الاذان
او قراة القران فقال مستهزيا صوت طرفه يكفر انتهي
وفي اليتيمة قال لموذن يوذن استهزاء بأذانه من هذا
المحروم الذي يوذن كفر ومن ضحك عند المتيمم استخفافا
للتيمم كفر وفي بعض الكتب من قال لموذن يوذن هذا
صوت غير متعارف او صوت الاجاب كفر ولو قال لغير
موذن لا يكفر يعني لو قاله لمن يوذن في غير وقت الاذان
استهزا انتهي وفي جامع الفصولين سمع الاذان فقال
هذا صوت الجرس او قال اين باتك ياسبا انست
او قال هو يكذب او اعاد الاذان علي وجه الاستهزا كفر
انتهي وفي الاشباه الاستهزا بالاذان كفر لا بالموذن
ومن ترك العبادة تهاونا او استخفافا يكفر لا لو تركها
تكاسلا او مولا انتهي تهاون الصلاة وتركها استخفافا
كفر ولو فسقا ومجانة لا من قيل له صل فقال لا اصلي
قيل يكفر وقيل ان قاله في صلاة الفريضة لوقتها كفر وان
اراد لا اصلي بامرك لا يكفر وقيل ان قال للمكتوبة لا اصليها
اليوم ان اراد الرد علي الله كفر وان اراد به الحكاية عن
بطالة نفسه وكسله لا يكفر وقال الناطفي قوله لا اصلي

علي

علي اربعة اوجه لاني صليت او لا اصلي بامرك فقد امرني
بها من هو خير منك او لا اصلي فسقا ومجانة فلا يكفر في
هذه الثلاثة والرابع لم اصلي اذ لم تجب علي اولم اومر
بها يكفر فيه قال واذا اطلق وقال لا اصلي يحتمل هذه
الوجوه الثلاثة فلا يكفر من قيل له صل فقال آن ناس
يصلون لاجلنا او قال اصبر الي يوم الجمعة او العيد او شهر
رمضان او قال ان الصلاة شديدة الثقالة او شديدة
الصعوبة علي او قال تو نماز كردي چه بر سر اوردي
او قال خيز نماز كردم چه سر اوردم او قال چند ابن
نماز كزاردم كه دلم كرفت او قال نماز كردم ان شحت
كار كران است بر من او قال له تو اند كداين كار ز اسر
بر داد او قال خوش كار نست بي نمازي فهذا الكلم كفر كذا
في البزازية وغيرها وفي جامع الفصولين من قيل له بيا بمسجد
بنماز فقال مرا بمسجد چه كار وهو مصر علي ذلك لا يكفر
ولكن يعزر علي ذلك اهـ وفي اداب المنازل لو ترك الصلاة
راحة او قال حبذا البطالة ترك الصلاة كفر وفي بعض
الكتب قيل له صل فقال من يقدر علي تمشية هذا الامر
او قال من يقدر علي ان يبلغ هذا الامر نهايته او قال
للامر ما زدت من صلاتك او ما ربحت منها كفر ومن
يفوت الصلاة ويقضي جملة ويقول لمن يعرض عليه ان
كل عزيم يجب اداه مدبونه حقوقه جملة واحدة كفر انتهي
قيل لعبد صل فقال لا اصلي لان الثواب لسيدي يكفر
لان صلاته لا تكون لمولاه من صلي الفجر وقال فرت
نكزاردم كفر لو قيل لفاسق صل تجد حلاوة الصلاة
فقال لا تصل حتي تجد حلاوة الترك يكفر من لا يصلي

الا في الجمعة او في رمضان ويقول هذا ايضا كثيرا ويقول
صلاة في رمضان تعدل سبعين صلاة يكفر من صلى
الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وكذا اذا صلى بلا طهارة وكذا اذا صلى في ثوب
نجس قال الامام السغدي في الصلاة الى غير القبلة
وفي الثوب النجس لا يكفر وفي الصلاة بلا طهارة يكفر
وذكر الامام الحلواني انه لو صلى بلا طهارة لا يكفر ايضا
وقد اختلفت رواية النوادر والمبسوط فبعض اخذ
برواية النوادر انه يكفر وبعض برواية المبسوط
انه لا يكفر وقالوا الصلاة بلا طهارة ليست بصلاة لعدم
الشرط فلا يكفر واجيب بانه استخفاف ولو ابتلي به
انسان ان كان مع جماعة وقاموا الى الصلاة فاستحيى ان
لا يصلي فصلى بلا طهارة او كان هاربا من العدو فصلى
بدونها لا يكفر لعدم الاستخفاف وينبغي لمن اضطر اليه
ان لا يقصد القيام والركوع والسجود قيام الصلاة
وركوعها وسجودها الكل من البزازية وغيرها وفي الخانية
وذكر الامام السرخسي ان الصلاة بلا طهارة عمدا معصية
ولم يقل كفر وقال الامام الحلواني يكون كفرا عند اكثر
المشايخ قال وهكذا روي عن الامام وس في النوادر
قال في ظاهر الرواية لا يكون كفرا وانما اختلفوا لا على
وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف
ينبغي ان يكون كفرا عند الكل انتهى وفي الجواهر قال لو
كان فلان قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه اليه كفر وفي
جامع الفصولين قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت
كفر صلى الى غير جهة تحريه ورد عن الامام انه قال اخشى

علي

عليه الكفر لاعراضه عن القبلة واختلف المشايخ في كفره
كما اختلفوا في كفر من صلى الى غير القبلة الحقيقية اذ قبلته
جهة تحريه وهذا لانه لما وقع تحريه الى جهة انتصبت
تلك الجهة قبلة في حقه فصار كما لو راى القبلة وصلى الى
غيرها ولو صلى على مكان نجس قال بعض المشايخ لا يكفر
انتهى من قيل له ادي الزكاة فقال لا اوديها قيل يكفر
مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكفر وينبغي ان يكون
على الاقاويل التي مرت في الصلاة قيل له ادي
الزكاة فقال لا ادري قالوا يكفر قيل هذا اذا قاله
على وجه الرد والانكار للزكاة من قال عند دخول شهر
رمضان جاء الشهر الطويل او الثقيل او الضيف الثقيل
او وقعنا في مرة اخرى ان قاله تهاونا برمضان او استثقالا
للطاعة كفر وان اراد به تعب النفس قال لضعفه
وجوعه لا يكفر من قال كم من هذا الصوم فاني هلكت
منه كفر كذا في البزازية وفي جامع الفصولين قال عند
دخول شهر رجب بعقبه هار ندرا فاريم لو قال متهاونا
بالشهور المتصلة كفر لا لو اراد تعب نفسه انتهى
من قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا من
غير تاويل كفر اما لو اول بان مراده من العذاب هو
التعب والمشقة او عبر عنه بالفارسية رنج كرد بر
برمها لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرضها الله تعالى كان
خيرا لنا كفر وان اوله بما ذكر لا يكفر قال للامر بالمعروف
غوغا اوردي لو قاله على وجه الرد يخاف عليه الكفر
قيل لرجل مر فلانا بالمعروف فقال وي ما را جه
كرده است او قال ح جفا كرده است تاكد اوامر

معروف كينم او قال انا اخترت العافية او قال انا مالي
بهذا الفضول كفر الكل من البزازية وغيرها يقول الحقير
الظاهر ان قوله اخترت العافية يمكن تاويله فينبغي ان
لا يكفر فيه كما لا يخفي وجهه علي النبيه وفي اداب المنازل
من قال الكفر افضل من اداء الفريضة كفر انتهي وفي القنية
من انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا
في زماننا الباب السادس فيما يتعلق بالشرع
والعلم والعلما والاشراف في الوجيز سب واحد من
الصحابة وبغضه ليس بكفر بل كبيرة وسخافة في العقل
فيعزر انتهي يقول الحقير ينبغي ان يقيد بما عدا الشيخين
كما سياتي وجهه قريبا وفي اداب المنازل سب
الصحابة مرة واحدة ليس بكفر بل ضلالة ويعزر كلما سب
الي ثلاث مرات ولو سب اكثر من ثلاث مرات يقتل
انتهي وفي الاشباه الاستهزا بالعلم والعلما كفر انتهي
وفي الخلاصة من ابغض عالما بلا سبب ظاهر خيف
عليه الكفر وفيها الرافضي اذا كان يسب الشيخين
يعني ابا بكر وعمر ويلعنهما فهو كافر ولو يفضل عليا
عليهما فهو مبتدع وفيها من انكر خلافة الصديق يكفر
انتهي وفي البزازية من انكر خلافة ابي بكر فهو كافر
في الاصح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في الصحيح انتهي
وفي المناقب للكردري من انكر خلافة الشيخين او ابغضهما
لمحبة النبي عليه السلام لهما يكفر وان اعترف بخلافتهما
وفضلتهما وقال احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به
ان شا الله تعالي وفي المنتقي سيل الامام عن مذهب
اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب

الختنين

الختنين وتري المسح علي الخفين وتصلي خلف بر وفاجر انتهي
وفي الخزانة من قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة كفر لان
الله تعالي سماه في القران صاحبا ولو قال عمر وعثمان وعلي
لم يكونوا من الصحابة لا يكفر ولو قذف نسوة النبي عليه السلام
سوي عايشة لا يكفر بل يعزر اما لو قذف عايشة يكفر لانه
خالف نص القران انتهي يقول الحقير سار نقلا من الشفا
في سب النبي عليه السلام يشعر بان قذف كل من نسايه
صلي الله عليه وسلم يكون كفرا اذ يوهم نسبة نقص الي
قدره الجليل صلي الله عليه وسلم كل غداة واصيل فليتامل
فيه علي وجه وجيه وفي الشفا من قال لرجل هاشمي لعن
الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم يودب بقدر اجتهاد
السلطان وكذا لو قال لمن هو من ذرية النبي عليه السلام
قولا قبيحا او من نسله واولاده علي علم منه انه من ذرية
النبي صلي الله عليه وسلم ولم يكن نقيصة تخصيص بعض اباية
واخراج النبي صلي الله عليه وسلم ممن سبه منهم انتهي وفي
المحيط من قال لعالم عويلم قاصدا به الاستخفاف كفر انتهي
وفي الظهيرية قال لفقيه قص شاربه ما اقبح قص الشارب
يكفر للاستخفاف بالعلما انتهي يقول الحقير ويكفر ايضا
لرده سنة قص الشارب لما مر ان رد سنة من سنن النبي
عليه السلام كفر فعلي هذا ينبغي ان يكون استقباح قص
الشارب كفرا ولو كان القايل جاهلا فتقييد صاحب
الظهيرية بقوله لفقيه قاصر كما لا يخفي علي منصف ناظر
وفي الخلاصة لو قال لعالم قصصت شاربك ولففت العمامة
علي العاتق استخفافا كفر انتهي وفي البزازية الاستخفاف
بالعلما لكونهم علما استخفافا بالعلم وهو صفة الله تعالي

منه فضلا علي عباره لبدلوهم علي شرعه نيابة عن رسله
فالاستخفاف بهذا العلم الي من يعود قال لفقيه وانشهد جلك
اولعلوي علويك يكفر ان قصد به الاستخفاف بالدين
والا فلا لان التصغير قد يجي للتعظيم ايضا شتم العالم او العلوي
لامر غير صالح في نفسه وعداوته بخلاف الشرع لا يكون
كفرا ولا خطا قال فعل وانشهند ان هما نست كه فعل
كافران يكفر قيل هذا اذا اراد به كل افعاله لانه تسوية
بين الحق والباطل انتهي وفي المنية قطل فعل را نشهدات
هما نست وفعل كافران هما ن فعل كافر ولو قال ذلك
لفقيه معين لا يكفر انتهي رجل يجلس علي مكان مرتفع وطايفة
يسئلون منه مسايل بطريق الاستهزا او يضحكون كفروا
جميعا قال الامام عز الدين الكندي التشبه بالعلم علي
وجه السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر من دعي
الي مجلس العلم فقال من علم چه دنم او مرا بعلم او بمجلس
علم چه كارا وقال من يقدر علي ادا ما يقولون او من
يقدر علي ان يعمل بما امر به العلما كفر الكل من البزازية قال
صاحب جامع الفصولين في قول من يقدر علي الاتيان
بما يقولون لو سمع في مجلس العلم ما لا يتيسر علي كل احد
من كثرة النوافل والرياضات والمجاهدات التي تحكي عن
الانبيا والصلحا فقال تعجبا وتعظيما لشانه ومقرا بعجزه عن
مثله ونقصانه لا علي سبيل الاستخفاف والانكار ينبغي
ان لا يكفر كما لو قال نيت صوم رمضان لم يفرض فالصواب
انه لا يكفر لو قاله لاجل انه لا يمكنه اداحقوقه كما ياتي وفيه
ايضا لو قال مرا چند الي مشغولي زن وفرزند هست بمجلس
علم نمي رسم فهذا خطر عظيم لو اراد به التهاون بالعلم قال

لعالم

لعالم رو علم را بكاسه اندر شكن كفر قال فساد كردن
به زدانشمندي كردن كفر قالت لعنت بادبر شوي دانشمند
كفرت لانها استخفت بالعلم قال لعالم اير الحمار في استعملك
لو اراد به علم الدين كفر خاصم فقيها في امر وبين له الفقيه
وجها شرعيا فقال خصم اين دانشمند بود او قال دا
نشمند مكن كديا من بيس بزودضيف علية الكفر وفي بعض
الكتب قال لمن يذكر شيا من العلم لاي شي يصلح هذا الكلام
ينبغي ان تكون للدراهم لان العزة للدراهم اليوم كفر ومن
قال ساندانا اعرف الشرع او قال ماذا اصنع الشرع كفر
انتهي وفي البزازية من القي الفتوي علي الارض او قال
لخصم عند روية الفتوي چه بار نامه اوردي او چه
شرعشت اين يكفر لانه رد حكم الشرع لكن اذا قال
ليس الامر كما افتوا او قال لا اعمل به لا يكفر الا انه ان
كان من العوام يعزر لانه باشر المنكر انتهي وفي المنية نظر
الي فتوي خصم فقال رجند بار نامه فتوي اوردي فقد
كفر ان اراد به الاستخفاف بالشرع انتهي وفي البزازية
من قال درم بايد علم به چه كار ايد او قال اينها كه مي
اموزند باستانست او بادانست او تزويراست او قال
منعلم حيل زانكرم يكفر في الكل من قال لخصم حكم الشرع
في هذه القضية كذا من برسم كار كنم نه بشرع قيل يكفر وقيل
لا انتهي وفي جامع الفصولين وسيل الحاكم عمن قال من
برسم كار كنم بحكم قال ان اراد فساد الخلق وتركهم الحق
واتباعهم الرسوم لارد الحكم لا يكفر انتهي قال لخصم اذهب
معي الي الشرع فقال بياده بيارتا بروم او قال تا بياده
بنباري نروم يكفر اذ عاند الشرع ولو قال الي القاضي

فقال ذلك الجواب لايكفر ولو قال مامن شريعة رو فقال ان
جينها سود ندارد او قال بس زود او قال من شريعة
خدانم او قال مراد بوهست شريعة راجه كنم يكفر في
ذلك كله ولو قال سر مي الي الشرع فقال الي ساعة
اخري قال بعض العلما يكفر ولو قال ايكه كد سيم كرفني قاضي
وشريعة كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال ان اراد به
قاضي البلد لايكفر الكل من البزازية وغيرها قال صاحب
جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة اقول غرضه انه وقت
الاخذ كان يتواضع ولايعانده ولايطلبه الي القاضي وليس
غرضه انكار الشرع واستخفافه فينبغي ان لايكفر وان لم يرد
به قاضي البلد وفيه قال لخصمه ماتقول ليس بمشروع لحاجتنا
عاليا وقال اينك شرع راكفر قال لخصمه من باتو بحكم
خدا كار كنم فقال خصمه من حكم ندانم او قال انجا حكم نه
وداد انجا حكم نيست او خدا حاكي ترا نشايد او اينجاه
بوس هست حكم جه كند فهذا كله كفر قال صاحب الهداية
نقلا عن الفتاوي الصغري في قوله اينجا حكم نيست لو قاله
علي وجه رد الحكم يكفر لا لو قاله لاعلي وجه رد الحكم يكفر
لا لو قال علي وجه الحزن بان تغير الزمان وهذا حسن انتهي
وفي الجواهر قال لاخر لاتذهب الي مجلس العلم فان ذهبت
اليه تطلق او تحرم امراتك ممازحة او جدا كفر ولو قال لايهمي
شي اعرف العلم كفر انتهي وفي اداب المنازل قال التوحيد
ليس في علم الشريعة او الحقيقة ليست في علم الشريعة او
الحقيقة احب الي من الشريعة ومراده علم الفلاسفة كفر انتهي
يقول الحقير الظاهر انه لايكفر بقوله التوحيد ليس في علم
الشريعة ان كان مراده من التوحيد الذكر والسماع علي

عادة

عادة الصوفية واصطلاحهم والله اعلم وفي المختارات
قال لاخر حكم خدا جنين است فقال حكم خدا جنين است
فقال حكم خد اراجه كنم او قال جدانم يكفر انتهي وفي البزازية
قال ابو القاسم قوله جه دانم استخفاف بامر الله فيكفر والصحيح
انه لايكفر لقول النبي عليه السلام اتدرون ماحكم الله فيكم
انتهي من اهات الشريعة والمسايل التي لابد منها او قال
لا اعرف الحلال او الحرام او استخف بالمسجد ونحوه مما
يعظم في الشرع كفر كذا في يتيمة الفتاوي الباب السابع
في الاقرار بالكفر والرضا به صريحا وضمنا وفي التشبه بالكفرة
وفي الرضا بكفر غيره وتشبيه الغير بالكفرة وفيما يناسب جميع
ماذكر من اضمر الكفر او هم به يكفر لانه مناف لواجب التعظيم
ولو وقع في قلبه انه ليس بمومن لايكفر مالم يعتقد كفرا كذا
في المنية ومن عزم علي الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال
كذا في الخلاصة ضرب احدا فقيل له الست بسلم فقال
لا ان قاله عمدا كفر وان قال غلطا لايكفر ولو قال هب
اني لست بمسلم لايكفر وقيل في قوله لاجوابا عمن قال له الست
بمسلم لايكفر ايضا قياسا علي هذا ولان معناه عند الناس
افعاله ليس بافعال اهل الاسلام كذا في البزازية يقول
الحقير قوله قياسا علي هذا قياس مع الفارق كما لايخفي
علي متامل محقق وفيها من تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له
كفرت بهذه فقال كافر شده كير يكفر انتهي يقول الحقير
علي قياس قوله هب اني لست بمسلم ينبغي ان لايكفر
هنا ايضا اذ لاينفتح بينهما فرق يعتد به كما لايخفي علي المتنبه
وفيه تكلم بكلمة ليست بكفر فقيل له اي شي تفعل فقد لزمك
الكفر فقال لعاذا افعل اذ الزمني الكفر يكفر قال هر ساعة

٢٦٢

عين في

سرارك كافري كبر ولا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم
قال لابنه يا ابن الكافر كفر عند بعض العلما هذا اذا لم ينو شيا
اما اذا نوي نفسه كفر بالاتفاق انتهي يقول الحقير فيه نظر
اذ سياتي بعد نحو صحيفة ان الاصح في امثاله انه ان لم يرد
به كفر نفسه لا يكفر وفيها قال في الاعتذار لغيره كنت كافرا
فاسلمت قيل يكفر وقيل لا لان هذا الكلام للمبالغة لا للتحقيق
قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انه كفر
لا يعذر بهذا لانه امر ظاهر قال استقبلني امر كدت
ان اكفر او قال اتعبتني حتي اردت ان اكفر يكفر فيهما انتهي
وفي بعض الكتب قال لاخر دعني اصير كافرا يكفر فيهما انتهي
قال دعني فقد كفرت يكفر قال هر جه فلان كويد كنم كه بد
يكفر انتهي وفي المنية قال اين بس همه كلاه نعان برسرنهم
كفر انتهي وفي الخانية اشتد مرضه فقال ان شئت توفني مسلما
وان شئت توفني كافرا قال غير واحد من العلما انه يصير مرتدا
انتهي وفي جامع الفصولين قال لامراته يا كافرة فقالت
همچنينم او قالت چنينم مرا طلاق ده او اكر همچنين نيم باتوا
بناشمي او همچنين نيم نزمراند اري كفرت في ذلك كلمه
ولو قالت اكر چنينم مرا ندار لا تكفر وقيل تكفر ايضا لانه
علي المجاز اقله والتحقيق والاول اصح اذ الغالب فيما بين
الناس انهم يريدون بهذا التعليق قاله صاحب الذخيرة
قال وعلي هذا لو قالت لزوجها يا كافر ونحوه فقال
همچنينم او مرا همچنينم از من بيرون اي واكر همچنين نيمي
ترا اندار مي كفر الزوج ولو قال همچنينم يا من معاش فهو
علي الاختلاف والاصح انه لا يكفر ولو قال اجونك جو نيم
او قال بكره اه كه چنونم يا من باش الاظهر انه يكفر قال

لاجنبي

لاجنبي يا كافر ونحوه فقال همچنينم يا من صحبت مدار واكر
همچنين نيمي باتو اصحبت نداري الي اخر ما مر من الفاظ
مما جري بين الزوجين فهو علي ما مر في كل ذلك قالت لزوجها
اي مح فقال لها ليس جنديم كاه ننج راجرا داشته من قال
بيم بود كه كافر شدمي او قال خشيت ان اكفر يكفر انتهي
يقول الحقير وجه التاويل فيهما ظاهر فينبغي ان لا يكفر فيهما
لو اراده والله اعلم وفيه ايضا قال اين روزكار مسلماني
ورزيدن نيست روزكار كافري ورزيدنست قيل
كفر وقيل لا قيل له تو اضوا رزمي يا نغ فقال مجيبا نغ ويزعم
انه لم يعتقد المجوسية فلو قال اردت به الكفر لكني لم اعتقد
الكفر يكفر مسلم وكافر في مكان فنودي يا كافر فاجاب
المسلم فلو كانا في عمل واحد للداعي فتوهم انه يدعوه
لذلك العمل لم يكفر ولو لم يكونا في عمل واحد خيف عليه
الكفر كافر اسلم فاعطاه المسلمون شيا فقال مسلم
كاشكي ذمي كافر بودي يا مسلمان شدي ومسلمانان
ويراچيزي دادندي او تمني ذلك بقلبه كفر اسلم وله اب
كافر فمات الاب وترك مالا فقال ليتني لم اسلم الي الان
حتي اخذ ماله لا يكفر قال وينبغي ان يكفر قياسا علي المسئلة
الاولي او لا يكفر في الاولي قياسا علي هذه يقول الحقير
فيه نظر اذ في الثانية كان القايل مسبوقا بالكفر حقيقة
فتمني امتداده الي وفاة ابيه بخلاف الاولي اذ فيه تمني حصول
الكفر في زمان كان فيه الاسلام موجودا وهذا رضا بالكفر
بخلاف تمني الامتداد فافترقا لكن ذكر في الخلاصة انه يكفر
في كلتا المسئلتين لانه تمني الكفر انتهي والله اعلم بالصواب
وفي جامع الفصولين ايضا تنازع مع قوم فقال من ازده

مع نزم لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار قال انا بري من
الثواب والعقاب قيل يكفر كذا قال الامام السرخسي
ومن قال ارسلماني بزارم فقد قيل يكفر انتهي وفي الخانية
قالت لولدها اي مع تحراي كافر بجه اواي جهود بجه
قال اكثر العلما لا يكفر وقال بعضهم يكفر ولو قال رجل هذه
الالفاظ لولده اختلفوا فيه ايضا والصحيح انه لا يكفر ثم لو
لم يرد بها كفر نفسه قال لدابته اي كافر خدا وند قالوا
لا يكفر اذ الدواب مما تتداولها الايدي ولان مثل هذا
الكلام يجري علي لسان الجهال ولا يريدون به كفر انفسهم
انتهي وفي جامع الفصولين قال لدابته اي كافر خدا وند
قالوا لا يكفر وفاقا وقال في بعض المواضع لو نتجت الدابة
في ملكه كفر وفيه قيل له يا كافر يا يهودي او نحوهما فقال
لبيك او قال همچنين كيرا او قال كافر كير كفر لا لو قال بوي
او سكت انتهي وفي الخانية قال انا يهودي او نصراني
او بري من الله تعالي او من الاسلام ان فعلت كذا كانت
يمينا فان باشر الشرط هل يكفر اختلفوا فيه وكذا لو
حلف بذلك علي امر ماض وقد كان فعله اما لو لم يكن
فعله او حلف ناسيا انه فعله لا يكفر وفاقا ولو حلف
عالما بانه فعله قال اكثر المشايخ انه يكفر وقال الامام السرخسي
الاصح انه ان كان يعرف هذا يمينا ولم يكفر به لا يكفر في
الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه كفر
ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط
لانه اذا باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر
والرضا بالكفر كفر انتهي وفي جامع الفصولين ولو اعتقد
انه يمين لا يكفر وعليه الكفارة في المستقبل لا الماضي

لانه

لانه مجوس قالت لزوجها لو جفوتني بعد هذا او ان لم تشتر
لي كذا كفرت تكفر للحال انتهي وفي الخانية قال لغيره اي مع
او اي ترسا او اي جوهود لا يكفر عند اكثر العلما فان قال له
المخاطب توبي او سكت لا يكفر المخاطب واما لو قال المخاطب
همچنينم يكفر قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر انتهي
وفي جامع الفصولين قال لامراته يا كافرة فقالت لا بل انت
او عكسه لا تقع الفرقة بينهما كذا في فتاوي ابي الليث وعلي
قياس قول البلخي فيما ياتي ينبغي ان تقع الفرقة وهو ما لو
قال لغيره يا كافر فلم يقل المخاطب شيا قال الفقيه البلخي
كفر الشاتم وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاستفتيت
هذه المسئلة ببخاري فاجاب بعض ائمتهم انه يكفر فرجع
الجواب الي بلخ فمن افتي بخلاف الفقيه البلخي رجع الي قوله
وعلي قياس ما تقدم ينبغي ان لا يكفر علي قول ابي الليث
والمختار للفتوي في جنس هذه المسايل ان قايل مثل
هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو
كما اعتقده كافرا فخاطبه علي اعتقاد انه كافر كفر لانه اعتقد
دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهي
وفي التمهيد قال لغيره يا كافر ينظر ان كان في المشتوم شبهة
الكفر لا يكفر الشاتم بيانه ان المشتوم لو كان عريفا او عشارا
او عوانا لا يكفر الشاتم وان كان فاسقا معلنا مصرا علي
فسقه جاهلا في علوم الدين يكفر الشاتم انتهي يقول الحقير
وينبغي ان يقيد قوله ويكفر الشاتم بما مر من ان ذلك لو
اعتقده كافرا الخ وفي جامع الفصولين اراد ان يعمل فعلا
فقيل له اگر اين كار كني كافر باشي ففعله ولم يلتفت الي
قوله لا يكفر انتهي وفي اداب المنازل قال لكافر اسلم

فقال له احرزعه فليكن كل امرئ علي دينه او قال ينبغي
لكل امرئ ان يحفظ دينه يكفر انتهي وفي البزازية قال
لاخركن ان شئت مسلما وان شئت كافرا كلاهما عندي
سواكفر لان الرضا بكفر غيره كفر من لقن غيره كلمة الكفر
ليتكلم بها كفر الملقن ولو كان التلقين علي وجه اللعب
والضحك عزم علي ان يامر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا تخاصما
فقال احدهما لصاحبه الكفر خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو
الليث ان اراد تقبيح معاملته دون تحسين الكفر لا يكفر وقيل
يكفر والمختار هو الاول قال لمسلم جهود به از تولا لا يكفر
لانه يراد به الشتم وتقبيح الافعال اجتمع المجوس يوم النيروز
فقال مسلم خوب سرت نهادند يكفر انتهي وفي المنية لا باس
باجابة دعوة اهل الذمة ان لم يكن فيه تعظيم شعارهم
المخصوصة بهم مجوسي اتخذ دعوة لحلق راس ولده ودعي
الناس اليها فحضر من المسلمين او اهدي اليه شيا
لا يكفر لان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة
المحسن بالاحسان سنة ايضا وحلق الراس ليس من
شعار اهل الضلالة لكن الاولي للمسلمين ان لا يوافقوا اهل
الذمة علي مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والسرور
فيكره للمسلم ان يهدي اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر
به بخلاف اهدايه شيا للمجوسي في يوم النيروز حيث يكفر
وقال الامام ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين
سنة فاهدي يوم النيروز الي بعض المشركين بيضة
يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله تعالي واحبط
عمله في خمسين سنة وما يهديه المجوس يوم
النيروز من اطعمتهم الي من لهم به معرفة من المسلمين

لاجل

لاجل اخذ ذلك علي وجه الموافقة منهم وان اخذه لا علي
ذلك لا باس به والاحتراز عنه اسلم لمن امن بالله واسلم
اهدي مسلم الي مسلم يوم النيروز شيا ولم يرد به تعظيم
ذلك اليوم لكن جري علي ما اعتاده بعض الناس لا يكفر
لكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك كيلا يكون تشبها باولئك
من شري في يوم النيروز شيا لم يكن يشتريه في غير
ذلك اليوم ان اراد به تعظيم النيروز يكفر وان فعل
لاجل السرف والتنعم لا لاجل تعظيم النيروز لا يكفر وسيل
ابو حفص عمن اتي عيد المشركين فقال ان اراد به تعظيم
ذلك اليوم كفر وان كان لفسق لا يكفر ومن وضع علي
راسه قلنسوة المجوس قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه
مصدق بجنانه وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها
الا من التزم التمجس الكل من البزازية وفي الخانية بعد
قوله لا يكفر وهذا انما يصح اذا لبسه لضرورة ولا يعتقد
انه يكفر او لبسه استخفافا بالدين يكفر وعن بعضهم
انه انه فعل ذلك يريد تقبيح فعلهم لا يكفر انتهي وفي
جامع الفصولين الصحيح انه يكفر اذ يمكن رفع الضرورة بان
يشق القلنسوة ويخرجها عن تلك الهيئة حتي تصير شبه
قطعة لبد فيدفع ضرر البرد عن نفسه انتهي وفي الملتقط
من وضع قلنسوة المجوس علي راسه فقيل له كفرت فقال
ينبغي ان يكون القلب سويا ومستقيما كفر انتهي وفي
البزازية من شد الزنار ودخل دار الحرب قال
الاستروشني ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو
دخل للتجارة يكفر ومن ربط علي وسطه حبلا وقال
هذا زنار يكفر ولو وضع علي راسه شبه قلنسوة المجوس

المختار انه لا يكفر ومن شبه بالمجوس نفسه او النصارى
على طريق المزاح او الهزل كفر الباب الثامن
في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم في المنية من قيل له
حرام كرد حلال نكردي فقال تاحرام بايد كرد حلال نكردم
لا يكفر وهو عاص اه وفي البزازية قيل لرجل كل من
الحلال اولم لا تاكل الحلال اولم تاكل الحرام فقال الحرام
احب الي او يجوز لي الحرام او لا اعرف الحلال والحرام
او مرا حرام بايد او مرا حلال نشايد او مني بايد يكفر في
كل من ذلك ولو قال في الجواب اتيني جواحد لا ياكل الحرام
او بواحد ياكل الحلال او من به او اسجد له يكفر قال
خوش كاريست حرام خوردن كفر قال صاحب المحيط
وعندي مشكل بقول الحقير في اشكاله نظر لان التهاون
بالمعصية كفر وكذا استحسان مايقبح شرعا وقوله
خوش كاريست الخ متضمن للتهاون والاستحسان بلا
شك فينبغي ان يكفر فيه بلا اشكال ويويد ما ذكرناه
ما ذكر في فتاوى قاضي خان من قال خوش كاريست بي
ماري قالوا يكفر انتهى وفي البزازية قال نعم الامور
اكل الحرام يكفر قيل له حلال واحد احب اليك ام حرامان
فقال ايهما اسرع او قال مال بويد خواه حرام يخشى عليه
الكفر انتهى وفي الخانية من قال اني احتاج الى كثرة المال
فالحلال والحرام عندي سوا لا يحكم بكفره انتهى وفي
مختارات النوازل يخشى عليه الكفر انتهى وفي البزازية
تصدق على فقير بشيء حرام راجيا ثوابه يكفر ولو علم الفقير
ذلك ودعى له فامن المعطي كفرا جميعا لكن هذا في حرام
لعينه اما في حرام لغيره كما اذا اخذ من شخص مائة ومن

اخر مائة فخلطهما ثم تصدق به لا يكفر تمنى ان لا يكون حرم
الله الخمر او لا يومر بصوم رمضان لما يشق عليه الصوم لا يكفر
ولو يتمنى ان لا يكون حرم الله الظلم او الزنا او قتل النفس بغير
حق يكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الاوقات
انتهى وفي الخانية من تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون
حراما كان كافرا لان اباحته لا تليق بالحكمة انتهى وفي المنية
شارب خمر شاد باز انكه بيادي باشاد استفتي ابو
بكر الطرخاني انه يكفر انتهى وفي البزازية فاسق شرب
الخمر واقرباوه ينثرون الدراهم عليه كفروا جميعا وكذا
لو قالوا مبارك باد وعلى هذا من اخذ المكس والضرايب
مقاطعة فمن قال له مبارك باد كفر انتهى قال صاحب جامع
الفصولين اقول لو اعتقدوا انه حسن او مباح كفروا اما
لو اعتقدوا انه قبيح وحرام وقالوا مع ذلك فينبغي ان لا
يكفروا اذ غايته الفرح والرضا بالمعصية وهو معصية
لا كفر انتهى يقول الحقير فيما ذكره نظر لانه وان ذكر في الخانية
في كتاب الكراهية ان قول النبي عليه السلام التلذذ بالمعصية
كفر محمول على التهديد والتشديد لكن لا يخفى ان مثل هذا
الفرح والسرور على المعصية يشعر باستباحتها او التهاون
بامرها والتهاون بالمعصية كفر كالاستباحة وفي المعتبرات
ان استخفاف المعصية وتهاونها صغيرة كانت او كبيرة
كفر وفي التمهيد من استخف بالظلم والمعصية او الكفر يكفر
انتهى فعلى هذا يخشى ان يكفروا في المسايل التي مر ذكرها
والله اعلم وفي جامع الفصولين ايضا شرع في الفساد فقال
لاصحابه بيانيد تا يكي بزنيم كفر ولو قال شاد مباد انكس
كه بشادي ما شاد نيست كفر قال احب الخمر ولا اصبر عنه

كفر وقيل لا قيل له شبت وتشرب الخمر ثم لا تتوب فقال كني
از شير مادر دو شكيبد لا يكفر لانه استهزا او تشويه بين
الخمر واللبن في الحب قال وفي مجموع النوازل قيل له شربت
فقال خرشر اورد لا يكفر وكذا في جميع المعاصي تكلم بمنهي
فقيل له تاثم به فقال دعني اثم لا يكفر فلو توهم ان نكاحه
فسد بهذا القول تجدد النكاح بمهر جديد لا يلزمه المهر
انتهي وفي بعض الكتب من اجاز بيع الخمر كفر يقول الحقير
فيه نظر اللهم الا ان يحمل علي الاجازة شرعا فيكفر لاستحلال
بيعه وفي البزازية قال علماونا من قال ارواح المشايخ
حاضرة تعلم الغيب يكفر من قال انا اعلم الاشيا المسروقة
يكفر ولو قال اخبر باخبار الجن يكفر لان الجن كالانس لا يعلمون
الغيب ومن صدقهما كفر ايضا لقول النبي عليه السلام من
اتي كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل الله علي محمد قالت
لزوجها تو سر خدا ميداني فقال نعم يكفر لان السر والغيب
واحد ومن ادعي علم الغيب كان كافرا وقيل لا يكفر ان اراد
تهديدها وتخويفها بانه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة اطلاعه
علي الغيب انتهي وفي بعض الكتب ان ارباب الرمل
والتنجيم والكهنة لو اخبروا عن الامور المستورة مستدلين
بالايات والدلايل كالاتصالات الفلكية وغيرها لم يكن
ذلك اخبارا عن الغيب لم يصح انتهي وفي البزازية من سال
مجوسيا چه سود ابن سال كفر انتهي وفي مختارات النوازل
والاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك علي الحوادث
بقضا الله وقدرته جايزة كاستدلال الطبيب بالنبض
من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضا الله او ادعي العلم
بالغيب لنفسه يكفر انتهي وفي الخانية سمعوت هامة

فقال

٢٦٨ فقال بموت واحد قيل لا يكفر وقيل لا يكفر لان هذا انما
يقال علي وجه التفاول وكذا لو خرج الي السفر فصاح
العقعق فرجع فهو علي هذا الخلاف ايضا انتهي وفي مختارات
النوازل بعد ذكر صوت الهامة والاصح انه لا يكفر اه وفي
الذخيرة لو قال لا اعلم الكاين وغير الكاين كفر انتهي وفي
جامع الفصولين قال من بوده ونابوده بدانم كفر انتهي
وفي البزازية من قال النصرانية خير من اليهودية يكفر لانه
اثبت الخيرية لما هو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعي
وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية امراة لزوجها
كافر بودن بهتر از با تو انكفر لان المقام مع زوجها فرض
وهي رجحت الكفر علي الفرض انتهي وفي المنية من قال كافر
بودن به از با تو بودن لا يكفر لانه يراد به الاستبعاد
انتهي وفي جامع الفصولين من قال كافري كردن به از خيانة
كردن كفر عند اكثر العلما وقيل لا انتهي وفي الظهيرية لو قال
الخيانة شر من المجوسية كفر انتهي وفي الاشباه تاجر قال
الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر
الا انه اراد ان دينهم خير انتهي وفي جامع الفصولين معلم
صبيان قال اليهود خير من المسلمين فانهم يقضون حق
معلم صبيانهم كفر قال مولفه اقول لو اول بان مراده تقبيح
معاملة اهل بلدة وبيان تغير الاحوال عن قانون الشرع
لا اهانة الاسلام ينبغي ان لا يكفر ديانة علي ما ياتي في قوله
الكفر خير مما انت تفعله ولكن ينبغي ان لا يصدق قضا اذا اطلق
المسلمين بلا تخصيص قوم بخلاف قوله خير مما انت تفعل والله
اعلم يقول الحقير وعلي قياس ما مر انفا نقلا عن الاشباه
ينبغي ان يصدق قضا ايضا كما لا يخفي وفيه لو قال جه

تغر است ثم است دهقنا ها براكه بان بجود زود شد
تنو بند لوقال تنها ونا بسنة يكفر قال جه كار ايد سبلت
بست يكفر لو استخف بالسنة قال فلان رامصيبت رسيد
او قال للمعزي بر زنك مصيبت رسد نزا قيل كفر وقيل لا
ولكنه خطا عظيم وقيل ليس بكفر ولا خطا وبه يفتي ان كل مكروه
مصيبة انتهى وفي الخلاصة قيل كه فلان افتضاي بد رسيد
فقال قضاي خدا بد بنود فهذا مذهب القدرية ان الخير
من الله والشر منا انتهى يقول الحقير فهذا مذهب القدرية
الي اخره محل نظر لان من قال قضاي خدا بد بنود لو اراد
نفس القضا بمعني التقدير ولم يرد به المقضي ينبغي ان لا
يكفر لان قضا الله تعالي وخلقه ليس بقبيح وانما القبيح
فعل العبد اياه وكسبه فلو اراد ذلك القايل بقوله
الشر منا انه كسبنا او بسا نه نفسا ينبغي ان لا يكفر
اذ الشر وان كان منسوبا الي الله تعالى خلقا لكنه ينسب
الي العبد ايضا كسبا قال الله تعالي ما اصابك من حسنة
فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فينبغي ان لا
يكفر ان اراد به هذا التاويل المستحق بالتعويل فتامل
والله الهادي الي سواء السبيل وفي جامع الفصولين
قال خداي درحق من همه نيكوبي كرده است بدي
او دست كفر انتهى يقول الحقير لو اراد القايل بقوله بدي
از نست ما ذكرناه من التاويل السابق ينبغي ان لا
يكفر كما لا يخفي قال لو قال بفلان قضاي بد رسيد فهو خطا
عظيم وما يقال في الدعا قضي بد را زما بكردان فالمراد
به المقضي انتهى يقول الحقير فعلي هذا الوارد بالقضا
في قوله قضا بد رسيد المقضي ينبغي ان لا يكون خطا ايضا

وفي

وفي البزازية توجه عليه يمين فاراد ان يحلف بالله فقال
المستحلف سوكند بخداي نخواهم سوكند بطلاق وعتاق
خواهم قيل يكفر المستحلف وقيل لا يكفر فان قال يمين
مغلظة خواهم لا يكفر انتهى وفي جامع الفصولين فان قال
لا اريد اليمين بالله بل بالطلاق كفر عند اصحابنا وعامتهم
انه لا يكفر انتهى وفي المحيط من قال بالله وبراسك قال
بعض المشايخ يكفر قال الرازي اخاف على من قال بحياتي
وحياتك وما اشبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولون
ولا يعلمون لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله اه وفي جامع
الفصولين قال لاخر بخداي وخاكپاي تو يكفر ولو قال بجد
او بجان وسر تو اختلف فيه انتهى وفي البزازية لا يجوز ان
يقال لعمر فلان افعل كذا لانه لا يصح الحلف بغير الله فان
قال ووفي بالشرط بر في يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به
من قال كلما فعلته من امور الاسلام اعطيته للكافر ان
فعلت كذا والحال ان فعله لا يكفر ولا تلزم كفارة اليمين
لانه يمين غموس لكنه يأثم لانه من الكبائر قال يا بن دستهاي
رزين يا مست مراهم روزي كم نيست فهذا مخاطرة
انتهى وفي جامع الفصولين قيل انه يكفر وقيل يخشى عليه
الكفر وفيه ايضا قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش
خواهد قيل يكفر اذ حركة العبد ايضا من الله وهو يرى
الرزق من الحركة انتهى يقول الحقير على قياس ما مر من
باب ما يقال في الله تعالي من انه لو قال از خداي بيم ابن
كار را ومرا سبب سبدانم فهو حسن ينبغي ان لا يكون
هذا اشركا لو اراد الرزق من الله تعالي وحركة العبد
سبب بتقدير الله اذ قد جرت سنة الله تعالي بربط المسببات

بالاسباب والله تعالى اعلم بالصواب وفي اداب المنازل
من قال الكسب واجب على كل حال فهذا بدعة وليس بكفر
لظهور تاويله من قال تا سر فلان سر است مرا كمي
بنود اوقاتا اين ودبازي من محاسبت مراجري كنيم بنود
قال يكفر يقول الحقير في اطلاقه نظر وينبغي ان يكون
فيه خلاف كما قيل نحو خمسة اسطر فتدبر وفي المنية
قال لاخر ينبغي ان تسجد سجدة لله تعالى وسجدة لي لا يكفر
لان المراد منه الشكر والمنة لا حقيقة السجدة حنفي المذهب
قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به لا يكفر انتهى
وفي اداب المنازل قال من ارتكب كبيرة لا تقبل توبته
ابدا كفر لانه رد للنصوص انتهى وفي البزازية من قيل
له راحق خدا وحق بد راحق مادرا وحق همسايه او حق
شوهر نمي بايد اونيست فقال في جواب كل واحد منها
لا كفر في ذلك سلطان عطس فقال له رجل يرحمك
الله فقال اخر لم تقول للسلطان هذا كفر انتهى وفي
المختارات من قال لسلطان ظالم انه عادل يكفر وقيل
لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما انتهى وفي المنية ان
الذي قال لا يكفر هو السيد الامام ابو شجاع من كبار قدماء
الحنفية واما الذي قال يكفر هو الشيخ الامام الاجل
علم الهدى ابو منصور الماتريدي وفي البزازية من
قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جائر بيقين ومن
سمى الجور عدلا يكفر وقيل لا يكفر لانه تاويله انه عادل
لغيرنا او عادل عن طريق الحق وعلم من هذا انه لو اراد
به حقيقة اللفظ يكفر عند الكل قال فان قيل عدله في
قضية جزئية يكفي لصدق الاطلاق فلا يكفر قلنا لا نسلم

بل في العرف لا يطلق الا على من استمر على وتيرة الشرع بين
الرعايا كما لا يقال لمن صلى وزكى في عمره مرة مصلي ومزكي
ولمن صدر منه ظلم مرة ظالم فصح انه وصف اخذ المكس والضرائب
والحاكم لا برسم الشرع عادلا فجعل الظلم عدلا والقبيح فعلا
حسنا وفي الظهيرية من قال لا يساوي بدرهم من لا درهم
له كفر ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير يخاف
عليه الكفر انتهى وفي المحيط من قال ما امرني فلان افعل
ولو بالكفر يكفر ومن قال للمعاصي هذا ايضا طريق ومذهب
يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر انه هذا فيما لو قال مستحسنا
لها اما لو قامت قرينة حالية او مقالية بانه قال مستهزئا
بها او متحزنا من اتخاذ العصاة اياها مذهبا ونحو ذلك
فينبغي ان لا يكفر حينئذ والله اعلم وفيه ايضا من دعي الى الصلح
فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل يكفر قال
وفيه عندي نظر يقول الحقير وفي المنية قال بت را سجدة
كنم وبا دي صلح نكنم لا يكفر لانه يراد به التبعيد انتهى
ولعل هذا الدليل هو وجه نظر صاحب المحيط والله اعلم
وفي الجواهر من قال قتل فلان او دم فلان حلال او مباح
قبل ان يعلم استحقاقه القتل بوجه شرعي كفر ومن قال لهذا
القاتل صدقت او احسنت او قال لامير يقتل بغير حق او لقاتل
رجل سارق جودت له او احسنت كفر وكذا يكفر من قال
سال فلان لي حلال قبل تحليل المالك اياه ومن صدقه
فيه يكفر ايضا [illegible] انتهى وفي خلاصة الحميدي من قال
احسنت لما هو قبيح شرعا او جودت كفر انتهى في اليتيمة
من قال انا فرعون او ابليس لا يكفر ومن صنع صنما يكفر

ومن قال له بت عن هذه المعصية فقال لا اتوب حتي يشا الله
وراي ذلك عذرا يكفر ومن انكر حكمة المطر او نفي يكفر انتهي
وفي اداب المنازل من قال لاخر اشرب الخمر ودع قول
من يقول انه حرام كفر ومن استحسن باطلا من كلام اهل
البدعة او قال له معني صحيح او هو كلام ذي معني كفر انتهي
وفي الخلاصة قال لاخر فرد ا انكل ده توا سازم ان كان
مراده ضعف المخاطب وكونه دليلا لا يكفر انتهي وفي جامع
الفصولين لو قال درويشي ندجي است فهو خطا عظيم
ولو قال فلان كس برك خويش بخرا هد مرد بخشي
عليه الكفر انتهي وفي الشفا للقاضي عياض من قال لعن ..
الله العرب او لعن الله بني هاشم او لعن الله بني اسرائيل
او لعن الله بني ادم وذكر انه لم يرد الانبيا وانما اراد الظالمين
منهم فعليه التاديب بقدر اجتهاد السلطان اه يقول
الحقير في الجامع الصغير للسيوطي ان النبي عليه السلام
قال حب العرب ايمان وبغضهم كفر فمن احب العرب فقد
احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني ومقتضي ظاهر هذا الحديث
ان يكون لعن العرب وسبهم وبغضهم كفرا وبما يخاف
منه الكفر اللهم الا ان يحمل هذا الحديث علي التهديد
والتاكيد لا التحقيق وح لا يكون كفرا لكن يكون خطا وانما
والله اعلم من شتم دين الاسلام او ايمانه كفر وتطلق
امراته ثلاثا عند البعض وهو الاشبه ولو شتم فم عالم او علوي
يكفر وتطلق امراته ثلاثا اجماعا كذا في مجموعة الفاضل
الشهير بويد زاده نقلا عن الحاوي يقول الحقير كون
الطلاق الواقع في المسئلتين المذكورتين ثلاث غير

صحيح

صحيح لما سياتي في احكام المرتد ان امراة المرتد تبين بلا
طلاق عندهما وعند م تطلق لكن لا يكون ثلاثا الا بوقوع
الردة ثلاث مرات وفيها نقلا عن الحاوي ايضا ولو شتم
فم مسلم يكفر وتطلق امراته باينا وهو الاصح مما قال البعض
من انها تطلق ثلاثا ولو شتم انف مسلم يكفر وقيل لا يكفر
ولو شتم فم كافر يكفر عند الامام لا عندهما وهذا الخلاف
في الكتابي واما في المشرك فلا يكفر بشتمه اجماعا انتهي
قال العلامة الشهير كمال باشا زاده في مجموعة نقلا عن
المنية وانما يكفر بسب الفم لان الفم موضع الايمان والقران
وموضع ذكر الله تعالي فمن شتم موضعها فقد شتمها وذلك
كفر وانما لا يكفر عندهما بسب افواه الكفار لانها مواضع
كلمة الكفر ولا يكفر احد بسبها وقول الامام قول عمر وابن
عباس وابن مسعود وقولهما قول علي وزيد بن ثابت
وبه اخذ مالك ولو شتم حيوانا من ماكولات الما فعند
الامام يكفر لانه شتم نعمة الله وذلك كفر عظيم وعندهما
لا يكفر بل يستغفر الله ولا شي عليه ولو شتم حيوانا لا يوكل
ككلب وخنزير لا يكفر اجماعا وروي عن ابن عباس ان
من شتم كلبا يكفر لانه يباع ويشتري ويهدي ويورث
فصار من نعم الله ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو
شتم بغيرها لا يكفر انتهي يقول الحقير وعلي قياس ما مر انفا
من الدليلين ينبغي ان يكفر بشتم الطعام بغير كلمة الجماع
عند ابن عباس وابي حنيفة لانه شتم نعمة الله ففي اطلاق
قوله ولو شتم بغيرها لا يكفر نظر فتامل وتدبر وفي الخلاصة
السجدة للجبابرة قال بعضهم هي كفر مطلقا وقال اكثر
المشايخ ان اراد بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية

٢٧١

لايكفر يقول الحقير يدخل في التحية التعظيم لما ذكر في الخانية
ان السجود للتعظيم ليس بكفر لان الله تعالى امر الملايكة
بالسجود لادم عليه السلام والله تعالي لايامر احدا
بعبارة غيره انتهي وفي جامع الفصولين من قبل الارض
بين يدي سلطان او امير او سجد له فهو علي وجه التحية
والتكريم لايكفر ولكن يأثم لانها كبيرة اما لو سجد بنية العبادة
له او لم تحضره النية كفر قال مولفه اقول اذا لم تحضره النية
ينبغي ان لايكفر اذ لاعبادة الا بالنية فحيث لاعبادة تكون
للتحية والتكريم وان لم ينو واما الانحنا للسلطان
وغيره فيكره لانه من عبادة الفساق ولو قبل يد غيره لاباس
به لو عالما او سلطانا وبه يفتي وفيه ايضا ولو قبل غير يد
عالم او سلطان فلو اراد به تعظيم المسلم فلا باس به
ولو اراد به عبادة لينال به عرضا من الدنيا يكره وافتي
الصدر الشهيد في هذا الفصل بالكراهة بلا تفصيل وعن
الرازي انه قال كنا نقبل يد المامون وبشر يقول هذا
فوق قال ابو جعفر لاباس بتقبيل الوجه لو فقيها او زاهدا
اعزاز الدين وفي الجامع الصغير كره تقبيل الوجه والجبهة
والراس انتهي وفي الظهيرية السجدة للجبابرة قال بعضهم
كفر مطلقا هذا اذا سجد لاهل الاكراه مثل الملك
عند الامام وكل قادر علي قتل الساجد عندهما اما
لو سجد لغير اهل الاكراه علي القولين يكفر عندهم بلا
خلاف انتهي يقول الحقير قوله بلا خلاف غير مسلم لما مر
قبل نحو صحيفة من الخلاصة والخانية من انه لو اراد
بالسجدة التحية والتعظيم لايكفر وفي الظهيرية ايضا
واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان

وضع

وضع الجبين والخد علي الارض افحش واقبح من تقبيل الارض
واما تقبيل اليد المحيا ممن يحق اكرامه شرعا بان كان ذا علم
وشرف يرجي ان ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن
عباس رضي الله عنهما وان فعل ذلك لصاحب الدنيا فسق
انتهي وفي البزازية لايصلي علي غير الانبيا والملائكة اي
لايقال لهم صلي الله تعالي عليه وسلم ونحو ذلك لقوله تعالى
لاتجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا والملايكة
ايضا رسل الله تعالي ولكيلا يتهم بالرفض ولايجوز اللعن
علي معاوية رضي الله عنه لانه كاتب الوحي لرسول الله صلي
الله عليه وسلم وذو الفتح لكنه اخطا في اجتهاده فيتجاوز
الله تعالي عنه ببركة صحبة النبي صلي الله عليه وسلم ويكف
اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه يقول الحقير ولقوله
عليه السلام اذا ذكر اصحابي فامسكوا اي امسكوا
لسانكم عن ذكرهم بسوء ونحوه قال واما اللعن علي
يزيد والحجاج فيجوز ولكن لاينبغي ان يفعل لعدم اليقين
في كفرهما وقد نهي النبي عليه السلام عن لعن اهل القبلة
ويحكي عن الامام الصفار انه قال لاباس باللعن علي
يزيد واللعن علي شخص ولو فاسقا لايجوز بخلاف اللعن
علي الجنس لقوله تعالي الا لعنة الله علي الظالمين وقد
اشتهر في رساتيق شروان ان من قال درويش درويشان
يكفر لان معناه جميع الاشيا مباح لك وهذا باطل فان
معناه مسكنة المساكين او فقر الفقرا وكانه قال التمسكن
اليك مسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقرا ولا
دلالة فيه علي اباحة شي ما وان ادعي انه لازمه بالتخصيص
لازم في هذا المقام كما لو قال كل حل علي حرام انه علي

الطعام والشراب الكل من البزازية يقول الحقير ~~دهذا~~ وهذا
باطل الخ محل كلام وهو ان ما ذكر من ان معنى قولهم درويشي
درويشان مسكنة المساكين او فقر الفقرا فانما هو معناه
اللغوي المتبادر من ظاهر اللفظ واما معناه العرفي الذي
جري عليه اصطلاح الملاحدة والقلندرية ونحوهم فهو ما ذكره
ايضا من ان جميع الاشيا مباحة لك وهذا ليس بباطل كما
توهم بل هو امر واقع جار عليه عرفهم واصطلاحهم يشهد
بذلك قطعا استعمالهم هذه العبارة في مقام عرض احدهم
شيا من ماكول او ملبوس او نحوهما علي واحد او جماعة
منهم اظهارا للجود ببذل الموجود كانه يقول نحن من جماعة
مسماة بدرويشان الذي عادتهم من قديم الزمان ان
لكل واحد منهم التصرف في مال الاخر بلا تكلف حيث جري
لهم الاصطلاح علي ان مال احدهم للاخر مباح بلا طلب
واقتراح هذا والتفصيل المذكور ظاهر الاتضاح فالحق
الحقيق بالقبول والاقبال الذي ينشرح له البال بلا تردد
واستنكال والله اعلم بحقيقة الحال ان يكفر من قال
ذلك المقال ان كان هو من تلك القيام واللئام او اراد
ما ارادوه من ذلك الكلام الجدير بالملام او لم يعلم معناه
لكنه قاله تقليدا او تشبها باولئك الاقوام اذ يخشي عليه
الكفر فيجدد وجوبا او احتياطا الايمان والاسلام وان لم
يوجد شي من ذلك في القايل بل قاله غير عالم ولا متامل
فلا يكفر لكنه مخطي يلزم ان يستغفر والي الله يبتهل غاية
الامر انه لا يرخص في التكلم بامثال هذه المقالات
الصادرة من اقوام ليست لهم بالدين مبالات ولله در
المولي العلامة ابو السعود عفي الله عنه عمده وسهوه

حيث

حيث قال في الجواب عن السوال عن حال القهوة الا فتا
باباحة ما اكب اهل الفجور علي تعاطيه مما لا يكاد يجتري عليه
من يخشي الله ويتقيه الباب التاسع فيما يتعلق بالموت
واحوال الاخرة في الخلاصة لو قال لاخر قبض الله روحك
علي الكفر عن شمس الائمة انه لا يكفر واليه مال الصدر القاضي برهان
الائمة انتهي وفي البزازية مسلم دعي علي غيره فقال خداي
جان وي بكافري ستند اختلفوا فيه قال الفضلي لا يكون
كفرا وقيل يكفر ولو قال لظالم اماتك الله علي الكفر
لا يكفر لانه طلب سلب الايمان منه حتي ينتقم الله منه علي
ظلمه وان ايه للخلق من قال لمن مات كان الميت ينبغي لله
او لا ينبغي لله فقبضه كفر في كل ذلك قال لاخر مات فلان وبذل
روحه لك او قال فلان لا يموت بموت نفسه او مات بغير
موت نفسه يخشي عليه الكفر من انكر البعث او القيامة
او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او صحايف
الاعمال يكفر في كل واحد من ذلك وفيها ايضا من قال بخلود
اهل الكباير في النار فهو مبتدع ومن انكر عذاب القبر او
شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر انتهي وفي التمهيد
لو قال الحوض والصراط والميزان ليست علي الحقيقة وانما
الحوض الما والصراط هو الدين والميزان هو العدل فهذا
خطا في التاويل وليس بكفر ومن انكر عذاب القبر قال بعضهم
لا يكفر لانه ثبت بخبر الواحد والاصح انه يكفر من قال المومن
لا يدخل النار ومعني الورود الحضور لا الدخول كفر ومن قال
الجنة والنار يفنيان ولا يبقيان كفر وفيه من قال ان الاجساد
تفني وتصير معدومة ثم ان الله تعالي يخلق يوم القيامة جسدا
غير هذا الجسد ويدخل الروح فيه ويعذبه ويثيبه فقد كفر انتهي

عين في

وفي البزازية طلب من مديونه دراهم العشرة وقال اعطها
لي في الدنيا فانه لا دراهم في الاخرة فقال اعطي عشرة اخرى
وخذ مني عشرين في الاخرة او اعطيكها في الاخرة كفر في
الاصح لانه استخف بالاخرة انتهى وفي الخانية بعد ذكر هذه
المسئلة قال الامام الفضلي يكفر المديون لان في كلامه
استخفافا بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر انتهى
يقول الحقير في قول المشايخ نظر لان ذلك المديون وان لم
يستخف بالقيمة ظاهرا حيث اقر بوقوع ادا المديون فيها لكنه
تهاون بامر المقاصة فيها باعطا الحسنات واخذ السيات
ولم يبال به مع انه امر عظيم هايل يخاف منه كل مسلم عاقل
فكانه استهزا به واستخف يدل على ذلك قوله اعطيك
دراهمك مع انه يعلم انه لا دراهم في الاخرة ولا فرق بين ان
يقول ما قاله جدا او هزلا ان المزاح لا يجوز في امور الاخرة
لان كل امر منها مدهش موحش فيه هول فلا يليق فيه
سخف العقول فمجرد المزاح فيها استخفاف او تهاون بها
فرجع الى الاستخفاف بالدين الذي هو مناط الكفر باجماع
المسلمين غاية الامر ان يكون هذا الكلام مما يخشى منه
الكفر وزوال الاسلام فيلزم لقايله التوبة والاستغفار
بالوجوب وتجديد الايمان بالاحتياط والاهتمام وفي
البزازية من قال مرا بحشر چه كار ولا اخاف المحشر
او لا اخاف القيامة كفر في كل من ذلك قال لاخر اعطني
حقي والا اخذتك يوم القيامة فقال كجا يابي وان انبوهي
او قال ان تجدني في القيمة لا يكفر لانه يقول انك لا تجدني
وانما تجد في الله تعالى انتهى وفي بعض الفتاوى لو قال
اين تجدني في ذلك الزحام او في ازدحام يوم القيمة

لا يكفر

٢٧٤

لا يكفر وقال بعض العلما يكفر من قيل له ان لم تعطني حقي اليوم
لتعطينه يوم القيمة فقال كثيرا ما ينبغي الى يوم القيمة كفر ومن
قال اعطني برا اعطيك يوم القيمة شعيرا فقد كفر وقد لو قال
بعكسه انتهى وفي البزازية من قيل له دع الدنيا لتنال
الجنة او لتنال الاخرة فقال لا ابيع النقد بالنسيئة كفر انتهى
وفي الحاوي من زعم ان الحيوانات سوى بني ادم لا حشر
لها كفر انتهى وفي البزازية من قال لو امرت ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها او قال لا ادخلها بدونك او بدون
فلان او قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا
العمل لا اريدها كفر اه وفي الخلاصة من قال ان اعطاني
الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريد
الجنة مع فلان او قال اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر انتهى
وفي المنية لو قال اكر مرا خداي بهشت دهد بي تو نخواهم
الاصح انه لا يكفر انتهى يقول الحقير الظاهر ان الاصح بل
الصحيح هو ما في الخلاصة من انه يكفر لما انه رد لعطا الله
وتهاون بالجنة وكلاهما كفر كما لا يخفى قال صاحب
جامع الفصولين بعد ذكر كفر من قال لا اريد الجنة واريد
روية الله تعالى اقول رضوان الله تعالى اكبر من الثواب كما
تنطق به السنة والكتاب والجنة من جنس الثواب فيكون
رضوانه تعالى اكبر من الجنة فينبغي ان لا يكفر بطلب الاعلى
دون الادنى قال ويويده ما ذكر ان الدنيا حرام على اهل
الاخرة والاخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على
اهل الله انتهى يقول الحقير فيه بحث لان ذلك انما يصح ان
لو قال خيرني الله تعالى بين دخول الجنة بحرماني عن لقايه
وبين حصول لقايه بحرماني عن دخول الجنة لاردت لقايه

دون الجنة واما بدون هذا التقييد فينبغي ان يكفر لان كلا
من الجنة واللقا نعمة من الله تعالي فكانه قبل احدي النعمتين
ورد الاخري فهو اساءة ادب في حق الله تعالي علي ان اللقا
انما يحصل للمومنين بعد دخول الجنة فالدخول شرط لذلك
الحصول فيصير بقوله ذلك مستهزيا او مستخفا او متهاونا
بنعمة الله والله اعلم بما بهم واعلم و في العادية لو قال بكولي
باين جهان سپايدبان جهان هرچه گوئه خواهي باش يكفر
انتهي قال اذهب الي حافر جهنم او الي سقر جهنم او الي باب
جهنم ولكن لا ادخلها كفر ولو قال الي جهنم او الي طريق
جهنم كفر عند البعض كذا في مجموعة بعض الفضلا اعاذنا
الله من نيرانه واحلنا بحبوحة جنانه بحرمة افضل من فاز
برضوانه

الباب العاشر في المسايل المتفرقة

التي هي بالفاظ الكفر والخطا متعلقة في المختارات تطويل
الركوع في الصلاة او السجود لمجي احد حرام جدا حتي قيل
يخشي علي فاعله الكفر وهذا اذا عرف الشخص الذي يجي
اما اذا لم يعرفه فلا باس به انتهي يقول الحقير والفرق هو انه
لو لم يعرفه يكون لغرض شرعي وهو ان ينال ذلك الجاني
ثواب الجماعة فيجوز اما لو لم يعرفه ربما يكون لغرض دنيوي
وهو قصد تعظيمه بالتوقف له فيحرم وفيها من شك في وقت
العشاء مع ذلك صلي العشاء ثم تبين انه كان دخل وقت
ما صلي العشا قيل يكفر لانه اهان امر الشرع وفيها الريا يبطل
العمل فلا اجر له ولا وزر عليه وقال بعضهم يكفر انتهي مسلم
قال للكافر ابي او لكافرة امي لا يكفر ان المسلم قد يكون له
اب كافر او ام كافرة كذا في البزازية يقول الحقير قال في
الظهيرية تعظيم الكافر كفر فلو سلم علي ذمي تبجيلا كفر ولو

قال

قال المجوسي يا استاذ تعظيما كفر انتهي فعلي قياس هذا ينبغي
ان يكفر ايضا فيما لو قال ابي وامي تعظيما للكافر او للكافرة
والله اعلم وفي الخلاصة في كتاب الصلاة الاقتدا باهل
الاهوا جايز الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول
بخلق القران والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من
اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتي لا يحكم بكونه كافرا تجوز
الصلاة خلفه وتكره انتهي وفي البزازية سيل الزعفراني
عمن يزعم انه راي ابن ادهم يوم التروية بكوفة وراه ايضا
في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول هذا
من المعجزات لا من الكرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق
عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وعلي هذا ما يحكيه جهلة
خوارزم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم ويصلي
فرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا انما هو من المعجزات الكبار
كاحيا الموتي وقلب العصا حية وشق القمر واشباع الجمع من
الطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤه
بطريق الكرامة للولي وطي المسافة من قبيل المعجزات لقوله
عليه الصلاة والسلام زويت لي الارض فلو جازت لغيره
لم يبق فايدة التخصيص او لانه كالاسرا بالجسم وذلك
خاصة بالنبي عليه السلام لكن في كلام القاضي الامام ابي
زيد الدبوسي في كتاب الدعوي ما يدل علي انه ليس بكفر
اه كلام البزازية قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر قول
الزعفراني الذي مر ذكره قبل اسطر اقول ينبغي ان لا يكفر
ولا يستجهل لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزات
لا بد فيها من التحدي ولا تحدي هنا فلا معجزة وعند اهل السنة
تجوز الكرامة انتهي يقول الحقير لقد اجاد فيما افاد ويوافقه

ما في مناقب الامام الاعظم للبزازي ايضا ولا يلتفت
الي ما قاله محمد بن يوسف المعروف بابي حنيفة البخاري
من تكفير من قال رؤي ابن ادهم في يوم عرفة بعرفات
وبالبصرة في ذلك اليوم ايضا فان طي المسافات من
قبيل الكرامات لا المعجزات وعلي تقدير ذلك لا يلزم
الكفر لكون المسئلة مختلفا فيها فانه ذكر في كتب الكلام
ان ما هو من المعجزات الكبار كفلق البحر وانقلاب العصا
حية هل يجوز وجوده كرامة ام يختص بصاحب المعجزة
اختلف اهل السنة في ذلك والصحيح عدم جوازه كرامة
وان جاز استدراجا كاحيا الخضر عليه السلام بعد قتله
من الدجال فلما كان مختلفا فيه لا وجه لتكفير المجوز انتهى
وفي مختارات النوازل ساحر يسحر ويدعي الخلق من
نفسه يقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب
منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر
يسحر ولا يعتقد به لا يكفر واما المعزمون واهل النيرنجات
من خدمة الشياطين ويدعي علم الغيب فهما كافران ايضا
انتهى وفي الخلاصة من قال بر جه كار ايد سبلت بست
يكفر يقول الحقير لعل وجهه ان اللحية سنة وهو استخف بها
فيكفر وفيها رجل له اربع نسوة والعجارية فاراد ان يشتري
جارية اخري فلامه رجل يخاف عليه الكفر انتهى يقول الحقير
وذلك لان الله تعالي نفي عنه اللوم بقوله والذين هم لفروجهم
حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين وفيها في كتاب الكراهية سمعت القاضي الامام ان
المناظر ان اراد بالمناظرة تخجيل الخصم يكفر ورايت
في موضع وعندي لا يكفر ويخشي عليه الكفر انتهى وفي الخانية

من

من سمع قولا كذبا فقال لقائله هذا ابن دروغ نزارا ست
كرد اناد او قال برابن دروغ تو ابركت كند قال بعضهم هذا
قريب من الكفر انتهى وفي اداب المنازل ومن كذب فقال
له اخر بارك الله في كذبك كفر القائل انتهى وفي الظهيرية
من ذبح شاة في وجه انسان وقت الخلعة او القدوم او ما
اشبه ذلك من المجوزات كفر انتهى وفي البزازية الجوزة جهار
طاق تتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة
والامرا ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد ذكر
ان المذبوح ميتة واختلف في كفر الذابح انتهى وفي المنية
قال الامام الفضلي يكفر الذابح وقال الامام اسماعيل
الزاهد يكره اشد الكراهة ولا يكفر لانا لا نسيئ الظن
بالمؤمن انه يتقرب الي الادمي بهذا النحر انتهى وفي مناقب
الامام الاعظم ان رجلا ساله عمن قال لا ارجو الجنة
ولا اخاف من النار ولا اخاف الله تعالي واكل الميتة واصلي
بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب
الفتنة فقال اصحاب الامام امر هذا الرجل مشكل فقال
الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار
ولا يخاف الظلم من الله في عذابه ويأكل السمك والجراد
ويصلي علي الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت
وهو حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل
راسه فقال اشهد انك للعلم وعا انتهى وفي اخر الفتاوي
الظهيرية سيل الامام الفضلي عمن قال انا لا اخاف
النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالي وارجوه فقال
قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالي
خوف عباده بالنار بقوله فاتقوا النار التي اعدت

للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالي فقال لا اخاف
رد الذلك كفر انتهي وفي البزازية رايت فتوي شيخ الاسلام
جلال الدين الكرلاني ان مستحل الرقص كافر انتهي
والكرلاني المذكور هو صاحب الكفاية في شرح الهداية
وذكر في التمهيد ان من اباح اللعب والرقص والغنا والشعر
يفسق ولا يكفر لان حرمتها تثبت بخبر الواحد انتهي يقول
الحقير التحقيق في وجه التوفيق القاطع للنزاع في امر
الرقص والسماع يستدعي تفصيلا عظيما ذكر في عوارف
المعارف واحيا العلوم ونحوها وخلاصة ما اجاب عنه
العلامة النحرير الشهير بكمال باشا عليه رحمة الخالق
ما يشا لمن استفتي عن ذلك بقوله

ما في التواجد ان حققت من حرج
ولا التمايل ان اخلصت من باس
فقمت تسعي علي رجل وحق لمن
دعاه مولاه ان يسعي علي الراس

الرخصة فيما ذكر من الاوضاع عند الذكر والسماع للعارفين
الصارفين اوقاتهم الي احسن الاعمال السالكين المالكين
لضبط انفسهم عن قبايح الاحوال فهولاء يسمعون الا من
الله ولا يشتاقون الا اليه ان ذكروه ناحوا وان شكروه
باحوا وان وجدوه صاحوا وان شهدوه استراحوا وان
سرحوا في حضرة قربه ساحوا اذا غلب عليهم الوجد بغلباته
وشربوا من موارد اراداته فمنهم من طرقته طوارق الهيبة
فخر وذاب ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب
ومنهم من طلع عليه الحب من مطلع القرب فسكر وغاب
هذا ما عن لي في الجواب والله اعلم بالصواب ومن يكن

وجده

وجده صحيحا فلم يحتج الي قول المغني له من ذاته طرب قديم
وسكر دايم من غير دن انتهي جوابه مفصلا بعبارته السنية
وقد اخذ اكثر ما ذكره من نظم ونثر من الفتوحات المكية
خاتمة في ذكر فوايد عديدة مهمة اكيدة سديدة
الاولي في حكم من صدر عنه ما يوجب الكفر وفي بيان من
يقتل سياسة لا كفرا وخلاصة ذلك ما ذكر في الكتب المعتبرة
ان ما في كون القايل به او الفعل به او الاعتقاد به كفر
اختلاف يومر صاحبه بالتوبة اي تجديد الايمان والرجوع
والتبري عن ذلك وتجديد النكاح ايضا وانما يومر بهما
احتياطا وما هو خطا ولم يقل احد بالكفر به يومر صاحبه
بالرجوع والاستغفار فقط اي لا يومر بتجديد الايمان والنكاح
وان كان كفرا بلا خلاف فقد قالوا ان من ارتد والعياذ بالله
تعالي بقول او فعل هو كفر وفاقا يعرض عليه الاسلام
في الحال وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فقط ان
استمهل وقيل مطلقا ويعرض عليه الاسلام في كل يوم
من التاجيل فان اسلم وتاب بالتبري عن كل دين سوي
الاسلام او عما انتقل اليه نجي وان لم يتب يقتل وقتله قبل
العرض ترك للندب بلا ضمان وتبين امراة المرتد بلا طلاق
عند الامام ومن حتي يصح منه تطليقها لكن عليه مهرا لمثل
او المسمي لو بعد الدخول وعليها العدة ولو قبل الدخول فعليه
نصف المسمي ويجدد بينهما النكاح ان رضيت زوجته بالعود
اليه والا فلا تجبر ويقضي عبادات المفروضة التي تركها
في الاسلام السابق لان ترك الفرض معصية وهي
تبقي بعد الردة وما ادي منها في السابق يبطل اذ الكفر
يحبط للعمل بلا خلاف ولكن لا يجب قضاوه بعد الاسلام

سوى الحج فانه يجب وهذا لانه بالردة صار كانه لم يزل كافرا
واسلم وهو غني فعليه الحج دون قضا ساير العبادات
والمولود بينه وبين امراته قبل تجديد النكاح بالوطي بعد
الردة يثبت نسبه منه لكن يكون زنا ولو ارتد مرارا وجدد
الاسلام والنكاح في كل مرة فعلى قول الامام تحل له امراته
بلا اصابة الزوج الثاني اذ عنده الردة ليست بطلاق واباء
الزوج عن الاسلام يكون طلاقا وعند س ردته واباوه
ليس بطلاق وعند م كلاهما طلاق وهذا اذا ارتد الزوج
اما لو ارتدت المراة قال بعض المشايخ لا يفسد النكاح
ولا يومر بتجديده سد الهذا الباب عليهن ويعزرها
الحاكم او يحبسها قدر ما يرى حتى تسلم وتتوب وقال
عامة المشايخ يفسد النكاح بلا طلاق لكن يجبرها القاضي
على الاسلام وتجديد النكاح مع زوجها ولو بدينار وعليها
العدة ولها السكنى لا النفقة ولا شي لها عليه لو قبل الدخول
وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل وتحرم ذبيحة
المرتد وصيده مطلقا ويزول ملكه عن ماله موقوفا ان
اسلم عاد ويتوقف مفاوضته وبيعه وشراوه وهبته
واجارته واعتاقه وتدبيره وكتابته ووصيته وقبض
ديونه ان اسلم نفذ والا بطل ولا تقتل المرتدة عندنا
لكنها تحبس ابدا حتى تتوب وعند الشافعي تقتل وصح
اسلام صبي ومعتوه تعقل الاسلام وتعرف الحق من
الباطل وكذا اسلام المكره لو حربيا لا لو ذميا جحود الكفر
توبة وجحود الردة عود الى الاسلام الكل خلاصة ما في
الخلاصة والخانية والبزازية وغيرها وفي مجموعة الفاضل
ابن المويد نقلا عن الحاوي من تكلم بكلمة الكفر تطلق امراته

لو

لو مسلمة والا فلا وهذا اذا لم يكن مرتدا بها والا تطلق مطلقا
وعدم الارتداد بها اذا تكلم بها خطا او ناسيا ويعلم معناها
او عمدا ولم يعلم معناها ولو علم معناها فتكلم بها عمدا كان
مرتدا ولذا تطلق لو تكلمت بها عالمة بمعناها هذا في حق
الله تعالى اما في حق غيره ففرقوا بين كلاهما فقالوا لو اهان
عالما تطلق امراته وان اهانه لا تطلق ولو عالمة بانه
كفر انتهى وفي الاشباه كل مسلم ارتد يقتل ان لم يتب الا
المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره
على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين
ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا انكار الردة توبة فاذا
شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب
الشهود بل لان انكاره توبة ورجوع وفايدة قولهم تقبل
الشهادة بالردة من عدلين ثبوت احكام المرتد ولو تاب
من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة والمرتد
اذا مات او قتل على ردته لا يدفن في مقابر اهل ملة
الاسلام بل يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح من الكافر
الاصلي انتهى وفي مجموعة بعض العلما المرتد الذي لا يقتل
ان لم يتب يحبس حتى يتوب انتهى وفي المنية والساحر
وهو الكاهن لا يستتاب ويقتل عند الامام ومحمد خلافا
لابي يوسف والزنديق يستتاب عندهما وعند الامام
فيه روايتان انتهى وفي بعض الفتاوى الساحر يقتل
اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله ارجع
عن السحر واتوب بل ان اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا اذا شهد به الشهود ولو قال كنت ساحرا وقد
تركته فلو قبل الاخذ يقبل قوله والا فلا وكذا لو ثبت

ذلك بالشهود وكذا الكاهن انتهى وقال العلامة ابن كمال
باشا في رسالة الزنديق قال الفقيه ابو الليث اذا تاب
الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ
ثم تاب لم تقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وقال
الامام قاضي خان والفتوى على هذا القول وانما قال
هذا لان هنا قولا اخر ذكره البزازي ان الساحر لا يستتاب
ويقتل والزنديق عندنا يستتاب انتهى قال صاحب
الخلاصة وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان ان اخذا
لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان كان
قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعدما اخذ لا تقبل ويقتلان
كما في قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعي
اليه اي الى مذهب الالحاد قال رحمه الله والاباحي على هذا
ولا تقبل توبته انتهى كلام العلامة وفي المختارات ساحر
يسحر ويدعي انه يخلق ما يفعله يكفر ويقتل لردته وساحر
يسحر وهو جاحد ولا يعتقد به لا يكفر قال الامام الساحر
اذا اقر بسحره او ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه والمسلم
والذمي والحر والعبد فيه سوا وقيل ساحر المسلم يقتل
وساحر اهل الكتاب لا يقتل واما المراة اذا اقرت به او
شهد الشهود عليها بانها ساحرة لا تقتل ولكن تحبس
وتضرب حتى يستبين لهم التوبة بتركها وكذا الامة والذمية
واما المعزمون واهل النيرنجات من خدمة الشياطين ويدعي
علم الغيب فهما كافران ايضا والمراد من الساحر غير المشعوذ
ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام انتهى يقول
الحقير ادلة الساحرة لا تقتل يعارضه ما في الخلاصة انها
تقتل بردتها لو تقتل انها تخلق ما تفعل وان لم تقتل

المرتدة لكن الساحرة تقتل بالاثر لما روي عن عمر رضي الله
عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة انتهى
فلعل في المسئلة روايتين والله اعلم وفي التمهيد اهل الاهوا
اذا اظهرت بدعتهم بحيث يوجب الكفر فانه يباح قتلهم جميعا
ان لم يرجعوا ولم يتوبوا واذا تابوا واسلموا تقبل توبتهم
جميعا الا الاباحية والغالية والشيعة من الروافض والقرامطة
والزنادقة من الفلاسفة لا تقبل توبتهم بحال من الاحوال
وتقبل بعد التوبة وقبلها لانهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى
حتى يتوبوا ويرجعوا اليه وقيل بعضهم ان تاب قبل الاخذ
والاظهار تقبل توبته والا فلا وهو قياس قول الامام
وهو قول حسن جدا فاما في بدعة لا توجب الكفر فانه
يجب التعزير باي وجه يمكن ان يمنع عن ذلك فان لم يمكن
بلا حبس وضرب يجوز حبسه وضربه وكذا لو لم يمكن المنع
بلا سيف ان كان رئيسهم ومقتداهم جاز قتله سياسة
وامتناعا والمبتدع لو له دلالة ودعوة للناس الى بدعته
ويتوهم منه ان ينشر البدعة وان لم يحكم بكفره جاز للسلطان
قتله سياسة وزجرا لان فساده اعلى واعم حيث
يوثر في الدين والبدعة لو كانت كفرا يباح قتل اصحابها
عاما ولو لم تكن كفرا لا يباح قتلهم عاما بل يقتل معلمهم و
رئيسهم ومقتداهم زجرا وامتناعا انتهى واما حكم سب
النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال النحرير الشهير بجام
جلبي من عظما علما دولة السلطان سليم خان بن بايزيد
خان العثماني في رسالة لطيفة الفها ردا على البزازية
في حكم تلك المسئلة اعلم ان سب النبي صلى الله عليه وسلم
كفر وارتداد لانه مناف لتعظيمه والايمان الثابت

بالادلة القطعية التي لا شبهة فيها فسبه جحود له فيكون
كفرا فيقتل فيقتل به ان لم يتب فهذا مجمع عليه بين المجتهدين
لكنه ان تاب وعاد الي الاسلام تقبل توبته فلا يقتل عند
الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية علي ما صرح
به شيخ الاسلام علي السبكي في كتاب السيف المسلول
في سب الرسول وذكر في الحاوي من سب النبي عليه السلام
يكفر ولا توبة له سوي تجديد الايمان وقد قال بعض المتاخرين
لا توبة له اصلا فيقتل حدا استدلالا بقوله عليه السلام
من سب نبيا فاقتلوه لكن الاصح انه لا يقتل بعد تجديد
الايمان ولانه عليه السلام نهي عليا رضي الله عنه من قتل
من قال لا اله الا الله محمد رسول الله من اهل مكة الذي
امره عليه السلام بقتله بما روي عنه عليه السلام انفا
لسبهم النبي عليه السلام فقال علي رضي الله عنه هذا
من خوف السيف فقال عليه السلام اشرحت قلبه وقال
في اخر تلك الرسالة المفهوم من كلمات صاحب الشفا
ان قتل الساب ليس حدا عند الحنفية بل كفرا والكفر يزول
بالتوبة والاسلام فيزول القتل بزوال سببه ثم قال
وبالجملة فقد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول
توبة الساب المسلم عندهم سوي ما ذكر في الفتاوي
البزازية وقد عرفت بطلانه ومنشا غلطه فيما مر في اوايل
الرسالة فتذكر وقال هذا الذي ذكرناه الي هنا حكم المسلم
الساب واما الذمي اذا صرح بسب النبي عليه السلام
او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر
به ففيه اختلاف فعند الحنفية لا ينقض عهده فلا يقتل
لان ما هو عليه من الكفر بالله اعظم ولكن يعزر ويؤدب

وعند

وعند الشافعية والمالكية ينتقض عهده فيقتل اه يقول
الحقير يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البزازية ما ذكر في بعض
الفتاوي نقلا عن كتاب الخراج للامام ابي يوسف ان من
سب النبي عليه السلام يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل
عنده وعند الامام خلافا لمحمد انتهي هذا وقد اجاب
العلامة ابو السعود المفتي عن هذه المسئلة حين استفتي
عنها بما حاصله ان المسئلة اختلافية فقد عرض علي
السلطان المجاهد في سبيل الرحمن سليمان خان بن سليم
خان في امر الجمع بين القولين والرعاية بين المذهبين
بان الاولي ان ينظر الي حال الشخص التايب عن سب
النبي عليه السلام فان فهم منه صحة التوبة وحسن الاسلام
وصلاح الاحوال يعمل بقول الحنفية في قبول التوبة ويكتفي
بالتعزير والحبس تاديبا وان لم يفهم يعمل بمذهب الغير
فلا يعتمد علي توبته واسلامه ويقتل حدا فامر السلطان
جميع قضاة ممالكه ان يعملوا بعد اليوم بهذا الجمع لما فيه من
النفع والفتح هذا خلاصة ذلك الجواب شكر الله سعيه
يوم الحساب الفايدة الثانية فيما يكون اسلاما من
الكافر وما لا يكون عابد الصنم والمشرك بالله والمنكر
لوحدانيته تعالي كالثنوية والمانوية اذا قال لا اله الا الله
١٠ وقال اشهد ان محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت
بالله او انا علي دين الاسلام او علي الحنيفية يحكم باسلامه
كذا في الوجيز وفي المنية وكذا لو قال انا مسلم او قال انا
علي دين محمد او علي الاسلام وعن محمد نصراني قال امنت
بالله وبمحمد وبما جاء به من عند الله وقبلت الاسلام
وتركت ديني انه يصير مسلما الوثني ومن لا يقر بوحدانية

الله تعالي اذا قال لا اله الا الله صار مسلما حتي لو رجع
عن ذلك يقتل ولو قال انا مسلم صار مسلما فلو قال اردت
به اني مسلم اي علي الحق لم يكن مسلما وثني قال اشهد
ان محمدا رسول الله صار مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله
الا الله لانه منكر للامرين جميعا فبايهما شهد دخل في
الاسلام وكذا لو قال انا مسلم او انا علي دين محمد او قال
انا علي الاسلام يحكم باسلامه ولو مات يصلي عليه لان
هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبنا الاحكام علي
الظاهر من يقول بالتوحيد ويجحد الرسالة لو قال لا اله
الا الله لم يصر مسلما واذا قال معه محمد رسول الله صار
مسلما وكذا لو قال ابتدا محمد رسول الله او دخلت في دين
الاسلام قال واليهود والنصاري اليوم بين ظهراني المسلمين
لو قال واحد منهم لا اله الا الله محمد رسول الله لا يحكم باسلامه
حتي يتبرا عن دينه بان يقول وتبرات من اليهودية او النصرانية
لان بعضهم يقولون محمد رسول الله الي العرب لا الي بني
اسرائيل وايضا لا بد مع التبري ان يقول دخلت في دين
الاسلام لاحتمال انه تبرا من اليهودية ودخل في
النصرانية او علي عكسه فلا يحكم باسلامه ما لم يقل دخلت
في الاسلام وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت
في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرات من اليهودية
لان قوله دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث
في الاسلام وهكذا ذكر الكرخي لو اعترف اليهودي انه
علي دين الاسلام او قال انا مسلم قال الامام اولا لا يكون
هذا اسلاما حتي يبرا من اليهودية ثم رجع وقال يكون
اسلاما يهودي او نصراني قال انا مسلم او قال اسلمت

يسال

يسال عنه اي شي تريد ان قال اردت به ترك الدين اي
اليهودية او النصرانية والدخول في دين الاسلام يكون
مسلما حتي لو رجع بعد ذلك يقتل وان قال انا مسلم
في دين الحق لم يكن مسلما وان لم يسال عنه حتي صلي بجماعة
مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يصلي بجماعة فليس
بمسلم وعن الحسن ابن زياد اذا قيل لذمي اسلم فقال اسلمت
كان اسلاما لانه خاطبه بجواب ما كلف به اما المجوسي
اذا قال اسلمت او قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم
لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شتيمة فيما
بينهم مسلم ونصراني تنازعا في شراء شي فقيل انما يباع من
المسلم فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلما ما لم يقل انا
مسلم مثلك قالوا ينبغي ان يصير مسلما بانا مسلم كافر صلي
مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه حتي لو انكر صار مرتدا
لا لو صلي وحده اذ الكفرة لا يصلون بجماعة علي هيئة جماعة
المسلمين وقال الناطفي اذا صلي صلاة في وقتها وحده
متوجها الي القبلة صار مسلما لا لو في غير وقتها والي غير الكعبة
ولو صلي الجمعة معنا صار مسلما ولو اقتدي بمسلم وصلي خلفه
حكم باسلامه لا لو ام المسلمين لو شهدوا علي كافر انه
صلي بجماعتنا صار مسلما اماما كان او ماموما ولو
شهدوا انه كان يوذن ويقيم فان جعلته مسلما كان الاذان
منه في السفر او الحضر وان قالوا سمعنا يوذن في المسجد
لا يحكم باسلامه حتي يقولوا يوذن للمسجد ولو قالوا
رايناه يصلي سنة وقال صليت صلاتي لا يقبل شهادتهم
حتي يقولوا اصلي صلاتنا واستقبل قبلتنا يقول الحقير
هذا يشعر بانهم لو قالوا ابتدا اصلي صلاتنا الي اخره

يحكم باسلامه وقد صرح بذلك في المنية وعن محمد رحمه
الله قالوا صلي وحده صلاتنا واستقبل قبلتنا يحكم
باسلامه انتهي قال بعض المشايخ لو اذن كافر وقت
الصلاة صار مسلما كافر ام او حج او ادي الزكاة لا يحكم
باسلامه في ظاهر الرواية وعنه لو احرم ولبي وشهد
المناسك مع المسلمين يكون مسلما لا لو لبي ولم يشهد المناسك
او شهدها ولم يلب وان شهد واحد وقال رايته يصلي
في المسجد الاعظم وشهد اخر وقال رايته يصلي في مسجد
كذا تقبل شهادتهما ولا يقتل ويجبر علي الاسلام كافر
لقن كافرا اسلاما لم يكن مسلما وكذا ان اعلمه القران
او قرا القران لنفسه شهد نصرانيان علي نصراني انه
اسلم وهو ينكر لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل
وامراتان من المسلمين وبترك علي دينه وجميع اهل
الكفر فيه سوا ولو شهد نصرانيان علي نصرانية انها
اسلمت جاز واجبرت علي الاسلام وهذا كله قول الامام
يقول الحقير وجه الفرق بين كون المشهود عليه نصرانيا
وبين كونه نصرانية حيث تقبل الشهادة عليها لا عليه امر
دقيق بالقبول حقيق فتامل والله ولي التوفيق وفي النوادر
تقبل شهادة رجل وامراتين علي الاسلام وشهادة
نصرانيين علي نصراني اسلم يقول الحقير جميع ما ذكر من
اول الفايدة الثانية الي هنا ملخصا ما في الخانية والوجيز
والدرر فالناظر في عباراتهم حاذقا مكرر اتهم وفي
البزازية جحود الكفر توبة انتهي وفي الدرر والغرر ايمان
الياس غير مقبول بخلاف توبة الياس لان الكافر اجنبي
غير عارف بالله تعالي وابتدا ايمانا وعرفانا والفاسق

عارف

عارف حاله حال البقا والبقا اسهل من الابتدا انتهي وفي
شرح المقاصد والظاهر من كلام النبي عليه السلام قبول توبة
المومن المذنب ما لم تظهر علامات الموت انتهي وفي الكشاف
في تفسير قوله تعالي انما التوبة علي الله للذين يعملون السوء
بجهالة الاية ان وقت الاحتضار وهو الوقت الذي لا تقبل
فيه التوبة فما رواه في حيز القبول وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قبل ان ينزل به سلطان الموت عن الضحاك كل توبة
قبل الموت فهو قريب وعن النخعي ما لم يوخذ بكظمه اي بمجري
نفسه وروي ابو ايوب عن النبي عليه السلام ان الله يقبل
توبة العبد ما لم يغرغر اهما في الكشاف ونسال الله
بقلب صاف ان يقبل الله توبتنا ويفعل بنا سما رحمته
خوبتنا ويميتنا بانا مسلما انه كان لدعا عباده سميعا مجيبا
الفايدة الثالثة في اصول عقايد اهل السنة
والجماعة ومما وجب الشرع علي كل مسلم حفظه وسماعه
وكمال الاجمال في هذا الباب ان يقول كل واحد من ذوي
الالباب امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
والقدر خيره وشره وتفصيل ذلك هو ان يعتقد ويقول
كل فرد من ذوي العقول الله هو الا له الواحد الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الحي القادر
العليم السميع البصير الحكيم الرحيم الفرد بلا قلة الموجود
بلا علة الواحد بلا عدد الغني عن الاستعانة والمدد المقدس
عن الاحتياج الي الامكنة والازمنة والمدد المتفرد بصفة
القدم الممتنع عليه الزوال والعدم الصانع الخالق لجميع
الكاينات العالم بكل ذرة من الجزئيات والكليات
من جميع الاشيا الموجودات مما مضي وفات من جماد وحي

حل به الوفاة وماهو حال وماهو مستقبل واب ابد
الاباد من الاوقات ومن جميع ماكان وما يكون ابدا
من الحركات والسكنات العارضة لجميع المخلوقات لا يعزب
عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات الاول
الاخر فلا بد ابتداء له ولا نهاية وكل شي لوحدانيته دليل واية
هو شي لا كالاشيا وهو رب العزة والعظمة والكبريا
لا يشبهه شي مما سواه وهو رب كل شي ومولاه لا ضد له
ولا ند ولا حد له ولا عد ولا شريك له ولا نظير ولا معين
له ولا وزير هو واجب الوجود لذاته قديم باسمائه وصفاته
ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض ولا مصور وليس بمركب
ولا متحيز ولا متجزي ولا متبعض وكل هذا ثابت مقرر وهو
يرى بلا كيف اذ يراه المومنون وهم في الجنة فضلا منه و
احسانا ورحمة ومنة وما ورد فيه النص من المشكلات
في الصفات نحو الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه
ربك ويد الله فوق ايديهم ونحو ذلك مما ورد في
الاحاديث والايات نومن بظاهره وننزه الله عن
حقيقته ونفوض علمه الى عالم السر والخفيات لانه من
المتشابهات ولا نوولها اذ فيه ابطال ما ورد من الصفات
والله خلق العرش والفرش وما بينهما والافلاك وهو
منزه عن الزمان والمكان اذ هو خالقهما فلا يقال انه هنا
او هناك هو المتصف بجميع صفات الكمال والمقدس عن
حالات النقص والزوال خلق الاشيا بلا مادة ولا مثال
ولا صورة وكلها بعلمه مشمولة محصورة الكل مسخرة تحت
عظيم قدرته ولا تتحرك ولا تسكن شعرة وذرة الا بارادته
وكل ما يقع في العوالم كلها من خير وشر ونفع وضر وحركة

وسكون

وسكون وما كان وما سيكون بعلمه ومشيئته وبخلقه وبارادته
لا يحل في شي ولا يحل فيه غيره من حي وجماد تعالى ربنا عن
الحلول والاتحاد لانه منزه عن النقايص والنجاسات وقدرته
صالحة لجميع الاشيا لا يجري عليه زمان واحوال ولا يرضى
ابدا بشي من المحال لا خالق ولا رازق غيره وهو المطلوب
فضله وخيره وهو العلي الغني عن كل شي ويحتاج اليه ما سواه
من جماد وحي لا يوصف بالماهية والكمية والكيفية وله
صفات قديمة ازلية هي قسمان ذاتية وفعلية فالاولى
الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام
والثانية التخليق والترزيق والتكوين والانشا والابداع
والصنع وغير ذلك من صفات الفعل كذا في الفقه الاكبر
للامام الهمام وصفاته كلها لا هو ولا غيره بالجزم والجسم
ولم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته لم يحدث له اسم
صفاته واحدة بالذات غير متناهية بحسب التعلقات
وان جميع صفاته لا كصفات احد من مخلوقاته لانه تقدس
وتعالى شي لا كساير الاشيا فيعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا
ويتكلم لا كتكلمنا ويسمع لا كسمعنا ويرى لا كروءيتنا منزها
عن الاعضا والاجزا والكيفية كذا قاله علما ملتنا لم يتجدد
له العلم بحسب تجدد المعلومات وارادته ارادة واحدة
لا تتجدد بتجدد المرادات اذ يعلم المعدوم حين عدمه معدوما
ويعلم انه اذا اوجده كيف يكون باقيا ويعلم الموجود موجودا
وانه كيف يكون فانيا ويعلم القايم حين قيامه قايما فاذا
قعد فقد علمه قاعدا حال قعوده ذلك القاعد من غير ان
يتغير علمه او يحدث له علم زايد والتغير والاختلاف انما هو
في المعلوم وهذا بلا خلاف بين الاسلاف ويسمع كلام

عين لي

النفس وصوت ارجل النملة تحت الثري ويبصر مخ البعوضة
السود اني الليلة الظلما دبري هو الحكم العدل المنزه عن
الجور والحيف والمشبه والقضا والقدرة وغير ذلك صفاته
بلاكيف وما يليق اسناده اليه تعالي بالنظر الي البدايات
فاول كله بالنتايج والغايات وهو متكلم بكلام واحد هو
صفة في الازل مناف للسكوت والافة وليس بحرف ولا
صوت ولا له كيفية كذا اعتقده كل من امن به وخافه
وهو متكلم بذلك امر به ناه مخبر ذو بيان لو عبر عنه بالعبرانية
فهو توراة او بالسريانية فهو زبور وانجيل او بالعربية
فهو قران واختلاف العبارات لا تستلزم اختلاف
الكلام كذا حققه العلما الكرام وكلامه تعالي قديم مقرو
بالالسنة محفوظ في القلوب مسموع في الاذان وفي
المصاحف مكتوب لكنه ليس بحال في شيء من ذلك تنزه
عنه كلام رب الممالك وقد اسمع موسي بلا كيف كلامه
ورفع بالتكليم منزله ومقامه واسماوه تعالي توقيفية
لا يجوز اطلاق اسم عليه لم يرد به الشرع في كل اصل
وفرع ولا يجب عليه تعالي شيء يفعل ما يشا ويحكم ما يريد
ان عذب فبعدله وان اثاب فبفضله علي زمرة العبيد
هو خالق الجواهر والاعراض وافعاله ليست بمعللة بالاغراض
ولكنه راعي فيها حكما جليلة ومصالح تفضلا علي عباده من
طالح وصالح لقد قدر الاشيا في الازل وقضاها وكتبها
في اللوح المحفوظ وامضاها ولا يلزم منه الالجا والاجبار
اذ كتبها لعلمه بصدورها من العباد بالاختيار والتقدير
تابع للعلم وهو تابع للمعلوم كما هو في كتب الكلام مرقوم
وذكروا ان علمه تعالي حضوري لا حصولي فان كل حوادث

الكاينات

الكاينات واقعة نظرا اليه تعالي والي علمه المنزه عن الزمان
في اوقاتها المخصوصة وساعاتها المحدودات ولا منتظر
بالقياس اليه اذ لا يمر عليه زمان ولا تجري عليه احكام
تقلب الملوان فلا تتفاوت الاشيا في علم الملك المتعال
بالمضي والحال والاستقبال ثم ان الله خلق عباده سليما
من الكفر والايمان فخاطبهم وامرهم ونهاهم فامن من امن
بفعله واقراره وتصديقه بعون الله وتوفيقه ~~بعون الله~~
وكفر من كفر بفعله وانكاره بخذلان من الرحمن لم يجبر احدا
منهم علي كفر وايمان ودين ولا خلقهم مومنا وكافرا بل
اشخاصا مجردين وكل افعال العباد مختارهم وكسبهم
والله خالقها كما هو خالقهم وربهم لا جبر ولا تفويض ولكن
امر بين امرين اذ كل فعل يصدر من العبد فهو بكسبه
وبخلق الله بلا شك ولا مين غفران الطاعات التي امر بها
هي رضايه وعلمه وامره ومحبته ومشيته وتقديره وقضايه
والمعاصي كلها بعلمه وقضايه وتقديره ومشيته لا بمحبته ولا
بامره ولا رضايه والمومنون يعرفون حق معرفته كما وصف
نفسه في كتابه لكن لا يقدر احد ان يعبده حق عبادته
كما يليق بعظيم جنابه لا يغفر الكفر والشرك اللذين هما اعظم
القبحات ويغفر ما دون ذلك لمن يشا يجب علي العباد محبة
الله وشكره وبكمال التعظيم وصفه وحمده وذكره وله تعالي
كتب انزلها علي انبيايه لكل منها حقا وصوابا امر فيها
الامم ونهي وخاطبهم بها خطابا واول الانبيا ادم عليه السلام
واخرهم محمد صلي الله عليه وسلم وهو افضل منهم واكرم ثم
الافضل بعده ابرهيم عليه السلام ثم موسي ثم عيسي ثم
نوح عليهم افضل الصلاة والسلام وهولا الخمسة

هم اولوا العزم وهم افضل ممن سواهم علي ما يقرّ به الجزم وكلهم
كانوا معصومين عن الكفر مطلقا وبعد النبوة عن جميع الكباير
ومنفرات الصغاير بعصمة من في قدرته الفلك الداير
سايرو انما صدر من بعضهم الزلات والخطايا وقد تجاوز
عنهم واهب العطايا وهم افضل من جميع الملائكة الكرام
عليهم الصلاة والسلام ومحمد حبيب الله لم تصدر منه معصية
في مدة عمره اذ كان ممتازا عن غيره في اكثر امره ولقد عرج
بجسمه الي السموات العلي وراي بلا كيف ربه عز وجلا
والملائكة عباد الله المكرمون الذين لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وهم عن جميع المعاصي
معصومون وبالذكورة والانوثة والاكل والشرب لا يوصفون
وان منهم رسلا الي الخلق من الله الجليل منهم جبريل
واسرافيل وميكائيل وعزرائيل ومما يجب ان يعلم ان
الاستطاعة مع الفعل ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه
والمعدوم ليس بشيء والامن من الله كفر والياس من
الله كفر والاجل واحد لا يتقدم لحظة ولا يتاخر والحرام
رزق من الله وكل حي يستوفي رزقه المقسوم المقدور
والسعيد قد يشقي والشقي قد يسعد واوضح بعض
من الي جو التحقيق صعد ان كل ما يحدث في عالم الاكوان
له صورة اجمالية في اللوح المحفوظ علي وفق القضا
الازلي المنزه عن الزمان ويسمي لوح القضا ثم ان له صورة
تفصيلية في لوح المحو والاثبات علي وفق ما اقتضته الحكمة
الالهية ويسمي لوح الرضا وهو الذي يلحقه التبديل والتغيير
بارادة الملك القدير وعبر عن هذا في القران بسما الدنيا
ووقع الاشارة الي هذين الوجهين من قول رب الارباب

يمحوا الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب وافضل البشر
بعد الانبيا ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله
عنهم اجمعين ثم الصحابة من الغير ونكف عن ذكر جميع الصحابة
الا بخير وخروج الدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج
ونزول عيسي وطلوع الشمس من المغرب وساير شرايط
الساعة واحوال يوم القيمة علي ما وردت به الاخبار الصحيحة
كلها حق والاعتقاد بها واجب وعود الروح الي الجسد في
القبر حق وضغطة القبر لكل ميت وعذاب القبر لكل من الكافرين
ولبعض عصاة المومنين حق وتنعم اهل الطاعة في القبر حق
وسوال منكر ونكير حق والبعث من القبور بالاجساد
حق والسوال والحساب حق ووضع الميزان حق وايتاء
صحايف الاعمال حق والقصاص فيما بين الخصمات في
العرصات باخذ الحسنات وطرح السيئات حق وحوض
النبي عليه السلام حق والصراط علي متن جهنم حق والشفاعة
ثابتة للانبيا والاخيار المتقين في حق اهل الكباير من
المومنين وفي رفع الدرجات لبعض من اهل الجنات والجنة
والنار مخلوقتان الآن وهما باقيتان ولا يفنيان واهل
الكبيرة في النار لا يبقي بل يخرج بفضل الله تعالي وفي
الجنان يرقي واهل الجنة والنار مخلدون فيها ابدا ولا
يفني عقاب الله وثوابه سرمدا اعلم ان جميع ما ذكرته
في هذا الفصل من امهات مهمات مسايل الاعتقادات
انما هو خلاصة ما ذكر في المنظومات والمنثورات
من المختصرات والمطولات ولم ارها مذكورة بهذه الجمعية
في شيء من الكتب الاعتقادية والكلامية وانما هي من
خصايص هذا الكتاب فليغتنم بنظرها وحفظها من احتاج

من اولي الالباب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
هذا اخر ما اردت ايراده في هذه المجموعة من المسايل
الجمة المهمة المطبوعة والي الله العظيم شانه والعميم فضله
واحسانه انضرع في ان يعصمها من الخطا والزلل في كل
قول وعمل ويختم لنا علي عقايد اهل السنة ويجعلها لنا
من النيران جنة وسببا لدخول الجنة ويثبتنا علي القول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويغنافي بحار رحمة
الزاخرة بحرمة رسوله المويد بالمعجزات الباهرة الفاخرة
صلي الله وسلم عليه وعلي اله واصحابه المنتمين اليه
والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
احشرنا بفضلك الواسع المبين مع عبادك الصالحين
المفلحين في دار الكرامة التي اعدت للمتقين دعواهم
فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين تم الكتاب بعون الملك الوهاب
سنة ١٢٨٧